المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
كُلّية الشَّرِيْعَة -قِسْمُ الفِقْه
(البَرْنَامَج المَسَائي)

المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي

للإمام العلامة نجم الدين أبي العباس احمد بن محمد الشافعي المعروف بابن رفعة (ت:٧١٠هـ)

من بداية: الباب الرابع من كتاب الخلع في سؤال الطلاق
إلى نهاية الفصل الأول من الباب الأول من كتاب الطلاق في بيان الصريح والكناية

دراسةً وتحقيقاً
رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب:

عبدالعزيز بن علي آل سنان

بإشراف فضيلة الأستاذ الدكتور:

أحمد بن عبدالله كاتب

العام الجامعي

١٤٣٣هـ-١٤٣٤هـ

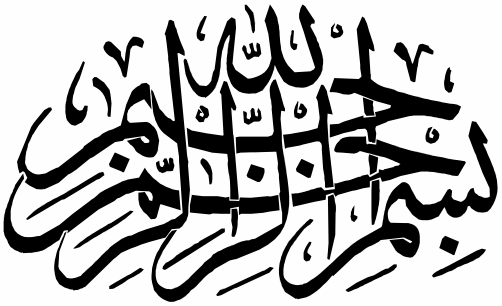

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، سيدالخلق أجمعين محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين .

فإن الفقه من أشرف العلوم، وهو النور الذي يستضيء به المسلم في حياته، به يعرف الحلال و الحرام، ومن رحمة الله أن يسلك بعبده طريق الفقه في الدين فهو هداية من الله للعبد وخيراً في دينه ونياه، كما جاء في الصحيح : ((**من يرد الله به خيراً يفقه في الدين**)) [١] .

ومن المعلوم ما تركه الفقهاء ومما كتبوه من ثرواة ضخمة، وكنوز عظيمة ، من هذا العلم ليكون البيان الواضح في الأحكام للأمة التي تستنير بها طريقها في الدنيا وتفوز بأخراها في تطبيقه ، إلا أن جزءاً كبيراً منها لا يزال مخطوطا لايطلع عليه إلا القليل من أصحاب الخبرة بالمخطوطات وهذا حكرٌ على صنف من الناس فلذا نريد اخراجه من الأدراج في المكتبات العامة و الخاصة .

ومن هذه ، ما سطره الإمام ابن الرفعة في كتابه (**المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي**) ، الذي يعتبر من أهم كتب مذهب الإمام الشافعي رحمه الله ، وقد قال الإسنوي رحمه الله عنه: (وهو أعجوبة في كثرة النصوص والمباحث) [٢]، لذا فقد كان مرجعاً لكثير من متأخري الشافعية ، فهو موسوعة في فقه الشافعية خاصة وفي الفقه الإسلامي عامة ، وكتاب بهذه الأهمية واجبٌ أن يعتني به الباحثون تحقيقاً لنصوصه ، ودراسة لمسائله .

---

(١) البخاري في صحيحه ، كتاب العلم باب : من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، برقم (٧١)، ومسلم في الصحيح كتاب الزكاة ، باب : النهي عن المسألة برقم (١٠٣٧) .

(٢) انظر : طبقات الشافعية للإسنوي (٢٩٧/١) .

فلذا ، فقد اخترت أن يكون جزءاً منه محل التحقيق والدراسة ، لأنال به الدرجة العالمية (الماجستير) في قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية المباركة بالمدينة المنورة).

بعد أن قامت الجامعة الإسلامية بتوزيع هذا الكتاب على طلابها

وكان نصيبي منه (من بدايه الباب الرابع من كتاب الخلع [في سؤال الطلاق] إلى نهاية الفصل الأول من الباب الأول من كتاب الطلاق[في بيان الصريح والكناية] ويقع في (٦٨) لوحة

أسباب الاختيار :

١-الرغبة في المساهمة في تحقيق كتب أهل العلم ، وخدمتها .

٢-يعد الكتاب المذكور من أهم الكتب الفقهية في مذهب الشافعية ، فهو من أهم شروحات الوسيط مع جودته وقيمته العلمية .

٣-اشتمل الكتاب على جملة وافرة من الأحاديث ، و الأقوال ، مما يدفع الطالب للرجوع إلى قدر كبير من المراجع لتخريجها وتوثيقها .

٤-قيمة الكتاب العلمية ، فقد حفظ لنا جملة من النصوص الفقهية التي لم تصل إلينا.

٥-اعتماد متأخري الشافعية على المطلب ، واهتمامهم بإيراد مباحث ابن الرفعة وذكر آرائه .

الدراسات السابقة :

لقد سبقني في تحقيق هذا الكتاب مجموعة من الطلاب ، وهم :

١ ـــ عمر إدريس شاماي : من أول الكتاب ، إلى نهاية الفصل الرابع في كيفية إزالة النجاسة .

٢ــ موسى محمد شقيفات : من أول باب الاجتهاد بين النجس والطاهر ، إلى نهاية باب الأواني .

٣ــ ماوردي محمد : من بداية القسم الثاني في المقاصد ، إلى نهاية باب سنن الوضوء .

٤ ــ عبد الباسط بن حاج : من بداية الباب الثاني في الاستنجاء، إلى آخر الباب الرابع في الغسل.

٥ــ عبد الرحمن بن عبدالله خليل : من بداية كتاب التيمم ، إلى آخر الباب الثاني من كتاب الحيض .

٦ــ أحمد العثمان : من الباب في المتحيرة ، إلى نهاية كتاب المواقيت .

٧ ــ عمار إبراهيم : من الباب الثاني في الأذان ، إلى باب استقبال القبلة .

٨ــ محمد سليم : من بداية الباب الثالث في استقبال القبلة ، إلى نهاية تكبيرة الإحرام .

٩ــ دوريم تامة علي آي : من بداية القول في القيام ، إلى نهاية الركوع .

١٠ــ عمر السلومي : من بداية القول في الاعتدال إذا رفع الرأس من الركوع ، إلى آخر الباب الرابع كيفية الصلاة .

١١ــ عبد المحسن المطيري : من بداية الباب الخامس في شرائط الصلاة ونواقضها ، إلى بداية موضع سجود السهو .

١٢ــ محمد المطيري : من بداية موضع سجود السهو من الباب السادس في أحكام السجدات ، إلى نهاية المسألة الرابعة : إذا أحس الإمام بداخل في الركوع ، من كتاب صلاة الجماعة .

١٣ــ عيسى الصاعدي : من بداية المسألة الخامسة من كتاب صلاة الجماعة ، إلى نهاية كتاب صلاة الجماعة

١٤ــ سلمان العلوني : من بداية كتاب صلاة المسافرين ، إلى نهاية الشرط الرابع من شروط صلاة الجمعة وهو العدد .

١٥ــ فايز الحجيلي : من بداية الشرط الخامس من شروط صلاة الجمعة وهو الجماعة ، إلى نهاية كتاب صلاة الجمعة .

١٦ــ محبوب المر واني : من بداية كتاب صلاة الخوف ، إلى نهاية كتاب صلاة الاستسقاء .

١٧ــ عبدالعزيز العتزي : من بداية كتاب الجنائز ، إلى نهاية الطرف الثاني فيمن يصلي .

١٨ــ بدر الشهري : من بداية الطرف الثالث في كيفية الصلاة ، إلى نهاية باب تارك الصلاة .

١٩ــ محمد فالح الحربي : من بداية كتاب الزكاة ، إلى نهاية الشرط الرابع : أنه لا يزول ملكه في أثناء الحول

٢٠ خالد الخليفة : من بداية الشرط الخامس من شروط الزكاة : السوم ، إلى نهاية القسم الثالث من طرف الأداء في تأخير الزكاة .

٢١ــ أحمد الشريفي : من بداية زكاة العشرات ، إلى نهاية زكاة النقدين .

٢٢ــ محمد نسيم : من بداية زكاة التجارة ، إلى نهاية كتاب الزكاة .

٢٣ ــ إبراهيم موغيروا : من بداية كتاب الصيام ، إلى نهاية مبيحات الإفطار .

٢٤ــ صالح اليزيدي : من بداية موجبات الإفطار ، إلى نهاية كتاب الاعتكاف .

٢٥ــ محمد ياسر : من بداية كتاب الحج ، إلى نهاية الباب الأول من مقاصد الحج.

٢٦ــ عبد الرحمن الذبياني : من بداية الباب الثاني من مقاصد الحج ، إلى نهاية الباب .

٢٧ــ عيسى رز يقية : من كتاب البيوع ، القسم الأول ، إلى نهاية المرتبة الثانية ، وهي العلم بالقدر .

٢٨ــ عبد الله الشبرمي : من بداية المرتبة الثالثة : وهي العلم بالصفات بطريق الرؤية ، إلى نهاية الباب الثاني في فساد البيع من جهة الربا.

٢٩-عبدالله الجرفالي:من بداية الباب الثالث في فساد العقد من جهة نهي الشارع إلى نهاية الباب الرابع في فساد العقد لانضمام فاسد إليه .

٣٠-خالد الغامدي:من بداية القسم الثاني من بيان لزوم العقد وجوازه إلى نهاية الفصل الأول في حد السبب.

٣١-باسم المعبدي:من بداية الفصل الثاني في حكم السبب إلى نهاية القسم الثاني في مبطلات الخيار ودوافعه وهي خمسة.

٣٢-خالد العتيبي:من القسم الثالث من كتاب البيع في حكمه قبل القبض وبعده إلى نهاية القسم الأول :الألفاظ المطلقة في العقد .

٣٣-عبد الله سعد العتيبي:من بداية القسم الثاني :مايطلق في الثمن إلى نهاية اللفظ الخامس "وهو الشجر".

٣٤- فهد العتيبي:من بداية اللفظ السادس"أسامي الشجر"إلى نهاية الباب الأول وهو مداينة العبد.

٣٥- عاصم الجمعة :من بداية الباب الثاني :في الاختلاف الموجب للتحالف إلى نهاية الجنس الأول وهو الحيوان من كتاب السلم.

٣٦- عبد الرحمن الرخيص:من بداية الجنس الثاني:في أجزاء الحيوان وزوائده من الباب الثاني في كتاب السلم إلى نهاية الشرط الثاني من شروط المرهون.

٣٧- عبد العزيز العجيمي:من بداية الشرط الثالث من شروط المرهون إلى نهاية الوجه الثاني من التصرفات في المرهون والوطء.

٣٨- عادل خديدي:من بداية الوجه الثالث في التصرفات في المرهون "الانتفاع"إلى نهاية التراع الأول من الباب الربع وهو التراع في العقد.

٣٩- ناصر باحاج:من بداية التراع الثاني في"القبض"إلى نهاية القسم الأول من كتاب التلفيس. (٧٤ لوح).

٤٠- خالد عفيفي:من بداية القسم الثاني من كتاب التلفيس إلى نهاية الفصل الأول من كتاب الحجر بنهاية أسباب البلوغ.

٤١- حسين الشهري:من بداية الفصل الثاني من كتاب الحجر إلى نهاية الباب الثاني من كتاب الصلح بنهاية الفروع الثلاثة .

٤٢- بلال عبدالله:من بداية الباب الثالث من كتاب الصلح إلى نهاية الباب الأول من كتاب الضمان بنهاية أركانه الستة .

٤٣- بلال سلطان:من بداية الباب الثاني من كتاب الضمان إلى نهاية الباب الأول من كتاب الوكالة بنهاية أركانه الأربعة.

٤٤- خالد السليماني:من بداية الباب الثاني في حكم الوكالة إلى نهاية كتاب الوكالة.

٤٥- نائف اليحيي:من بداية كتاب الاقرار إلى نهاية اللفظ الثامن من الأقارير المجملة .

٤٦- عبدالرحمن الفارسي:من بداية اللفظ التاسع من الأقارير المجملة إلى نهاية كتاب الأقرار.

٤٧- نوح عالم:من بداية كتاب العارية إلى نهاية الباب الأول في أركان الضمان من كتاب الغصب .

٤٨- ناصر العمري :من بداية الباب الثاني في الطوارئ على المغصوب إلى نهاية كتاب الغصب.

٤٩- صالح الثنيان:من بداية كتاب الشفعة إلى نهاية الفصل الأول من الباب الثاني من هذا الكتاب وفيه(فيما يحصل به الملك.

٥٠- وليد المرزوقي:من بداية الفصل الثاني في الباب الثاني من كتاب الشفعة وفيه:(فيما يبذل من الثمن) إلى نهاية كتاب الشفعة .

٥١- محمد مروان وليد:من بداية كتاب القراض إلى نهاية الباب الثاني في حكم القراض .

٥٢- سلامة الجهني:من بداية الباب الثالث من كتاب القراض وفيه(حكم التفاسخ والتنازع)إلى نهاية الباب الأول في كتاب المساقاة وفيه (أركان المساقاة) .

٥٣- رجاء محمد: من بداية الباب الثاني في كتاب المساقاة وفيه(حكم المساقاة الصحيحة)إلى نهاية الباب الأول من كتاب الإجارةة وفيه (أركان الإجارة) .

٥٤- أحمد الرحيلي: من بداية الباب الثاني في الإجارة ،إلى نهاية هذا الباب .

٥٥- أحمد العواجي: من بداية الباب الثالث من كتاب الإجارة ، إلى نهاية الفصل الأول من كتاب إحياء الموات .

٥٦- مسعد السنان : من بداية الفصل الثاني في كيفية الإحياء ،إلى نهاية الركن الثالث من أركان الوقف .

٥٧- أحمد المرجي : من بداية الركن الرابع من أركان الوقف ،إلى نهاية كتاب الوقف .

٥٨- خالد السيف : من بداية كتاب اللقطة،إلى نهاية الكتاب .

٥٩- عبد اللطيف العلي : من بداية كتاب اللقيط ، إلى نهاية الكتاب .

٦٠- حسين الشمري : من بداية كتاب الفرئض ،إلى نهاية الباب الثاني في العصبات .

٦١- عمير الشهري : من بداية الباب الثالث في الحجب من كتاب الفرائض ، الى نهاية الفصل الاول من الباب الخامس في حساب الفرائض "مقدرات الفرائض" .

٦٢- عطا الله حاجى : من بداية الفصل الثاني من الباب الخامس في طريقه تصحيح الحساب ، الى نهايه، الر كن الثانى من أركان الوصية "الموصى له"

٦٣- أمين غالب : من بداية الركن الثالث من أركان الوصية " الموصى به " اى نهاية الباب الأول

٦٤- يمبا عبد الرحمن : من بداية الباب الثاني في أركان الوصية الصحيحة ، إلى نهاية القسم الثاني من الباب الثاني "الأحكام المعنوية "

٦٥- محمد ناصر الحوثل : من بداية القسم الثالث من الباب الثاني" في الأحكام الحسابية"، إلى نهاية كتاب الوصاية

٦٦- بكر سليم المحمدي : من أول كتاب الوديعة إلى نهاية الطرف الأول من كتاب قسم الفيء والغنائم.

٦٧- محمود ناصر :من الطرف الثاني من كتاب قسم الفيء والغنائم ، إلى نهاية الصنف الأول من كتاب الصدقات.

٦٨- عبد العزيز الزاحم :من أول الصنف الثاني من كتاب قسم الصدقات: المساكين ، إلى نهاية الكتاب .

٦٩- فرحات التونسي :من بداية كتاب النكاح إلى نهاية الركن الثالث من أركان النكاح : الشهود.

٧٠- يامادا باه: من بداية الركن الرابع: العاقد إلى نهاية القسم الثاني من كتاب النكاح : في الأركان والشروط .

٧١- صالح بن حدو: من بداية القسم الثالث من كتاب النكاح : في موانع النكاح إلى نهاية الفصل الأول من باب نكاح المشركات .

٧٢- علي أدم : من بداية الفصل الثاني من باب نكاح المشركات : إلى نهاية السبب الثالث من أسباب الخيار في النكاح .

٧٣- إبراهيم أمين : من بداية السبب الرابع : العنة إلى نهاية الباب الأول من كتاب الصداق : في حكم الصداق الصحيح .

٧٤- أحمد سعيد : من بداية الباب الثاني من كتاب الصداق في أحكام الصداق الفاسد إلى نهاية الفصل الثالث من الباب الرابع :(في حكم تشطير الصداق قبل المسيس): في التصرفات المانعة من الرجوع .

٧٥- إبراهيم كوني: من بداية الفصل الرابع من الباب الرابع (في حكم تشطير الصداق قبل المسيس):فيما لو وهب الصداق من الزوج ثم طلقها إلى نهاية كتاب الصداق .

خطة البحث الإجمالية :

وتتكون من مقدمة وقسمين : قسم الدراسة ، وقسم التحقيق ، وفهارس .

المقدمة : وتشتمل على ما يأتي :

١- الافتتاحية .

٢- أهمية الكتاب وأسباب اختياري له .

٣- الدراسات السابقة .

٤- خطة البحث .

٥- منهج التحقيق .

٦- الشكر والتقدير.

القسم الأول : الدراسة ، وفيه تمهيد وفصلان :

التمهيد : الغزالي وكتابة الوسيط ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ترجمة موجزة للغزالي ، ويشتمل على سبعة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه .

المطلب الثاني : مولده ، ونشأته ، ووفاته .

المطلب الثالث : طلبه للعلم ، ورحلاته فيه .

المطلب الرابع : شيوخه ، وتلاميذه ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : شيوخه .

الفرع الثاني : تلاميذه .

المطلب الخامس : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

المطلب السادس : مصنفاته .

المطلب السابع : عقيدته .

المبحث الثاني : دراسة كتاب (الوسيط) للغزالي ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تحقيق اسم الكتاب .

المطلب الثاني : توثيق نسبته إلى المؤلف .

المطلب الثالث : بيان أهمية الكتاب .

المطلب الرابع : موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه .

المطلب الخامس : عناية علماء المذهب به .

الفصل الأول : ترجمة موجزة للعلامة ابن الرفعة ، ويشتمل على ستة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه .

المبحث الثاني : مولده ، ونشأته ، ووفاته .

المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : شيوخه .

المطلب الثاني : تلاميذه .

المبحث الرابع :مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

المبحث الخامس : مصنفاته .

المبحث السادس : عقيدته .

الفصل الثاني : دراسة الكتاب ، ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : اسم الكتاب ، ونسبته إلى المؤلف .

المبحث الثاني : أهمية الكتاب .

المبحث الثالث : مصادر المؤلف في الكتاب .

المبحث الرابع : منهجه في الكتاب .

المبحث الخامس : وصف النسخ الخطية ، ونماذج منها .

القسم الثاني :النص المحقق :

وهو من بداية الباب الرابع من كتاب الخلع [في سؤال الطلاق]إلى نهاية الفصل الأول من الباب الأول من كتاب الطلاق [في بيان الصريح والكناية]

ويشتمل ذلك على الجزء المراد تحقيقه من هذه النسخة يقع في (٦٨) لوحة ، وفي كل صحيفة (٢٩) سطراً بمعدل (١١ ــ ١٣) كلمة في كل سطر .

الفهارس :

وضع الفهارس الفنية اللازمة ، وهي تسعة فهارس :

١ – فهرس الآيات القرآنية .

٢ – فهرس الأحاديث النبوية .

٣ – فهرس الآثار .

٤ – فهرس الأعلام .

٥ – فهرس الأبيات الشعرية .

٦ – فهرس الأماكن والبلدان .

٧ – فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة .

٨ – فهرس المصادر والمراجع .

٩- فهرس الموضوعات .

منهج التحقيق :

منهجي في تحقيق هذا الجزء :

سيكون منهجي في التحقيق إن شاء الله تعالى على النحو التالي :

١. نسخ النص المراد تحقيقه حسب القواعد الإملائية الحديثة.

٢. اعتمدت على نسخة مكتبة أحمد الثالث برقم (١١٣٠) أصلا، ورمزت لها بـــ (أ)، وقمت بمقابلتها مع نسخة مكتبة دار الكتب المصرية رقم (٢٧٩)، ورمزت لها بـــ (ب)، وأثبت الفروق بين النسختين، وذلك فيما عدا الآيات القرآنية، وصيغ التمجيد، والثناء على الله تعالى، وصيغ الصلاة والسلام على النبي ﷺ، وصيغ الترضي والترحم.

٣. إذا اختلفت النسخ وكان الصواب في أحدها، فإني أثبته في المتن وأضعه بين معقوفتين، وأشير في الحاشية إلى ما ورد في النسخ الأخرى.

٤. إذا اتفقت النسخ على خطأ فإني أصححه، وأضعه بين معقوفتين، وأشير في الحاشية إلى ما في النسخ.

٥. إذا اقتضى الأمر زيادة حرف أو كلمة يستقيم بها المعنى فإني أزيدها في المتن، وأضعها بين معقوفتين، وأشير في الحاشية إلى ذلك.

٦. حذف المكرر، ووضعه بين معقوفتين مع التنبيه عليه في الحاشية.

٧. إذا كان في النسخ طمس أو بياض، فإنني أجتهد في إثبات معنى مناسب مسترشداً في ذلك بكتب الشافعية، وأجعله بين معقوفتين، فإن لم أهتد إلى ذلك أجعل نقطاً متتالية بين معقوفتين، وأشير ذلك في الحاشية.

٨. التمييز بين المتن والشرح، وذلك بجعل المتن بين قوسين بخط أسود **عريض**.

٩. الإشارة إلى نهاية كل لوحة في المخطوط بوضع خط مائل هكذا: /مع كتابة رقم اللوحة في الهامش الجانبي.

١٠. عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

١١. تخريج الأحاديث النبوية الواردة في الكتاب، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا عزوته إلى مظانه من كتب الأحاديث الأخرى، وأبين درجته معتمداً على الكتب التي تعنى بذلك.

١٢. تخريج الآثار من مظانها.

١٣. توثيق المسائل الفقهية، والنقول التي ذكرها الشارح من مصادرها الأصيلة، فإن تعذر ذلك فعن طريق الكتب التي تنقل أقوالهم.

١٤. شرح الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى بيان، واكتفى بشرحها عند أول ذكر لها.

١٥. التعليق العلمي على المسائل عند الحاجة لذلك.

١٦. بيان الصحيح من الأقوال والأوجه، والمعتمد في المذهب، إلا إذا بين الشارح ذلك.

١٧. بيان مقادير الأطوال، والمقاييس، والموازين، بما يعادلها من المقادير الحديثة المتداولة، إن وجدت.

١٨. الترجمة باختصار للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق، واكتفي بترجمتهم عند أول ذكر لهم.

١٩. التعريف بالأماكن غير المشهورة التي ذكرها الشارح واكتفي بذكرها عند أول ذكر لها.

٢٠. الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

٢١. وضع الفهارس الفنية اللازمة، كما هو موضح في خطة البحث.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين أولاً وأخرا ، وظاهراً وباطناً ، على أن سهل ويسر لي سبيل العلم والفقه ، وعلى ما امتن عليه به من الالتحاق بهذه الجامعة المباركة في هذه الكلية العريقة ، فأسأله سبحانه أن يجعلنا مباركين أينما كنا وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل .

ثم تقدم بالشكر الخالص و الدعاء لولدي الكريمين الذين أحسنا إلي بتربيتهما، ورعايتهما ودعمهما لي في كل ما من شأنه تحصيل العلم الشرعي والمعرفة، فأسأله سبحانه أن يجزيهما خيراً وأن يرحم والدي رحمة واسعة وأن يحفظ والدتي ويلبسها ثوب الصحة والعافية وأن يرزقني برها .

ثم تعجز كلمات الشكر و الثناء لوالدي وشيخي فضيلة الدكتور / أحمد كاتب، الذي لم يأل جهداً في تقديم العون والمساعدة في إنجاز هذا البحث، والذي فتح لي قلبه وبيته فكان خير معين – بعد الله – في إتمام هذا العمل فقد أستفدت من علمه وخُلُقه، فأسأله سبحانه أن يجزيه خير الجزاء، وأن يبارك له في علمه وعمله ، وأن يجمع له خيري الدنيا و الآخرة .

ثم أتقدم بالشكر لزوجتي الغالية على ماقدمت لي من أسباب الراحة طيلة دراستي في السنة المنهجية وأثناء كتابة بحثي هذا ، ثم أتقدم بالشكر الجزيل لكل من مد لي يد العون والمساعدة في بحثي فأسأله سبحانه أن يجزيهم خيراً.

ولا يفوتني أن أتقدم بأشكر لهذه الجامعة المباركة ، ممثلة بمديرها فضيله الدكتور محمد العقلا حفظه الله وألبسه ثوب الصحة والعافية على ماقدمه للجامعة الاسلامية من عناية بها وبطلابها وكما أتقدم بالشكر إلى كلية الشريعة ممثلة بعميدها الموقر ورئيس قسم الفقه فضيلة الاستاذ الدكتور الشيخ عبدالله الشريف حفظه الله ، وأعضاء هيئة بالكلية الميمونه على ما يبذلونه ويقدمونه لطلاب العلم من رعاية وتوجيه .

وأخيراً : فهذا جهد المقل المعترف بتقصيره وعجزه، وحسبي أني بذلت وسعي وطاقتي وحرصي على إتمام هذا البحث بأفضل صورة وأقربها للكمال والصواب .

ولكن العمل الذي قمت به عمل بشري يعتريه السهو والنقص والخلل ،فأسأله تعالى أن يعفو عني ويغفر لي ماأخطأت به دون قصد ولكني أواسي نفسي بقوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[النساء : ٨٢] .

وفي الختام أشكره تعالى على ما منه علي من توفيق في هذا البحث ، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه وسلم تسليما كثيراً.

القسم الأول :

.

وفيه تمهيد وفصلان :

التمهيد : الغزالي وكتابه الوسيط.

الفصل الأول : ترجمة موجزة للعلامة ابن الرفعة.

الفصل الثاني : دراسة الكتاب.

التمهيد:

الغزالي وكتابه الوسيط

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للغزالي.

المبحث الثاني: دراسة الكتاب.

المبحث الأول: ترجمة موجزة للغزالي رحمه الله.

ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته ووفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلاته فيه.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شيوخه.

الفرع الثاني: تلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مصنفاته.

المطلب السابع: عقيدته.

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه[١].

اسمه: هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الغزالي.

فالطوسي: نسبة إلى طوس بلدة بخراسان[٢]، وقيل قرية ببخارى[٣].

---

(١) ألف في ترجمته مؤلفات مستقلة مثل كتاب: الإمام الغزالي حجة الإسلام ومجدد المائة الخامسة لصالح الشامي، وكذلك كتاب: أبو حامد الغزالي والتصوف للشيخ عبد الرحمن دمشقية، الإمام الغزالي وآراؤه الكلامية. د/ حامد درع الجميلي. وانظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٤١٦، طبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ١١١، ١١٣، مقدمة التنقيح ١/ ٩٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٣٠٠، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ١/ ٢٤٩، سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٢٢، تاريخ الإسلام للذهبي ٣٥/ ١١٥، ١٢٦، العبر في خبر من غبر ٢/ ٣٨٨، وفيات الأعيان ٤/ ٢١٦، طبقات الشافعية لابن كثير ٢/ ٥١٠، تبيين كذب المفتري ١/ ٥٣، شذرات الذهب ٧/ ٣٢٦، تاريخ دمشق ٥٥/ ٢٠٠، الوافي بالوفيات ١/ ٢١٢، إتحاف السادة المتقين في شرح إحياء علوم الدين ٦/١، هدية العارفين ٦/٧٩-٨٠، معجم المؤلفين ٣/ ٦٧١.

(٢) تطلق خراسان في العصر الحديث على أكبر أجزاء شمال غربي أفغانستان وجزء من إيران. انظر بلدان الخلافة الشرقية ص ٢١- ٢٢.

(٣) طوس: مدينةٌ بخراسان، وتشمل على بلدتين يقال لإحداهما: الطابَران، والأخرى: نوقان، فُتحت أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه.

انظر: الأنساب ٨/٢٦٣، معجم البلدان ٤/٤٩.

وقد دمَّرَ المغول مدينة طوس سنة ٦١٧ هـ تدميراً لم تنهضْ بعده أبداً، وإنَّما نشأ بعد ذلك مدينة مشهد الكبيرة – المدينة الإيرانية- منذ القرن الثامن .

انظر: بلدان الخلافة الشرقية ص٤٣٠، مؤلفات الغزالي ص٢١، تقويم البلدان ص ٤٥١.

والغزالي: نسبة إلى غزال وهي قرية بطوس، وقيل نسبة إلى حرفة غزل الصوف والعمل فيه[١].

كنيته: اتفق المترجمون للغزالي على أنّه يُكنى بأبي حامد، مع أنّه لم يُعرَف له ولدٌ بهذا الاسم، بل ذُكِرَ أنّه لم يُعْقِبْ إلا البنات[٢].

لقبه: حجة الإسلام. ولقب بذلك لأنه كما قال السبكي: أفقه أقرانه، وإمام أهل زمانه، فارس ميدانه، كلمة شهد بها الموافق والمخالف، وأقر بحقيقتها المعادي والمحالف[٣].

كما لقب بـــ((زين الدِّين)) أيضاً[٤].

---

(١) وقد اختُلفَ في ضبطها بين تشديد الزّاي وتخفيفها، فبالتشديد نِسْبة إلى حِرْفةِ غَزْلِ الصُّوف التي كان يحترفها أبوه، وممن قال به ابن خلِّكان في وفيات الأعيان ٩٨/١، والنَّووي في التَّنقيح ٩٥/١، والذَّهبي في العبر ٣٨٨/٢، ونقل في سير أعلام النُّبلاء ٣٤٣/١٩ عن عبد الغافر الفارسي أنه قال: وقولهم: الغزَّالي، والعطَّاري، والخبَّازي، نسبة إلى الصَّنائع بلسان العجم. العبر في خبر من غبر ٨٨/٢. وبالتخفيف تكون نسبةً إلى بلدةِ غَزَالة، وقد جاء عن الغزالي – كما في التنقيح في شرح الوسيط٩٥/١، وسير أعلام النبلاء ٣٤٣/١٩، والوافي بالوفيات ٢١٣/١ أنه قال: يقولون فيَّ الغزّالي، وإنَّما أنا الغَزَالي – بتخفيف الزّاي – نسبة إلى غزالة، قرية من قرى طُوس، وفي المصباح المنير ص ٣٦٤ ما يؤيد ذلك، وقيل: هي نسبةٌ إلى غزالة بنتِ كعب الأحبار، وقد استوعب الزَّبيديُّ أطرافَ الكلام في هذه النِّسبة في أثناء ترجمته للغزَّالي في كتابه إتحاف السَّادة المتَّقين ١٨/١، وخلص إلى أنَّ المعتمَد عند المتأخِّرين من أئمَّة التَّأريخ والأنساب هو التَّشديد.

(٢) انظر: تبيين كذب المفتري ص٢٩٦، طبقات السبكي ٢١١/٦.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٤١٧.

(٤) سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٢٢، وفيات الأعيان ٤/ ٢١٦.

المطلب الثاني : مولده ،نشأته ، وفاته.

مولده:

ولد -رحمه الله- سنة ٤٥٠هـ بطوس، كما ذكره أغلب من ترجم له[١]، وقيل سنة ٤٥١ هـ [٢]، والأول هو المعتمد عند المترجمين له.

نشأته:

نشأ الإمام الغزالي في كنف أبيه الذي كان فقيراً صالحاً، لا يأكل إلا مِنْ كسْب يده في حِرْفةِ غزْلِ الصُّوف، ويبيعه في دكانه بطوس، وكان محباً للعلم والعلماء، ويطوف على المتفقهة ويجالسُهم، ويَجِدُّ في خِدْمَتِهم والإحسانِ إليهم، وكان إذا سمع كلامَهم بكى وتضرع إلى الله أنْ يرزُقه ابناً فقيهاً، ويحضر مجالسَ الوَعْظ ويسأل اللهَ أنْ يرزُقَه ابناً واعظاً، فاستجابَ اللهُ دَعْوَته، ورزقه محمداً أفقه أقرانه، وأحمد الواعظَ المؤثِّر[٣].

وعندما حَضَرَتْ والدَه الوفاة وصّى بأبي حامد، وبأخيه أحمد إلى صديقٍ له متصوّفٍ وقال له: إنَّ لي لتأسُّفاً عظيماً على تعلُّم الخَطِّ، وأشتهي استدراك ما فاتني في ولديَّ هذين، فعلِّمْهما، ولا عليك أنْ تُنْفِدَ في ذلك جميعَ ما أُخَلِّفُه لهما.

---

(١) انظر: البداية والنهاية ٢١٣/١٦، طبقات السبكي ١٩٣/٦، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٩٣/١.

(٢) انظر: وفيات الأعيان ٢١٨/٤ .

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٤١٧، إتحاف السادة المتقين ٧/١.

وأخوه أحمد هو: أبو الفتوح، مجد الدِّين، كان فقيها غلبَ عليه الوعظُ، والميل إلى الانقطاع، والعزلة، كان مليح الوعظ، حسن المنظر، درَّس بالمدرسة النظامية ببغداد نيابةً عن أخيه أبي حامد لمّا ترك التدريس زهادةً فيه، اختصر الإحياء ، وله أيضاً " الذخيرة في علم البصيرة "، توفي بقزوين في سنة ٥٢٠ هـ .

انظر : وفيات الأعيان ٩٧/١ العبر في خبر مَن غبر ٤١٢/٢، طبقات الإسنوي١١٣/٢.

فلمّا مات أقبلَ الصُّوفي على تعليمِهما إلى أنْ فَنِيَ ذلكَ المالُ الذي كان خلَّفه لهما أبوهما، وتعذّرَ على الصُّوفي القيامُ بقوتِهما، فقال لهما: اعلما أنِّي قد أنفقتُ عليكما ما كانَ لكما، وأنا رجلٌ مِنَ الفقرِ والتّجريدِ بحيثُ لا مال لي فأواسيكما به، وأَصْلَح ما أرى لكما أنْ تلجآ إلى مدرسة كأنَّكما مِنْ طلبةِ العلم، فيحصلُ لكما قوتٌ يُعينُكما على وقتِكما. ففَعلا ذلك، وكان هو السّببَ في علوِّ درجتهما، وكان الغزاليُّ يحكي هذا ويقولُ: طلبْنا العلمَ لغيرِ الله فأبى أنْ يكونَ إلا لله.

فكان أبو حامد أفقه أقرانه، وإمام زمانه[1].

وفاتُـــه:

اتفق المترجمون للغزاليِّ على أنه توفي يوم الاثنين الرابع عشر من شهر جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة، وكانت وفاته ودفنه بالطّابَران[2] قصبة بلاد طوس وإحدى بلدتيها، رحمه الله، وأسكنه فسيح جنانه[3].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٤١٧، طبقات الإسنوي٢/١١١، إتحاف السادة المتقين ١/١٧.

(٢) إحدى مدينتي طوس وأكبرهما منذ المائة الرابعة وحتى أيام ياقوت وخراب طوس على أيـــدي المغول.

انظر: معجم البلدان ٤/٣، بلدان الخلافة الشرقية ص٤٣٠.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٤٢٢، البداية والنهاية ١٦/٢١٥، سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٤٣، وفيات الأعيان ٤ / ٢١٨، إتحاف السادة المتقين ١/ ١١.

المطلب الثالث : طلبه للعلم ،ورحلاته :

بدأ الغزالي – رحمه الله – التّعلُّمَ منذ صغره على يد ذلك الصّوفي صاحب أبيه كما تقدَّم قريباً، ويظهرُ أنّه تلقّى في هذه المرحلة مبادئ العلم، وأوَّليّات التعلم كالقراءة والكتابة والأدب ونحو ذلك [١]، ثمّ بعد نفاد المالِ ندبه الصُّوفيُّ للالتحاقِ بالمدرسة، فقرأ في صباه شيئاً من الفقه ببلده على الشيخ الرَّاذَكانيِّ[٢].

وزعم السبكي أنه سافر بعد ذلك إلى الشيخ أبي نصر الإسماعيلي[٣] بجُرْجانَ[٤]، وعلَّق عنه التعليقة في الفقه، ثمَّ رجعَ إلى طوس ومكث بها ثلاث سنين يشتغل بحفظ ما علَّقَ حتى استظهره [٥].

---

(١) انظر: طبقات الإسنوي ١١١/٢ .

(٢) انظر: تبيين كذب المفتري ص٢٩١، وفيات الأعيان ٢١٧/٤، الوافي بالوفيات ٢١١/١.
وترجمة الرّاذَكانيّ ستأتي في ذِكر شيوخ الغزاليّ ص٢٨.

(٣) هو أبو نصر، محمد بن الإمام أبي بكر أحمد بن إبراهيم، الإسماعيلي، الجُرجانيُّ الشّافعيُّ، الإمام المحدّث، كان ذا فهمٍ وقبولٍ عظيمٍ، توفي سنة ٤٠٥ هـ .
انظر: سير أعلام النبلاء ٨٩/١٧، طبقات السبكي ٩٢/٤ .

(٤) مدينة مشهورة عظيمة بين طبرستان وخراسان، وقيل: إنَّ أوّل مَن أحدث بناءها يزيد ابن المهلّب بن أبي صفرة، ولها تاريخ ألّفه حمزة السّهمي، وهي من المدن التي خرّبها المغول، ويقال لها اليوم "مِن كركان".
انظر: معجم البلدان ١١٩/٢، بلدان الخلافة الشرقية ص٤١٧-٤١٩ .

(٥) ممّن ذكرَ ارتحال الغزالي إلى أبي نصر الإسماعيلي وتلقيه الفقه عنه: السبكي في طبقاته ١٩٥/٦، والإسنوي في طبقاته ١١١/٢، وعنه نقل ابن العماد في شذرات الذهب ١٩/٦ .
وممّا يُلاحَظُ أنَّ وفاة أبي نصر (٤٠٥ هـ) كانت قبل ولادة الغزالي التي كانت سنة (٤٥٠ هـ) كما سبق قريباً؛ ممّا جعل بعضَ الباحثين يرى عدمَ صحَّةِ ما ذُكِر مِن سفر الغزاليِّ إليه وتفقهه على يديه، أو أنَّ الإسماعيلي الذي سافر إليه الغزاليُّ هو غير أبي نصر. انظر: مؤلفات الغزالي (ص٤-٥).

ثم بعدها رحل مع طائفةٍ مِنْ طلبةِ العلم إلى نيسابور عام ٤٧٠ هـ، ولازم إمام الحرمين أبا المعالي الجويني[١]، فجدَّ واجتهد حتى برع في المذهب والخلاف والجدل والمنطق، وغيرها من العلوم، وتخرَّجَ في مدةٍ وجيزةٍ، وشرع في التّصنيف، حتى صار شيخُه يُظْهِرُ التّبجُّحَ به[٢].

فلمّا ماتَ إمامُ الحرمين خرجَ الغزاليُّ متوجهاً إلى المعسكر، قاصداً الوزير نظامَ الملكِ[٣]؛ إذ كان مجلسُه مَجْمعاً لأهل العلم، فناظَرَ العلماءَ في مجلسِه، وقهر الخصومَ، فانبهر له الوزيرُ، وتلقّاه بالتّعظيمِ والتّبجيلِ، وولاه التّدريسَ بمدرستِه ببغدادَ، فقَدِمَ بغدادَ سنة ٤٨٤ هـ، ودرَّسَ بالنِّظاميّة، وأُعجِبَ الخلقُ بفصاحته وعلومه، وعظُمَ جاهه، وبَعُدَ صيتُه[٤] .

وفي ذي القعدة من سنة ٤٨٨ هـ تركَ التدريسَ وسلك طريق التزهُّد والانقطاع[٥]، وتوجَّه لأداء فريضة الحج وأناب أخاه أحمد مكانه[٦]، ثمَّ توجَّه إلى دمشق ودخلها سنة ٤٨٩ هـ فمكث بها يسيراً، ثمَّ انتقل إلى بيت المقدس وجاور به مدة، ثم عاد إلى دمشق

---

(١) ستأتي ترجمته في شيوخ الغزالي ص٢٧ .

(٢) انظر: تبيين كذب المفتري ص٢٩١، سير أعلام النبلاء ٣٢٣/١٩، طبقات السبكي ١٩٦/٦.

(٣) هو: أبو علي، الحسن بن علي بن إسحاق الطُّوسيُّ، قِوامُ الدِّين، الوزير الكبير، العاقل الخبير، كان مجلسُه عامراً بالقرّاء والفقهاء، أنشأ المدرسة الكبرى ببغداد، وأخرى بنيسابور، وثالثة بطوس، ورغَّب في العلم، وأدرَّ على طلابه الصلات، قَتله أحدُ الباطنية وهو صائمٌ في رمضان سنة ٤٨٥هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٩٤/١٩، العبر ٣٤٩/٢، البداية والنهاية ١٢٥/١٦.

(٤) انظر: وفيات الأعيان ٢٣٠/٤، طبقات السبكي ١٩٧/٦، الوافي بالوفيات ٢١١/١ .

(٥) انظر: البداية والنهاية ١٤٧/١٦، الوافي بالوفيات ٢١١/١.

(٦) انظر: طبقات السبكي ١٩٧/٦.

ومكث بها عشر سنين معتكفاً بالمنارة الغربية في الجامع الأموي، وصنف في هذه الفترة كتابه: ((إحياء علوم الدِّين))[١].

ثم سافر إلى مصر، ومنها إلى الإسكندرية، وأقام بها مدة[٢]، ثم قفل راجعاً إلى خراسان فمرَّ ببغدادَ وعقد بها مجلسَ الوعظِ، وحدَّثَ بكتابِه ((الإحياء))[٣]، ثم رجع إلى بلده طوس واشتغل بنفسه وبتصنيف الكتب المفيدة في عدة فنون[٤]، ثمَّ ألحَّ عليه بعضُ الوزراء بالخروج إلى نيسابور والتدريس بنظاميتها فأجابه إلى ذلك، فدرَّسَ بها مدةً[٥].

ثم ترك التدريس ورجع إلى بيته في طوس حيث اتخذ له مدرسة للفقهاء بجانب بيته، ورِباطاً[٦] للصُّوفية، ووزَّع أوقاتَه على وظائفَ مِنْ خَتْمِ القرآنِ، والتَّدريسِ لطلبةِ العلمِ، والاشتغال بالعبادة والإقبال على الحديث إلى أن وافاه أجلُ ربِّه[٧].

---

(١) انظر: طبقات السبكي ١٩٧/٦، تبيين كذب المفتري ص٢٩٣، طبقات الإسنوي ١١٢/٢ .

(٢) انظر: وفيات الأعيان ٢٣٠/٤، الوافي بالوفيات ٢١١/١، طبقات السبكي ١٩٩/٦ .

(٣) انظر: طبقات السبكي ٢٠٠/٦ .

(٤) وفيات الأعيان ٢٣٠/٤.

(٥) انظر: تبيين كذب المفتري ص٢٩٤، سير أعلام النبلاء ٣٢٤/١٩، طبقات الإسنوي ١١٢/٢.

(٦) هو بيتٌ يُبنى للفقراء، ويُجمَعُ على رُبُط ورِباطات.
انظر: المصباح المنير ٢١٦/١ .

(٧) انظر: الوافي بالوفيات ٢١١/١، طبقات السبكي ٢١٠/٦، البداية والنهاية ٢١٥/١٦.

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: شيوخه:

تتلمذ الغزاليُّ – رحمه الله – على جَمْعٍ مِنْ أهلِ العلمِ، وأفاد مِنْ علومِهم، ومِنْ أبرزهم:

١- أبو سهل، محمد بن أحمد بن عبيد الله، المروزي، الحفصيّ، الشيخ المسند، راوي صحيح البخاري، حدَّثَ به بمرو ونيسابور، وكان رجلاً مباركاً من العوامّ، أكرمه نظامُ الملكِ وسمعَ منه، وحَمَلَه إلى نيسابور فحدَّثَ بالصّحيحِ في النِّظامية، مات في سنة ٤٦٥هـ، وقيل: ٤٦٦ هـ [(١)]. سمع منه الغزالي صحيح البخاري[(٢)].

٢- الإمام أبو المعالي، عبد الملك ابن الشَّيخ أبي محمَّد عبد الله بن يوسف بن محمَّد الجُوَيْني النَّيسابوري، إمام الحرمين، ضياء الدِّين، النَّظَّار الأصولي المتكلِّم البليغ الأديب، رئيس الشَّافعيَّة بنيسابور، ولد سنة ٤١٩هـ، تفقَّه على والده، توفِّي سنة ٤٧٨هـ [(٣)]. وبه

---

(١) ترجمته في : الأنساب ١٧٥/٤ ، سير أعلام النبلاء ٢٤٤/١٨ ، العبر ٣٢٠/٢ .

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ٢٤٤/١٨، طبقات السبكي ٢٠٠/٦، إتحاف السادة المتقين (١٩/١).

والإمام البخاري هو: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الإمام في علم الحديث، صاحب الجامع الصحيح والتاريخ، رحل في طلب الحديث إلى أكثر محدثي الأمصار، وكتب بخراسان، ومدن العراق، والحجاز والشام ومصر، وقدم بغداد، واجتمع إليه أهلها واعترفوا بفضله، وشهدوا بتفرده في علم الرواية والدراية توفي سنة ٢٥٦. انظر: وفيات الأعيان١٨٩/٤، تهذيب الأسماء ١/ ٦٧، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٩١.

(٣) ترجمته في: سير أعلام النُّبلاء ٤٦٨/١٨، طبقات السُّبكي ١٦٥/٥، شذرات الذهب ٣٣٨/٥.

تخرَّجَ الغزاليُّ في كثير من العلوم [١].

٣- أبو الفتح، نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسيّ، ثمَّ الدّمشقي، الإمام الزاهد، المجمَع على جلالته، تفقه على سُلَيم الرازي، من تصانيفه: التهذيب، والتقريب وغيرها، كان موته بدمشق سنة ٤٩٠ هـ [٢]، أخذ عنه الغزاليُّ بدمشقَ أثناء إقامته بها[٣].

٤- أبو الفتيان، عمر بن عبد الكريم بن سعدويه، الرّوّاسي، الدِّهِسْتانيّ، الإمام الحافظ، المكثر الرّحّال، كان بصيراً بهذا الشأن محققاً، قيل: إنه سمع من ثلاثة آلاف وست مئة شيخ، سار إلى مرو باستدعاء محدِّثيها ليحملوا عنه، فأدركته المنية سنة ٥٠٣ هـ [٤]، سمع منه الغزالي صحيحي البخاري ومسلم[٥].

٥- أبو حامد، أحمد بن محمد الراذَكاني الطُّوسي، وراذَكان قريةٌ مِن قرى طوس[٦]، وقد قرأ عليه الغزاليُّ طرفاً من الفقه في صباه[٧].

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ٣٢٣/١٩، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٩٣/١ .

(٢) انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ١٢٥/٢ ، العبر ٣٦٣/٢، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٧٤/١ .

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء٣٢٣/١٩، طبقات السبكي ١٩٧/٦- ١٩٨ .

(٤) انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء ٣١٧/١٩، الوافي بالوفيات ٣١٨/٢٢، شذرات الذهب ١٢/٦.

(٥) انظر: تاريخ الإسلام٤٦/١١، طبقات السبكي ٢١٥/٦، البداية والنهاية ٢٠٨/١٦ .
والإمام مسلم هو: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري صاحب الصحيح؛ أحد الأئمة الحفاظ وأعلام المحدثين، رحل إلى الحجاز والعراق والشام ومصر. مات سنة واحد وستين ومائتين.
انظر: وفيات الأعيان ٥ / ١٩٤، وسير أعلام النبلاء ١٢ / ٥٥٧، شذرات الذهب ٢٩٥/٢.

(٦) ترجمته في : طبقات السبكي٩١/٤ ، طبقات الإسنوي ٢٨٧/١ .

(٧) انظر: تبيين كذب المفتري ص٢٩١، وفيات الأعيان ٢٣٠/٤ .

الفرع الثاني: تلاميذه.

تتلمذ على الإمامِ الغزاليِّ جموعٌ غفيرة مِن طلبةِ العلم حينما ولِيَ التّدريسَ بنظاميةِ بغدادَ، وكان يحضُرُ مجلسَ درسِه على ما ذُكِرَ نحوُ أربعِ مئةِ عمامةٍ مِنْ أكابرِ النَّاس وأفاضلِهم يأخذون العلم عنه [١]، ثمَّ بعدَ أنْ درَّسَ في نظامية نيسابور، وكذلك بعدَ أنْ رجعَ إلى بلدِه، وابتنى مدرسةً للفقهاء، ولذلك يصعُبُ حصرُ مَن تلقّى عنه العلمَ، أو تتلمذَ على يديه، وسأقتصر على ذِكْرِ بعضِهم، فمنهم:

١- أبو الحسن، علي بن المُطَهَّر بن مكِّي بن مِقْلاص الدِّينَوَرِيّ، مِن تلامذة الغزاليِّ، كان فقيهاً صالحاً، وكان إمامَ الصلواتِ بالنِّظامية، روى عنه ابن عساكر، وكانت وفاته ليلاً في رمضان، سنة ٥٣٣ هـ [٢].

٢- أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد الأندلسي الإشبيلي، المعروف بابن العربي المالكي، العلم الحافظ، صاحب التصانيف الشهيرة، كان من أهل التفنُّن في العلوم، والاستبحار فيها، والجمع لها، مات وهو منصرفٌ مِن مَرّاكش سنة ٥٤٣ هـ، فحُمِلَ ميتاً إلى فاس، ودُفِنَ بها[٣].

٣- أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن نَبْهان الغَنَويّ، الرَّقِّيّ، الصّوفيّ، تفقّه على حجّة الإسلام الغزاليّ، وكتبَ الكثيرَ مِن تصانيفِه، له وقارٌ وسمتٌ، وكان موته ببغداد، سنة ٥٤٣ هـ [٤].

٤- أبو سعْد، محمد بن يحي بن منصور النّيسابوري، محيي الدين، أستاذ المتأخرين، وأوحدهم علماً وزهداً، برع في الفقه وصنَّفَ فيه، وانتهت إليه رئاسة الفقهاء

---

(١) قالَ ذلك الإمامُ أبو بكر ابن العربي المالكي كما في شذرات الذهب ٢٣/٦ .

(٢) انظر: الوافي بالوفيات ١٢٣/٢٢ ، طبقات السبكي ٢٣٧/٧، طبقات الإسنوي ٢٥٦/١ .

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ١٩٧/٢٠، الدِّيباج المذهب ص٣٧٦، طبقات المفسرين ١٦٧/٢ .

(٤) ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٧٥/٢٠، الوافي بالوفيات ٧٨/٦، طبقات السّبكي ٣٦/٦ .

بنيسابور، ورحلَ إليه الناسُ مِن البلاد، قُتلَ شهيداً في رمضان سنة ٥٤٨ هـ[١].

٥- أبو عبد الله، الحسين بن نصر بن محمد الجُهني، الكَعبيُّ، الموصلي، المعروف بابن خميس، الملقَّب بتاج الإسلام، مجد الدّين، الإمام الفقيه، قدمَ بغدادَ وهو حدثٌ فطلبَ بها العلمَ، ثمَّ رجعَ إلى بلدِه الموصل، ثمَّ قدمَ بغدادَ وحدَّثَ بها، كان حسنَ الخلق، بهيَّ المنظرِ، كثيرَ المحفوظِ، وله مصنَّفاتٌ عِدَّةٌ، مات سنة ٥٥٢ هـ[٢]، تفقّهَ على الغزاليِّ ببغدادَ[٣].

---

(١) انظر: وفيات الأعيان ٢/٢٢٣، تهذيب الأسماء واللغات ١/٩٥، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٣٢٥ .

(٢) انظر: وفيات الأعيان ٢/١٣٩، سير أعلام النبلاء ٢٠/٢٩١، طبقات السبكي ٧/٨١ رقم٧٦٩.

(٣) انظر: المراجع السابقة، طبقات الإسنوي١/٢٣٤.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

بلغَ الإمامُ الغزاليُّ مرتبة ساميةً، ومكانةً عاليةً، فقد كان صاحبَ ذهنٍ وقّاد، وذكاءٍ مُفْرِطٍ مكَّناه مِنَ الظُّهور بين العلماءِ، والبروزِ بين الأقرانِ، حتى عدَّه بعضُهم مجدِّدَ القرنِ الخامس[١]، وكان يحضرُ مجلسَه الأكابرُ[٢]، ويُعجَبُ به الفحولُ، فلا غرابةَ أن تنطلقَ ألسنُ العلماءِ بالثَّناءِ عليه، والشّهادة له بالعلمِ والإمامة، وهذا طرَفٌ مِن أقوالِهم، ونُتَفٌ مِن عباراتِهم:

قال شيخه إمام الحرمين: ((الغزاليّ بحرٌ مُغْدِقٌ[٣]))[٤].

وقال معاصره أبو الحسن عبدُ الغافر بن إسماعيل الفارسيّ: ((أبو حامد الغزالي حجة الإسلام والمسلمين، إمام أئمة الدين، مَنْ لم تر العيون مثله لساناً وبياناً، ونطقاً وخاطراً، وذكاءً وطبعاً..، وصارَ أنظرَ أهلِ زمانِه، وواحِدَ أقرانِه..، وظهر اسمُه في الآفاق))[٥].

وقال ابن النجار: ((أبو حامد إمامُ الفقهاءِ على الإطلاق، وربّانيُّ الأمَّةِ بالإتّفاق، ومجتهدُ زمانِه، وعينُ وقْتِه وأوانِه، ومَنْ شاعَ ذِكْرُه في البلادِ، واشتهر فضلُه بين العباد،

---

(١) انظر: إتحاف السادة المتقين ٢٦/١ .

(٢) وكان ممّن حضرَ عندَه ابنُ عقيلٍ وأبو الخطّابِ مِن رؤوسِ الحنابلةِ فتعجّبوا مِن فصاحته واطّلاعِه، وكتبوا كلامه في مصنَّفاتِهم. انظر: البداية والنهاية ٢١٣/١٦ .

(٣) يعني كثيرُ الماء .

انظر: المصباح المنير ٤٤٣/٢ . وهو كنايةٌ عن سعة علمِه، وانطلاقِ لسانِه.

(٤) انظر: طبقات السّبكي ١٩٦/٦ .

(٥) انظر: تبيين كذب المفتري ص٢٩١، طبقات السبكي ٢٠٤/٦ .

واتفقت الطّوائفُ على تبجيلِه وتعظيمِه، وتوقيرِه وتكريمِه، وخافَه المخالفونَ، وانقهر بحججه وأدلتِه المناظرون))[١].

وقال الذهبي: ((الشّيخُ الإمامُ البحرُ، حجّةُ الإسلامِ، أُعجوبةُ الزّمان، صاحبُ التّصانيفِ، والذّكاء المُفرِط))[٢].

وقال الذهبي: ((وفي الجُملة ما رأى الرجلُ مِثْلَ نفسِه))[٣].

وقال ابن كثير: ((وبرعَ في علومٍ كثيرةٍ، وله مصنفاتٌ منتشرةٌ في فنونٍ متعدّدةٍ، فكان مِن أذكياء العالم في كلِّ ما يتكلَّمُ فيه، وسادَ في شَبيبَتِه، حتى إنَّه درَّس بالنِّظاميةِ ببغدادَ[٤] وله أربع وثلاثون سنةً، فحضر عندَه رؤوسُ العلماءِ في ذلك الوقت))[٥].

---

(١) انظر: طبقات السبكي ٢١٦/٦، سير أعلام النبلاء ٣٣٥/١٩.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩ .

(٣) انظر: العبر ٣٨٧/٢.

(٤) المدرسة النظامية: تم بناؤها في بغداد، بجانب الرصافة، عام ٤٥٧هـ، كان يدرس فيها مختلف العلوم، وهي من أشهر مدارس العصر العباسي.
انظر: البداية والنهاية ١١٤/١٢، والبغداديون أخبارهم ومجالسهم ص ٢٦٧.

(٥) انظر: كتابه البداية والنهاية ٢١٣/١٦.

المطلب السادس : مصنفاته.

اشتغل الإمامُ الغزاليُّ بالتأليفِ مِنْ سنٍّ مبكّرةٍ، وكان مِن المكثرينَ في التّأليفِ، فكانت له الكتب الكثيرة، والرسائل العديدة في مختلف العلوم والفنون، وقال بعضهم: ((أُحْصِيَتْ كتبُ الغزاليِّ التي صنَّفها، ووُزِّعَتْ على عُمُرِه فخَصَّ كلَّ يومٍ أربعةُ كراريسَ))[(١)].

وقد عُني المترجمون بتعداد مؤلّفات الغزالي، وحصرِ أسمائها، ومِن أجمعِ ما كُتب في ذلك ما قام به الدكتور: عبد الرحمن بدوي في كتابه: ((مؤلفات الغزالي)) حيثُ قصدَ إلى استقراء وتتبع كلّ ما نسب إلى الغزالي مِن مؤلّفاتٍ، وبيان حاله من حيثُ ثبوت نسبته للغزالي مِن عدمها، ومِن حيثُ وجود الكتاب وفقده، وكونه مخطوطاً أو مطبوعاً.

واقتصرُ هنا على ذِكْرِ أشهر مؤلَّفاتِه مبتدئاً بذِكْرِ مؤلفاته الفقهية؛ لارتباطها بالبحث، وهي:

١- كتاب البسيط[(٢)]: ويعتبر تلخيصاً لكتاب شيخه إمام الحرمين الجويني ((نهاية المطلب في دراية المذهب)).

٢- كتاب الوسيط[(٣)]: وهو اختصارٌ للأوَّلِ، قال الغزالي [(٤)]: ((ولكني صغَّرتُ حجمَ الكتابِ - يعني البسيط - بحذف الأقوال الضعيفة، والوجوه المزيفة السخيفة والتّعريفات الشاذة النادرة، وتكلَّفْت فيه مزيدَ تأنُّق في تحسين التّرتيب، وزيادةَ تحذُّقٍ في التّنقيحِ والتّهذيبِ)).

---

(١) انظر: إتحاف السادة المتقين ١/٢٧ .

(٢) وقد حُقِّق أكثره في رسائلَ علمية بالجامعة الإسلامية، وبقيته تحت التحقيق . وتوجد منه نسخة مصورة بقسم المخطوطات بالجامعة تحت رقم ٧١١١ .

(٣) وهو مطبوعٌ بتحقيق أحمد محمود إبراهيم، في دار السّلام بمصر عام ١٤١٧ هـ /١٩٩٧ م .

(٤) الوسيط ١/١٠٣ .

٣- كتاب الوجيز: وقد خُدمَ هذا الكتاب كثيراً، ويقال: إنَّ له نحواً مِن سبعين شرحاً[١]، وهو مطبوعٌ متداولٌ.

٤- خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر: وهو عبارة عن خلاصة لمختصر المزني، وهو من أصغر تصانيف الغزالي في الفقه[٢].

وهذه المصنّفاتُ الأربعةُ في الفقه مقطوعٌ بنسبتها للغزاليّ[٣]، وقد قدَّم الغزاليُّ بهذه الكتب خدمةً جليلةً للمذهب الشافعيّ، وقال بعضهم في ذلك[٤]:

هـــذَّبَ المذْهَـــبَ حَبْـــرٌ أحْـــسَنَ اللهُ خَلاصَـــهْ

ببَـــسيـــطٍ ووَسيـــطٍ ووَجيـــزٍ وخُلاصَـــهْ

ومن كتبه المشهورة المتداولة:

٥- إحياء علوم الدِّين[٥].

٦- المستصفى في أصول الفقه[٦].

٧- المنخول في أصول الفقه[٧].

---

(١) انظر: إتحاف السادة المتقين ٤٣/١.

(٢) طبع مؤخَّراً (عام ١٤٢٩ هـ) بتحقيق: أمجد رشيد علي، وذلك في دار المنهاج بجدّة.

(٣) وممّن نسبها له: ابن خلّكان في وفيات الأعيان ٢٣٠/٤ ، وعنه الذّهبي في سير أعلام النبلاء ٣٣٤/١٩، والسُّبكي في طبقاته ٢٢٤/٦ .

(٤) انظر: الوافي بالوفيات ٢١٢/١ .

(٥) له طبعات كثيرة ، ومن أشهرها طبعة دار الشعب بمصر.

(٦) من طبعاته ما حققه الدكتور حمزة زهير حافظ في رسالته العلمية في مرحلة الدكتوراة بالجامعة الإسلامية.

(٧) طبعَ بتحقيق محمد حسن هيتو.

٨- الاقتصاد في الاعتقاد[١].

٩- كتاب الأربعين في أصول الدِّين[٢].

١٠- تهافت الفلاسفة[٣].

١١- إلجام العوام في علم الكلام[٤].

١٢- فضائح الباطنية[٥].

١٣- المنقِذ من الضَّلال[٦].

١٤- معيار العلم في المنطق[٧].

١٥- شرح أسماء الله الحسنى[٨].

---

(١) طُبع بتحقيق محمد مصطفى أبو العلا بمكتبة الجندي بمصر عام ١٣٩٢ هـ/١٩٧٢م .

(٢) طُبع كذلك بتحقيق محمد مصطفى أبو العلا بمكتبة الجندي بمصر عام ١٣٩٠ هـ/١٩٧٠م .

(٣) طُبع بمصر في مطبعة مصطفى البابي الحلبي، وهناك طبعة بدار المعارف بمصر بتحقيق الدكتور سليمان دنيا.

(٤) طبع بمصر في مطبعة محمد علي صبيح بهامش الإنسان الكامل للجيلي.

(٥) طبعت بتحقيق الدكتور عبد الرحمن بدوي.

(٦) من طبعاته طبعة دار الأندلس ببيروت التي حققها الدكتور جميل صليبيا والدكتور كامل عياد.

(٧) من طبعاته ما شرحه أحمد شمس الدين وطبع في دار الكتب العلمية ببيروت.

(٨) له طبعة بدار الكتب العلمية ببيروت بعناية أحمد قباني.

المطلب السابع : عقيدته .

كان الغزاليُّ – رحمه الله – أشعريًّاً في العقيدة[١]. متعمِّقاً في التصوُّف حتى صار علَماً عليه، وصارتْ كتُبُه معتمدةً فيه، فلا يخفى أنَّ طريقةَ الغزاليِّ التصوُّفُ، والتعمُّقُ في الحقائقِ، ومحبّةُ إشاراتِ القوم[٢]، وقال القاضي عياض[٣]: ((والشيخُ أبو حامدٍ ذو الأنباءِ الشّنيعةِ، والتّصانيفِ العظيمةِ، غلا في طريقةِ التّصوُّفِ، وتجرَّدَ لنَصْرِ مَذهبِهم، وصارَ داعيةً في ذلك، وألَّفَ فيه تواليفَه المشهورة، أُخِذَ عليه فيها مواضِعُ، وساءت به ظنونُ أُمَّةٍ، والله أعلم بسرِّه، ونَفَذَ أمرُ السّلطانِ عندَنا بالمغربِ وفتوى الفقهاءِ بإحراقِها، والبُعدِ عنها، فامتُثِلَ ذلك))[٤].

---

(١) وفي ذلك يقول السبكيُّ في طبقاتِه ٢٤٦/٦: « رجلٌ أشعريُّ المعتقد »، وقد عدّه الإمامُ ابن عساكر من الأشاعرة في كتابه تبيين كذب المفتري ص٢٩١ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٢٤٤/٦، سير أعلام النبلاء ١٩ / ٣٤٤ وما بعدها. الإمام الغزالي حجة الإسلام ومجدد المائة الخامسة ص ١١، أبو حامد الغزالي والتصوف. عبد الرحمن دمشقية. ص ٩٧، ٩٨.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ٣٢٧/١٩.

والقاضي عياض هو: أبو الفضل ، عياض بن موسى بن عياض اليَحْصُبي، السَّبْتي ، المالكي، القاضي، الإمام العلاَّمة، ولد بسَبْتة سنة ٤٧٦هـ ، من مشايخه أبو طاهر السِّلفي والقاضي أبو بكر بن العربي، صاحب التصانيف المفيدة، توفِّي في مرَّاكش سنة ٥٤٤ هـ .

انظر: وفيات الأعيان ٤٨٣/٣، تذكرة الحفَّاظ ١٣٠٤/٤، الدِّيباج المذهب ٢٧٠/٢.

(٤) وللإمام أبي بكر محمد بن الوليد الطّرطوشيّ كلامٌ قريبٌ مِن ذلك نقله الذّهبيّ في تاريخ الإسلام ٦٨/١١، والسّبكي في طبقاته ٢٤٢/٦-٢٤٣.

خائضاً في علمِ المنطقِ، وجعله شرطاً في سائر العلوم، حتى قال في أول كتابه المستصفى[١]: ((وليست هذه المقدِّمةُ من جُملةِ علمِ الأصولِ، ولا من مقدّماته الخاصةِ به، بل هي مقدّمةُ العلومِ كلِّها، ومَن لا يُحيطُ بها فلا ثقةَ له بعلومه أصلاً))[٢].

يقول الذّهبي في تاريخ الإسلام: ((وللغزاليِّ غَلَطٌ كثيرٌ، وتناقضٌ في تواليفه العقليةِ، ودخولٌ في الفلسفةِ وشُكوكٌ، ومَن تأمّلَ كتبَه العقليّةَ رأى العجائبَ))[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية فيه: ((وهذا أبو حامد الغزالي مع فرط ذكائه، وتألهه، ومعرفته بالكلام، والفلسفة، وسلوكه طريق الزهد، والرياضة، والتصوف، ينتهي في هذه المسائل إلى الوقف والحيرة، ويحيل في آخر عمره على طريقة أهل الكشف، وإن كان بعد ذلك رجع إلى طريقة أهل الحديث، وصنف إلجام العوام عن علم الكلام))[٤].

وقال في موضع آخر: ((فأما هذه الكتب –يعني المخالفة للحق – فلا يلتفت إليها، وأما الرجل فيسكت عنه، ويفوض أمره إلى الله))[٥].

---

(١) المستصفى (١/٣٠).

(٢) وقد ردَّ عليه العلماءُ هذه المقولَة، وبيّنوا خطأها، ومن ذلك ما قاله ابن الصلاح في طبقاته (١/٢٥٤): « غيرُ خافٍ استغناءُ العلماءِ والعقلاءِ – قبلَ واضعِ المنطقِ أرسطا طاليس وبعدَه – ومعارفهم الجمَّة عنْ تعلُّمِ المنطقِ، وإنَّما المنطقُ عندَهم – بزعمِهم – آلةٌ صناعيّةٌ تعصمُ الذِّهنَ مِنَ الخطأ، وكلُّ ذي ذِهْنٍ صحيحٍ منطقيٌّ بالطّبْعِ، فكيف غَفَلَ الغزاليُّ عن حالِ شيخه إمامِ الحرمين فمَنْ قبلَه مِنْ كُلِّ إمامٍ هو له مُقَدِّمٌ، ولَمحَلِّه في تحقيقِ الحقائقِ رافعٌ له ومعَظِّمٌ، ثمَّ لم يرفعْ أحدٌ منهم بالمنطقِ رأساً، ولا بنى عليه في شيءٍ من تصرُّفاته أُساً، ولقد أتى بخلْطِه المنطقَ بأصولِ الفقهِ بدعةً عَظُمَ شؤمُها على المتفقِّهةِ ، حتى كَثُرَ بعد ذلك فيهم المتفلسفةُ ».

(٣) تاريخ الإسلام ١١/٧١.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٤/٧٢.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٤/٦٥.

المبحث الثاني:
دراسة كتاب الوسيط للغزالي

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب.

المطلب الثاني: توثيق نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثالث: بيان أهمية الكتاب.

المطلب الرابع: موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه.

المطلب الخامس: عناية علماء المذهب به.

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب

سمَّاه الغزالي : " **الوسيط في المذهب** " كما جاء في مقدمته[١].

وذكر البيضاوي : أن اسمه : " **الوسيط المحيط بأقطار البسيط** "[٢].

وهو خلاصة " **البسيط** " كما نص على ذلك المصنف بقوله " يقع حجمه من البسيط موقع الشطر ، ولا يعوزه من مسائل البسيط أكثر من ثلث العشر، ولكني صغرت حجم الكتاب بحذف الأقوال الضعيفة ..." [٣].

وموضوعه الفقه الشافعي . وهو مطبوع باسم " **الوسيط في المذهب** "[٤].

وقد ورد عنوان الكتاب واسم مؤلفه في النسخ المخطوطة " **الوسيط في الفقه** "[٥].

والذي يظهر أن اسم الكتاب "**الوسيط في المذهب**" كما صرح به المؤلف نفسه، فقال الغزالي في خطبة الكتاب : " فعلمتُ أن النزول إلى حدِّ الهمم حَتْمٌ ، وأن تقدير المطلوب على قدر همة الطالب حزمٌ، فصنفتُ هذا الكتاب وسميته: **الوسيط في المذهب**"[٦].

---

(١) الوسيط ١٠٣/١ .

(٢) الغاية القصوى ١٧٣/١ .

(٣) الوسيط ١٠٣/١ .

(٤) طبع في سبعة مجلدات، بتحقيق الأستاذ أحمد محمود إبراهيم والأستاذ محمد محمد تامر ، دار السلام ، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ/١٩٩٧م. وهذه الطبعة تحتوي في الهامش الكتب التالية: التنقيح في شرح الوسيط للأمام النووي، شرح مشكل الوسيط للأمام أبي عمرو عثمان ابن الصلاح، شرح مشكلات الوسيط للأمام الحموي، ثم تعليقة موجزة على الوسيط للأمام إبراهيم بن عبدالله بن أبي الدم.

(٥) الوسيط ٣٩/١- ٤٣ .

(٦) الوسيط ١٠٣/١ .

المطلب الثاني : توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف

إنّ جميع من ترجم للإمام الغزالي فيما عرفته، واطلعت عليه أثبت أن من مصنفاته كتاب الوسيط[١]، ويؤكد ذلك ذكر اسمه على المخطوط في بداية الكتاب[٢]، وكثرة الشروح والمختصرات والتعليقات على الكتاب التي أثبتت جميعها أن الكتاب من تصنيف الإمام الغزالي[٣].

---

(١) سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩، والعبر ٣٨٧/٢، والوافي بالوفيات ٢١١/١، وطبقات الشافعية للسبكي ١٩١/٦، وطبقات الشافعية للإسنوي ٢٤٢/٢، وطبقات الشافعية لابن كثير ٥١٠/٢، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٠٠/١، والنجوم الزاهرة ١٩٩/٥، وشذرات الذهب ١٨/٦ .

(٢) مقدمة كتاب الوسيط ١٦/١ .

(٣) مقدمة كتاب الوسيط ١٧/١ ، ١٨ .

المطلب الثالث: بيان أهميـة الكتاب

كتاب الوسيط هو أحد الكتب المعتمدة في المذهب الشافعي، وهو أحـد الكتـب الخمسة وهي: مختصر المزني، والمهذب، والتنبيه، للشيرازي ،والوسيط ، والوجيز للغـزالي التي عليها مدار الفقه الشافعي[١]. وبذلك أولى الإمام الغزالي لكتابه الوسيط أهمية بالغة ، وبذل جهداً كبيراً في إتقانه ، فقال رحمه الله في مقدمته :ولكني صـغرت حجـم الكتـاب أي:(كتاب البسيط)، بحذف الأقوال الضعيفة ، والوجوه المزيفة السخيفة ،والتعريفـات النادرة ، وتكلفت فيه مزيد تأنق في تحسين الترتيـب ، وزيـادة تحـذق في التنقـيح والتهذيب[٢]. ولهذا استحق هذا الكتاب أن يصف مع أهم الكتب الفقهية في المـذهب الشافعي.

قال النووي في مقدمة كتابه " التنقيح في شرح الوسيط" في بيـان أهميـة هـذا الكتاب: (وقد أكثر العلماء من أصحابنا الشافعيين في تصنيف الفروع من المبسوطات والمختصرات وأودعوا فيها من الأحكام والقواعد والنفائس الجليلة ما هو معلوم مشهور لأهل العنايات .

ومن أحسنها جمعا وترتيباً وإيجازاً وتلخيصاً وضبطاً وتقعيداً وتأصـيلاً وتمهيـداً الوسيط للإمام أبي حامد الغزالي ذي العلوم المتظاهرات، والمصنفات النافعة الشهيرات.

وقد ألهم الله متأخري أصحابنا من زمن الغزالي إلى يومنا الاشتغال بهذا الكتاب في جميع بلدانهم، القريبات والبعيدات، ففيه تدريس المدرسين، وحفظ الطـلاب المعنـيين، وبحث الفضلاء والمبرزين، لما جمعه من المحاسن التي ذكرها والنفائس التي وصفتها وغيرها من المقاصد التي أغفلتها)[٣].

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/١، إتحاف السادة المفتين٤٣/١، كشف الظنون٢٠٠٨/٢.

(٢) انظر: الوسيط ١٠٣/١.

(٣) الوسيط في المذهب ٧٧/١ – ٧٨.

فيذكر فيه الأقوال والوجوه ويرجح ما هو الراجح من حيث الدليل، وقليلا ما يذكر رأي الأئمة الثلاثة أبي حنيفة و مالك و أحمد، ويتطرق في بعض الأحيان إلى ذكر آراء غير الأئمة الأربعة، وآراء بعض التابعين.

ومما يزيد أهمية هذا الكتاب أنه ذكر فيه كثيراً من الأدلة المعتبرة، مع مناقشتها في كثير من الأحيان، كما أنه أودع فيه كثيراً من التفريعات الفقهية الدقيقة، وذكر مبنى الخلاف وحرر محل النزاع في أكثر المواضع .

المطلب الرابع : موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه

عرف الإمام الغزالي رحمه الله بحسن الأسلوب في العبارة وهذا مما يزيد من قيمة كتبه، ومؤلفاته سيما كتب الفقه التي اهتم به اهتماماً بالغاً كالبسيط، والوسيط، والوجيز، والخلاصة وكتابه الوسيط من أهم الكتاب صنفها الإمام وفي ما يأتي أبين منهج الإمام في كتابه الوسيط.

لم ينص الغزالي رحمه الله على منهج خاص خلال كتابه، وما يسير عليه من خلال الكتاب، وترتيبه ولكن بالتتبع والاستقراء يعلم ما رتب عليه الكتاب بما يأتي:

١) لقد قام الإمام الغزالي تقسيم كتابه إلى أربعة أقسام: القسم الأول: العبادات، والقسم الثاني المعاملات، والقسم الثالث: المناكحات، والقسم الرابع: الجنايات.

٢) وكان التقسيم في هذه الأقسام الأربعة بداخلها ، إلى كتب، وأبواب، وفصول، ومسائل مفصلة .

٣) يذكر الإمام رحمه الله الأدلة للمسائل من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وغيرها.

٤) يذكر الأقوال وأصحابها ، من الأئمة الأربعة المعتبرين ، وأصحابهم ، كأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية وغيرهما .

٥) دقة اللغة مع اختصار العبارات، والخلو من الحشو، والإطالة وقد أشار إلى ذلك بما ذكرته عنه في أهمية الكتاب حيث قال: ولكني صغَّرت حجمَ الكتابِ – يعني البسيط – بحذف الأقوال الضعيفة، والوجوه المزيفة السخيفة، والتّعريفات الشاذة النادرة، وتكلَّفْت فيه مزيدَ تأنُّق في تحسين التّرتيب، وزيادةَ تحذُّقٍ في التّنقيحِ والتّهذيب[1].

---

(١) الوسيط ١/ ٤٠.

٦) إن الإمام استوعب في كتابه على الأغلب المسائل الفقهية ؛ وذلك بذكر التفريعات على المسائل، وما يحتاجها .

٧) يذكر المؤلف الأقوال، والأوجه، والطرق في المذهب، ويرجح أحيانا بعضها على بعض .

المطلب الخامس: عنايــة علماء المذهــب به

لقد أولى الإمام الغزالي رحمه الله لكتابه الوسيط أهمية بالغة، وبذل جهــدا كــبيرا في إتقانه، فقال في مقدمته: «ولكني صغرت حجم الكتاب – أي: البسيط – بحذف الأقوال الضعيفة، والوجوه المزيفة السخيفة، والتّعريفات الشاذة النادرة، وتكلفت فيه مزيد تــأنّق في تحسين الترتيب، وزيادة تحذّق في التنقيح والتهذيب»[(١)]، ولذا استحق هذا الكتاب أن يصف مع أهم الكتب الفقهية في المذهب الشافعي، والذي يوضح ذلك ما يلي:

١) **اهتمام علماء الشافعية بالوسيط**، شرحا، واختصارا، وتنقيحا، وبيانا لمشكلاته، وغريبه، وحفظا، وتعليما، وقد ألف في ذلك مصنفات كثيرة، فمنها:

أ) البحر المحيط في شرح الوسيط، لأحمد بن محمد القمــولي (٧٢٧هـ)[(٢)] ، والكتاب الآن يحقق بالجامعة الإسلامية .

ب) التنقيح في شرح الوسيط للإمام النووي (ت٦٧٦هـ) [(٣)].

ج) شرح مشكل الوسيط لعثمــان بــن عبــد الــرحمن بــن الــصلاح (ت٦٤٣هـ)[(٤)]. والكتاب حقق في الجامعة الإسلامية، المحققون: عبد المــنعم خليفة، ومحمد بلال.

د) شرح مشكل الوسيط ، إبراهيم بن عبدالله الهمذاني الــشهير بــابن أبي الدم[(٥)].

---

(١) انظر: الوسيط ١٠٣/١.

(٢) انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٣٠/٩ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥٤/٢ .

(٣) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٢٨/١، والمجموع ١٦/١.

(٤) انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٢٧٩/٥ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٧٧/١.

(٥) انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٧٢/٤ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩٩/١.

ه) شرح مشكل الوسيط لجعفر بن يحيى التزمنتي (ت٦٨٢هـ)[١].

و) الغاية القصوى في دراية الفتوى، لعبد الله بن عمر البيضاوي (ت٦٨٥هـ)[٢].والكتاب مطبوع .

ز) غرائب الوسيط لأبي الخير يحيى بن سعد العمراني (ت٥٥٨هـ)[٣].

ح) المحيط في شرح الوسيط لمحمد بن يحيى النيسابوري (ت٥٤٨هـ)[٤].

ط) المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي لابن الرفعة وهو كتابنا هذا وسيأتي الحديث عنه مفصلا بمشيئة الله تعالى.

٢) **ثناء العلماء على الوسيط**، فمما قيل فيه:

قال النووي رحمه الله : (وهو كتاب عظيم صنفه إمام جليل، واشتغل به العلماء، وما ذلك إلا لجلالته، وعظم فوائده، وقال: والمهذب دروس المدرسين، وبحث المحصلين المحققين ، وحفظ الطلاب المعتنين، فيما مضى، وفي هذه الأعصار، في جميع النواحي والأمصار» ا. هـ ملخصا[٥].

وقال صاحب الوافي في الوفيات :وهو عديم النظير في بابه من حسن ترتيبه ، وتهذيبه ، وعليه العمدة الآن في القاء الدروس [٦].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية للسبكي ١٣٧/٨، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٧٢/٢.

(٢) انظر: طبقات الشافعية للسبكي ١٥٥/٨، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٦٧/٤، والخزائن السنية ص/٧٦، وكشف الظنون ٢٠٠٨/٢.

(٣) انظر: الخزائن السنية ص٧٦.

(٤) انظر: وفيات الأعيان ٢٢٣/٤، وطبقات الشافعية للسبكي ٢٦/٧، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٢٥/١.

(٥) انظر: المجموع ١٦/١.

(٦) انظر: الوافي بالوفيات ٢١٢/١.

وقال أيضا: «ومن أحسنها – أي المصنفات في الفقه الشافعي– جمعا وترتيبا، وإيجازا، وتلخيصا، وضبطا وتقعيدا، وتأصيلا وتمهيدا، الوسيط للإمام أبي حامد»[1].

---

(١) انظر: الوسيط ١/٧٧.

الفصل الأول :

ترجمة موجزة للعلامة ابن الرفعة

ويشتمل على ستة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه .

المبحث الثاني : مولده ، ونشأته ، ووفاته .

المبحث الثالث :شيوخه ، وتلاميذه .

المبحث الرابع : مكانته العلمية .

المبحث الخامس : مصنفاته .

المبحث السادس : عقيدته .

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

اسمه ونسبه وكنيته:

هو: الإمام الفقيه أبو العبّاس، أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاريّ، البخاريّ، المصريّ، الشافعيّ، الشهير بابن الرِّفعة [(١)].

لقبه:

تواترت كتبُ التراجم على تلقيبه بنجم الدِّين[(٢)]، واشتهر ابن الرّفعة بلقبٍ آخر هو ((الفقيه))؛ لأنّه اشتهر بالفقه حتى صارَ يُضرَبُ به المثلُ، وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه مِن غير مشارك[(٣)].

---

(١) انظر ترجمته في : الوافي بالوفيات ٢٥٧/٧، طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٣ ، طبقات الإسنوي١/ ٦٠١، البداية والنهاية ١٠٨/١٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٦٦، الدرر الكامنة ٢٨٤/١، حسن المحاضرة ٣٢٠/١، العبر في خبر من غبر ٤/ ٢٥، النجوم الزاهرة ٩/ ٢١٣، شذرات الذهب ٦/ ١٦٣، البدر الطالع ص ١٣١، الأعلام للزركلي ١/ ٢١٣، معجم المؤلفين ٢٨٢/١.

وقد شاركه في هذه النسبة – ابن الرفعة – بعضُ أهلِ العلم مِنْ بلدِه، وليسوا من أسرته منهم: شرف الدين، أحمد بن عبد المحسن بن عيسى بن أبي المجد بن الرِّفعة العدويّ المتوفّى سنة ٧٣١هـ سمع منه بعضُ شيوخِ الحافظ ابن حجر، وأبوه هو الذي بنى جامع ابن الرّفعة بالقاهرة، انظر: الدرر الكامنة ١٩٠/١-١٩١، وابنُه علي بن أحمد بن عبد المحسن بن الرّفعة العدويّ المتوفّى سنة ٧٦٢ هـ، كما في الدرر الكامنة ١٨/٣.

(٢) انظر مراجع ترجمته.

(٣) الدرر الكامنة ٢٨٥/١، وانظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٦٧/٢.

ولد الشيخ ابن الرفعة سنة ٦٤٥ هـ بمصرَ[١]، بمدينة الفسطاط[٢] [٣].

ونشأ في مكان مولده، وتعلَّم مبادئ العلم، ثمَّ اتجه لسماعِ الحديث، فسمعَ منه قَدْراً[٤]، ولكنّ مَيلَه للفقه كان أكثر، فأقبل على تعلُّمه، وكان في أوَّل أمره فقيراً مُضيَّقاً عليه، فباشر في حِرْفةٍ لا تليقُ به، فلامه بعضُ أهل العلم، فاعتذر بالضّرورة، فتكلَّم له مع القاضي، وأحْضره درْسه، فباحث وأورد نظائر، وفوائد فأُعجبَ به القاضي، وقال له: إلزم الدرس، ففَعل، ثمَّ ولاه قضاء الواحات[٥]، فحَسُنَتْ حاله[٦].

وبدخوله على القاضي، ولُزوم درسه حصل له قدْر مِن التّفرُّغ، وتهيأ له حضور مجالسِ أهلِ العلم، ومتابعة دروسِهم، والأخذ عنهم، والمشاركة في مختلف العلوم والفنون، وكان لما وهبه اللهُ مِن قوة الإدراك، وحسن الاستنباط، والنُّبوغ والذّكاءِ أعظم الأثر في تميُّزه وبروزِه بين أقرانه، واشتهاره بين علماء عصره. ولم تذكرْ كتب التراجم له رِحلة في طلبِ العلمِ خارجَ مصر، ولعلَّ مِن أسبابِ ذلكِ ما كان فيه من الفقر، وضيق الحال، بالإضافةِ إلى توفّرِ العلماءِ، وكثرتهم في مختلف الفنون في بلدِه.

---

(١) انظر: طبقات الإسنوي١/ ٦٠١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٦٦/٢، طبقات الشافعية لابن كثير ٢/ ٨٥٤، شذرات الذهب ١٦٣/٦، البدر الطالع ص ١٣١.

(٢) حسن المحاضرة ١/ ٣٢٠.

(٣) الفُسطاطُ هي مدينة مصر القديمة التي تعتبر اليوم بعض أحياء القاهرة، وكان بها حصنٌ نـــزلَ عمرو بن العاص ﷺ بجواره عندما فتح الإسكندرية، وضربَ هناك فسطاطَه – أي خيمته –، واختطت قبائل العرب مِن حوله مساكن لهم، ثمَّ صارت مدينةً عُرِفت بهذا الاسم.
انظر: الخطط المقريزية ٣٣٩/١، معجم البلدان ٢٩٩/٤، تقويم البلدان ص ١١٩.

(٤) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٦٦/٢.

(٥) الواحاتفي معجم البلدان ٥/ ٣٩٤:« واحِدها واح، على غيرِ قياس لا أعرفُ معناهـــا، ومـــا أظنُّها إلا قبطية، وهي ثلاث كوَر في غربي مصر، ثم غربي الصعيد »، والكوَر جمْع كُورَة وهي الصُّقعُ، ويطْلَق على المدينة، فمراد ياقوت ثلاث بلدات. وانظر: المصباح المنير ص ٤٤٣.

(٦) انظر: الدرر الكامنة ٢٨٦/١.

وأوَّلَ المناصب التي وليَها – رحمه الله – والأعمال التي أنيطت به ما ذُكرَ قريباً مِنْ أنَّ القاضي ولاه قضاءَ الواحات، ثم قام بالتدريس في المدرسة المُعِزِّيَّة[١]، وحدَّثَ فيها بشيءٍ يسيرٍ مِنْ تصانيفه[٢]، ودرَّس أيضاً بالمدرسة الطِّيبرسية[٣].

وولِيَ – رحمه الله – أمانةَ الحكم بمصر، ثمَّ حصلَ بينه وبين بعضِ الفقهاءِ شيءٌ فشهدوا عليه أنَّه نزلَ إلى حوضِ الوضوءِ بالمدرسة عُرياناً فأسقط نائبُ الحكمِ[٤] عدالتَه، فتعصَّب له جماعة، ورفعوا أمْرَه للقاضي، فقال: إنه لم يأذن لنائبه بذلك، فعادَ إلى ما كان عليه[٥].

ثمّ تولى– رحمه الله – نيابة القضاء المسمى نيابة الحكم، وترك التدريس بالطِّيبرسية، وكانت نيابته مجاناً، لمّا وَلِيَ الشيخُ ابن دقيق العيد[٦] القضاءَ بمصر استمرَّ على نيابةِ القضاءِ، فحَصَلَ له أمْرٌ عزل فيه نفسَه فلم يُعِدْه ابن دقيقِ العيد، وسئل عن ذلك فقال: أنا

---

(١) المدرسة المعزية: أوقفها الملك عزالدين أيبك، المتوفي سنة٦٥٥ه، قال ابن كثير في البداية والنهاية: ومجازها من أحسن الأشياء، وهي من داخل ليست بتلك الفائقة.
انظر: البداية والنهاية١٣/٢٢٨.

(٢) انظر: الوافي بالوفيات ٧/٢٥٧، طبقات الإسنوي١/ ٦٠١– ٦٠٢.

(٣) تقع هذه المدرسة بجوار الجامع الأزهر، غربية ممّا يلي الجهة البحرية، أنشأها الأمير علاء الدّين طيبرس الخازنداري، نقيب الجيوش، المتوفّى سنة ٧١٩ هـ، وجعلها مسجداً لله زيادةً في الجامع الأزهر،
انظر: الخطط المقريزية ٢/ ٣٨٣.

(٤) وهو العلم السّمهودي.

(٥) الدرر الكامنة ١/٢٨٦.

(٦) ستأتي ترجمته في شيوخ ابن الرّفعة ص٤٦ .

ما صرفته، ثم بعد ذلك تولى الحسبة في مصر،وبقي فيها إلى أن ماتَ – رحمه الله –[١]، وكان قد حج قبل موته بثلاث سنين عام ٧٠٧ هـ [٢].

وفاتُـــه:

بعد حياةٍ عمرها الإمام ابن الرفعة بالتحصيل، والتعليم، والإفتاء، والحسبة، والعبادةِ جاءته المنية، والأجل المحتوم في رجب سنة ٧١٠ هـ [٣]، وكان ذلك ليلة الجمعة الثامن عشر[٤]، وقيل: الثاني عشر[٥]، ودفن بالقرافة[٦]، وكان قدْ عرَض له في آخر عمره وَجَع المفاصل، بحيث كانَ الثَّوب إذا لَمَس جِسمه آلمه، ومع ذلك معه كتابٌ ينظرُ إليه، وربما انكبَّ على وجهِه وهو يطالعُ[٧].

---

(١) الدرر الكامنة ١/٢٨٦-٢٨٧.

(٢) الدرر الكامنة ١/٢٨٥، البدر الطالع ١٣١.

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٦٧. وانظر: الوافي بالوفيات ٧/٢٥٧، شذرات الذهب ٢/ ١٦٣.

(٤) الدرر الكامنة ١/٢٨٥.

(٥) طبقات الإسنوي١/ ٦٠٢، حسن المحاضرة ١/٣٢٠.

(٦) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٦٧، شذرات الذهب ٦/ ١٦٣.
والقرافة محلّةٌ بالفسطاط مِن مصر، وبها مقبرة معروفة دُفِنَ فيها عددٌ من الأئمة منهم الإمـــام الشافعي، وبها أبنية جليلة ومحالّ واسعة وسوق قائمة. انظر: معجم البلدان ٤/٣٥٩-٣٦٠.

(٧) الدرر الكامنة ١/٢٨٧.

المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه.

تتلمذ الشيخ ابن الرفعة على عدد من الشيوخ، أخذ عنهم الفقه وسمع منهم الحديث ومختلف العلوم والفنون، ومنهم:

١- أبو عمرو، عثمان بن عبد الكريم بن أحمد بن خليفة الصِّنْهاجيّ، سديد الدِّين التَّزْمَنْتِيّ[(١)]، ولد سنة ٦٠٥ هـ، وقدم القاهرة واشتغل بها، وناب في القضاء، وكان إماماً مشهوراً بمعرفة المذهب والتبحر فيه، كانت وفاته سنة ٦٧٤ هـ[(٢)]، وبه تفقّه الإمامُ ابن الرفعة[(٣)].

٢- جعفر بن يحيى بن جعفر المَخْزوميّ، ظَهيرُ الدِّين التَّزْمَنْتِيّ، شيخ الشافعية بمصر في زمانه، وكان يفتي لفظاً ويأبى الكتابة، له شرح مشكل الوسيط، توفّي عام ٦٨٢هـ[(٤)]، أخذ ابن الرِّفعة عنه الفقه[(٥)].

٣- عبد الرحيم بن عبد المنعم المصريِّ، محي الدّين الدَّميريّ، الحافظ المحدّث، كان

---

(١) نسبة إلى تَزْمَنْت، بفتح التاء، وهي من بلاد الصعيد، انظر: طبقات السبكي (١٣٩/٨)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٧٢/٢).

(٢) انظر: طبقات السبكي (٣٣٦/٨ رقم١٢٣٠)، طبقات الإسنوي (١٥٣/١ رقم٢٩٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٤٠/٢ رقم٤٤٠).

(٣) انظر: طبقات السبكي (٣٣٧/٨)، الدرر الكامنة (٢٨٤/١).

(٤) طبقات الإسنوي (١٥٣/١ رقم٢٩٣)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٧١/٢ رقم٤٦٨)، حسن المحاضرة (٤١٨/٢ رقم١١٤).

(٥) انظر المراجع السابقة.

إماما فاضلاً ديناً، مات سنة ٦٩٥ هـ، وله تسعون سنة [١]، سمع منه ابن الرفعة الحديث[٢].

٤- أبو الفتح، محمد بن علي بن وهب بن مطيع، تقي الدِّين القشبري المنفلوطي المصري، الشهير بابن دقيق العيد، الإمام الحافظ العلامة، ولد سنة ٦٢٥ هـ، وتفقه على المذهبين المالكي والشافعي، وسمع الحديث الكثير، وولي قضاء الديار المصرية، وله المصنّفات العديدة، وانتهت إليه رياسة العلم في زمانه وكانت وفاته سنة ٧٠٢ هـ [٣]، تفقّه عليه ابن الرفعة [٤].

٥- أبو الحسن، علي بن نصر الله بن عمر بن عبد الواحد القرشي المصري الخطيب نور الدين ابن الصواف، سمع الكثير من الحديث، ورحل الناس إليه، وأكثروا عنه، كانت وفاته سنة٧١٢ هـ، وقد قارب التسعين[٥]، سمع منه ابن الرفعة الحديث[٦].

---

(١) انظر: حسن المحاضرة (٣٨٥/١)، شذرات الذهب (٧٥٣/٧) .

(٢) انظر: الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧)، طبقات السبكي (٢٦/٩) .

(٣) انظر: الوافي بالوفيات (١٣٧/٤ رقم١٧٤٣)، طبقات السبكي (٢٠٧/٩رقم١٣٢٦)، البداية والنهاية (٣٠/١٨).

(٤) الدرر الكامنة (٢٨٤/١) .

(٥) انظر : الدرر الكامنة (١٣٦/٣)، حسن المحاضرة (٣٨٩/١)، شذرات الذهب (٥٦/٨).

(٦) انظر : طبقات ابن قاضي شهبة (٢١١/٢) ، الدرر الكامنة (٢٨٤/١).

المطلب الثاني: تلاميذه.

بلغَ الإمام ابن الرِّفعة منزلةً عالية في الفقه، وشاع صيته في البلاد وبين العباد، كما أنه مارس التدريس في أكثر مِن مدرسة ممّا جعل الطلابَ يُقبِلون على التفقّه عليه، والنَّهل مِن علمِه الغزير، ومن تلاميذه:

١- أبو الحسن، علي بن يعقوب بن جبريل البكريّ، نور الدين المصريّ، ولد سنة ٦٧٣ هـ، سمعَ وأفتى ودرّسَ، وهو الذي أوصاه ابنُ الرِّفعة بإكمال كتابه المطلب و لم يوفق لذلك؛ لما غلب عليه من التخلي والانقطاع، توفّي عام ٧٤٢ هـ [(١)].

٢- أحمد بن محمد بن عبد الوهاب الأسدي الزبيري المصري، مجد الدّين ابن المتوح، ولد سنة ٦٦٦هـ، وتفقه بابن الرفعة فمَهَرَ، وكان حسن الخلق فصيح العبارة، كانت وفاته سنة ٧٤٦ هـ [(٢)].

٣- محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن، ضياء الدين المناوي، ولد سنة ٦٥٥هـ، واشتغل بالفقه فمهر، وتولى وكالةَ بيت المال، وناب في الحكم بالقاهرة وغيرها، له شرح مطوَّل على التنبيه، توفي عام ٧٤٦ هـ [(٣)].

٤- محمد بن إسحاق بن محمد بن مرتضى المصري، عماد الدين البلبيسي، الصّوفيّ، أخذ الفقه عن ابن الرفعة ومن قبله، فبرع، ودرّسَ وتخرّج به جماعةٌ، وولي قضاء الإسكندرية، ثمَّ امتحن وعزل، وكان صبوراً على الاشتغال، ومن حفاظ مذهب

---

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٢٧/٢، ١٢٨، الدرر الكامنة ١٣٩/٣، حسن المحاضرة ٤٢٣/١ رقم١٤٤.

وذكرَ ابنُ قاضي شهبة في الموضع السابق من طبقاته وكذا ابن حجر في الدرر الكامنة: أنّه لّما دخَلَ شيخُ الإسلام ابن تيمية إلى مصرَ قامَ عليه البكريّ المذكور، وأنكرَ ما يقولُ وآذاه.

(٢) انظر:الدرر الكامنة ٢٧٧/١.

(٣) انظر:طبقات الإسنوي١/ ٦٠٢، حسن المحاضرة ٤٢٦/١، شذرات الذهب ٦/ ٣٢٩.

الشافعي، وفاته سنة ٧٤٩ هـ [١].

٥-أبو الحسن، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمّام، تقي الدين السُّبكيّ، الأنصاري، الإمام الكبير، ولد سنة ٦٨٣هـ حفظ التنبيه في صغره، وتفقَّه على أبيه وجماعةٍ آخرُهم ابنُ الرِّفعة، ووليَ قضاء دمشق أكثر من ست عشرة سنةً، وفي آخر عمره استعفى من القضاء ورجع إلى مصر فمات بها عام ٧٥٦هـ، ودفن بمقابر الصّوفية[٢].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ٧٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٢١٠، الدرر الكامنة ٣٨٢/٣.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ٣٠٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ١٩٠، شذرات الذهب ٦/ ٣٦٨.

المبحث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

بلغ ابنُ الرِّفعة درجةً رفيعةً في علم الشريعةِ عموماً، وفي علم الفقه خصوصاً، وبرز على أقرانه وبين علماء مذهبه حتى صار يضرب المثل به، وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك، وهذه بعضُ عباراتُ أهلِ العلم في الثّناء عليه، وبيان رتبته، فممّا قيل فيه:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -بعد مناظرته له-: ((رأيتُ شيخاً تتقاطرُ فروع الشّافعيّةِ من لحيته))[١].

وقال ابن كثير: ((أحد أئمة الشافعية علماً، وفقهاً، ورئاسة))[٢]

وقال السبكي: ((شافعي الزّمان، ومَن ألقت إليه الأئمة مقاليدَ السَّلْمِ والأمان، ما هو إنْ عُدَّت الشّافعيّة إلا أبو العبّاس، ولا أَخْمص قدمِه إنْ تواضَع إلا فوقَ هامات النّاس، سار اسمُه في مشارق الأرض ومغاربها، وطار ذِكْره فكانَ ملء حواضرها وبواديه))[٣].

وقال الإسنوي: ((كان شافعي زمانه، وإمام أوانه، مدَّ في مدارك الفقه باعاً وذراعاً، وتوغل في مسالكه عِلماً، وطِباعاً، إمامُ مصرَ، بلْ سائرِ الأمصار، وفقيه عصرِه في جميع الأقطار، كان أُعجوبةً في استحضار كلامِ الأصحاب لا سيّما في غير مظانه، وأعجوبة في معرفة نصوص الشافعيِّ، وأعجوبةً في قوة التخريج[٤]. ورأيتُ شيخنا العلامة شيخ

---

(١) انظر: الدرر الكامنة ١/٢٨٥.

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن كثير ٢/ ٨٥٤.

(٣) انظر: طبقات السبكي ٥/ ١٣.

(٤) انظر: طبقات الإسنوي ١/٦٠٢.

الإسلام قاضي القضاة تقي الدين السبكي يكثر الثناء عليه، ويصفه بمعرفة الفروع في المذهب، وبإتقانها، وبإجرائها على القواعد الأصولية))[١].

وقال ابن قاضي شهبة: ((العالم العلامة، شيخ الإسلام، وحامل لواء الشافعية في عصره))[٢].

وقال الشوكاني: ((ومؤلفاته تشهد له بالتبحُّرِ في فقه الشافعية))[٣].

---

(١) انظر: الوافي بالوفيات ٧/٢٥٧-٢٥٨.

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٦٦.

(٣) انظر: البدر الطالع ص ١٣١.

المبحث الخامس: مصنفاته

كان للإمام ابن الرّفعة حظٌّ من التأليف في علوم الشّريعة، وينحصرُ ما نُقِلَ مِنْ أسماء مؤلّفاتِه في علم الفقه؛ لكونه رأساً فيه، وعلم السياسة الشرعية؛ بحكم الوظيفة التي شغلها، ومن أبرز هذه المؤلفات:

١- المطلب العالي شرح وسيط الغزالي، وسيأتي الكلام عنه في فصل مستقل.

٢- كفاية النبيه في شرح التنبيه[١]، قال في الدّرر الكامنة[٢]: ((وعَملَ الكفاية في شرح التنبيه ففاقَ الشّروح)).

٣- كتاب: الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان [٣].

٤- النفائس في هدم الكنائس [٤].

٥- بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية[٥].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٤، حسن المحاضرة ١/٣٢٠، وكتابُ الكفايةِ مخطوطٌ ، وتوجدُ منه صورة فيلميَّة بمكتبة الملك فهد رحمه الله برقم (١٢٥)، وهي مأخوذة عن مكتبة جامعة برنستون مجموعة يهودا، كما أنه له صورة فيلمية في معهد البحوث والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى برقم (٣٤٨) فقه شافعي. ولا يزال بعض أجزاءه تحت التحقيق في نفس الجامعة.

(٢) الدرر الكامنة ١/٢٨٥ .

(٣) طبقات الإسنوي١/ ٦٠٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٦٧، الأعلام ١/ ٢١٣، معجم المؤلفين ١/ ٢٨٢. وهو مطبوعٌ بتحقيق الدكتور محمد الخاروف.

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٦٧، طبقات الإسنوي١/ ٦٠٢، كشف الظنون /١٩٦٦.

(٥) الأعلام ١/٢٢٢ .

٦- كتاب: الرتبة في طلب الحسبة [١].

٧- رسالة: الكنائس والبيع[٢].

---

(١) إيضاح المكنون ٥٤٩/١. وانظر معجم المؤلفين ١/ ٢٨٢.

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة ٢/ ٦٦، وانظر كشف الظنون ٨٨٦/١ .

المبحث السادس: عقيدته.

لم يتعرض أحد ممَّن ترجم لابن الرِّفعة لذِكْرِ معتقدِه، أوبيانِ طريقته، و لم أقف على ما يشيرُ إلى شيءٍ من ذلكَ، أو يدُل عليه، وقدْ مالَ مَن سبقني في تحقيق المطلب العالي إلى أنَّ ابنَ الرِّفعةِ كان أشعرياً في العقيدة، ولعلهم لم يجدوا في ترجمته ما يمكن الرُّكون إليه، أوالوثوق به، لا سيما وأنَّ الحكمَ فيما يعقِدُ النّاسُ عليه قلوبهم، ويُكِنونه في ضمائرِهم ممّا لا يسوغ الإقدامُ عليه إلا بعلمٍ تبرأ به الذّمة؛ إذ الكلام في أعراض النَّاس عامةً، والعلماء خاصةً لا بدَّ فيه من التثبتِ، ولا تكفي فيه الظنون والأوهام، كما قال سبحانه وتعالى: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَـٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ } [الحجرات: ٦] ، ويتأكَّدُ ذلك إذا كان الأمْرُ متعلِّقاً بالقدح في دينِ الرّجل، والحكمِ عليه بأنه من الفرق الهالكة المباينةِ للفرقة النّاجيةِ، والطائفةِ المنصورةِ، والله أعلم.

ويقال فيه ما قاله الإمام شمس الدين الذهبي -رحمه الله- في كتابه القيم النافع - سير أعلام النبلاء-: ((ثم إن الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه، وعلم تحريه للحق، واتسع علمه، وظهر ذكاؤه، وعرف صلاحه وورعه واتباعه، يغفر له زلَلهُ ولا نضلله ونطرحه، وننسى محاسنه))[1]. والله أعلم.

---

(١) سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٧١.

الفصل الثاني:

دراسة الكتاب.

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: أهمية الكتاب.

المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب.

المبحث الرابع: منهجه في الكتاب.

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها.

المبحث الأول: (اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف)

اسم الكتاب: ((المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي))، ونسبته للإمام نجم الدين ابن الرفعة نِسبةٌ أكيدةٌ، لا شَكَّ فيها، وكذلك تسميتُه بهذا الاسم، وممّا يؤكد ذلك ما يلي:

١- تصريح الشيخ ابن الرفعة في مقدمة الكتاب حيث قال: ((وقد سميت الكتاب المذكور بالمطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي))[1].

٢- كثير ممن ترجم لابن الرفعة من أهل العلم ذكروا هذا الكتاب ضمن مؤلفاته، ومن ذلك:

- الوافي بالوفيات ٢٥٧/٧.
- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٦/٩.
- طبقات الإسنوي ٢٩٧/١.
- طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢١٢/٢.
- الدرر الكامنة ٢٨٥/١.
- حسن المحاضرة ٣٢٠/١.
- شذرات الذهب ٦/ ١٦٣.
- الخزائن السنية ص ١٤٥. وغير ذلك من المصادر التي نصت، ونوهت باسمه.

٣- وجود اسم الكتاب منسوباً إلى مؤلِّفه على ظهر النسخ التي اعتمدت في التحقيق، فقد كُتب على غلاف نسخة الأصل: ((اسم الكتاب: المطلب العالي في شرح

---

(١) المطلب العالي، تحقيق: عمر شاماي ص٥.

وسيط الإمام الغزالي، اسم المؤلف: نجم الدين أحمد بن محمد المشهور بابن الرفعة ت:٧١٠ هـ))، وقريبٌ منه على بقية النّسخ.

٤- كثرة ما نقله أهل العلم في كتبهم على اختلافها عن المطلب، وتصريحهم بالنّقل عنه، وباسم مؤلِّفه بقولهم: وفي المطلب العالي لابن الرفعة، وقال ابن الرفعة في المطلب، ونحو ذلك، ومِن أمثلة ذلك:

- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢/٢٩٢، ٣/٣٨، ٨٢، ٨٥.
- البحر المحيط للزركشي ١/٢٦٦،٢٣٦، ٣١٦.
- الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٥٦،٣٦٧، وغيرُها كثير.

المبحث الثاني: (أهمية الكتاب)

يعتبر كتاب المطلب من الكتب المهمة في المذهب الشافعي، وتتضح هذه الأهمية من خلال ما يأتي:

١- أنه شرح لكتاب الوسيط الذي يعتبر أحد الكتب الخمسة التي عليها مدار الفقه الشافعي.

٢- مكانة مؤلفه ابن الرفعة فقد أثنى العلماء عليه وشهدوا له بتضلعه وتبحره في المذهب الشافعي، ومن ذلك ما جاء في طبقات الإسنوي[١]: ((كان أعجوبةً في استحضار كلام الأصحاب، لا سيَّما في غير مظانه، وأعجوبةً في معرفة نصوص الشافعي، وأعجوبة في قوة التخريج))، وقد سبق طرف من ذلك في ترجمته.

٣- مدح أهل العلم لكتاب المطلب، والثناء على ما تضمنه من مباحث ومعارف، ومن ذلك ما جاء في الدرر الكامنة[٢]: ((وشرح بعده الوسيط شرحا حافلا مشتملا على نقول كثيرة، وتخريجات واعتراضات وإلزامات تشهد بغزارة مواده، وسعة علمه، وقوة فهمه))، وفي طبقات الإسنوي[٣]: ((وهو أُعجوبة في كثرة النصوص والمباحث)).

٤- كون الكتاب من كتب المطولات، ولعله من أوسع ما ألف في الفقه الشّافعي، وقد حاول فيه ابن الرفعة استيعاب نصوص الإمام الشافعي وأقوال الأصحاب والأوجه والتخريجات والفروع، وقد جاء كما أراد المصنف، ولكنه لا يخلو من نقص في بعض المباحث، والكمال عزيز.

٥- كثرة الكتب الفقهية الناقلة عنه، والمستفيدة من مباحثه ومناقشاته، فقد استفاد

---

(١) طبقات الإسنوي ٢٩٧/١ .

(٢) الدرر الكامنة ٢٨٦/١ .

(٣) طبقات الإسنوي ٢٩٧/١ .

منه عامة من جاء بعده من علماء المذهب، ومن تلك الكتب: كتب الأشباه والنظائر، وجميع شروح المنهاج كتحفة المحتاج، ومغني المحتاج، ونهاية المحتاج، وغيرها كثير.

٦- عناية العلماء الذين جاؤوا بعده به ما بين مكمل له، ومختصر لمباحثه، ومستدرك عليه، ومن ذلك:

- تكملة المطلب[١]، جاء في طبقات الإسنوي[٢]: ((وكمَّله تكملةً جيدةً بالنِّسبة إلى كثرة الفروع، إلا أنه ليس على نمط الأصل)).

- كتاب الخادم[٣]، قال في الدرر الكامنة[٤]: ((لكنه شحنه بالفوائد الزوائد من المطلب)).

- كتاب الأوهام الواقعة للنووي وابن الرفعة وغيرهما[٥]، وكتاب المطلب من كتب ابن الرفعة.

- كتاب: جمع الجوامع في الفروع[٦]، وقد جمع فيه بين كلام الرافعي والنووي وابن الرفعة في كفايته ومطلبه.

٧- ومما يرفع من قيمة الكتاب العلمية وقوف صاحبه على بعض الكتب المهمة في المذهب، و لم يقف عليها من ألف المطولات كالنووي والرافعي، من هذه الكتب: كتاب

---

(١) للقَمُولي.

(٢) طبقات الأسنوي ٢٩٧/١.

(٣) للزّركشيِّ.

(٤) الدرر الكامنة ٣٩٨/٣ .

(٥) للشيخ عبد الله بن عبد الله ابن عقيل الشافعي، انظر: كشف الظنون ٢٠٣/١ .

(٦) للشيخ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن المصري، انظر كشف الظنون ٥٩٨/١.

المرشد شرح لمختصر المزني[١]، جاء في طبقات السّبكي[٢]: ((أكثر عنه ابن الرفعة والوالد - رحمهما الله - النقلَ ، و لم يطلع عليه الرافعي والنووي)).

كل هذه الأسباب وغيرها رفعت من قيمة الكتاب العلمية وجعلته من كتب المذهب المهمّة والمعتمدة، والله أعلم.

---

(١) لعلي بن الحسن الجوري، وسيأتي التعريف به في قسم التحقيق، وبكتابه في مصادر ابن الرّفعة ص٦٥ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤٥٧/٣.

المبحث الثالث: (مصادر المؤلف في الكتاب)

اعتمد الشيخ نجم الدين ابن الرفعة في تصنيف كتابه على عدد كبير من الكتب والمصادر العلمية في مختلف العلوم، منها ما وقف عليه بنفسه، ومنها ما نقل عنه بواسطة، وقد يشيرُ إلى ذلك أو لا يشيرُ، وهذه المصادر منها ما هو مطبوع، ومنها ما هو مخطوط محفوظ، ومنها ما هو مفقود لا يعلم عنه شيء، وهذه مواردُه من خلال الجزء الذي قمت بتحقيقه:

١- الإبانة عن أحكام الديانة: لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني (٤٦١هـ)[١].

٢- الإفصاح: لأبي علي الحسن بن القاسم الطبري (ت٣٥٠ هـ)[٢].

٣- الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤ هـ).

٤- الإملاء: للإمام الشافعي[٣].

٥- الأوسط للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣٠٥هـ)[٤].

---

(١) امتاز هذا الكتاب ببيان الأصح من الأقوال والأوجه. قال ابن قاضي شهبة في طبقاته ٢٤٩/١: وهو من أقدم المبتدئين بهذا الأمر ، مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (٢٢٩٥٨)، وعنه صورة في الجامعة الإسلامية برقم (٨١٨٣) .

(٢) وهو من شروح مختصر المزني. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٢/٢، وكشف الظنون ١٦٣٥/٢.

(٣) قال حاجي خليفة: وهو نحو أماليه حجماً ، وقد يتوهم أن الإملاء هو الأمالي وليس كذلك . كشف الظنون ١٨٥/١ ، وهو من كتبه الجديدة. انظر: المجموع ٣٥/٣، ٤٢ .

(٤) طبعت أجزاء منه في دار طيبة بتحقيق صغير حني.

٦- بحر المذهب: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢ هـ)[١].

٧- البسيط في الفروع: للإمام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥ هـ)[٢].

٨- البيان في فروع الشافعية لأبي الخير يحيى بن سالم العمراني (ت٥٥٨ هـ)[٣].

٩- التتمة ((تتمة الإبانة في الفروع)): لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي (ت٤٧٨هـ)[٤].

١٠-التعليق الكبير: للقاضي الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي (ت٤٦٢هـ)[٥].

١١-التعليقة: للشيخ أبي حامد أحمد بن محمد الإسفراييني ، ويعرف بابن أبي طاهر (ت٤٠٦ هـ)[٦].

---

(١) قال تاج الدين السبكي في طبقاته ١٩٥/٧: "وهو عبارة عن الحاوي مع فروع تلقاها الروياني عن أبيه وجده ومسائل أخر ، فهو أكثر من الحاوي فروعاً ، وإن كان الحاوي أحسن ترتيباً وأوضحَ تهذيباً ". وهو مطبوعٌ في بيروت : دار إحياء التراث العربي بتحقيق أحمد عزو عناية .

(٢) تقدم الكلام عليه في مؤلفات الغزالي.

(٣) اصطلاحُه فيه أنه يعبّر عما في المهذب بالمسألة وبالفرع عمّا زاد عليه. انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ٣٢٨/١ . وهو مطبوع بتحقيق قاسم محمد النوري في دار المنهاج في بيروت.

(٤) وصل فيه صاحبه إلى كتاب الحدود، وقيل إلى القضاء، وهو تتميم للإبانة وشرح لها وتفريع عليها. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٨١/٢، وهو مخطوط توجد منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم (٥٠ فقه شافعي) ، وفي معهد المخطوطات بمصر برقم (٦٩فقه شافعي) وقد طبع جزء منه.

(٥) وهو شرح لمختصر المزني. قال النووي: ويقع في نسخه اختلاف. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٦٤/١، وهو مطبوع إلى آخر باب صلاة المسافر وصلاة الجمعة في السفر.

(٦) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٢١٠/٢ : « واعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد وهو في نحو خمسين مجلداً، ←

١٢- التعليقة الكبرى: للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (ت٤٥٠هـ)[١].

١٣- التعليقة المسماة بالجامع: للشيخ أبي علي الحسن بن عبيد الله البندنيجي (ت٤٢٥هـ)[٢].

١٤- التقريب: لأبي الحسن القاسم بن محمد بن علي القفال الشاشي[٣].

١٥- التلخيص: لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد بن القاص الطبري (ت٣٣٥هـ)[٤].

١٦- التلخيص: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢ هـ).

جمع فيه من النفائس ما لم يشارك في مجموعه من كثرة المسائل والفروع ، وذكر مذاهب العلماء وبسط أدلتهم والجواب عنها ».

(١) وهو شرح لمختصر المزني يقع في عشر مجلدات، وهو مخطوط توجد منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم (٢١٥) فقه شافعي)، وحقّق كامل الكتاب في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية.

(٢) علقها عن شيخه أبي حامد الإسفراييني، قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٢٦١/٢ : « كتابه الجامع قلَّ في كتب الأصحاب نظيره كثير الموافقة للشيخ أبي حامد، بديع الاختصار، مستوعب الأقسام، محذوف الأدلة. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٠٧/١ .

(٣) وهو شرح للمختصر ، وحجمه قريب من حجم فتح العزيز ، ويعد من أجل كتب المذهب لاستكثاره من نصوص الشافعي واستدلاله بالأحاديث. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٨/٢، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤٧٤/٣، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٩٢/١.

(٤) وهو كتاب مختصر ذكر في كل باب مسائل منصوصة ومخرجة ثم أموراً ذهبت إليها الحنفية على خلاف قاعدتهم. قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٢٥٣/٢: « لم يصنف قبله ولا بعده مثله في أسلوبه، وله شروحات كثيرة. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠٧/١.

١٧- التنبيه في الفقه الشافعي: للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)[١].

١٨- تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠ هـ)[٢].

١٩- التهذيب في الفروع: للإمام أبي محمد بن الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦ هـ)[٣].

٢٠- الجامع: للقاضي أبي حامد أحمد بن بشر بن عامر المروزي (ت٣٦٢ هـ)[٤].

٢١- الجامع الكبير: للإمام إسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤ هـ)[٥].

٢٢- الحاوي الكبير: للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠ هـ)[٦].

٢٣- خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)[٧].

٢٤- الذخائر في فروع الشافعية: للقاضي أبي المعالي مجلي بن جميع المخزومي

---

(١) مطبوع في دار عالم الكتب في بيروت .

(٢) مطبوع في دار إحياء التراث العربي.

(٣) مطبوع في دار الكتب العلمية في بيروت ، وقد حققت منه أجزاء في رسائل علمية .

(٤) قال المطوعي: « وكتابه الجامع أمدح له من كل لسان ناطق لإحاطته بالأصول والفروع وإتيانه على النصوص والوجوه ». انظر: طبقات الإسنوي ١٩٩/٢، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٣٨/١ .

(٥) وهو من كتب الشافعي الجديدة من رواية المزني. انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ١٨٨/١.

(٦) مطبوع في دار الكتب العلمية.

(٧) ويقع في مجلد دون التنبيه. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩٤/١. وقد طبع مؤخّراً في دار المنهاج بجدة.

(ت٥٥٠ هـ)[١].

٢٥- الرقم: لأبي الحسن ابن أبي عاصم العبادي (٤٩٥هـ)[٢]

٢٦- روضة الطالبين: للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦ هـ)[٣].

٢٧- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)[٤].

٢٨- السنن الكبرى: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨ هـ).

٢٩- الشامل في فروع الشافعية: لأبي نصر عبد السيد بن محمد المعروف بابن الصباغ (ت٤٧٧ هـ)[٥].

٣٠- شرح التلخيص: لأبي بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله القفال المروزي

---

(١) قال الإسنوي ٢٤٧/٢: « وهو كثير الفروع والغرائب إلا أن ترتيبه غير معهود ومتعب لمن يريد استخراج المسائل منه، وفيه أيضاً أوهام ». وانظر كشف الظنون ٦٢٠/١.

(٢) وأبو الحسن العبادي هو: أحمد ابن الأستاذ أبي عاصم العبادي، من الشافعية الفضلاء، كان من كبار الخراسانيين، وهو مصنف كتاب "الرقم" نقل عنه الرافعي في التيمم، ثم كرر النقل عنه، وتكرر ذكره في الروضة، توفي سنة خمس وتسعين وأربعمائة وله ثمانون سنة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات١/ ٧٩٠، وطبقات الشافعية لابن شهبة٢٧٦/١.

(٣) مطبوع في المكتب الإسلامي وغيره .

(٤) وهو مطبوع في دار البشائر الإسلامية بتحقيق عبد المنعم بشناتي.

(٥) قال ابن خلكان: « وهو من أجود كتب أصحابنا وأصحها نقلاً وأثبتها أدلة ». وفيات الأعيان ٢١٧/٢٣ . انظر: كشف الظنون ٦١/٢. وهو مخطوط توجد منه نسخة مصورة في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة برقم (٧ فقه شافعي)، وقد حققت بعض أجزائه في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية، وطبع منه القسامة سنة ١٤١٥هـ بتحقيق الأستاذ الدكتور عواض العمري.

(ت٤١٧هـ)[١].

٣١- شرح مختصر المزني: للإمام أبي بكر محمد بن داود الصيدلاني[٢].

٣٢- شرح مشكل الوسيط:لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح الشهرزوري (ت٦٤٣ هـ)[٣].

٣٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للشيخ إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣ هـ)[٤].

٣٤- صحيح البخاري: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ).

٣٥- صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١ هـ).

٣٦- العدة في فروع الشافعية: لأبي عبد الله الحسين بن علي الطبري (ت٤٩٨هـ)[٥].

٣٧- العمدة: لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني (٤٦١ هـ).

٣٨- العزيز في شرح الوجيز: للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣هـ)[٦].

---

(١) يقع في مجلدين. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي٤/٩٧، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٨٣ .

(٢) وهو يقع في مجلدين ضخمين. انظر: طبقات الإسنوي ٢/٢٣٨.

(٣) حقق في رسالتين علميتين بالجامعة الإسلامية، وهو مطبوع بهامش كتاب الوسيط في مكتبة دار السلام بالقاهرة .

(٤) مطبوع بتحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، وله طبعات أخرى .

(٥) قال ابن قاضي شهبة في طبقاته ١/٢٦٤: « يقع في خمسة أجزاء ضخمة قليلة الوجود، وهي شرح على الإبانة ».

(٦) مطبوع في دار الكتب العلمية .

٣٩- المجرد في فروع الشافعية: للشيخ سليم بن أيوب الرازي (ت٤٤٧ هـ)[١].

٤٠- المحرّر: لأبي علي، الحسين بن قاسم الطبري (ت ٣٥٠هـ)[٢].

٤١- مختصر البويطي: للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي (ت٢٣١هـ)[٣].

٤٢- مختصر المزني: للإمام إسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤ هـ)[٤].

٤٣- المرشد في شرح مختصر المزني: للإمام أبي الحسن علي بن الحسن الجوري[٥].

٤٤- معرفة السنن والآثار: للإمام أحمد بن الحسين أبي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)[٦].

٤٥- المهذب: للإمام أبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦ هـ)[٧].

---

(١) يقع في أربعة مجلدات عار عن الاستدلال جرده من تعليقة الشيخ أبي حامد . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٢٦/١ ، وكشف الظنون ٤٩٢/٢ .

(٢) وهو أوّل كتاب صُنِّف في الخلاف المجرد ، انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٨٠/٣، طبقات الإسنوي ٥٥/٢، وجاء في تهذيب السماء واللغات ٢٦٢/٢ تسميته بالمجرد في النّظر .

(٣) كتاب مختصر دون فيه صاحبه أقوال الشافعي ومذهبه وهو على نظم أبواب المبسوط. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٦٣/٢، وهو مخطوط توجد منه نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية برقم (٦٠٠٣ فقه شافعي)، وهو قيد التحقيق في رسالة علمية في قسم الفقه بالجامعة الإسلامية.

(٤) له أكثر من طبعة .

(٥) قال السبكي في طبقاته ٤٥٧/٣: « أكثر عنه ابن الرفعة والوالد - رحمهما الله - النقل، ولم يطلع عليه الرافعي والنووي - رحمهما الله- وقد أكثر فيه من ذكر ابن أبي هريرة وأضرابه »، وانظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٣٠/١ .

(٦) مطبوع بتحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي.

(٧) له أكثر من طبعة .

٤٦- نهاية المطلب في دراية المذهب: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨هـ)[١].

٤٧- الوجيز للإمام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥ هـ)[٢].

---

(١) وهو مطبوع بتحقيق الدكتور عبد العظيم الديب في دار المنهاج بجدة.

(٢) مطبوع ومتداول .

المبحث الرابع: (منهجه في الكتاب)

وضح الإمام ابن الرفعة المنهج الذي سيسلكه في تأليفه لهذا الكتاب في مقدمة كتابه فقال: وقد من الله تبارك وتعالى إلى هذا الحين بإنجاز شرحي ثلاثة أرباعه، مجتهداً في تقرير قواعده، وإيجاز فوائده، وتبيين مجمله، وتقييد مطلقه، وفتح مقفله، وحل مشكله، وإحكام أنواعه، وإسناد أكثر ما تضمنه من الأخبار وبيان ما دق من الاستدلال بالآيات والآثار[1].

يورد ابن الرفعة ما يريد شرحه من المتن أولاً، ثم يبدأ بشرحه جملة جملة، ومسألة مسألة، ويبدأ إيراده للمتن بقوله: قال -أي الإمام الغزالي- ثم عندما يشرحه جملة جملة يقول: وقوله، أو وقول المصنف، وغالباً ما يصدر شرحه بنصوص الشافعي، أو بقول إمام الحرمين أوغيره من أئمة المذهب، وأحياناً يصدر شرحه بتعريف المصطلحات، أو الكلمات الغريبة في المتن.

ويذكر الإجماع إن كانت المسألة مجمعاً عليها، ثم ينقل أقاويل أهل العلم في توضيح المسألة، ويكثر النقل عن إمام الحرمين الجويني، والقاضي حسين، وابن الصلاح، والفوراني، والماوردي، والمحاملي، والرافعي، والنووي وغيرهم.

وغالباً إذا أراد ابن الرفعة أن يعلق على مسألة ، أو يبين قوله ، أو أراد أن يرجح ، يصدر قوله بكلمة : قلت .

وعند ترجيحه لقول من الأقوال عادة ما يستخدم ألفاظ معينة مثل : الأشبه ، الأظهر، الصحيح ، الأصح ، المشهور ،وغيرها.

---

(١) انظر: المطلب العالي بتحقيق عمر شاماي ص٤.

يهتم كثيراً بالمباحث اللغوية ، وينقل آراء أهل اللغة كالأزهري وابن الأعرابي والجوهري، وغيرهم. كما فعل في إيضاح معنى القطا ، والدراج ، والنخع ، وغيرها ، وقد يترك أحياناً بعض الألفاظ.

يستخدم ابن الرفعة ذات المصطلحات المستخدمة في المذهب الشافعي ، و لم يتميز بذكر مصطلحات خاصة به ، وإليك تعريف مختصر بالمصطلحات الواردة في الجزء المحقق:

١) **القول القديم** : وهو ما قاله الإمام الشافعي ببغداد، قبل ذهابه إلى مصر ، سواء رجع عن هذا القول أم لم يرجع .

٢) **القول الجديد**: وهو ما قاله الإمام الشافعي بعد دخوله مصر ، ويعتبر كتاب الأم من المؤلفات في ذلك .

٣) **الطرق** : وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب،كأن يقول بعضهم في المسألة قولان ، أو وجهان ، وقد يستعمل الوجهين في موضع الطرق والعكس .

٤) **النص** : وهو ما نص عليه الإمام الشافعي ، ويكون مقابلة وجه ضعيف ، أو قول مخرج .

٥) **الوجه** : هي أقوال أصحاب الإمام الشافعي يستخرجونها على أصله، ويستنبظونها من قواعده .

٦) **المذهب** : يراد به الراجح من الطرق أو الوجوه .

٧) **المشهور** : إذا كان في المسألة قولان أو أكثر ، و لم يكن الخلاف قوياً .

٨) **الصحيح والأصح** : يقال إذا كان في المسألة وجهان فأكثر ، وقوي الخلاف

٩) **قيل** : تستعمل للوجه الضعيف المخالف للصحيح أو الأصح .

١٠) **الأظهر** : يراد به القول الأكثر ظهوراً من أقوال الإمام ، وتستعمل فيما إذا كان الخلاف قوياً .

١١) **العراقيون** : المراد بهم أئمة الشافعية الذين سكنوا العراق بزعامة أبي حامد ، زمنهم الماوردي، وأبو الطيب الطبري،والبندنيجي، وسليم الرازي،وأبو إسحاق الشيرازي،وسلكوا طريقة في التدوين عرفت بطريقة العراقيين .

١٢) **الخرسانيون ، والمراوزة** : الخرسانيون هم أئمة خرسان بزعامة القفال المروزي، ومنهم أبو محمد الجويني، والفوراني، والقاضي حسين، ويطلق عليهم أيضاً المراوزة .

١٣) **الإمام** : ويقصد به إمام الحرمين عبدالملك الجويني ، صاحب كتاب نهاية المطلب . ويقال له اختصاراً: النهاية .

١٤) **الشيخ** : ويطلق ويراد به أبو إسحاق الشيرازي .

١٥) **القاضي** : يراد به القاضي الحسين المروزي .

١٦) **أبو محمد** : يراد به عبدالله بن يوسف الجويني ، والد إمام الحرمين .

وهناك الكثير من مصطلحات الشافعية إلا أني اقتصرت على ذكر المصطلحات الوارد في الجزء المحقق[1].

---

(١) انظر: هذه المصطلحات في المجموع (١/٦٦/٦٨/١١٢)و(مغني المحتاج (١/١٢/١٤)و(نهاية المحتاج (١/٤٨).

المبحث الخامس: (وصف النُّسخ الخطيَّة)

وصف النسخ الخطية للكتاب:

سأعتمد في تحقيق هذا الجزء على نسختين وهما:

النسخة الأولى :

نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا ، وهي محفوظة برقم (١١٣٠) ، وقد نسخت بخط حسن في القرن التاسع ، وتوجد منها صورة بمخطوطات جامعة أم القرى، وتوجد منها صورة أيضا في مركز جمعة الماجد بالإمارات .

والجزء المراد تحقيقه من هذه النسخة يقع في (٦٨) لوحة في الجزء العشرون وعدد اوراقه (٤١٣)، وفي كل صحيفة (٢٩) سطراً بمعدل (١١ ــ ١٣) كلمة في كل سطر.

وسارمز لها بـــ (أ) وجعلتها أصلاوهذا الجزء المراد تحقيقه سليم،ولايوجد به نقص، ولا طمس ،وقليل منه مسح بسب التصوير ،وعند التدقيق يمكن قراءته –بمشيئة الله تعالى.

النسخة الثانية :

نسخة دار الكتب المصرية ، وهي محفوظة برقم (٧٨٣٧) الجزء الأول من الطلاق قسم: فقه شافعي ، عدد ألواح هذه النسخة (.....) لوحة ، في كل صحيفة (٣٣) سطراً ، وتتراوح كلمات السطر في هذه النسخة بين (١٢ ــ ١٣) كلمة، وقد نسخت بخط مشرقي مقروء ما بين عام (٨٧٨ ــ ٨٩٨) ، واسم الناسخ غير معروف.

وفيما يلي نماذج من صور النسخ الخطية .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه .

نماذج من المخطوطة

صفحة الغلاف من النسخة التركية

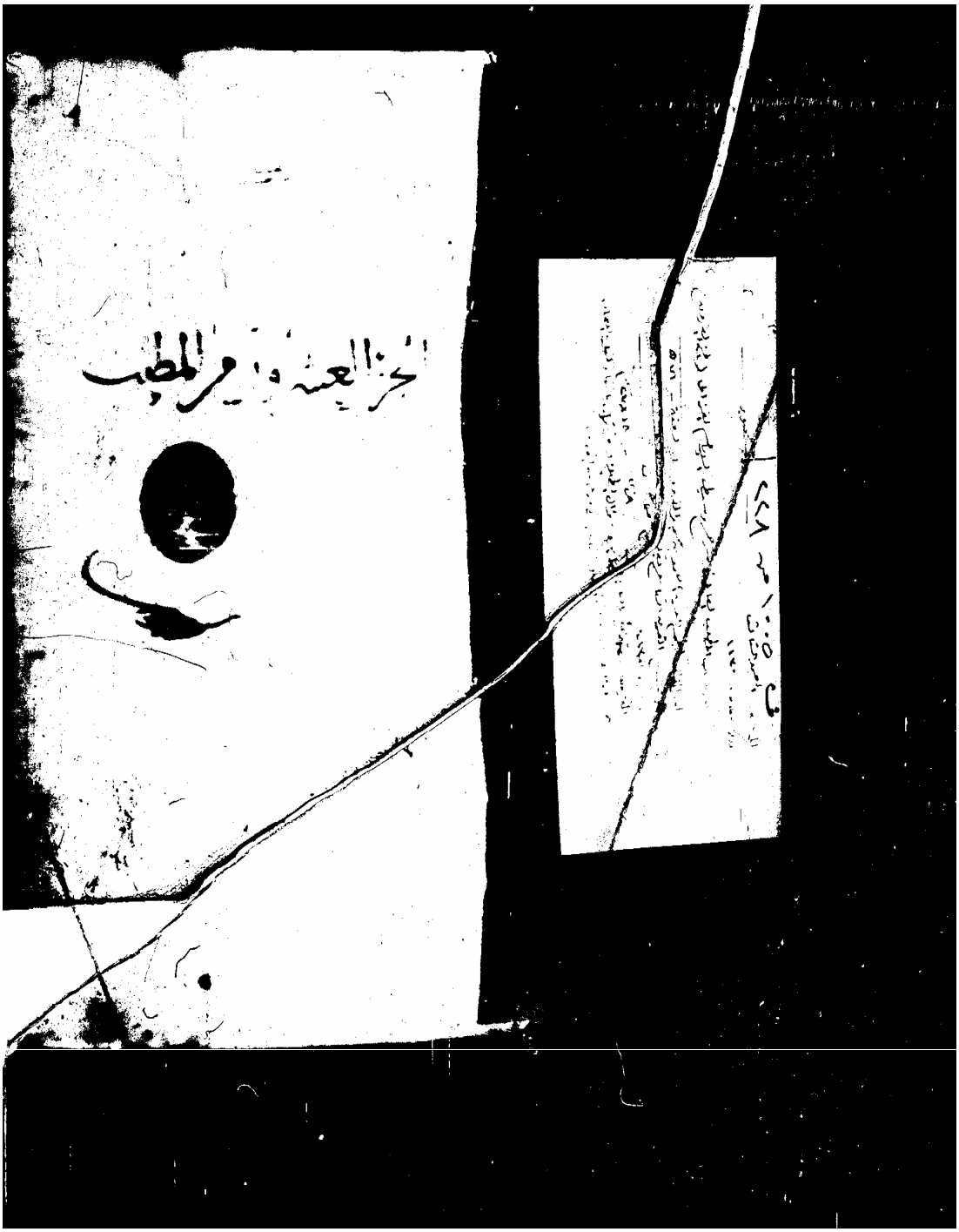

الصفحة الأولى من النسخة التركية

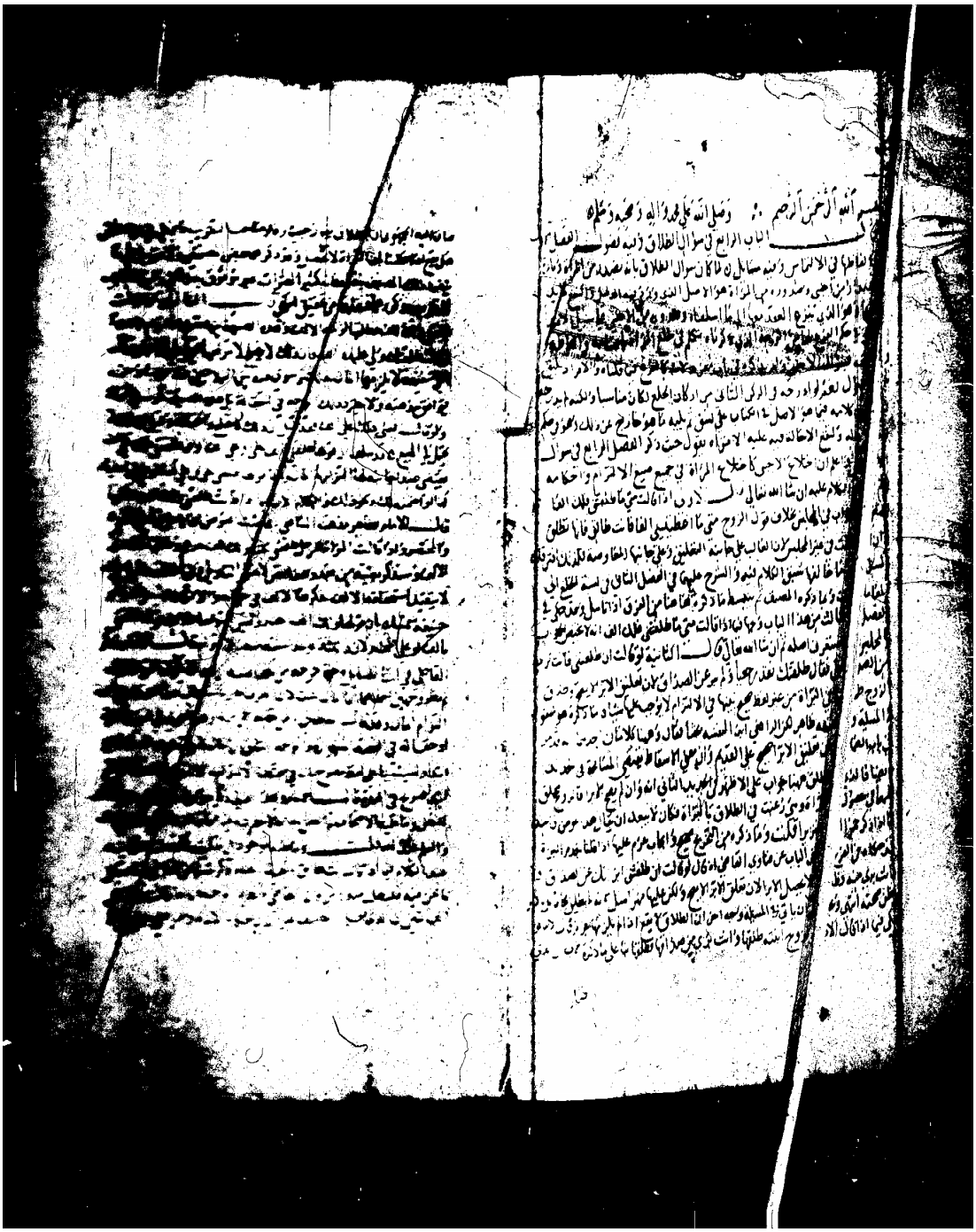

الصفحة الأخيرة من النسخة التركية

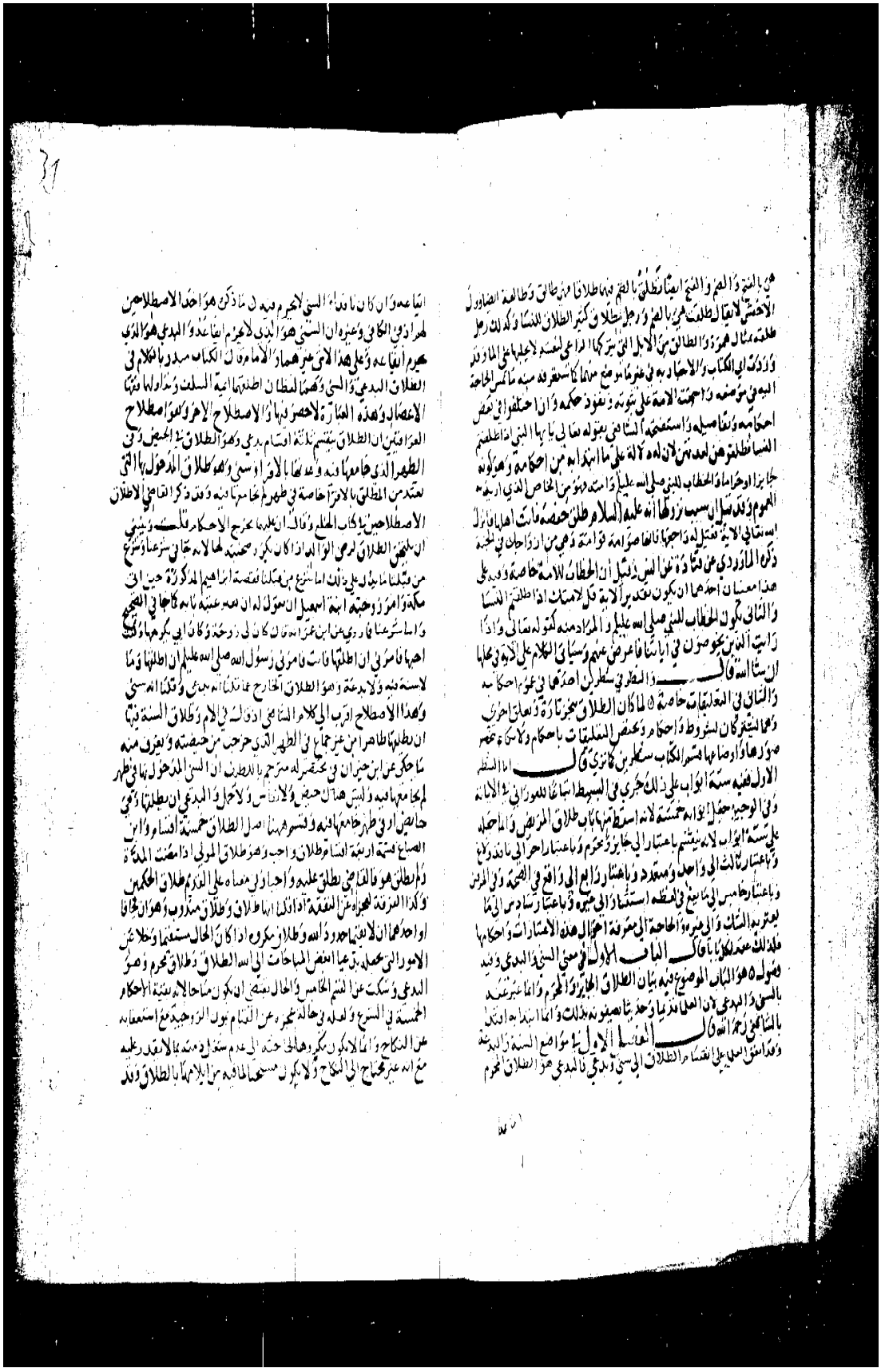

الصفحة الأولى من نسخة دار الكتب المصرية

الصفحة الأخيرة من نسخة دار الكتب المصرية

القسم الثاني:

النص المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على محمَّد وآله وصحبه وسلّم.

قال : (البابُ الرَّابع في سؤالِ الطلاق[١]، وفيه فصولٌ:

الفصل الأول : في ألفاظها في الالتماس، وفيه مسائل). [٢]

لما كان سؤال الطلاق بأنه يصدر من المرأة، وتارة يصدر من أجنبي، وصدوره من المرأة هو الأصل الذي ورد فيه الدليل والـــنفع عائد [إليها] [٣] وهو الذي يترع العقد[٤] معها إلى ما أسلفناه وصدوره من الأجنبي على سبيل الاقتداء [وهو][٥] في حكم الفرع لها من الوجه الذي ذكرناه، تكلم في خلع[٦] المرأة بأقسامه وألفاظه

---

(١) الطلاق لغة : حل القيد ، واصطلاحاً : حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه .
انظر: "لسان العرب" (طلق) (٢٢٥/١٠) "المصباح المـــنير"(طلـــق) ص(١٩٥) "مغـــني المحتـــاج" (٣٦٨/٣) "المطلع على أبواب المقنع" ص (٣٣٣) .

(٢) انظر: الوسيط للغزالي (٣٤٢/٥).

(٣) غير واضح في (أ) . والمثبت من (ب).

(٤) العقد لغة : الربط والشد والإحكام ، والجمع بين أطراف الشيء .
وفي الاصطلاح يطلق على معنيين :
المعنى العام: كل ما يعقد الشخص أن يفعله هو، أو يعقد على غيره فعله، على وجه إلزامه إياه .
المعنى الخاص: ما ينشأ عن إرادتين لظهور أثره الشرعي في المحل .
انظر: "لسان العرب" (عقد) (٢٩٦/٣) "المصباح المـــنير" (عقـــد) ص (٢١٨) "التعريفـــات" ص (١٥٣) "معجم الألفاظ والمصطلحات الفقهية" (٥١٩/٢) .

(٥) غير واضح في(أ) . والمثبت من (ب).

(٦) الخلع لغة: من الخَلْع وهو الترع، لأن كلاً من الزوجين لباس الآخر، فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه. واصطلاحاً : فرقة بعوض، بلفظ طلاق أو خلع .
انظر: "لسان العرب" (خلع) (٧٦/٨) "تاج العـــروس" (خلـــع) (٥١٨/٢٠) "مغـــني المحتـــاج" (٣٨٣/٣) "معجم الألفاظ والمصطلحات الفقهية" (٤٦/٣) .

[وأتبعه] [١] بسؤال الأجنبي، ولم يذكره في باب مفرد؛ لأنه كالفرع كما قلناه والإقرار يليق [بالأصول] [٢]، نعم لو أدرجه في الركن الثاني من أركان الخلع لكان مناسباً، ولكنه لم يدرجه [ليكون] [٣] كلامه فيما هو الأصل في الكتاب على نسق ثم يليه ما هو خارج عن ذلك، وهو في حكم [الفرع] [٤] له، ولتقع الإحالة فيه عليه، ألا تراه يقول حيث ذكر الفصل الرابع في سؤال [الأجنبي] [٥]: واعلم أن اختلاع الأجنبي كاختلاع المرأة في جميع صيغ الالتزام وأحكامه[٦]، [وثم] [٧] يقع الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

قال [٨]: (الأولى إذا قالت: متى ما طلَّقتني فلَكَ ألفٌ. [اختصَّ الجواب] [٩] في المجلس، بخلاف قول الزَّوج: متى ما أعطيتني ألفاً فأنتِ طالق. فإنها تطلُق، [وإن أعطَت][١٠] في غير المجلس؛ لأنَّ الغالب على جانبِه التعليق [١١]وعلى جانبها المعاوَضَة[١٢] فلذلك افترقا). [١٣]

---

(١) غير واضح في (أ) . والمثبت من (ب).

(٢) غير واضح في (أ) . والمثبت من (ب).

(٣) غير واضح في (أ) . والمثبت من (ب).

(٤) غير واضح في (أ) . والمثبت من (ب).

(٥) غير واضح في (أ) . والمثبت من (ب).

(٦) انظر: الوسيط للغزالي (٥/٣٥١).

(٧) غير واضح في (أ) . والمثبت من (ب).

(٨) في (ب): وقوله.

(٩) غير واضح في (أ) . والمثبت من (ب).

(١٠) غير واضح في (أ) . والمثبت من (ب).

(١١) التعليق: ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى. انظر: الكليات ص ٢٥٥.

(١٢) المعاوضة: بضم الميم وفتح الواو من اعتاض، ومنه: أخذ العوض، أي: البدل. وعقد المعاوضة: عقد يعطى كل طرف فيه نفس المقدار من المنفعة التي يعطيها الطرف الآخر. انظر: تاج العروس مادة (عوض)، ومعجم لغة الفقهاء (ص٤٣٨) .

(١٣) انظر:الوسيط للغزالي (٥/٣٤٢).

[المسألة و] [١] ما خالفها سبق الكلام [فيه والشَّرح] [٢] عليهما في الفصْل الثاني في نسبة الخلع إلى المعاملات وبما ذكره المصنّف، ثم ينبسط ما ذكره ههنا من الفرق إذا تأمل، وقد حكى في الفصل الثالث من هذا الباب وجهاً فيما إذا قالت: متى ما طلَّقتني فلك ألف. أنه لا يختصّ الجواب [بالمجلس] [٣][٤] كما سنعرف أصله ثَمَّ إن شاء الله تعالى.

قال: (الثانية لو قالت: إنْ طلَّقتني فأنتَ بريءٌ من الصَّداق[٥]. فقال: طلَّقتُك. نفَذَ رجعياً[٦] ولم يبرأ عن الصَّداق؛ لأن تعليقَ الإبراء لا يصحُّ وطلاق الزوج [طمَعاً][٧] في البراءَة من غير لفظٍ صحيح بينهما[٨] في الالتزام لا يُوجِب عليها شيئاً)[٩].

---

(١) غير واضح في (أ) . والمثبت من (ب).

(٢) في (ب): في الشرح.

(٣)في (ب): في المجلس.

(٤) انظر: الوسيط للغزالي (٥/٣٤٩).

(٥) الصداق في اللغة : هو مهر المرأة ، وفيه لغات منها بفتح الصاد وبكسرها والفتح أصح، والجمع صدق. وفي الاصطلاح : هو ما وجب للمرأة بنكاح أو وطئ أو تفويت بضع قهرًا. انظر المصباح المنير ١/ ٣٣٥، والقاموس المحيط ص١١٦٢، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ١/٢٥١، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٨٤.

(٦) الطلاق الرجعي : الذي يملك الزوج بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية من غير حاجة إلى عقد جديد، ما دامت في العدة ، ولو لم ترض .

انظر: مغني المحتاج ٣/٣٦٨، والمطلع على أبواب المقنع ص ٣٣٣.

(٧) المثبت من (ب). وغير واضح في (أ) .

(٨) في (ب): منها .

(٩) انظر: الوسيط للغزالي (٥/٣٤٢).

ما ذكره هو المنقول في المسألة وفقهه ظاهر، لكن الرافعي[١] أبدا [٢] لنفسه بحثاً فقال: وههنا كلامان[٣]:

أحدهما: أنه قد مرَّ في باب الضمان[٤] أنَّ تعليق الإبراء صحيح على القديم[٥]، وأن معنى الإسقاط يقتضي المسامحة في الجديد أيضاً فالذي [يطلق] [٦] ههنا بجواب على

---

(١) هو: عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن، أبوالقاسم القزويني الرافعي، الإمام العلامة، قال عنه ابن الصلاح: " أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله " صنف "العزيز" و"شرح مسند الشافعي" توفي سنة ٦٢٣هـ .
انظر : "طبقات الفقهاء الشافعيين" (٢٨١/٢) "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٧٥/٢-٧٧) ترجمة رقم (٣٧٧) .

(٢) في (ب): أما .

(٣) انظر:الشرح الكبير (٤٤٦/٨) .

(٤) الضمان لغة: الالتزام .
وشرعا: يقال لالتزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمونة .
انظر: لسان العرب (٢٥٧/١٣) (ضمن)، و "مغني المحتاج" (٢٥٧/٢) "فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان" ص (٦١٤) .

(٥) القديم: ما قال الشافعي بالعراق – أو قبل دخوله مصر على الراجح – قبل انتقاله إلى مصر، تصنيفاً: كالحجة، أو أفتى به.
الجديد: ما قال الإمام الشافعي – رحمه الله – بمصر تصنيفا، سواء صنفه بنفسه، "كالأم" "الإملاء" أو كُتب عنه: "كمختصر المزني" و"مختصر البويطي".
قال النووي: "كل مسألة فيها قولان للشافعي رحمه الله قديم وجديد، فالجديد هو الصحيح وعليه العمل، لأن القديم مرجوع عنه، واستثنى جماعة من أصحابنا نحوا من عشرين مسألة... ثم إن أصحابنا أفتوا بهذه المسائل من القديم، مع أن الشافعي رجع عنه فلم يبق مذهبا له، هذا هو الصواب الذي قاله المحققون، وجزم به المفتون وغيرهم... واعلم أن قولهم: القديم ليس مذهبا للشافعي، أو مرجوع عنه، أو لا فتوى عليه، المراد به قديمٌ نصَّ الشافعي في الجديد على خلافه، أما قديم لم يخالفه في الجديد، أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد، فهو مذهب الشافعي واعتقاده، ويعمل به، ويفتى عليه، فإنه قاله و لم يرجع عنه ... "
انظر: " المجموع" للنووي (١٣٩/١-١٤٣) .

(٦) غير واضح في (أ)، وفي (ب): أطلق. . والمثبت من الشرح الكبير للرافعي (٤٤٦/٨).

الأظهر في الجديد. [١]

الثاني: أنه وإن لم يصحَّ الإبراء فالزوج طلَّق طمعاً في حصول البراءة، وهي رغبة في الطلاق بالبراءة فكان لا يبعد أن يقال: هذا[٢] عوض فاسد، كما إذا ذكر خمرا أو خنزيرا.[٣]

قلتُ: وما ذكره من التخريج صحيح، وإيجاب غُرم عليها إذا قلنا بعدم البراءة قد حكاه في الفرع آخر الباب عن فتاوى القاضي[٤][٥] إذ قال : لو قالت: إن طلقتني أبرأتك عن الصداق أو فأنت بريء منه فطلق لا يحصل الإبراء؛ لأن تعلق الإبراء لا يصح ولكن عليها مهر المثل[٦] لأنه لم يطلق مجانا بل بالإبراء وظن صحّته . انتهى.

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٣٥٨/٨)، وروضة الطالبين (٢٦١/٤)، وتحفة المحتاج (٤٩١/٧).

(٢) تكررت في (ب).

(٣) انظر: البيان للعمراني (٢٤/١٠)، وتكملة المجموع (٢٨/١٧)، وأسنى المطالب (٢٥٠/٣).

(٤) هو: الحسين بن محمد بن أحمد أبوعلي القاضي المروذي، الإمام الجليل، أحد كبار الشافعية، تفقه على القفال المروزي، وتفقه عليه البغوي، والمتولي، صنف "التعليقة" و"أسرار الفقه" توفي سنة ٤٦٢هـ .

انظر: "طبقات الشافعية" لابن السبكي" (٣٥٦/٤) "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٢٤٤/١) ترجمة رقم (٢٠٦).

(٥) انظر :كلام القاضي الحسين في روضة الطالبين (٤٣٧/٧)، وأسنى المطالب (٢٥٧/٣)، وكفاية الأخيار (٣٥٨/١).

(٦) المهر: الصداق ، والجمع مهور .

وقال ابن فارس: الميم والهاء والراء ، أصلان يدل أحدهما على أجر في شيء خاص، وهو المهر : ومهر المرأة أجرها. وشرعاً: ما وجب للمرأة بنكاح أو وطء أو تفويت بضع .

انظر: "لسان العرب" (مهر) (١٨٤/٥) "معجم مقاييس اللغة" لابن فارس (مهر) (٢٨١/٥) "الإقناع" (٤٩/٣) "الموسوعة الفقهية" (١٤٥/٢٩) .

ويحتمل أن يأتي في المسألة وجه آخر: أن الطلاق لا يقَع إذا لم يلزمها غرم، فإن الإمام[١][٢] حكى فيما إذا قال الأب لزوج ابنته: طلِّقها وأنت بريءٌ من صداقها. وطلَّقها بناءً على ما ذكره الأب/[٣] [[٤] أن الذي صار إليه الجمهور[٥] أن الطلاق يقع رجعيًا، وذكر صاحب التقريب[٦] [٧] وجهين [٨] في أن الطلاق يقع إذا حكمنا بأن البراءة لا

---

(١) أبو المعالي عبد الملك ابن الشَّيخ أبي محمَّد عبد الله بن يوسف بن محمَّد الجُوَيْني النَّيسابوري العلامة، إمام الحرمين، ضياء الدِّين، النَّظَّار الأصولي المتكلِّم البليغ الأديب، رئيس الشَّافعيَّة بنيسابور، ولد سنة ٤١٩هـ، تفقَّه على والده، والأصول عن أبي القاسم الإسفرايني، وروى عنه زاهر الشحامي، وإسماعيل المؤذن، وبه تخرَّجَ الغزاليُّ في كثير من العلوم، صنف: "نهاية المطلب"في الفقه و"البرهان" في أصول الفقه، توفِّي سنة ٤٧٨هـ.
انظر: "طبقات الفقهاء الشافعيين" لابن كثير (٤٨/٢) "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٢٥٥/١) ترجمة رقم (٢١٨) .

(٢) انظر:نهاية المطلب (٤٢٧/١٣) .

(٣) ل/ ٢- أ .

(٤) من قوله (أن الذي صار إليه الجمهور ـالىـ المصنف غير الذي حكاه الإمام) غير واضح في (أ) . والمثبت من (ب).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٤٢٧/١٣)، روضة الطالبين (٤٢٩/٧)، وأسنى المطالب (٢٦١/٣).

(٦) **هو:** القاسم بن القفال الكبير الشاشي محمد بن علي ، كان إماما حافظا ، برع في حياة أبيه ، صنف "التقريب" وهو شرح على المختصر، قال العبادي : "إن كتابه التقريب قد تخرج به فقهاء خراسان، وازدادت طريقة العراق به حسنا" وقال الإسنوي : "لم أر في كتب الأصحاب أجلَّ منه" وقد نسبه بعض المتقدمين إلى القفال نفسه، والمعروف أنه لولده، وهو ما جزم به العبادي في الطبقات، والسهمي في تاريخ جرجان، قال ابن السبكي : "وهذا الوهم – أي: نسبة الكتاب للأب- أورث الرافعي بعض شك، من أجل ذلك قال: " وقد ذكره، وهو القاسم إن شاء الله " .
انظر: "طبقات الشافعية" لابن السبكي (٤٧٢/٣) "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (١٨٧/١-١٨٩) ترجمة رقم (١٤٩) .

(٧) انظر:نهاية المطلب (٤٢٧/١٣) .

(٨) الوجهان هما: الأول: وقوع الطلاق، والثاني: عدم وقوع الطلاق. نظر: نهاية المطلب (٤٢٩/١٣)، وروضة الطالبين (٤٢٩/٧). وقال النووي: المنصوص أن يقع الطلاق رجعيًا، ولا يبرأ عن صداقها، ولا شيء على الأب.

تحصل، وقد ذكرهما بعض المصنفين[١]، ولا تعويل على ما ينفرد ذلك المصنف بنقله، فإنه كثير العثرات غير موثوق به، ولكني رأيتها لصاحب التقريب وكررها فنقلهما على تحقيق انتهى.

قال: (الثالثة: إذا قالت: طلقني ولك ألف. وطلقها لزمها الألف، وهذه الصيغة منها تصلح الإلزام [٢] بخلاف ما لو قال: طلقتك ولي عليك ألف. فإن ذلك لا يصلح لالزامها فيحمل على الإخبار.

وقال أبو حنيفة[٣][٤]: لا يلزمها المال بذلك، وسوى فيه بين الزوجين، ولآصحابنا وجه موافق مذهبه ولا يطرد ذلك الوجه في الجعالة[٥]، بل هذه الصيغة ملزمة في الجعالة، ولو قال: بعني ولك على ألف، فقد قيل: إن ذلك كالخلع والجعالة، وقيل إن ذلك لا يحتمل في البيع).[٦]

---

(١) المصنفون هم: المزني في المختصر (ص ٢٩٢)، والتنبيه (ص ١٦٧)

(٢) في (أ)، و(ب): الالتزام. والمثبت من الوسيط (٣٤٩/٥).

(٣) هو: النعمان بن ثابت بن زُوطى، الكوفي، الإمام، فقيه الملة، عالم العراق، أقدم الأئمة الأربعة، وأحد أركان العلماء، إليه المنتهى في الفقه، والتدقيق في الرأي، قال عنه الشافعي: "الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة" وقال ابن المبارك: "أبوحنيفة أفقه الناس" لازم حماد بن أبي سليمان، وعطاء بن أبي رباح، ونافع، ومن أبرز تلامذته: أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر، ولد سنة ٨٠هـ بمصر، ونشأ بحلب، ثم أقام ببغداد، وتوفي سنة١٥٠هـ بالعراق . انظر:"الطبقات السنية في تراجم الحنفية" (٢٤/١) "الوافي بالوفيات" (٣٥١/٧) .

(٤) انظر:المبسوط للسرخسي (١٨٠/٦)، وبدائع الصنائع (١٥٢/٣)، والمحيط البرهاني (٣٢٦/٣).

(٥) الجعالة : هي من جَعَلَ الشيء يَجعله: وضعه، وجعل له كذا: شارطه به عليه، والجُعْل والجُعالة: ما جعله له على عمله. واصطلاحا: أن يجعل لمن عمل له عملاً عوضاً. انظر: التنبيه ص١٢٤، والمهذب١/٥٣٧، وتهذيب اللغة ٢٤٠/١، ولسان العرب١١/١١٠، والمعجم الوسيط ١٢٦/١.

(٦) انظر:الوسيط للغزالي (٣٤٢/٥).

قد سلف أن قولها[١]: طلقني بألف علي أو علي ألف، أو إن طلقتني فلك علي ألف يقتضي عند إجابته لها التزامها المال، وكذا قولها: طلقني على أن علي كذا أو على أن أعطيك كذا وأضمنه لك، ونحو ذلك، فالكلام الآن فيما إذا قالت: طلقني ولك ألف، فطلقها. [٢]

قال الإمام[٣]: فظاهر مذهب الشافعي[٤] أنه يثبت العوض؛ أي لأجل قوله في الأم والمختصر[٥]: وإذا قالت المرأة للرجل طلقني ثلاثا ولك ألف درهم، وطلقها ثلاثا، فله الألف. وسنذكر بقيته من بعد، وهذا نص لا يحتمل التأويل، وفي إطلاقه دليل على أنه لا يتقيد استحقاقه الألف بذكرها الألف في جوابه، وإلا لكان يجب بيانه.

وأبو حنيفة تمسك بأن قولها: ولك ألف إخبار وليس التزاما بخلاف قوله: طلقني بألف أو على ألف؛ ولأن ذلك بالوعد أشبه منه بالالتزام. [٦]

---

(١) انظر: في ص (٩١).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣٤٠/١٣)، و الشرح الكبير (٤٤٧/٨)، وروضة الطالبين (٤١٦/٧) .

(٣) المقصود بالإمام هو إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، انظر: نهاية المطلب (٣٤٠/١٣).

(٤) أبو عبد الله، محمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي ثم المطلبي الشافعي المكي، عالم عصره، وناصر الحديث، وفقيه الملة، أحد أئمة المسلمين وأعلامهم،، ولد بغزة سنة ١٥٠هـ، روى عن الإمام مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وتتلمذ عليه: الإمام أحمد بن حنبل، والزعفراني، والكرابيسي، والربيع بن سليمان، وقد ألف كتاب الرسالة، توفي سنة ٢٠٤هـ .
انظر : "طبقات الفقهاء الشافعيين" لابن كثير (١٨/١) " سير أعلام النبلاء " للذهبي (٢/١٩) "الوافي بالوفيات" للصفدي (٢٢١/١).

(٥) انظر:الأم (٢١٩/٥)، ومختصر المزني (ص٢٩٢) .

(٦) انظر:المبسوط للسرخسي (١٨٠/٦)، وبدائع الصنائع (١٥٢/٣)، والمحيط البرهاني (٣٢٦/٣).

قال الإمام[١]: وذكر القاضي في أثناء المسائل وجها خرجه من تلقاء نفسه: أن هذا لا يكون التزامًا للمال، ثم نظم وجهين: أحدهما: أن المال يثبت؛ لأن العرف جاريًا استعمال هذا اللفظ على إرادة التزام الملك، وقد قال الله تعالى: ﴿ **وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ** ﴾ [يوسف:٧٢] وهذا جرى في تسميته أجرة أو جعالة في القصة المشهورة[٢].

والوجه الثاني: أن المال لا يثبت هذه الصلة؛ لأنها ابتداء وليست بناء على لفظ مصرح بأنه في اقتضاء الالتزام، والالتزام، ثم اللفظ الواقع ابتداء صريح في العدة [٣].

قال الإمام[٤]: وهذا الذي ذكره وإن أمكن توجيهه فهو مخالف للنص وما عليه الأصحاب، ثم الظن به أنه لا يطرده فيما إذا قالت: طلقني ولك علي ألف والعلم عند الله.

قلت: وما أظنه موجود في [تعليقه][٥] كما قدمت حكايته عند الكلام فيما إذا قال: أنت طالق وعليك ألف، وذكرت ثم عن القاضي شيئا يتعلق بما نحن فيه فليطلب منه، ومن كون القاضي لم يطرد الوجه فيما إذا قالت: ولك علي ألف ، يبين أن الذي حكاه المصنف غير الذي حكاه الإمام]

والرافعي/[٦] جرى على ما في الكتاب وقال تفريعا على هذا الوجه[٧]: إنه إن اقتصر قوله: طلقتك، يقع الطلاق رجعيًّا، وإن قال: طلقتك على ألف، احتاج إلى قبولها .

---

(١) انظر:نهاية المطلب (١٣/٣٤٠).

(٢) انظر:المصدر السابق (١٣/٣٤٠).

(٣) انظر:المصدر السابق (١٣/٣٤٠)، وهذا الوجه هو الراجح. انظر: المجموع (١٧/٤١)، وأسنى المطالب (٣/٢٥٢).

(٤) انظر:المصدر السابق (١٣/٣٤٠).

(٥) كلمة (تعليقه)تكررت في (ب).

(٦) ل/٢- ب .

(٧) انظر:الشرح الكبير (٨/٤٤٧).

قال في "التتمَّة"[١][٢]: ولو قالت: طلقني وأعطيك ألفا. فالأظهر: أنه إذا طلقها مطلقاً لا يستحق المال ويقَع الطلاق [رجعيًّا ، بخلاف ما لو قالت:] [٣] وأضمن لك ألفا فإن هذه الصِّيغة تقرب من قولها: ولك [ألف ، والفرق بين صيغة الضمان] [٤] والإعطاء أن صيغة الضمان موضوعة للالتزام، [ولفظ الإعطاء للهبة[٥]] [٦]

وقول المصنف[٧]: (**ولا يطرد ذلك الوجه في الجعالة** [٨] **[بل هذه الصيغة تلزمه]**[٩] **في الجعالة**)، أي لورود القرآن بها وهو أصل فيها.

---

(١) أبو سعد ، هو :عبد الرَّحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم المُتَوَلِّي النَّيسابوري ، الملقَّب بشرف الأئمَّة ، كان فقيهاً محقِّقاً ، وحبراً مدقِّقاً ، برع في الفقه، والأصول، والخلاف، وهو أحد أصحاب الوجوه في المذهب ، وتفقَّه على الفُوراني، وعلى القاضي حسين، وغيرهم، وصنف التتمة و لم يكمله، فقد وصل فيه إلى القضاء ، ولد بنيسابور سنة٤٢٦هـ، وتوفِّي ببغداد سنة ٤٧٨هـ .

انظر : " طبقات الفقهاء الشافعيين " لابن كثير (٤٦/٢) و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٢٤٧/١) ترجمة رقم (٢١١) .

(٢) انظر: الشرح الكبير (٤٤٧/٨)، وروضة الطالبين (٤١٦/٧) .

(٣) المثبت من (ب). وغير واضح في (أ) .

(٤) المثبت من (ب). وغير واضح في (أ).

(٥) الهبة لغة : العطية الخالية عن الأعواض والأغراض .

واصطلاحاً : تمليك عين يصح بيعها غالبا، أو دين من أهلٍ، متبرعٍ، بلا عوض .

انظر: "الصحاح" للجوهري (وهب) (٢٥٧/٢) "المصباح المنير" (وهب) (ص ٣٤٧) "فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان" (ص ٦٩٧) " معجم الألفاظ والمصطلحات الفقهية " (٤٤٤/٣) .

(٦) المثبت من (ب). وغير واضح في (أ).

(٧) انظر:الوسيط للغزالي (٣٤٢/٥).

(٨) الجعالة لغة: مَا جَعَلَهُ لَهُ عَلَى عَمَلِه.

واصطلاحا: التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر عمله، وهي عقد على عمل.

انظر: لسان العرب (١١١/١١) (جعل)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٢١٩/٣).

(٩) المثبت من (ب). وغير واضح في (أ).

وقوله[١]: [ولو قال: بعني ولك ألف] [٢] إلى آخره.

الخلاف في المسألة حكاه الإمام[٣] عن القاضي [وجهين وهما في تعليقه] [٤] احتمالان له فيما إذا قال: بعني على أن تملك علي ألفاً أو لك ألفٌ ،[أحدهما: أنه يصح كما يصح][٥] ذكر المال بهذه الصلة من التي تستدعي الطلاق. قال الرافعي[٦]: [وهذا هو] [٧] الجواب في فتاوى القفال[٨][٩]، والثاني[١٠]: لا يصح؛ لأن الخلع على الجملة يقبل [من التوسع ما لا يقبله][١١] البيع[١٢]، ولهذا يصح الاستدعاء فيه بلفظ التعليق بأن تقول: [إن طلقتني ولك][١٣] ألف.

---

(١) انظر:الوسيط للغزالي (٣٤٢/٥).

(٢) المثبت من (ب). وغير واضح في (أ).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣٤٥/١٣).

(٤) المثبت من (ب). وغير واضح في (أ).

(٥) المثبت من (ب). وغير واضح في (أ).

(٦) انظر:الشرح الكبير (٤٤٨/٨) .

(٧) المثبت من (ب). وغير واضح في (أ).

(٨) هو:الإمام عبدالله بن أحمد بن عبدالله المروزي ، أبوبكر القفال الصغير ، شيخ طريقة خراسان، أخذ عن الشيخ أبي زيد المروزي، وتفقه عليه خلق من أهل خراسان، وله "شرح على التلخيص" و"شرح الفروع" توفي بمرو سنة ٤١٧هـ .

انظر: "طبقات الفقهاء الشافعيين" لابن كثير (٣٢٦/١) "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبه (١٨٢/١) ترجمة رقم (١٤٤) .

(٩) انظر:الشرح الكبير (٤٤٨/٨) .

(١٠) انظر:الشرح الكبير (٤٤٨/٨) .

(١١)المثبت من (ب). وغير واضح في (أ).

(١٢) البيع لغة : مقابلة شيء بشيء .

وشرعا : مقابلة مال بمال ، على وجه مخصوص .

انظر : "لسان العرب" (بيع) (٢٣/٨) "مختار الصحاح" (بيع) ص(٧٣) "مغني المحتاج" (٥/٢) "فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان" ص (٥٥٦) .

(١٣) المثبت من (ب). وغير واضح في (أ).

ولو قال المستام [١] : إن بعتني فلكَ ألفٌ؛ لم يصح. قال الرافعي[٢]: [وفيما علق عن] [٣] الإمام أن هذا أصح، ويشبه أن يكون الوجهان في أنه هل [هو صريح فأما (كونه كناية فلا ينبغي) أن] [٤] يكون فيه خلاف؟

قلتُ: وهذا قد تعرَّض لشيءٍ منه [عند الكلام فيما] [٥] إذا قال: أنت طالق وعليك ألف. وذكرت أنا عليه فيه شيئاً، فليطلب منه، ولا يخفي أن الخلاف فيما نحن فيه مفرَّع على انعقاد البيع بالاستيجاب والإيجاب، وهو الذي أورده الماوردي[٦][٧] واقتضاه نصّ الشافعي في هذا الكتاب.

أما إذا قلنا: [لا ينعقد فلا نزاع] [٨] قال الإمام[٩]: ولو قال: بعني عبدكَ بألفٍ أو على ألفٍ. والصِّيغة [صحيحة صالحة] [١٠] للالتزام.

---

(١) الْمُسَاوَمَةُ: المُجاذَبَة بَيْنَ البائِع وَالْمُشْتَرِي عَلَى السّلْعةِ وفَصلُ ثَمنِها ، والمستام: هو الذي يطلب شراء شيء. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٢٤٥)، وطلبة الطلبة (ص١٢٤).

(٢) انظر:الشرح الكبير (٨/٤٤٨) .

(٣) المثبت من (ب). وغير واضح في (أ).

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في (ب). وما بين القوسين غير واضح في (أ) والمثبت من الشرح الكبير (٨/٤٤٨) .

(٥) المثبت من (ب). وغير واضح في (أ).

(٦) هو: علي بن محمد بن حبيب القاضي، أبو الحسن الماوردي البصري، أحد الأئمة، وأصحاب الوجوه، أخذ عن أبي حامد الإسفرايني، وأبي القاسم الصيمري، روى عنه أبو بكر الخطيب، وأبو العز ابن كادش، صنف "الحاوي الكبير" "الأحكام السلطانية" توفي ٤٤٥هـ .
انظر: "طبقات الشافعية" لابن السبكي (٥/٢٦٧) "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (١/٢٣٠) ترجمة رقم(١٩٢) .

(٧) انظر:الحاوي الكبير للماوردي (١٠/٦٦) ، ومختصر المزني (٨/٢٩٢).

(٨) المثبت من (ب). وغير واضح في (أ).

(٩) انظر:نهاية المطلب (١٣/٣٤٤).

(١٠) المثبت من (ب). وغير واضح في (أ).

قال: (الرابعة: لو قالت: طلِّقني على ألفٍ. فقال: [طلَّقتكِ، ولم] [١] يَذكر المال. فإن قال: لم أقصِد الجوَابَ، قُبِل.

وفائدته: ثبوت الرَّجعة. بخلاف [ما إذا قيلَ] [٢] له: أطلَّقتَ [زوجتكَ][٣]؟ فقال: نعم، ثم قال: لم أقصِد الجوابَ؛ لم يُقبَل؛ لأنَّ قولَه: نَعَم. لا يستقلّ [بنفسه فيتعيَّن للجواب] [٤]، وكذلك مجرَّد قوله: اشتريتُ دونَ ذِكر المال [فيتعيَّن[٥]]الجوابُ [مهما قيلَ له: بعت منكَ] [٦]).[٧]

مقدمتها أنها إذا قالت له: طلِّقني بألفٍ أو على ألفٍ ونحو ذلك ، [فقال: طلقتك على ذلك] [٨]، أو اقتصر على قوله: طلقتك. حصلت البينونة بألف إذا [استقصت أوصافه] [٩] وإلا فعلى مهر المثل وحمل طلاقه عند الإطلاق على الجواب لدلالة [ظاهر الحال] [١٠] عليه، وليس ذلك كقول المشتري عقيب قول البائع: بعتك هذا [بكذا، اشتريت، حتى] [١١] يقاس عليه كما فعل الرافعي[١٢]؛ لأنه لا استقلال لقوله اشتريت

---

(١) المثبت من (ب). وغير واضح في (أ).
(٢) المثبت من (ب). وغير واضح في (أ).
(٣) المثبت من (ب).وليس في (أ).
(٤) المثبت من (ب). وغير واضح في (أ).
(٥) في (أ): (يتعين). والمثبت من (ب) وهو الصواب.
(٦) المثبت من (ب). وغير واضح في (أ).
(٧) انظر:الوسيط (٥/٣٤٣، ٣٤٤).
(٨) المثبت من (ب). وغير واضح في (أ).
(٩) المثبت من (ب). وغير واضح في (أ).
(١٠) المثبت من (ب). وغير واضح في (أ).
(١١) المثبت من (ب). وغير واضح في (أ).
(١٢) انظر:الشرح الكبير (٨/٤٤٨).

بنفسه [كما ذكره المصنف[١]] [٢] والإمام[٣] بخلاف قوله: طلقتك. فإنه يقبل الاستقلال.

نعم، لو/[٤] قال [[٥]عقيب قولها: طلقت، وهو لا يستقل بنفسه، فهو نظير قول المشتري : اشتريت، وعن أمالي أبي الفرج السرخسي[٦] في مسألة الكتاب أنه إذا لم يعد ذكر المال لم يلزم المال ووقع الطلاق رجعيا.[٧]

والذي أورده الإمام[٨] الأول، وعليه تتفرع مسألة الكتاب، وحجة قبول قوله أن اللفظ يستقل بنفسه وهو يقبل الاستقلال بالتطليق، فقبل قوله فيه، لكن سيعرف فيما إذا قال : يا عمرة. فأجابته حفصة. فقال: أنت طالق، وعلم أن الذي نادته حفصة، وقصد طلاق حفصة دون عمرة أن الماوردي قال[٩]: إن حفصة تطلق في الظاهر والباطن وتطلق عمرة في الظاهر دون الباطن لتسميتها ، والفراق الطلاق إليها بقرينة النداء ، وقضية ذلك أن يقال بمثله هاهنا حتى يقال : يبغ الطلاق في الباطن رجعيا، في الظاهر بائنا والله أعلم.

---

(١) انظر : الوسيط (٣٤٣/٥).

(٢) المثبت من (ب). وغير واضح في (أ).

(٣) انظر:نهاية المطلب (٣٤١/١٣).

(٤) ل/ ٣ –أ.

(٥) من قوله (عقيب قولها: طلقت، وهو_ إلى _ لأن ما أتى به كان لا يوقع شيئا)ما بين المعقوفتين غير واضح في (أ) بسبب التصوير والمثبت من ب.

(٦) هو :عبدالرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن زاز، الأستاذ أبوالفرج السرخسي، فقيه مـــرو، تفقه على القاضي الحسين، وكان حافظاً للمذهب، رحلت إليه الأئمة، صنف كتاب "الأمالي" ولد سنة ٤٣٢هـــ ، وتوفي بمرو ٤٩٤هـــ .

انظر: "طبقات الشافعية" لابن السبكي (١٠١/٥) "طبقات الـــشافعية " لابـــن قاضـــي شـــهبه (٢٦٦/١) ترجمة رقم (٢٣١) .

(٧) انظر:الشرح الكبير (٨/ ٤٤٨) .

(٨) انظر: نهاية المطلب (٣٤١/١٣).

(٩) انظر:الحاوي الكبير (٢٩٦/١٠).

وقوله: (بخلاف ما إذا قيل له أطلقت)؛ أي زوجتك في تعرض الإنشاء، وقلنا: إن قوله: نعم، صريح في إيقاع الطلاق حتى لا يحتاج إلى النية كما هو أحد القولين الذي سنذكرهما في فروع كتاب الطلاق [١] ، فقال: نعم، ثم قال: لم أقصد الجواب، لم يقبل إلى آخره.

هو ما ذكره الإمام[٢] وفقهه ظاهر ، أما إذا قلنا: إن قوله: نعم، كأنه لا يقع الطلاق به إلا بالنية، فالقول قوله، ولو كان قول القائل له: أطلقت امرأتك؟ في معرض الاستفسار عن الإقرار، فقال في جوابه: نعم، فهو صريح في الإقرار على ظاهر المذهب[٣] كما سنعرفه [٤] ، ثم فلا يقبل قوله في صرفه عنه أيضا والله أعلم.

قال: (الخامسة: إذا صدر منها كناية لقوله: أبني، وقوله: أبنتك، فإن نويا نفذ، وإن لم ينويا [لغا] [٥]، وإن نوت دونه لم ينفذ؛ لأن اعتماد البينونة على جانبه، وإن نوى دونها نظر، فإن جرى ذكر المال من الجانبين لم ينفذ، لأنه لا يصح التزامها من غير نية الفراق، وإن لم يجر من الجانبين نفذ [الطلاق] [٦] رجعيا، وإن جرى ذكر العوض في جوابه لا في التماسها لم يقع الطلاق [وَإِن جرى فِي التماسها لَا فِي جَوَابه بِأَن قَالَت: أبني بِأَلف، فَقَالَ: فَلم يَصح أبنتك، لم يَقع الطَّلَاق] [٧] ؛ لأنه إنما رضي بالبينونة بعوض ولم يوجد منها نية الفراق فلم يصح التزامها، فصار كما إذا ذكر المال من الجانبين .

---

(١) انظر ص .....

(٢) انظر:نهاية المطلب (٣٣٩/١٣).

(٣) انظر الشرح الكبير (٤٤٨/٨)، وروضة الطالبين (١٧٩/٨).

(٤) نهاية المطلب (٣١٤/١٤).

(٥) الوسيط (٣٤٤/٥).

(٦) الوسيط (٣٤٤/٥).

(٧) مثبت من الوسيط (٣٤٤/٥).

وفيه وجه بعيد أن الطلاق يقع رجعيا، ويحصل قوله: أبنتك. بمستقل دون الالتماس.

فأما إذا جرى من أحدهما صريح ومن الآخر كناية، فالكناية مع النية كالصريح، ودون النية كالمعدوم.

ولا خلاف في أنها لو قالت: أبني، فقال: أبنتك، ونويا الطلاق ولم يذكر العوض أن هذا لا يقتضي العوض بخلاف لفظ الخلع، فإن لفظ الخلع ينبني عن العوض بخلاف لفظ البينونة(١)) (٢) .

ما صدر به الفصل متفق عليه سواء وجد معه ذكر المال من الجانبين أو لا ؛ لأنهما إذا نويا يترل ذلك مترلة ما لو قالت له: طلقني ، وسكت، أو علي ألف، فقال: طلقتك.

وقوله: وإن لم ينويا لغا؛ أي الطلاق وسواها؛ لأن ما أتى به كان لا يوقع شيئا] /(٣) بغير نيَّة، ولذلك قال: (**إنها إذا نوت دونه لم ينفذ**) إلى آخره.

وهذا متفق عليه إذا خلا لفظهما عن ذِكر المال، فلو قالت له: أبنِّي على ألفٍ، فقال: أَبنتُك، ولم ينويا، أو لم ينوِ الزوج فقط. فقد حكى الإمام عن صاحب "التقريب"(٤) أنَّا إن قلنا: الخلع طلاقٌ بذلك كناية وإن ذكر المال. وإن قلنا: إنه فسخٌ(٥).

---

(١) البينونة: هي الفرقة، يقال: أنت بائن، نعت للمرأة من البين والبينونة.
والبينونة الْخَفيفَة: تفيد انْقطَاع الْملك فَقَط كَمَا يحصل بِوَاحِدَة أَو اثْنَتَيْنِ؛ والغليظة تفيد انْقطَاع الْحل بِالْكُلِّيَّة، كَمَا يحصل بِالثلَاث.انظر: لسان العرب (بين) (٦٢/١٣)، والكليات للكفوي (ص٢٣٤)، وطلبة الطلبة (ص٦٦)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٢٩٢) .

(٢) الوسيط (٣٤٤/٥).

(٣) ل / ٣ – ب .

(٤) انظر:نهاية المطلب (٣٤٥/١٣).

(٥) الفسخ لغة : قال ابن فارس: الفاء والسين والحاء كلمة تدل على نقص شيء، يقال: «فسخ الشيء يفسخه فسخا فانفسخ» : أى نقضه فانتقض.
واصطلاحاً : عرفه ابن نجيم: بأنه حل رابطة العقد. وعرفه القرافى: بأنه قلب كل واحد من العوضين لصاحبه. وعرفه الزركشي: بأنه رد الشيء واسترداد مقابله.

فهل يكون ذلك مع ذكر المال صريحاً أو لا؟ فيه وجهان، والأصح عند الإمام[١] أنه كناية على قولنا: إنه فسخٌ كما هو كناية على قولنا: إنه طلاق. والله أعلم [٢] .

وقوله: وإن نوى دونها، فإن جرى ذكر المال من الجانبين.

أي بأن قالت له: أبني على ألفٍ. فقال: أبنتُكِ عليه أو على ألفٍ ونوى به الطلاق؛ لم ينفذ – أي الطلاق –؛ لأنه لم يصحّ التزامها من غير نيَّة الفراق، أي لأنه يكون التزام مال لا في مقابلة شيءٍ فلم يلزم، وإذا لم يلزمها، وهو فإنما أوقع الطلاق على ذلك لم يقع، وهذا إذا صدّقها على أنها لم ترد الطلاق. فإن ادَّعى أنها أرادته؛ حَكَمنا عليه بوقوعه بائناً وكان له تحليفها، فإن نكَلَت حلف هوَ واستحقَّ المال، وإن حلَفَت انتقضت [٣] [الخصومة [٤]].[٥]

قال الماوردي[٦]: قال الإمام[٧]: فإن قيل: هلا نزلتم هذا منزلة ما لو خالَعَ الرجل امرأته السَّفيهة المحجورة، فإن الطلاق يقع عندكم رجعياً ويتعلَّق وقوعه بصورة [المقبول من] [٨] المرأة وإن كان المال لا يلزم.

انظر: "مختار الصحاح" (فسخ) ص(٥١٧) "تاج العروس" (فسخ) (٣١٩/٧) "معجم مقاييس اللغة" لابن فارس ص (٨٣٦) "الموسوعة الفقهية" (١٧٩/١) .

(١) نهاية المطلب (٣٤٦/١٣).

(٢) (والله أعلم) ليس في (ب).

(٣) في النسختين : انقضت. وهذا خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٤) في (أ) : (الحكومة) والثبت من ب.

(٥) انظر: الشرح الكبير (٤٤٨/٨) ، وروضة الطالبين (٤١٧/٧) .

(٦) لم أجد نقل الماوردي لكلام الإمام في الحاوي الكبير، و لم أجد نقلا له عن الإمام في أي موضع فيه. وربما السبب في ذلك أن الماوردي كان معاصرا للإمام ومن أقرانه، وكان بينهما خلاف كما هو بين الأقران في أكثر العصور فلم ينقل عنه لذلك.

(٧) انظر:نهاية المطلب (٣٠٠/١٣، ٣٤٦) .

(٨) في (أ): (التعليق من قبول)والمثبت من (ب) ونهاية المطلب ٣٤٦/١٣.

قلنا[١]: لا، سواء، فإن المرأة إذا كانت من أهل الالتزام فالطلاق متعلِّق بوقوع الالتزام منها، فإذا لم ينو لم يلتزم. وهذا من الإمام وإن أطلقه فإنما يكون إذا قال: أَبَنتُكِ بألفٍ. فقالت: قبلتُ[٢].

وأما في صورة تقدَّم سؤالها فقد لا يتَّجه السؤال، والله أعلم. [٣]

وقوله: (**وإن لم يجر من الجانبين**) أي: معاً (**نفذ الطَّلاق رجعياً**) يعني لا طلاق [٤] خالٍ عن العِوَض ولا هو يقتضيه، والمحكي قابل لنفوذه فنفذ، كما لو فعل ذلك من غير سؤالها. [٥]

وقوله: (وإن جرى ذِكر العِوض في جوابه لا في التماسها لم يقَع) إلى آخره.

ظاهر التوجيه، لكن جعله ذلك جواباً لها فيه مسامحة أطلقها من حيث الصورة، وفي الحقيقة هو ابتداء خطاب منه وإيجاب لا جواب، يدلّ عليه: أنها لو قالت بعد قوله: قبلتُ، وقد فهمت منه أنه نوى الطلاق نفذ بالعِوض. [٦]

---

(١) القائل :هو إمام الحرميين .

(٢) انظر:نهاية المطلب (١٣/٣٠٠، ٣٤٧) .

(٣) قال النووي في روضة الطالبين (٧/٤١٧): اللفظ الدائر بين الزوجين، إن كان صريحا منهما، فذاك، وإن كان لفظهما كناية، بأن قالت: أبني، قال: أبنتك، فإن نويا الطلاق، نفذ ولزم المال إن ذكرا مالا.
وإن لم ينو الزوج، فلا فرقة، وإن نوى دونها، نظر، إن جرى ذكر المال في السؤال والجواب، لم يقع الطلاق؛ لأنه ربط الطلاق بالمال وهي لم تسأل الفراق، و لم تلتزم المال في مقابلته، وإن لم يجر ذكر المال في الطرفين وقع طلاق رجعي، وإن ذكر هو المال دونها، فلا طلاق؛ لأنها لم تسأل فرقة، وهو إنشاء فرقة على مال، و لم يتصل به قبول.
وإن ذكرت هي المال، فقالت: أبني على ألف، فقال: أبنتك، فلا طلاق على الأصح، كما لو ذكر المال. وقيل: يقع رجعيا كما لو قال: قصدت الابتداء دون الجواب، فإنه يقع رجعيا قطعا.

(٤) في (ب): لأنه لا طلاق ومافي (أ) هو الصواب وروضة الطالبين ٧/٤١٧.

(٥) انظر: الشرح الكبير (٨/٤٤٨) ، وروضة الطالبين (٧/٤١٧) .

(٦) انظر: الشرح الكبير (٨/٤٤٩) ، وروضة الطالبين (٧/٤١٧) .

وقوله: (وإن جرى في التماسِها) إلى آخره.

هو ما حكاه الإمام إذ قال[١]: إذا قالت المرأة: اخلعني على ألفٍ. ولم تنو استدعاءَ الطلاق، فقال الرجل: خالعتكِ[٢]. ولم يَذكر المال غير أنه نوى الطلاق، ففي المسألة وجهان:

أحدهما: لا يقَع شيءٌ لأجل ما في الكتاب من التعليل. قال: وهو الأقيَس.

والثاني: أنه يقَع الطلاق رجعياً وينقطِع قولها عن قوله، بسبب أنها لم تلتزِم المال على الصحَّة، والزوج في لفظه لم يذكر المال، وكلامه مع النيَّة مستقلّ باقتضاء الطلاق، وهذا منه بناءً على أنَّ لفظ الخلع مع ذكر المال لا يكون صريحاً.

وإذا كان كذلك جرى في لفظ البينونةِ ونحوها من سائر الكنايات، والخلاف قريب الشَّبَه من الخلاف فيما إذا قالت: طلِّقني وأنتَ بريءٌ/[٣] من صداقي. فطلَّقها كما قدّمنا، وكذا من الخلاف في وقوع الطلاق عند قول الأب لزوج ابنته: طلقها وأنت بريء من صداقها؛ لأجل ما أسلفناه من المآخذ، وإلا فالصورة التي يحسن فيها تباين ذلك من حيث إن هذه جرت على وضع المعاوضة، ولا كذلك سواها، ولا جرم كان الراجح في هذه عدم الوقوع اتفاقاً.[٤]

وقوله: (فأما إذا جرى من أحدهما صريح ومن الآخر كناية) إلى آخره.

مراده أنها لو قالت: طلّقني على ألف، فقال: أبنتك، أو أبنتك بالألف، ونوى الطلاق بالألف، ونوى الطلاق بلفظ الإجابة نفذ على الألف، فكذلك إذا قالت: أبنِّي بألف ونوت بلفظ الإجابة الطلاق، فقال: أنت طالق وأنت طالق على ذلك نفذ على

---

(١) انظر:نهاية المطلب (٣٤٧/١٣).

(٢) في (أ): خلعتك . والمثبت من (ب) . وهو الموافق لما في نهاية المطلب (٣٤٧/١٣).

(٣) ل / (٤ –أ).

(٤) انظر نهاية المطلب (٣٤٧/١٣)، والشرح الكبير (٤٤٩/٨) ، وروضة الطالبين (٤١٧/٤).

الألف؛ لأجل ما ذكره من أن الكناية مع النية[١] كالصريح وقيل إذا قالت له: أبنِّي بألف وثوب. فقال: طلقتكِ. لزمها الألف.

وإن قالت: طلّقني بألفٍ. فقال: أبنتُكِ بها، ونوى الطلاق، لم يقع الطلاق.[٢]

والفرق: أنها في الصورة الأولى سألته بلفظ ضعيف فأجابها بلفظ أقوى منه، بخلافه في الثانية. وهذا الوجه يعزى لأبي علي ابن خيران[٣][٤]، وهو نظير قوله فيما إذا قال لها: طلّقي نفسك، فقالت: أبنتها، ونوت أنه لا يقع الطلاق، لكن قد قلنا: ثم إن وجهه يطّرد فيما إذا قال لها: أبيني نفسك، ونوى به الطلاق، فقالت: نفسي، ولم يطّرد هاهنا.[٥]

---

(١) في (أ): (نيته) . والمثبت من (ب) وهو الموافق لما في نهاية المطلب (٤٤٩/١٣)، و الشرح الكبير (٤٤٩/٨)، وروضة الطالبين (٤١٧/٧).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٤٤٩/١٣)، و الشرح الكبير (٤٤٩/٨)، وروضة الطالبين (٤١٧/٧).

(٣) الحسين بن صالح بن خيران، أبوعلي البغدادي، أحد أئمة المذهب، قال عنه الخطيب: "كان من أفاضل الشيوخ، وأماثل الفقهاء، مع حسن المذهب، وقوة الورع" وقال الذهبي: "ولم يبلغنا عمن أخذ العلم، ولا من أخذ عنه " اختلف في سنة وفاته، فقيل: توفي سنة ٣٢٠هـ وهذا ما رجحه ابن الصلاح والذهبي، وقيل: توفي سنة ٣١٠هـ، ومال إلى هذا الدارقطني والخطيب .

انظر: "طبقات الفقهاء الشافعيين" لابن كثير (١٩٠/١-١٩١) "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٩٢/١-٩٣) ترجمة رقم (٣٨).

(٤) انظر القول المحكي عن ابن خيران في نهاية المطلب (٣٤٩/١٣)، و الشرح الكبير (٤٤٩/٨)، وروضة الطالبين (٤١٧/٧).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٧٤/١٠)، وروضة الطالبين (٤٨/٨)، والغرر البهية (٢٩٧/٤).

والصَّحيح في المذهب والذي قطع به المراوزة[١] – كما قال الإمام[٢] – ما في الكتاب [٣] ، و لم يختلف الأصحاب في أنها إذا قالت: طلقني على ألف، فقال: سرحتك أو فارقتكِ. أنه جوابٌ بناء على أن ذلك صريح، وكذا لم يختلفوا فيما إذا قالت: أبنِّي بألفٍ. فقال: أبنتكِ، ونحوها من سائر الكنايات، أن حكم ذلك الحكم ما لو قالت: أبنِّي بألف. فقال: أبنتكِ. [٤]

نعم، قال الماوردي[٥]: أنها لو قالت: طلقني بألف، فقال: خالعتكِ بألف. فإن جعلنا لفظ الخلع صريحاً في الطلاق وقعت الفرقة واستحقّ البدل، كما لو قال لها: طلّقتك.

وإن جعلناه كنايةً فهو كما لو قال: أبنتك، وإن جعلناه فسخاً، ففي وقوع الفرقة وجهان:

أحدهما: نعم، لأن كلا اللفظين صريح في الفرقة.

---

(١) المراوزة: هم أئمة الشافعية الذين سكنوا خراسان وما حولها، وقد تأسست هذه الطريقة على يد أبي عوانة، وانتشرت على يد القفال المروزي الصغير، وقد تبعه: المسعودي، وأبومحمد الجويني، وأبوالقاسم الفوراني، وغيرهم .

قال النووي في ذكره للتفريق بين الطريقتين: "والخراسانيون أحسن تصرفا وبحثا وتفريعا وترتيبا غالبا"

انظر: " المجموع" للنووي (١/١٤٥) .

(٢) انظر:نهاية المطلب (١٣/٤٤٩)، وقال الرافعي في الشرح الكبير (٨/٤٤٩): هذا هو الظاهر، وقال النووي في الروضة (٧/٤١٧) : والصحيح الأول.

(٣) أي الوسيط (٥/٣٤٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٠/٣٢).

(٥) الحاوي الكبير (١٠/٣٤) .

والثاني – وهو ما أورده ابن الصباغ[١] – : لا تقع به الفرقة، ولا يكون جوابا لها؛ لأنها سألته طلاقا ينقص به الملك عليها من عدد الطلاق فصار مجيبا إلى غير ما سألته فلم يقع به الطلاق[٢].

وإن قالت له: اِخلَعني بألف. فقال: طلقتكِ بها، وقلنا : إنه صريح أو نوت به الفراق ووقع الطلاق واستحقّ الألف. [٣] لأنَّا إن قلنا: إنه صريح في الطلاق، فقد أجابها بصريح مثله، وإن قلنا إنه كناية فيه فقد أجابها بأقوى منه، وإن قلنا: إنه فسخ فقد سألته فرقة لا ينقص العدد فأجابها بأكثر مما سألته فنفذ، وفي شرح ابن داود[٤] و"الشامل" [٥] وغيرهما: إذا قلنا: إن الخلع فسخ فأجابها بلفظ الطلاق فوجهان :

---

(١) أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد ابن الصباغ البغدادي، فقيه العراق، ولد سنة ٤٠٠هـ، تفقه على أبي الطيب الطبري، ورجَّح في المذهب على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، كان فقيها محققا، قال عنه ابن عقيل :" كملت له شرائط الاجتهاد المطلق" .
صنف الشامل في الفقه الشافعي، توفي سنة ٤٧٧هـ.
انظر : "طبقات الفقهاء الشافعيين" لابن كثير (٤٧/٢) "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٢٥١/١) ترجمة رقم (٢١٤) .

(٢) الشامل لابن الصباغ (١٢٤– أ)، وانظر: تكملة المجموع (٤٠/١٧).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣٥/١٠)، ونهاية المطلب (٣٤٩/١٣)، والبيان للعمراني (١٨/١٠).

(٤) هو: محمد بن داود بن محمد ، أبوبكر المروزي، المعروف بالصيدلاني، نسبة إلى بيع العطر، وبالداوودي أيضا نسبة إلى أبيه داود، شرح المختصر، قال عنه ابن قاضي شهبة : "لم أقف على وفاته" .
قال ابن السبكي: "وهو الصيدلاني، تلميذ الإمام أبي بكر القفال المروزي، كذا تحققناه، بعد أن كنا شاكين فيه، ابن الرفعة أكثر النقل عنه في "المطلب" ووهمه غير الصيدلاني" .
انظر: "طبقات الشافعية" لابن السبكي (١٤٨/٤) "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٢١٤/١– ٢١٥) ترجمة رقم (١٧٥) .

(٥) الشامل لابن الصباغ (١٢٤– أ).

أحدهما: لا يستحق البدل إذ لم يجبها إلى ما/ [١] سألته. [٢]

ولو قالت: اخلعني بألفٍ. وقلنا: إنه صريحٌ في الفسْخ، فقال: أَبَنتُكِ بها، ونوى الطلاق؛ استحقَّ الألف لإجابتها بأكثر مما سألت.

وإن نوى به فسخ الخُلع، فإن قلنا: إن كنايات الطلاق لا تكون كناية في فسخ الخلع؛ فلا يحصل شيء.

وإن قلنا: تكون كنايةً فيه؛ كان على الوجهين فيما إذا سألت الصَّريح فأجابها بالكناية مع النيَّة. [٣]

وقول المصنِّف: (**والكناية بدون النيَّة كالمعدوم**).

أي: وإن اقتَرَن به ذِكر المال أو السؤال أو الغصب [٤] كما مرَّ تقريره. [٥]

وقوله: (**ولا خِلاف**) إلى آخره.

ظاهر الحكم والتوجيه، وأراد بقوله: (**بخلاف لفظ الخُلع**)، أي: على أحَد الوجهَين إذا أطلق من غير ذكر المال، سواء قلنا: إنه فسخٌ أو طلاق. [٦]

---

(١) ل / ٤- ب .

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣٥/١٠)، ونهاية المطلب (٣٤٩/١٣)، والبيان للعمراني (١٨/١٠).

(٣) انظر: تكملة المجموع (٤٠/١٧)، والحاوي الكبير (٣٥/١٠)، ونهاية المطلب (٣٤٩/١٣)، والبيان للعمراني (١٩/١٠).

(٤) الغصب لغة : أخذ الشيء ظلما ، وقيل : أخذه ظلماً جهاراً .
وشرعاً : الاستيلاء على حق الغير عدواناً .
انظر: "لسان العرب" (غصب) (٦٤٨/١) "الصحاح" (غصب) (٢١٣/٢) "مغني المحتاج" (٣٥٥/٢) "فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان" ص (٦٥٣) .

(٥) انظر: ص (٩٧) من البحث، وانظر: البيان للعمراني (١٨/١٠)، والشرح الكبير (٤٤٩/٨)، وتكملة المجموع (١٧/١٧).

(٦) انظر: تكملة المجموع (١٧، ١٧)، ومغني المحتاج (٤٤٠/٤).

قال: (الفصْل الثاني: في التماسِها طلاقاً مقيداً بعددٍ، وفيه أربع مسائل [وصور][(١)]:

إحداها: أنْ تقول: طلِّقني ثلاثاً بألفٍ. وطلَّقها [طلقةً][(٢)] واحدةً؛ استحقَّ ثلُث الألف كما ذكرناه [(٣)] ، على قياس الجَعَالَة، بخلاف جانبِه.

فإن لم يبقَ له عليها إلا طلقةٌ فقالت: طلِّقني ثلاثاً بألف. فطلَّقَ طلقةً واحدةً. قال الشافعي – رضي الله عنه –: استحقَّ جميع الألف؛ لأنَّ مُرادها البينونَة الكبرى وقد حصلت بكمالها.

وقال المزني[(٤)]: يستحقّ ثلُث الألف اتباعاً للحِساب.

وقال أبو إسحاق المروزي[(٥)][(٦)]: إن علِمَت أنه لم يبقَ إلا واحدة؛ استحقَّ الجميع، وإن لم تعلم استحقَّ الثلُث [ولا تفريع بعد هذا على مذهبه.

---

(١) في النسختين كذا وفي الوسيط غير مثبته .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الوسيط (٣٤٥/٥).

(٣) انظر: الوسيط (٣٤٣/٥).

(٤) أبو إبراهيم : هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني المصري، الفقيه الإمام صاحب التصانيف، أخذ عن الشافعي،ونعيم بن حماد، وعنه أخذ ابن خزيمة،والطحاوي، قال عنه الشافعي: "المزني ناصر مذهبي" وصنف المختصر، ولد سنة ١٧٥ هـ وتوفي في رمضان سنة ٢٦٤هـ.

انظر : "طبقات الفقهاء الشافعيين" لابن كثير (١٣٤/١) "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٥٨/١) ترجمة رقم (٣) .

(٥) هو: إبراهيم بن أحمد بن إسحاق أبو إسحاق المروزي، الفقيه الشافعي، إمام عصره في الفتوى والتدريس، وانتهت إليه رئاسة المذهب بعد ابن سريج، وقد أخذ الفقه عن ابن سريج، والإصطخري، وأخذ عنه أبوزيد المروزي، وأبوحامد المروزي، وصنف كتباً كثيرة، وشرح مختصر المزني، وأقام ببغداد دهراً طويلاً يدرس ويفتي، وخرج إلى مصر وتوفي بها سنة ٣٤٠هـ .

انظر: "طبقات الفقهاء الشافعيين" لابن كثير (٢٢١/١) "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (١٠٥/١- ١٠٦) ترجمة رقم (٥١) .

(٦) انظر : المهذب للشيرازي (٤٩٧/٢)، والبيان للعمراني (٥٠/١٠)، والشرح الكبير (٤٥١/٨).

أما إذا بقيَت له طلقتَان فطلَّق واحدةً استحقَّ الثلث] [١] عند الشافعي والمزني جميعاً؛ لأنَّ الشَّافعي أيضاً يتبع الحساب، إلا إذا حصَلَت البينونَة الكبرى.

وإن طلَّقها اثنتين استحقَّ الجميعَ عند الشَّافعي، والثلثين عند المزني.

فلو قالَت: طلِّقني عشراً بألفٍ. استحقَّ بالواحدةِ العشْر، وبالاثنتين[٢] الخمس بالاتفاق. وأما الثلاث فيستحقّ[٣] الجميع عند الشافعي. وقياس المزني إنه [لا يستحقّ إلا] [٤] ثلاثة أعشَار المال. وقيل تخريجاً على قياسِه: إنه إنما يوزّع على العدد الشَّرعي فيوافق الشَّافعي في استحقاق الجيمع بالثلاث في هذه الصُّورة). [٥]

المسألة منصوصة في "الأم" و"المختصر"، ولفظه في "الأم"[٦]: وإذا قالت المرأة للرجل: طلِّقني ثلاثاً ولكَ ألف درهم. وطلَّقها ثلاثاً فله الألف، وإن طلَّقها اثنتَين فله ثلثا الألف، وواحدة [٧]، فله ثلث الألف والطلاق بائن في الواحدة والاثنتين. ولو لم يبق له عليها من الطلاق إلا واحدةً فقالت له: طلِّقني ثلاثاً ولكَ ألف درهمٍ.[فطلَّقها واحدةً كانت له الألف؛ لأن الواحدةَ تقوم مقام الثلاث في أن تحرِّمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره.

ولو كانت بقيت له عليها اثنتانِ فقالت له: طلِّقني ثلاثاً ولك ألفُ درهمٍ.][٨] فطلَّقها اثنتين؛ كانت له الألف.

---

(١) ما بين المعقوفتين مثبت من (ب) والوسيط٥/٣٤٦.

(٢) في الوسيط (٥/٣٤٦): (بالثنتين).

(٣) في الوسيط (٥/٣٤٦): (وأما بالثلاث استحق).

(٤) في الوسيط (٥/٣٤٦): (يستحق).

(٥) الوسيط (٥/٣٤٥ ، ٣٤٦).

(٦) انظر:الأم (٥/٢١٩) ، ومختصر المزني (٨/٢٩٢).

(٧) في (أ) ، (ب) : واحدة. والمثبت هو المناسب للسياق.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

ولو طلَّقها واحدةً كان له ثلث الألف لأنها تبقى معه بواحدةٍ لا تحرُم عليه حتى يطلِّقها إياها فلا تأخذ أكثر من حصَّتها من الألف. (١)

واتفق جمهور أصحابنا(٢) على ما صدَّر به المسألة بناءً على أن قولها: ولك ألفٌ(٣). يستحق به العِوض عند الإجابة، موجِّهين ذلك/ (٤) بما أشار إليه المصنّف(٥) من أن الخلع من جانبه تعليق يترع إلى الجعالة خلافه من جانبها كما تقدم تقريره في الفصل المعقود في نسبة الخلع إلى المعاملات، قالوا: ولا فرق في ذلك بين أن يقيد الزوج في لفظه ذكر المال أو لم يقيده، وعن حكاية أبي الفرج السَّرخسي: أنه إذا لم يعد ذكر المال يكون الطلاق رجعياً(٦)، وعن الحناطي(٧) حكاية وجه في المسألة(٨): أنه لا يستحقّ شيئاً من المسمَّى بل يرجع عليها بمهر المثل، وهو ملاحظة للمعاوضة وعدم تفريق الصَّفقة، وقد رأيته مصرِّحاً

---

(١) انتهى كلام الشافعي هنا .

(٢) انظر:الحاوي الكبير (٤٧/١٠)، والتنبيه للشيرازي (ص١٧٢)، والبيان للعمراني (٥٠/١٠).

(٣) في (ب) زيادة : (درهم).

(٤) ل/ ٥-أ.

(٥) الوسيط للغزالي (٣٤٢/٥).

(٦) انظر:نهاية المطلب (٣٤١/١٣)، والشرح الكبير (٨/ ٤٤٨) .

(٧) الحسين بن محمد بن الحسين، أبوعبدالله بن أبي جعفر الطبري الحناطي، والحناطي بحاء مهمله، بعدها نون مشددة، وهذه النسبة لجماعة من أهل طبرستان، أخذ الفقه عن أبيه عن ابن القاص، وأبي إسحاق المروزي، روى عنه القاضي أبوالطيب الطبري، وقال عنه: "كان حافظا لكتب الشافعي..." ذكره الشيخ أبوإسحاق وقال: "...من أئمة طبرستان..." ولم تؤرخ سنة وفاته، وقال ابن السبكي في طبقاته: "... ووفاة الحناطي فيما يظهر بعد الأربعمائة بقليل...". انظر: "طبقات الشافعية" لابن السبكي (٣٦٧/٤) "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبه (١٨٠/١) ترجمة رقم (١٤١) .

(٨) انظر كلام الحناطي في : الشرح الكبير (٤٥٢/٨)، وروضة الطالبين (٤١٨/٧).

به كذلك في شرح ابن داود، وقد حكينا ثَم عن رواية الشيخ أبي علي وجهاً[١]: أنه إذا طلَّقها واحدةً لا يقَع شيء، وهو خلاف النصّ، وقد صرَّح الشافعي[٢] وأصحابه بأنه إذا طلقها ثنتين استحقّ ثلثي الألف.

قال الماوردي[٣]: نعم، لو طلّقها واحدةً ونصفاً فهل يستحق ذلك أيضاً أو يستحق نصف الألف؟

فيه وجهان حكاهما في "المهذَّب"[٤] أيضاً مَبنيَّان على أنَّه إذا طلق نصف طلقة طلقت طلقة، لكن بطريق التعبير بالبعض عن الكل وبطريق السريان.

فإن قلنا بالأول استحقّ ثلثي الألف، وإلا استحق نصفه، والوجهان كما قال الرافعي[٥] في آخر الباب: جاريان فيما إذا قالت: طلِّقني بألفٍ. فقال: طلَّقتُ نصفك. هل يستحق الألف أو لا يستحق شيئاً؟.

وكلام القاضي ينازع في ذلك، فإنه قال[٦]: إذا قالت: طلِّقني واحدةً بألفٍ فقال: أنتِ طالق وطالق وطالق بألف، وقال: أردتُ أن تكون الألف في مقابلة الجميع؛ طلقت ثلاثاً بالألف.

---

(١) انظر القول المحكي عن ابن خيران في نهاية المطلب (٤٤٩/١٣)، و الشرح الكبير (٤٤٩/٨)، وروضة الطالبين (٤١٧/٧).

(٢) الأم (٢١٩/٥) ، ومختصر المزني (٢٩٢/٨).

(٣) انظر:الحاوي الكبير (٤٧/١٠).

(٤) انظر:المهذب في الفقه الشافعي للشيرازي (١٦/٣)، وقد رجح النووي الوجه الثاني في الروضة (٤١٨/٧).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٤٥٩/٨).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٤٢٢/٧).

وقوله: لو قال لها وقد سألته الثلاث على ألفٍ: أنتِ طالق وطالق ثم طالق، وقال: نوَيتُ أن تكون الألف في مقابلة الثلاث؛ طلقت الأولى فقط، واستحقَّ ثلث الألف. قالَه الماوردي(١).

وقوله: (فإن لم يبق له عليها إلا طلقة) إلى آخره.

ما ذكره عن الشافعي قد عرفتَ لفظه فيه وأين ذكره، وعلَّته فيه ناظرة إلى المعنى دون اللفظ، وما حكاه عن المزني موجودٌ في "المختصر" إذ قال (٢) فيه(٣): إن قياس قوله إنه حرمها الأوليان مع الثالثة كما أسكَرَه القدحان الأولان مع الثالث [كما إن أزال كمال بصره](٤) فقؤ العين الأولى مع الثانية حتى يجب على مَن أزال الثانية فقط نصف الدية، فكذلك يلزمه أن يقول: لم يحرِّمها عليه حتى تنكِح زوجاً غيره وإلا الأولتان مع الثالثة فليكن عليها ثلث الألف بالطلقة الثالثة في معنى قوله.

قال الماوردي(٥): وقد قال بقوله بعض الأصحاب(٦)، [لأجل ما استشهد به، والإمام قال(٧): إنه لم ينسب أحد من الأصحاب قول المزني(٨)](٩) إلى مذهب الشافعي

---

(١) انظر:الحاوي الكبير (٤٨/١٠) .

(٢) (قال) سقط من (ب).

(٣) انظر:مختصر المزني (٢٩٢/٨) .

(٤) في (ب): كمال أزال كما بصره .

(٥) انظر:الحاوي الكبير (٤٨/١٠).

(٦) هم أبو العباس بن سريج، وأبو إسحاق المروزي، وانظر: الحاوي الكبير (٤٩/١٠).

(٧) انظر:نهاية المطلب (٣٩٥/١٣).

(٨) انظر:مختصر المزني (٢٩٢/٨) .

(٩) ما بين المعقوفتين تكرر في (ب).

ومتَّبعيه إلا الشيخ أبا علي فإنه حكى أنَّ بعض الأصحاب[١] [رأى قوله تخريجاً ملحقاً بالمذهب، وهذا متَّجه.] [٢]

وفي كلام المزني[٣] ما يدلّ عليه فإنه قال: قياس مذهبه كذا وكذا، والذي يليق بالإنصاف تقديم تخريجه على تخريج غيره.

وفي/[٤] الرافعي[٥]: أنَّ هذا الوجه يروى عن ابن خيران وأنه أوّل النصّ، وقال: صورته إذا قالت[٦]: أنت تملك عليَّ ثلاث طلقات فطلِّقني الثلاث بألف، فقال الزَّوج: كنتُ قد طلَّقتكِ ولا أملِك الآن إلا واحدةً. فقالت: طلِّقني ثلاثاً بألفٍ ليزول الإشكال بفعلٍ [٧] ؛ فله الألف لأن عندها أنه أوقع الثلاث.

وقوله: (فطلّقها واحدةً).

يريد عند الزوج؛ لأن الثنتين لا تقعان بزعمه، وقيل في تأويل النصّ عن ابن خيران والإصطخري[٨] أيضاً أنه بنَاهُ على قوله: إنّ الخلع فسخٌ. [٩]

---

(١) هم أبو العباس بن سريج، وأبو إسحاق المروزي، وانظر: الحاوي الكبير (٤٩/١٠).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣) انظر: مختصر المزني ٢٩٢/٨.

(٤) ل / ٥ – ب .

(٥) الشرح الكبير (٤٥١/٨).

(٦) في (أ): قال، والمثبت من (ب) لأنه المناسب للسياق.

(٧) في (ب): بفعله .

(٨) أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى الإصْطَخْري الشَّافعي القاضي، شيخ الشافعية ببغداد، ومن أكابر أصحاب الوجوه في المذهب، وقد أخذ عن أبي القاسم الأنماطي، وسمع الحديث عن أحمد بن منصور الرَّمادي، وحنبل بن إسحاق ،وعنه الدارقطني، وابن المظفر، و كان زاهداً ورعاً، ولد سنة ٢٤٤هـ، توفِّي سنة ٣٢٨هـ.
انظر: "طبقات الفقهاء الشافعيين" لابن كثير (٢٢٧/١) "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (١٠٩/١) ترجمة رقم (٥٥) .

(٩) انظر:الشرح الكبير (٤٥١/٨).

قال الرافعي[١]: وهذا الكلام غير محرَّر[٢]؛ لأن محلَّ الخلاف في كَونه فسخاً أو طلاقاً إذا لم يكن بلفظ الطلاق، أما إذا كان بلفظ الطلاق فهو طلاقٌ بلا خلاف، ولو صحَّ ذلك للزِم أن يقول إذا قالت: طلِّقني ثلاثاً بألف وهو يملكها فطلَّقها واحدة أو اثنتين: أنه مستحقّ تمام الألف، أي: وقد نصّ حيث ذكر هذه المسألة أنه يستحقّ القِسط فانتفى البناء على ذلك.

قلتُ: وأيضاً فهذا النصّ في مسألة الكتاب منصوصٌ في "الأم"[٣] ومذهبه فيه أنَّ الخلع طلاقٌ كما سلف، والله أعلم.

قال الماوردي[٤]: وبعض الأصحاب جرى على ظاهر كلام الشافعي لأجل ما ذكره. قال ابن داود[٥]: ولو كان التَّحريم الغليظ يُضاف إلى الطلقات الثَّلاث لما حلَّت له إذا طلّقها واحدة حتى تنكح زوجاً غيره؛ تغليباً لجانب التحريم على الحلّ. وهذا أشار إليه الإمام [٦] وغيره مختصراً ومطوَّلاً.

قال القاضي[٧]: ونظير مسألتنا: ما إذا غسل بعض أعضاء الطهارة، لا نقول: استباح بعض ما يستبيحه بالطَّهارة الكاملة بل إنما تنعقد له الطهارة التي تقع بها الاستباحة بغسل جميع الأعضاء.

---

(١) انظر:الشرح الكبير (٨/٤٥١) .

(٢) في الشرح الكبير (٨/٤٥١): (مخمَّر) .

(٣) انظر: الأم (٥/٢١١) .

(٤) انظر:الحاوي الكبير (١٠/٤٩) .

(٥) انظر كلام ابن داود في: الحاوي الكبير (١٠/٤٩) .

(٦) انظر:نهاية المطلب (١٣/٣٩٥).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١/٣٦٣)، والمجموع (٢/٣٠٦).

قلتُ: وما ذكره صحيحٌ، لكن لنا خلافٌ في أن الـــحرث هل يتجزأ بها أم لا؟ فجاز أن يتخيل أنه قريب من الخلاف فيما نحن فيه، وليس كذلك والله أعلم.

وقد يقال: إن لمن نصر المزني أن يجيب بأن القياس[١] ما قلتُم من أنه لو وزَّع على الطلقات لاقتضى عدم الحلّ إلا بعد زوج تغليباً للتحريم، ولكن صرف عنه النصّ، والله أعلم.

وما ذكره المصنِّف عن أبي إسحاق المروزي نسبه إليه الإمام[٢] وطائفة[٣] وابن داود[٤]، ونسب ذلك لأبي العباس ابن سريج[٥] والماوردي[٦] وغيره نسبه إليهما معاً، وقال سُليم[٧] في "المجرّد": إن به قال غيرهما من شيوخ أصحابنا[٨]، وحملوا نصَّ الشافعي

---

(١) القياس لغة: التقدير والمساواة.
واصطلاحا: هو إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها، في الحكم الذي ورد به النص، لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم.
انظر: تهذيب اللغة (١٧٩/٩)، وعلم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف (ص ٥٢)، والأصول مـــن علم الأصول (ص٦٨)

(٢) نهاية المطلب (٣٩٤/١٣) .

(٣) هم الرافعي في الشرح الكبير (٤٥١/٨) ، والنووي في المجموع (٣٠٦/٢).

(٤) .تقدمت ترجمته.

(٥) أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، حامل لواء الشافعية في زمانه ، وناشر مـــذهب الشافعي، تفقه على أبي القاسم الأنماطي، وسمع من الزعفراني، وروى عنه أبو القاسم الطبراني، وأبوالوليد حسان بن محمد، شرح المهذب ولخصه، وتوفي سنة ٣٠٦هـــ
انظر: "طبقات الفقهاء الشافعيين" لابن كثير (١٨٥/١) "طبقات الشافعية" لابـــن قاضـــي شـــهبة (٨٩/١) ترجمة رقم (٣٥) .

(٦) الحاوي الكبير (٤٩/١٠) .

(٧) الشيخ الإمام أبو الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي، كان فقيها أصوليا، لازم الشيخ أبـــا حامد، وعلق عنه التعليق، فلما توفي الشيخ أبوحامد جلس مكانه، صنف: "المجرد" "الإشارة" غرق في بحر القلزم عند ساحل جدة، بعد الحج في صفر سنة ٤٤٧هـــ .
انظر : "طبقات الفقهاء الشافعيين" لابن كثير (٣٥٥/١) "طبقات الشافعية" لابن قاضـــي شـــهبة (٢٢٥/١) ترجمة رقم (١٨٨) .

(٨) منهم: الماوردي في الحاوي الكبير (٤٨/١٠)، والشيرازي في التنبيه (ص١٧٢).

على حالة علمها بالحال فإنها إذا علمت أنه لا يملك إلا واحدةً حمل سؤالها على تحصيل البينونَة الكبرى.

وقال الإمام وغيره[١]: إنه يبطله نصّ الشافعي في الكبير وهو "الأم"[٢] كما ذكرناه فيما إذا قالت: طلِّقني ثلاثاً بألف فطلَّقها واحدةً وكان يملك عليها طلقتَين أنه يستحق ثُلث الألف، ولو طلَّق الاثنتين استحقّ تمام الألف، ولم يفرِّق بين حالة العلم وحالة الجهل، ولو صحَّ ما قيل من التفرقة لكان مقتضاه إذا طلّقها واحدةً في حال علمها بالحال أن يستحق نصف الألف، وفي حال جهلها بالحال أن يستحقّ بالاثنتين ثلثي الألف، وإذا/[٣] صرَّح الشافعي بما يقتضي خلاف ذلك؛ بطل ما حمل عليه نصّه أولاً فإنه يبعد أن يذكر في موضع واحد كلاماً متنافياً، والله أعلم.

لأجل هذه النُّكتة – والله أعلم – استَضعَفَ المصنِّف مذهب أبي إسحاق، فقال: (**ولا تفريع بعد هذا على مذهبه**) [٤]، وغيره فرّع عليه كما ستعرفه [٥] ، وقال أيضاً[٦]: (**إنهما لو اختلفا هل علمت بالحال أم لا؛ تحالَفَا ووجب له مهر المثل**)؛ لأن هذا اختلاف منهما في قدر العِوض فهي تقول: خالعتك على هذه الواحدة بثلث الألف، وهو يقول بجميع الألف، فلذلك وجب التحالف والرّجوع إلى مهر المثل[٧].

---

(١) نهاية المطلب (٣٩٥/١٣) ، وقال بقوله العمراني في البيان (٤٣/١٠)، و ابن الصلاح في الفتاوى (٦٧٢/٢).

(٢) الأم (٢١١/٥) .

(٣) ل / ٦ –أ.

(٤) الوسيط (٣٤٥/٥).

(٥) انظر ص .....

(٦) الوسيط (٣٤٦/٥).

(٧) انظر:الحاوي الكبير ٨٨/١٠، المهذب في فقة الإمام الشافعي **٤٩٩/٢**.

قال الرافعي[١]: ونقل الحناطي وجهاً بعيداً لأنَّ المسمَّى يبطل ويرجع الزوج إلى مَهر المثل، ووجهاً آخر: أنه لا شيء له؛ لأنه لم يطلّق كما سألت، فتحصَّلنا في المسألة على خمس مقالات. [٢]

ولتعرف أن قول المصنِّف في تصوير: وطلّقها طلقة واحدة، اتباعاً لنصّ الشافعي، يُفهم أنه إذا طلَّقها بائنا [٣] وهو لا يملك غير واحدة؛ إذ الحكم لا يكون كذلك، وقد قال بموجبه صاحب "التلخيص"[٤] فقال - فيما حكاه الإمام عنه -[٥]: إذا ملك الزَّوج عليها طلقةً واحدةً فسألته ثلاثاً، فقال لها: أنتِ طالقٌ ثلاثاً.

قال: يثبُت له الرجوع عليها بمهر المثل؛ وإن الشيخ أبا علي قال: إنه وجد نُسخاً من "التلخيص" قد أصلحت كذلك.

قلتُ: والذي رأيتُه في "التلخيص" واقتصر إيراده من تخريجه: أنها لو كانت مطلّقةً بطلقتين فقالت: طلِّقني ثلاثاً بألف درهم، وطلَّقها على ذلك ثلاثاً؛ كان له عليها مهر المثل، وكذلك لو طلَّقها بطلقتين أو واحدة؛ كان له مهر مثلها، وهذا يدل على أنه

---

(١) الشرح الكبير (٤٥٢/٨).

(٢) المقالات الخمس هي: الأول: وجوب جميع الألف، والثاني: وجوب ما يقتضيه التوزيع، والثالث: الفرق بين أن تعلم وأن تجهل، والرابع : أن المسمى يبطل ويرجع الزوج إلى مهر المثل، والخامس: أنه لا شيء للزوج. انظر: الشرح الكبير (٤٥٢/٨).

(٣) في(ب): ثلاثا .

(٤) هو: أحمد بن أبي أحمد الطبري، أبو العباس ابن القاص، أحد أئمة المذهب، أخذ الفقه عن ابن سريج، وتفقه عليه أهل طبرستان، وصنف "التلخيص" و"المفتوح"، توفي بطرسوس سنة ٣٣٥هـ .

انظر: "طبقات الفقهاء الشافعيين" لابن كثير (٢٢٢/١) "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبه (١٠٦/١) ترجمة رقم (٥٢) .

(٥) نهاية المطلب (٣٩٧/١٣).

لاحظ لفظ سؤالها وعدم تفريق الصَّفقة كما أسلفناه وهو نُطقُه بالثلاث أو الاثنين آكد، والله أعلم.

وقوله: (أما إذا بقيَت له طلقتان) إلى آخره.

ما ذكره عن مذهب الشافعي والمزني صحيحٌ، وقد عرفتَ أنه منصوصٌ في "الأم"[١]، ومقتضى مذهب ابن سريج وأبي إسحاق في ذلك، وقد صرَّح به - تفريعاً على مذهبهما - القاضي والماوردي فقالا[٢]: إذا طلَّق واحدةً في حال علمها بالحال؛ استحقّ نصف الألف، وفي حال الجهل يستحقّ ثلث الألف، وإذا طلَّق اثنتين في حال علمها يستحقّ كلَّ الألف، وفي حال جهلها يستحق ثلثي الألف.

وقوله: فلو قالت[٣]: طلِّقني عشراً بألف؛ استحقّ بالواحدة[٤] العشر، وبالاثنتين الخمس بالاتفاق، أي: بين الشَّافعي والمزني[٥] دون أبي إسحاق[٦] فإنه قد ذكر أنه لا تفريع على مذهبه ومقتصر مذهبه: التفرقة بين أن تعلم بأن الشَّرع لم يملكه أكثر من ثلاث أو لا تعلم ذلك لقُرب عهدها بالإسلام، كما حكاه القاضي عن أبي حنيفة[٧] فإن علمته كان التوزيع على العدد الشرعي، وإن لم تعلمه كان التوزيع[٨] على العشر ونكل من غير تقييد بعلمها وجهلها.

---

(١) الأم (٥/٢١١) .

(٢) الحاوي الكبير (١٠/٤٩).

(٣) المثبت من (ب) . وفي (أ): قال.

(٤) المثبت من (ب). وبعده في (أ): (الألف).

(٥) الأم (٥/٢١٩)، ومختصر المزني (٨/٢٩٢).

(٦) انظر : المهذب للشيرازي (٢/٤٩٧)، والبيان للعمراني (١٠/٥٠)، والشرح الكبير (٨/٤٥١).

(٧) انظر : بداية المبتدي (ص ٨٠) ، والمحيط البرهاني (٣/٣٢٦)، والعناية شرح الهداية (٤/٢٢٥).

(٨) في(ب): التفريع .

قال بعض الأصحاب كما حكاه الماوردي[١] وغيره.

قال الإمام بعد ما قلنا: إنه يقتضي مذهب أبي إسحاق[٢]: ومن أصحابنا من تصرف على المروزي وقال/[٣] إنما يؤثر جهلها إذا لم يبعد الحصر الشرعي، فإن تقدَّمه فلا معول على جهلها، أي فيكون الحكم كما إذا علمت. قال: وهذا ضعيف، ومذهبه أن جهلها مهما تصوّر معتبر في العدد الشرعي وفي الزائد عليه.

وقوله: (وأما الثلاث) إلى آخره.

معناه: وأما إذا طلّقها ثلاث طلقاتٍ؛ مقتضى أصل الشافعي[٤] أنها تستحق الجميع؛ لأنه حصل لها البينونة الكبرى، وقد حكى ذلك الماوردي وغيره وجهاً[٥]، وقياس اعتراض المزني[٦] أنه يستحق ثلاثة[٧] أعشار المال، وقد حكاه الماوردي أيضاً[٨] وتبعه في "المهذّب"[٩] عن بعض الأصحاب، ويجوز أن يكون المأخذ فيه في هذه الصورة أنها قابلت العشر بالألف، وهو لا يملك غير ثلاثة واقتضى ذلك مقابلة كل طلقة بعشر الألف، فيصح منها المقابلة فيما يملك وتلغى المقابلة فيما لا يملكه، وحينئذٍ تبقى الثلاث في مقابلة ثلاثة أعشار الألف فيستحق بكل واحدة عشرها وبالثلاث الثلاثة الأعشار، والله أعلم.

---

(١) الحاوي الكبير (٤٩/١٠).

(٢) نهاية المطلب (٣٩٨/١٣).

(٣) ل/ ٦ – ب .

(٤) الأم (٢١٩/٥).

(٥) الحاوي الكبير (٤٩/١٠).

(٦) مختصر المزني (٢٩٢/٨).

(٧) في (ب): ثلاث .

(٨) الحاوي الكبير (٤٩/١٠).

(٩) المهذب للشيرازي (٤٩٧/٢).

وقوله: (وقيل تخريجاً على قياسه).

أي؛ على قياس مذهب المزني أنه إنما يوزع على العدد الشرعي، أي لأنه الذي يملكه الزوج ويقبل الإيقاع، فعلى هذا يوافق الشافعي كما قال المصنّف في استحقاق الجميع في هذه الصورة، وفي صورة تطليقها واحدة يستحق ثلث الألف، وفي صورة تطليقها اثنتين يستحق ثلثي الألف، وقد حكاه الماوردي[١] كذلك عن بعض الأصحاب، والخلاف يقرب[٢] من الخلاف فيما إذا قال: خمسا إلا ثلاثا هل يعود الاستثناء إلى العدد الزائد على ما يملكه فيبقى له عليها طلقة أو إلى العدد الشرعي فتطلق ثلاثاً، وهو الذي صار إليه ابن الحدَّاد[٣] وأكثر الأصحاب، ونصُّ الشافعي في البويطي[٤][٥] يوافقه، ومقتضاه أن يطرد على النصّ فيما إذا طلَّقها طلقة أو طلقتين.

---

(١) انظر:الحاوي الكبير (٤٩/١٠).

(٢) في (ب): (يفوت) .

(٣) هو:محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر، أبوبكر بن الحداد الكناني المصري، شيخ الشافعية بمصر، أخذ الفقه عن الفريابي، ومنصور الفقيه، وجالس أبا إسحاق المروزي، وابن جرير، وشاهد الإصطخري، له كتاب "أدب القضاة" "الفروع" ولد سنة ٢٦٤هـ ، وتوفي سنة ٣٤٤هـ.
انظر : "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (١٣٠/١) ترجمة رقم (٨٤) "طبقات الشافعية" لابن السبكي (٨٢/٣) .

(٤) هو : يوسف بن يحيى الإمام الجليل أبو يعقوب البويطى المصرى، تفقه على الشافعى واختص بصحبته وحدث عنه وعن عبد الله بن وهب وغيرهما، وعنه الربيع المرادى وهو رفيقه وإبراهيم الحربى ومحمد بن إسماعيل الترمذى وأبو حاتم وقال صدوق، له المختصر المشهور والذى اختصره من كلام الشافعى رضى الله عنه. مات ببغداد في السجن والقيد في المحنة في رجب سنة إحدى وثلاثين ومائتين وقال ابن يونس سنة اثنتين وثلاثينانظر : طبقات الشافعية ابن السبكي ١٦٢/٢(٣٩) ، وطبقات الشافعية ابن قاض شهبة ٧٢/١ (١٦) ، ووفيات الأعيان ٦١/٧ (٨٣٥).

(٥) انظر:مختصر البويطي، مخطوط (ل-٦٤/أ).

ولا جرم قال الإمام[١]: فإن قيل: حكيتُم على الجملة خلافاً على طريقة المزني والمروزي في العدد الزائد على العدد الشرعي وقطعتم باعتبار العدد الزائد عليه على مذهب الشافعي، إذا لم يستوف الثلاث فما السبب[٢] فيه؟

وأجاب بجوابٍ لم أفهمه من النسخة التي وقفت عليها[٣]، ولم أر السؤال والجواب ذُكرا في "البسيط"، والسؤال في ظنّي أخذاً مما ذكرناه في مسألة الاستثناء لا مَدفع له، والله أعلم.

ولا جرم حكاه في "المهذَّب"[٤] وجهاً على مقتضى النصّ كما حكاه المصنِّف على قياس مذهب المزني.

قال: (الثانية: إذا قالت: طلِّقني ثلاثاً بألفٍ. فقال: أنتِ طالق واحدةً واثنتين[٥] مجاناً. قال [٦] جماعةً من أئمَّة المذهب: تقَع الواحدة بثلُث الألف، والزيادة لا تلزمها، والثِّنتان بعدها لا تقعان؛ لأنها صارت بائنةً بالأولى.

وهذا لا وجهَ له بل ينبغي أن لا تقَع الأولى؛ لأنه ما رضي بوقوعها إلا بالألف[٧] وهيَ ما التزمت على واحدة إلا الثلاث.

---

(١) انظر:نهاية المطلب (٣٩٨/١٣).

(٢) المثبت من نهاية المطلب (٣٩٨/١٣). وفي (أ)، و (ب) : (فالسبب).

(٣) أجاب إمام الحرمين على السؤال بقوله: قلنا: ما حكيناه أولاً من مذهب المزني، والمروزيِّ مزيفٌ، لا اعتداد بمثله. ثم له وجه على المذهبين، أما مذهب المزني، فمعوّله أن الحرمة تناط بالثلاث، وهذا يوجب حصره النظر في الثلاث.
والمروزي إنما يحصر اعتبار الجهل فيما يفرض جهله، وما يندر جهله لا معوّل عليه. انظر: نهاية المطلب (٣٩٨/١٣ ، ٣٩٩).

(٤) انظر:المهذب للشيرازي (٤٩٧/٢).

(٥) المثبت من (أ) ، (ب) وفي الوسيط: ٣٤٦/٥ (ثنتين)..

(٦) المثبت من (ب) ، والوسيط ٣٤٦/٥ وفي (أ) : (فإن).

(٧) المثبت من (أ)، (ب) وفي الوسيط (٣٤٦/٥): (بألف).

نعم، تقع الطلقتان مجاناً بغير عوضٍ وهما رجعيتان.

أما إذا /[١] عكَسَ فقال: أنتِ طالق واحدةً مجاناً واثنتين بثلثي الألف وقعت [واحدة رجعيَّة] [٢]، وتخرج الاثنتين[٣] على مُخالعة الرجعيَّة إن جوَّزنا نفذ[٤] أيضاً ثلثي[٥] [الألف، وإن منعنا] [٦]؛ وقعت طلقتان أيضاً إذا قبلت؛ لأن الرجعيَّة يلحقها الطلاق. [وبالجملة: إذا خالَع] [٧] الرجعيَّة على قولنا: إنَّه لا يصح مخالعتها كان كمُخالعة [٨] السَّفيهة حتى [يقَع طلاق بلا] [٩] عِوض) [١٠]

ما نقله ما صدَّر به المسألة هو ما أورده الفوراني[١١] والقاضي[١٢][وحكاه][١٣]

---

(١) ل / ٧ –أ.

(٢) المثبت من (ب)، وغير واضح في (أ).

(٣) المثبت من (أ)، (ب) وفي الوسيط (٣٤٦/٥): (الثنتان).

(٤) والمثبت من (أ)، (ب)وفي الوسيط (٣٤٦/٥): (نفذنا)..

(٥) والمثبت من (أ)، (ب)وفي الوسيط (٣٤٦/٥):(بثلثي).

(٦) المثبت من (ب) وهو غير واضح في (أ)،

(٧) المثبت من (ب).وغير واضح في (أ).

(٨) المثبت من الوسيط(٣٤٦/٥)، وهو الصواب، وفي (أ) :(كمخالفة). وفي (ب): (كمعالجة)..

(٩) المثبت من (ب)وغير واضح في (أ)..

(١٠) الوسيط (٣٤٥/٥ ، ٣٤٦).

(١١) عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فُوران الفوراني، أبوالقاسم المروزي، أحد العيان، من أصحاب القفال، قال الذهبي: "له المصنفات الكثيرة في المذهب، والأصول، والجدل، والملل والنحل، وطبق الأرض بالتلامذة، وله وجوه جيدة في المذهب، وكان مقدم الشافعية بمرو" ومن تصانيفه: " الإبانة" و"العُمد" وقد أخذ عنه المتولي، والبغوي، توفي سنة ٤٦١هـ .
انظر: "طبقات الفقهاء الشافعيين" لابن كثير (٢٠/٢-٢١) "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبه (٢٤٨/١-٢٤٩) (ت٢١٢) .

(١٢) انظر: نهاية المطلب (٣٩٩/١٣)، والشرح الكبير (٤٥٣/٨)، وروضة الطالبين (٤٢٠/٧).

(١٣) المثبت من (ب)،غير واضح في (أ).

الإمام[١] عنه وعن الصَّيدلاني[٢] والأئمة المعتبرين في المذهب وقال [الرافعي] [٣][٤]: نقله المزني.

وقوله: (وهذا لا وجه له) إلى آخره.

اتَّبع فيه [الإمام فإنه قال تلو] [٥] ذلك[٦]: وفي المسألة إشكالٌ لا دفع له، وذلك أنها لما سألت الثلاث [بألف فقد سألت كل طلقة] [٧] بثلث الألف، وقد قال الزَّوج في جوابها: أنتِ طالق [واحدة بألف فلم] [٨] يقع كلامه على موافقة تقديرها وعلى مقتضى مقابلتها، وإذا [خالف كلام الزوج استدعاء] [٩] المرأة، ولم يكن كلامه إسعافاً، وكان مبتدئاً غير مجيب فالذي [يقتضيه القياس] [١٠] الحق أنَّ الطلقةَ الأولى لا تقَع؛ لأنه ربط وقوعها بالتزام الألف [ولم يسبق من] [١١] المرأة استدعاء ذلك ولم يقبل أيضاً الألف إلا على حسب [وقوعها بعد قوله: أي] [١٢] فكان كما لو قالت: طلِّقني واحدةً بثلث الألف

---

(١) انظر:نهاية المطلب (٣٩٩/١٣).

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) المثبت من (ب)غير واضح في (أ).

(٤) انظر:الشرح الكبير (٤٥٣/٨)، أقف علي نقل الرافعي عن المزني في هذه المسألة، ولم أجد كلام المزني في المختصر.

(٥) المثبت من (ب)وغير واضح في (أ)..

(٦) انظر:نهاية المطلب (٣٩٩/١٣).

(٧)المثبت من (ب) ، موافق لما في نهاية المطلب (٣٩٩/١٣)،غير واضح في (أ).

(٨) المثبت من (ب)، ولما في نهاية المطلب (٣٩٩/١٣)،وغير واضح في (أ).

(٩) المثبت من (ب)، ولمافي نهاية المطلب (٤٠٠/١٣)،وغير واضح في (أ).

(١٠) المثبت من (ب) ، ونهاية المطلب (٤٠٠/١٣).غير واضح في(أ).

(١١) المثبت من (ب) ، ونهاية المطلب (٤٠٠/١٣)، غير واضح في(أ).

(١٢) المثبت من (ب)، وفي نهاية المطلب (٤٠٠/١٣): قوله :(بعد قوله) غير واضح في(أ)..

فقال: أنت [طالق واحدة بألف] [١] ولم يقبل؛ لا تقع عليها هذه الطلقة [٢] ، وكذا في مسألتنا لا تقع الأولى [وإذا لم تقع الأولى] [٣] وقعت الطلقتان الأخيرتان رجعيَّتين. قال[٤]: وهذا هو [الذي لا يجوز غيره] [٥].

قال الرافعي[٦]: وقد تابعه في ذلك غيرُه وهو حسَنٌ متَّجهٌ [والأول بعيد وأبعد] [٧] منه ما في "التهذيب"[٨] أنه تقع الواحدة بالألف ولا تقع الأخرتان [ويشبه أن يكون] [٩] ما في "التهذيب" غلطاً من ناسخٍ أو غيره.

قلتُ: والكلام [في المسألة مفرع][١٠] على أنه لو طلَّقها واحدةً فقط تقع ويستحق ثُلث الألف كما هو [المذهب][١١] [١٢] ما[١٣] أبداهُ الإمام[١٤] من الفِقه يطرقه شيءٌ ليس بالقوي فإنه لاحظ [في ذلك مقصوده] [١٥] وعند لحاظ ذلك يمكن أن يقال: إنه إنما

---

(١) المثبت من (ب)غير واضح في(أ)..

(٢) في(ب): اللطقة .

(٣) المثبت من (ب)، وغير واضح في (أ).

(٤) انظر:نهاية المطلب (١٣/٤٠٠).

(٥) المثبت من (ب)، وغير واضح في (أ).

(٦) انظر:الشرح الكبير (٨/٤٥٤).

(٧) المثبت من (ب).غير واضح في (أ).

(٨) انظر:التهذيب (٥/٥٥٦).

(٩) المثبت من (ب).غير واضح في (أ).

(١٠) المثبت من (ب).غير واضح في (أ).

(١١) المثبت من (ب) وغير واضح في (أ).

(١٢) انظر: الشرح الكبير (٨/٤٥٤)، وروضة الطالبين (٧/٤١٨).

(١٣) بعده في (ب): حسن .

(١٤) نهاية المطلب (١٣/٣٩٩).

(١٥) المثبت من (ب)، وغير واضح في (أ).

أوقع الطلقَتَين مجاناً [بناء على أن الألف][١] تحصل له، فإذا لم تحصل فلا ينبغي أن تقعان أيضاً، كيف وهو فإنما [أوقعهما معطوفتين][٢] على الأولى بموقعه طمعاً في الألف، فإذا انتفى المعطوف عليه انتفى [وجواب] [٣] هذا سهل، وإنما ذكرته لأنه قد يتخيَّل في النفْس إيراده، والله أعلم.

والحكم [فيما إذا قال] [٤]: أنت طالق ثلاثاً؛ واحدة بألف واثنتَين مجاناً كما هو منقول في مسألة [الكتاب ذكره في] [٥] الكافي، ولو قال: أنتِ طالقٌ واحدة بثلُث الألف واثنتين مجاناً [بانت بالأولى واستحق] [٦] ثلث الألف على المذهب[٧] ومَهر المثل على وجه، ولم تقع إلا اثنتين ، [فلا إشكال لأن] [٨] كلامه وافق ما اقتضاهُ سؤالها من التوزيع.

قال الرافعي[٩]: ورواية الأئمة إن أمكن/ [١٠] تأويلها على هذه الصُّورة فليفعل.

---

(١) المثبت من (ب). وغير واضح في (أ).

(٢) المثبت من (ب). وغير واضح في (أ).

(٣) المثبت من (ب). وغير واضح في (أ).

(٤) المثبت من (ب). وغير واضح في (أ).

(٥) المثبت من (ب). وغير واضح في (أ).

(٦) المثبت من (ب). وغير واضح في (أ).

(٧) انظر: الشرح الكبير (٨/٤٥٤)، وروضة الطالبين (٧/٤٢٠).

(٨) المثبت من (ب). وغير واضح في (أ).

(٩) الشرح الكبير (٨/٤٥٤).

(١٠) ل/ ٧ – ب .

وقوله: (أما إذا عكَسَ) إلى آخره.

مُراده [به العكس] (١) في المعنى دون الصورة إذ العكس في الصورة أن يقول: اثنتين مجاناً [وواحدة] (٢) بألف. وإنما وقعت الأولى مجاناً للفظه وتخرج الاثنتين على مخالفة الرجعية [متفق عليه] (٣). (٤)

وقوله (٥) : (فإن جوَّزنا نفذ أيضاً بثلثي الألف).

أي لأجل ما اقتضاه [الحساب من] (٦) التوزيع ويجيء فيه الوجه الآخر: أنَّ الواجب له مهر المثل، وعلى الأول ففي إيجاب الثلثين نظر من جهة أن الرجعية إذا صحَّحنا خلعها كان المال في مقابلة إزالة سلطته الرجعة؛ إذ التحريم ثابتٌ والمال في غير الرجعية يقابل إزالة الحل والعصمة معا. (٧)

وإذا كان كذلك، والمنصوص في القديم كما قال الإمام(٨) والقاضي: المنع، وهو ما قال سليم إنه في "الإملاء"(٩) وكذا حكاه المصنِّف ثَمَّ، والمرأة - فيما نحن فيه - بذلت المال في مقابلة قطع النِّكاح وزوال الحِلّ،[وإذا طلَّقها بعد سؤالها واحدةً مجاناً فقد حصل بعض مقصودها وهو زوال الحِلّ] (١٠) بغير عِوض والبعض الآخر وهو قطع العصمة

---

(١) المثبت من (ب). وغير واضح في (أ).

(٢) المثبت من (ب). وغير واضح في (أ).

(٣) المثبت من (ب). وغير واضح في (أ).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٨/٤٥٤)، روضة الطالبين (٧/٤٢٠).

(٥) موضعها بياض في (ب).

(٦) المثبت من (ب). وغير واضح في (أ).

(٧) انظر: الشرح الكبير (٨/٤٥٤)، روضة الطالبين (٧/٤٢٠).

(٨) نهاية المطلب (١٣/٤٠٠).

(٩) الإملاء من كتب الإمام الشافعي في الجديد.

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

حصله بالطلقتين الأخيرتين بالعِوض، فكيف يستحق ببعض المسؤول بما يستحقه بكل المسؤول لو جعل العوض في مقابلته.

نعم ذلك ظاهر على ما في "التهذيب[١]" في الصورة الأولى من أنه يستحق تمام الألف الذي غلطه الرافعي[٢] فيه، ويجوز أن يجاب عن هذا: بأنا لا نسلّم أنَّ المال مبذولٌ في مقابلة إزالة الحِلّ والعِصمة بل في مقابلة العصمة وزوال الحلّ يقع تابعاً فلا فرق بين وجوده عند الخلع أو عدمه.

وقد زعَمَ الرافعي[٣] أنه يجوز ترتيب هذه الصورة على مخالفة الرجعيَّة، ويقال: هذه أولى بالصحة، لأن سؤالها واقع في صلب النكاح وهناك وقع بعد الطلاق، وأنَّ بهذا يحتج لأن ذلك الكلام اليسير بين الإيجاب والقبول في الخلع لا يضر، وهو صحيح ولا[يخفى أن محل ذلك إذا] [٤] كانت الرجعة ثانية بالأولى، ولو لم تكن كما قبل الدخول وقعت الأولى فقط والله أعلم.

وقوله: (وإن منعنا وقعَت طلقتان أيضاً إذا قبلت).

أي لأن الصيغة اقتضت اعتبار القبول، فإذا لم يوجد كما يقع. هذا مقتضى كلامه، وتقريره ، والقاضي الحسين لم يقيد وقوعهما بقبولها بل قال: إذا قلنا بما نصّ عليه في القديم أن مخالعة الرجعية لا تصح يقع الطلاق عليها مجاناً، لكنه قال كما في خلع السفيهة وخلع السفيه و إنما يوقع الطلاق إذا قبلت، فلذلك صرح به المصنِّف في مسألة الكتاب تبعا للإمام هنا[٥] ولأجل الشبهة المذكورة.

---

(١) انظر: التهذيب (٥/٥٥٦).

(٢) الشرح الكبير (٨/٤٥٤).

(٣) الشرح الكبير (٨/٤٥٤).

(٤)المثبت من (ب). وغير واضح في (أ).

(٥) نهاية المطلب (١٣/٤٠٠).

قال المصنِّف: (وبالجملة) إلى آخره.

وإن أطلق الكلام في ذلك كالقاضي من قبل، وقد يقال: إنه لا يحتاج إلى قبولها بعد قوله؛ لأن استدعاءها السابق قائم مقام القبول اللاحق عند صحَّة المخالعة، فكذا عند فساده؛ لأن المعول في وقوع الطلاق عند الفساد على صورة العقد وقد وجدت. ويلزم/(١) من ذلك أن السَّفيهة لو قالت: طلِّقني واحدةً على ألف. فقال: أنتِ طالق على الألف. أن يقع الطلاق عليها رجعياً، كما لو قال: أنتِ طالق على ألفٍ، فقبلت. (٢)

وقد حكيتُ ذلك عن الشافعي في "الأم" فيما سلف. (٣)

فإذن لا معنى لاشتراط قبولها في وقوع الطلقتين بعد لفظ الزوج على ما عليه التفريع.

وقد رأيتُ في كلام الإمام في آخر كتاب الطلاق ما يقتضي إثبات خلافٍ في وقوع الطلاق؛ إذ حكى عن ابن الحدَّاد(٤) إذا قال لامرأته: أنتِ طالق اثنتين إحداهما بألفٍ. وكانت مَدخولاً. فإن قبلت الألفَ؛ حكمنا بوقوع الطلاق على الصَّحيح.

قال الإمام(٥): وسنذكر فيه خلافاً(٦). وإن لم تقبل الألف فهل تقع طلقة واحدة أم لا؟ فيه وجهان:

---

(١) ل / ٨-أ.

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٣/٤٠٠)، وروضة الطالبين (٧/٤٢٠).

(٣) الأم (٥/٢١٩) ، ومختصر المزني (٨/٢٩٢).

(٤) انظر:نهاية المطلب (١٤/٣٢٧).

(٥) انظر:نهاية المطلب (١٤/٣٢٧).

(٦) الخلاف في المذهب هو في أن الرجعية هل يصح اختلاعها؟ فإن جوّزناه، فقد لزمها الألف وبانت، وإن قلنا: لا يلزمها المال أصلاً، قال الشيخ: فهل يقع الطلاق الثاني رجعياً مع الأوّل، فيقع طلقتان رجعيتان، فعلى وجهين: أحدهما – لا يقع؛ فإن المال لم يلزم وهو ملازمٌ للمال.

أحدهما: [لا][١] لأنه ذكر عوضاً في مقابلة أحدهما وجعل الأخرى تابعةً لها، فإذا لم تقع التي بالعِوض لا تقع الأخرى[٢].

والثاني: تقع واحدةً رجعيَّة[٣].

قال الشَّيخ أبو علي[٤][٥]: وهذا هو القياس، واختار ابن الحداد الوجه الأول[٦].

قال[٧]: فإن قلنا: تقع طلقةً من غير قبول، فإذا قبلت كان ذلك بعد وقوع طلقةٍ رجعيَّة، وفي صحَّة مخالعة الرجعية قولان[٨] فان جوَّزناه لزمها الألف وبانت.

وإن قلنا: لا يلزمها المال أصلاً فهل يقَع الطلاق الثاني رجعياً مع الأول أم لا؟ فيه وجهان:

والثاني – إنه يقع؛ فإن المرعي في وقوع الطلاق القبول، وقد جرى، فأشبه ما لو خالع امرأته المحجورة. انظر: نهاية المطلب (٣٢٨/١٤).

(١) ليس في (أ)، و(ب). ومثبت من نهاية المطلب (٣٢٧/١٤).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٤٥٤/٨)، وروضة الطالبين (٤٢٠/٧)..

(٣) انظر: الشرح الكبير (٤٥٤/٨)، وروضة الطالبين (٤٢٠/٧).

(٤) هو الشيخ أبو علي السِّنجي: الحسين بن شعيب بن محمد، من قرية سنج أكبر قرى مرو. عالم خراسان، فقيه عصره، وأول من جمع بين طريقتي العراقيين والخراسانيين، تفقه على شيخ العراقيين أبي حامد الإِسفراييني ببغداد، وعلى شيخ الخراسانيين، أبي بكر القفال المروزي، وله غير شرح التلخيص، شرح المختصر، وشرح فروع ابن الحداد، توفي ٤٣٠ هـ. وقبره بجنب أستاذه القفال بمرو.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٤٤/٤) (ت ٣٩٠)، وطبقات الشافعية (٢٠٧/١) (ت ١٦٩).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٣٢٧/١٤)

(٦) انظر.نهاية المطلب (٣٢٧/١٤)، والشرح الكبير (٤٥٤/٨).

(٧) الضمير عائد على الشيخ أبي علي، نهاية المطلب (٣٢٧/١٤).

(٨) القولان هما : أحدهما – لا يقع؛ والثاني – إنه يقع؛ والأظهر كما قال في التحفة ٤٦٨/٧: أنه يصح اختلاع الرجعية.

أحدهما: لا يقع؛ فإن المالَ لم يلزم وهو بإزاء المال[١].

والثاني: أنه يقَع فإن المرعي في وقوع الطلاق القَبول وقد جرى فأشبه ما لو خالع امرأته المحجورة[٢] [٣].

قلتُ: وإذ جرى الخلاف في وقوعه في هذه الصُّورة إذا تأخر قبولها، فليَجْرِ فيما إذا تقدَّم سؤالها أيضاً نظراً إلى استوائهما في نظر الشَّافعي وأصحابه، والله أعلم.

قال الإمام[٤]: وإذا قلنا: لا يقَع شيءٌ إلا بالقبول فوقوعهما مُعاد في ذلك مباحثه فإن إحداهما بعوضٍ والأخرى بغير عِوض، أو الطلاق المقابل بالعوض في حقّ المدخول بها مبين، والطلاق الذي لا عِوَض فيه من غير استيفاء العدّة لاثنين فيقع طلاقان:

إحداهما: مبين، والآخر: غير مبين. وأقر أن الطلاق المبين بغير المبين يمنع وقوع غير المبين أصله إذا قال: إذا طلَّقتكِ فأنتِ طالق، وطلَّقها طلقةً خلعاً لا يلحقها الطلاق المعلَّق لمضادتها البينونة[٥].

وطريق الجواب على هذا أن نقول: استحقاق المال به يتعلق بالطلاق [٦] وإن ثبت أحدهما أصلاً والثاني تبعاً، فسبب وقوع التابعة ارتباطها بالأخرى [٧] من حيث إنها تتوقف على قبول المال بوقف الأخرى، والله أعلم.

---

(١) انظر: تحفة المحتاج (٤٦٨/٧)، ونهاية المحتاج (٣٩٨/٦).

(٢) الحجر في اللغة: المنع، وبه سمي الحطيم حجرا لأنه يمنع عن الكعبة.

وفي الشرع: المنع عن التصرف القولي لا الفعلي لأن الحجر لا يتحقق في أفعال الجوارح. فالصبي والعبد إذا أتلف مال الغير يجب الضمان وكذا المجنون.

انظر: لسان العرب (١٦٧/٤) (حجر)، وأنيس الفقهاء ص١٠٠، ودستور العلماء (٨/٢).

(٣) انظر: تحفة المحتاج (٤٦٨/٧)، ونهاية المحتاج (٣٩٨/٦).

(٤) نهاية المطلب (٣٢٨/١٤).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٣٢٨/١٤)، وروضة الطالبين (١٢٢/٨)، وتحفة المحتاج (٤٦٨/٧).

(٦) في (ب): (بالطلاقين) .

(٧) في (ب): الأخرى .

قال الإمام[١]: ولو كانت المرأة غير مدخولٍ بها في هذه الصورة، فإن قلنا: تقَع واحدةً قبل القَبول؛ بانَت بها ولا يلزمها شيءٌ لو قبلت.

وإن قلنا: لا يقَع شيءٌ قبل القبول، فإذا قبلت صحَّ الخلع ووقعتا جميعاً، والله أعلم.

قال الإمام[٢]: ولو قال: أنتِ طالق واحدةً مجاناً واثنتين بألفٍ. فلا خلاف في وقوع الثلاث، ولكن إن صحَّحنا مخالعة الرجعيَّة/[٣] فالوجْه القطْع ثبوت الألف بناءً على النصِّ فيما إذا قالت: طلِّقني ثلاثاً بألف - وهو لا يملك إلا واحدةً - فطلَّقها؛ لأنه حصل مقصودها وهي الحُرمة الكبرى.

أما إذا قلنا بمذهب المزني[٤] أو أبي إسحاق[٥]، فينقَدِح في هذه أنْ لا تقع الطلقتان على موجب القياس الذي ذكرناه في المسألة قبلها؛ لأجل مخالفة توجِب استدعائها، وليست هذه المسألة بمثابة الأولى فإنها مفروضة فيما إذا طلَّق الطلقة الأولى بالألْف، مع العلم بأن الأولى لا تفيد الحُرمة الكبرى فاتّجه فيها القياس الذي ذكرناه، وإن كان مذهب الأصحاب على مخالفته.

وفي "التهذيب"[٦] أن الأولى تقع مجاناً والاثنتين بثلثي الألف إذا كانت مدخولاً بها ولا نقول: يستحق الكل، وإن حصل مقصودها؛ لأن ذلك إذا وقع المملوك من الطلاق في مقابلة المال وههنا أوقع بعض المملوك مجاناً.

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٣٢٨/١٤).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٤٠٢/١٣).

(٣) ل /٨ – ب .

(٤) على مذهب المزني انظر: مختصر المزني (ص٢٩٢).

(٥) على مذهب المروزي انظر: نهاية المطلب (٤٠٢/١٤).

(٦) انظر:التهذيب في الفقه الشافعي للبغوي (٥٥٦/٥) ، والشرح الكبير (٤٥٤/٨).

وبَسطُه: أنها إذا قالت: طلِّقني ثلاثاً بألفٍ. وهو لا يملك غيرَ واحدةٍ أو اثنتين؛ رددنا ذلك إلى ما يملِكه وهو تحصيل مقصودها، وههنا سؤالها توجَّه ما يملكه وهو الثلاث، فلا ينصرف إلى بعضها بعد ذلك وإن حصل المقصود، ولكن الذي صار إليه الإمام[١] أشبه من جهة أنَّا على النصّ أننظر إلى اللفظ بل إلى المقصود كما هو مصرّح به فيه، وذلك يقتضي عدم التفرقة، والله أعلم.

ولو قال في جوابها: أنتِ طالق ثلاثاً واحدةً بألف.

قال في "التهذيب"[٢]: تقع الثلاث ويستحق ثُلُث الألف؛ لأنه تبرَّع بالطلقتين.

قال الرافعي[٣]: ويعود فيها إشكال الإمام.

قلتُ: وفيه نظرٌ؛ لأنه حصل مقصودها، بخلافِه في الصُّورة التي أوردها الإمام، لكن مساقة على طريق الإمام لن يستحقَّ تمام الألف فتأمَّله، [٤]والله أعلم.

قال: (الثالثة: إذا قالت: طلِّقني واحدةً بألف. فقال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً. قال الشَّافعي: طلقت ثلاثاً واستحقَّ الألفَ؛ لأنه أجابها وزادَ، وإليه صارَ أبو يوسف[٥]

---

(١) انظر:نهاية المطلب (٤٠٢/١٣).

(٢) انظر:التهذيب في الفقه الشافعي (٥٥٦/٥)، وانظر: الشرح الكبير (٤٥٤/٨).

(٣) انظر:الشرح الكبير (٤٥٤/٨).

(٤) انظر: المجموع (٤٤/١٧)، وروضة الطالبين (٤١٨/٧).

(٥) هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، روى عن أبي خصيف والمغيرة وحصين ومطرف وهشام بن عروة والأعمش وغيرهم من الكوفيين. وكان يعرف بالحفظ للحديث. وكان يحضر المحدث فيحفظ خمسين وستين حديثًا فيقوم فيمليها على الناس. ثم لزم أبا حنيفة النعمان بن ثابت فتفقه وغلب عليه الرأي وجفا الحديث. مات لخمس ليال خلون من ربيع الآخر سنة اثنتين وثمانين ومائة في خلافة هارون.

انظر: الطبقات الكبرى (ت ٣٤٨٥) (٢٣٨/٧ ، ٢٣٩)، ووفيات الأعيان (ت٨٢٤) (٣٧٨/٦)، وسير أعلام النبلاء (ت١٣١٢) (٤٦٩/٧).

ومحمد[١]، وقال أبو حنيفة[٢] [٣]: لا يستحقُّ شيئاً؛ لأنها لم تلتمس البينونَة الكبرى. وسَلَّمَ أنها لو قالت: طلِّقني ثلاثاً بألف، فطلَّق واحدةً، أنه يستحق ثلُث الألف، وإن خالفَ.

أما إذا أعادَ الزَّوج ذِكرَ المالِ، فقال: أنتِ طالق ثلاثاً بألف. فأكثرُ الأصحاب على أنه [لا فرقَ بين أن يُعيد أو لا يعيد، وحكى الفوراني وجهاً عن القفَّال: إنه][٤] إذا أعادَ فقد قابَلَ كلَّ طلقةٍ بثلُث الألف ولا يلزمها إلا ثلُث الألف، ووقَعَ الثلاث.

أما إذا لم يُعِد ذِكرَ المالِ أمكن أن يقال: التمَسَت واحدةً فأجابها إلى بينونة أغلَظ منها فرجَع إلى زيادة صفة. أما ههنا يظهر التوزيع، لكن يلزم على قياس القفَّال أن لا تقع إلا واحدة؛ لأنه قابَلَ طلقتين بثلُثَي الألف، وهيَ ما قبلت. وقدْ قيل بهذا أيضاً.

ويلزَم أنْ لا تقَع الأولى أيضاً لأنها التمَسَت بألف فأجاب بثلُث الألف، وهو كقوله: بعني بألفٍ، فقال: بعتكَ بخمسمائة؛ فإنه لا يكونُ جواباً، وقد قيلَ بهذا أيضاً،

---

(١) مُحَمَّد بن الْحسن الشَّيْبَانِيّ، حضر مجلس أبي حنيفة سنتين ثم تفقه على أبي يوسف، وصنف الكتب الكثيرة ونشر علم أبي حنيفة. قال الشافعي رحمه الله: حملت من علم محمد وقر بعير. وقال الشافعي: ما رأيت أحداً يسأل عن مسألة فيها نظر إلا تبينت في وجهه الكراهة إلا محمد بن الحسن. صنف الكتب الكثيرة النادرة، منها الجامع الكبير والجمع الصغير وغيرهما. مات سنة سبع وثمانين ومائة.

انظر: طبقات الفقهاء (ص١٣٥)، ووفيات الأعيان (١٨٤/٤)، وسير أعلام النبلاء (ت١٣٥٨) (٥٥٥/٧).

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٥٣/٣)، والمحيط البرهاني (٣٢٨/٣)، والبحر الرائق (٨٨/٤).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من(ب).

وقيل في البيع أيضاً: إنه يصحُّ، وقيل: أيضاً: إذا قالت/ [١] طلِّقني واحدةً بألف، فقال: طلَّقتك واحدة بخمسمائةٍ أنه يستحق تمامَ الألف؛ لأن تقدير العِوَض إليها لا إليه.

وعلى الجملةِ: مذهب أبي حنيفة في صورة إعادةِ المالِ [مُتَّجهٌ] [٢])[٣]

ما حكاه عن الشافعيِّ نصَّ عليه في "المختصر" و"الأم"، فقال[٤]: "ولو قالت: طلِّقني واحدةً بألفٍ فطلَّقها ثلاثاً؛ كانت له الألف وكان متطوِّعاً بالثنتين اللتين زادهما".

قال الأصحاب[٥] [٦]: وإنما كان كذلك؛ لأن الطلقَةَ التي سألتها داخلةٌ في الثلاث التي أوقعها فوَجَب أن يستحقَّ عليها ما سمت، كَمَا لو قالت لشخصٍ: إن جئتني بعبدي الآبق فلَكَ دينارٌ، فجاء بعبدَين: استحقَّ الدينار، وإن تطوَّع بمجيئه بالعبد الآخر، واختلف الأصحابُ مع ذلك فيما قابل الألفَ من طلاقه، فعن أبي إسحاقَ: أنه الثلاث، وعن غيره أنه واحدة منها، وهو ظاهر النصِّ[٧].

قال ابن الصبَّاغ[٨]: وكذلك أثر يظهر من بعد، وقال البندنيجي[٩]

---

(١) ل / ٩ – أ.

(٢) في الوسيط (٣٤٨/٥): (أوجه) .

(٣) انظر: الوسيط (٣٤٧/٥ ، ٣٤٨).

(٤) انظر:الأم (٢١٩/٥)، ومختصر المزني (٢٩٢/٨).

(٥) الأصحاب هم المزني في المختصر (ص٢٩٢)، والماوردي في الحاوي الكبير (١٩/١٠)، والإمام في النهاية (٤٠٣/١٣).

(٦) انظر: الشرح الكبير (٤٥٤/٨)، والحاوي الكبير (١٩/١٠)، البيان للعمراني (٥١/١٠).

(٧) انظر: المراجع السابقة .

(٨) انظر:الشامل (١٢٤-أ). وانظر: تكملة المجموع للنووي (٤٤/١٧).

(٩) هو القاضي أبو عليّ الحسن بن عبد الله ، وقيل: عبيد الله بن يحيى البَنْدَنيجي، أحد الأئمَّة أصحاب الوجوه، وأكبر أصحاب الشَّيخ أبي حامد الإسفراييني، وله عنه تعليقة مشهورة، ←

والرافعي[١]: إنه لا يتعلَّق بهذا الخلاف فائدة حُكميَّة، والأشبَه ما قالَه ابن الصباغ لِما ستعرفه[٢].

وما حكاه المصنِّف عن أبي حنيفة هو ما حكاه الإمام والقاضي[٣]. وابن الصبَّاغ قال[٤]: إن محمَّد بن الحَسَن قال[٥]: إنه قياس قوله: لأن الثلاث تُخالف الواحدةَ من الوجه الذي ذكَرَه المصنِّف. وإذا كان كذلك: لم يكن ذلك إيقاع ما استدعت وإنما يكون ابتداء إيقاع فلم يستحق شيئاً، وإنما قال محمد: إنَّ ذلك قياس قول أبي حنيفة؛ لأنكَ ستعرف عنه إذا قال لها: طلِّقِي نَفسَكِ واحدةً فطلَّقت[٦] ثلاثاً؛ لا يقع عليها عنده[٧] شيءٌ؛ لأنه ملَّكها واحدةً وقد أبهمتها فلم يستحقَّ شيئاً للإبهام[٨].

وابن الصبَّاغ قاسَ ما نحن فيه على ما لو قال لها: طلِّقِي نَفسَكِ ثلاثا فطلَّقت واحدةً؛ فإنها تنفذ باتفاق.

صاحب "الذخيرة" وغيرها، توفِّي سنة ٤٢٥هـ .انظر: طبقات الشِّيرازي١٢٩، طبقات السُّبكي٤/٣٠٥ ، طبقات ابن قاضي شهبة١/٢٠٦ .

(١) انظر:الشرح الكبير (٨/٤٥٤).

(٢) انظر:البحث ص .....

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٣/٤٠٢).

(٤) انظر: الشامل (١٢٤-أ). وانظر: تكملة المجموع للنووي (١٧/٤٤).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٣/١٥٣)، والمحيط البرهاني (٣/٣٢٨)، والبحر الرائق (٤/٨٨).

(٦) في(ب): وطلقت .

(٧) أي عند أبي حنيفة. انظر: بدائع الصنائع (٣/١٥٣)، والمحيط البرهاني (٣/٣٢٨)، والبحر الرائق (٤/٨٨).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٣/١٥٣)، والمحيط البرهاني (٣/٣٢٨)، والبحر الرائق (٤/٨٨).

والمصنِّف استدلَّ بقوله: (**وسلّم أنها لو قالت: طلِّقني ثلاثاً بألفٍ فطلَّق واحدةً؛ أنه يستحق ثلُث الألف**). [١]

أي وإن كانت المخالفة التي ذكرها ثانية، فنقيس ما خالف فيه على ما وافق عليه، بل المخالفة فيما سلَّمه لكم؛ لأنها طلبت البينونَةَ الكبرى ولم يحصل لها منها شيءٌ بالطلقة[٢].

وقوله: (**أما إذا أعَادَ الزوج ذِكر المال**) إلى قوله: (**يَظهَر التوزيع**).

ظاهر الحكم والتَّوجيه، وقد ينبني الخلاف في ذلك على الخلاف في أنَّ الألف في حالة الإطلاق تقابل ماذا؟ [٣] .

فإن قلنا: تُقابل الطلاق الثلاثَ. لم يفترق بحال [٤] بين أن يصرِّح الزوج بالمال أو لا يصرِّح، كما ذهب إليه معظم الأصحاب. [٥] [٦]

وإن قلنا: يقابل طلقةً واحدةً والزيادة تبرُّع؛ كأن الأمر كما حكي عن القفَّال. [٧]

وقوله: (**لكن يلزم على قياس القفَّال**) إلى آخره.

---

(١) الوسيط (٣٤٧/٥).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٣٩٤/٧)، وأسنى المطالب (٢٥٠/٣)، وتحفة المحتاج (٤٩٥/٧) .

(٣) قال النووي في الروضة (٤٢١/٧): وهل الألف في مقابلة الثلاث أم الواحدة؟ وجهان. ظاهر النص: ثانيهما، ولا يتعلق بالخلاف فائدة حكمية.

(٤) في(ب): الحال .

(٥) منهم الجويني في نهاية المطلب (٤٠٣/١٣)، والعمراني في البيان (٥١/١٠)، وأبو إسحاق الإسفراييني كما في المجموع (٤٤/١٧).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٤٠٣/١٣)، والبيان للعمراني (٥١/١٠).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٤٠٣/١٣).

الإلزام صحيحٌ والقول بموجبه حكاه الإمام[١] عن رواية بعض المصنِّفين أيضاً وهو الفوراني [٢]، وبسطُ علَّته: أن التوافق لم يقَع إلا على طلقة واحدةٍ، والزوج قابَلَ الطلقتين الأخيرتَين بمالٍ والمرأة لم تقبله.

قال الإمامُ[٣]: وهذا مع الذي قبله ليسا بشيءٍ؛ إذ لو صحَّ هذا المسلكُ لوجَبَ أن لا يقع شيءٌ من قبل أنه قابَلَ كلَّ طلقةٍ بثلُث/[٤] الألف. وهذا يخالف استدعاءها. ولو قالت المرأة: طلِّقني واحدةً بألفٍ. فقال: أنتِ طالق واحدة بثلُث الألف؛ لم يقَع شيءٌ، لأن الاختلاف بين الإيجاب والقبول لا فرْقَ فيه بين الزِّيادة وبين النُّقصان.

ولو قال الرجل: بعتكَ عبدي هذا بألفِ درهمٍ، فقال: اشتريتُه بألفَين؛ لم ينعقد البيع و لم نقُل: أتى بالألف وزاد فلغَت الزِّيادة، فلو كانت المسألة التي نحن فيها تخرَّج على القاعدة التي سبب بها هذا المصنف حكايةً عن القفال لوَجَب المصير إلى أنه لا يقَع شيء ثم كان لا يفرّق بين أن يُعيد الزوج ذِكر الألف وبين أن لا يذكر الألفَ إذا طلَّق ثلاثاً، فإنه وإن لم يُعد ذِكر الألف فهو معادٌ ضمناً، ولأجل بعض ذلك [٥].

قال المصنِّف: (**ويلزمه أن لا تقَع الأولى أيضاً**) إلى آخره.

وقوله: (وقد قيلَ بهذا أيضاً).

هذا الوجْه قال الرافعي[٦]: إنه لم ير ذِكرَه إلا في "الوجيز[٧]".

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٤٠٣/١٣).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٤٠٣/١٣).

(٣) نهاية المطلب (٤٠٣/١٣).

(٤) ل/ ٩ – ب.

(٥) انظر: نهاية المطلب (٤٠٣/١٣).

(٦) انظر:الشرح الكبير (٤٥٦/٨).

(٧) انظر : الوجيز (٤٩/٢).

وقد رأيتُ الإمام[١] حكاه عن بعض الأصحاب[٢] في آخر كتاب الطلاق. ومَأخذُه: ما ذكره الإمام، لكن الملازمة التي ذكرها الإمام وتبعه فيها المصنِّف إنما هي على مقتضى ما أوردَه فقهاً فيما إذا قالت: طلِّقني ثلاثاً بألف، فقال: أنتِ طالق واحدةً بألفَين واثنتين مجاناً. أنَّ الأولى لا تقَع ويقع ما بعدها لأجل أنَّ كلامَه لم يوافِق سؤالها.

أما إذا قلنا بمنقولِ المذهب في هذه وأنَّ الأولى تقَع بائناً دون ما عداها، ولا يلزم ما ذكراه في هذه مِن عَدَم وقوع شيءٍ فليتأمَّل.

وعلى الجملة: فالوجه المذكور يؤيِّد ما أبداه الإمام فقهاً في المسألة قبلها فيثبت به لأجله فيها وجهان[٣]، والله أعلم.

وقوله: (وقد قيلَ في البيع أيضاً إنه يصحُّ).

يعني: فيما إذا قال: بعني بألفٍ، فقال: بعتكَ بخمسمائة، نظر إلى تحصيل المقصود مع التخفيف.

وهذا الوجه قال الإمام في آخر كتاب الطلاق[٤]: إنَّ الشيخ أبا عليّ أبداه تخريجاً لنفسه، وغيره قال: إنَّه أخذه مما إذا قال لوكيله: اشترِ عبدَ فلانٍ بألف، فاشتراه الوكيل بخمسمائة. وهو يَقرُب من وجهٍ حكاه الرافعي عن الحناطي[٥] وغيره فيما إذا قال: بعني هذا العبدَ بألف، فقال: بِعتُكَه مع هذين العبدين الأخيرين بألفٍ. أنه يصحُّ البيع في

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٣٢٨/١٤).

(٢) هم : القفال وأبو علي السنجي وابن سريج؛ انظر: روضة الطالبين (٤١٨/٧).

(٣) الوجهان هما : الأول: أن الألف في مقابل الثلاث. والثاني: أنها في مقابل واحدة. انظر: الشرح الكبير (٤٥٦/٨)، وروضة الطالبين (٣٩٤/٧)، والراجح كما في الروضة: أن الثلاث تقع واحدة منها بالألف.

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣٢٨/١٤).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٤٥٦/٨).

المسئول بيعه خاصَّة لكنه سكت عن المقابل له من الثمن ماذا؟ ولعله ما يخصّه من الألف إذا وزع عليه وعلى العبدين.

وإنما قلتُ[١]: إنَّ الوجهَ في الكتاب يقرُب من هذا. على هذا التقدير و لم أقُل هو هو[٢] ، وإن استويا في تنقيصِ الثمن عمَّا سألَه المشتري؛ لأنَّ القدْر الذي نقَصَ في مسألة الكتاب حالة العقد معلومٌ، وفي هذه مجهول يكشفه التوزيع ولذلك أثرٌ عظيمٌ في البُطلان.

وحكى الرافعي في هذه الصورة وجهاً آخر[٣]: أنَّ البيع يصحُّ في العبيد الثلاثة بالألف، وهو أبعَد من الذي قبلَه كَبُعدِ دخول شيءٍ في الملك قهراً، بخلاف إسقاط شيءٍ منه قهراً، والله أعلم.

وقوله: (**وقيل أيضاً إذا قالت: طلِّقني واحدةً بألفٍ**) إلى آخره.

هو وجهٌ حكاهُ الإمام في فروع الطلاق عن رواية أبي علي[٤]، ونظيره قول القفَّال/[٥] فيما إذا قال: طلَّقتك ثلاثاً بألف. فقالت: قبلت واحدةً بكلِّ الألف. أنه تقع الثلاث بالألف لأنها وافقت في العِوَض وليس إليها عَدَد الطلاق. [٦]

ومقابل الوجه [٧] هنا: أن الخُلعَ يصحّ بخمسمائة وأنه رضي بها و لم يقبل الملك إلا فيها، والعِوض لا يملك إلا بتمليكٍ وتملُّك، وهذا يحكى عن ابن الحدَّاد [٨]، وهو في

---

(١) القائل هو المصنف ابن الرفعة.

(٢) (هو) الثانية ليست في(ب).

(٣) انظر:الشرح الكبير (٤٥٧/٨).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣٢٨/١٤).

(٥) ل / ١٠-أ.

(٦) انظر: نهاية المطلب (٤٠٣/١٣).

(٧) الوجه هو: أنه يستحق الألف، وتقع الطلقتان. انظر: نهاية المطلب (٤٠٤/١٣).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٤٠٤/١٣).

"التلخيص[١]" إذ قال: لو قالت: طلِّقني واحدةً بألف، فقال: أنتِ طالقٌ اثنتين بألف؛ استحقَّ خمسمائة، وعليه اقتصر في "التتمَّة".

قال الإمام[٢]: ويحتمل عندي أن يخرج وجهٌ في المسألة في فساد العِوض والرُّجوع إلى مهر المثل، وقد ذَكَر الشيخ لهذا نظائر فيما سبق و لم يذكره ههنا.

وفي المسألة وجهٌ رابعٌ: أنَّ الطلاقَ لا يقَع؛ لأن كلامَه لم يوافق الخطاب.[٣]

وقوله: (**وعلى الجملة: مذهب أبي حنيفة في صورة إعادة المال متَّجهٌ**).

منه به على ترجيح الوجه الصَّائر إلى عدم وقوع الطلاق؛ لأن جوابَه لم يوافق الخطابَ كما صارَ إليه في المسألة الثانية اتباعاً لفقه الإمام فيها.

وهذا لم يتعرَّض له في "البسيط" ولا الإمام.

نعم، الإمام[٤] مالَ إلى ترجيح مذهب أبي حنيفة فيما إذا قالت: طلِّقني واحدة بألفٍ، فقال: أنتِ طالقٌ ثنتين بألفٍ، وهو يملك الثلاثَ إذ قال: إنَّ هذه لم ينصَّ عليها أصحابنا، وقياس كلامِهم القطع بوقوع الطلقتين، أي بالألف، كما صرَّح به في "البسيط[٥]"؛ لأنه أجاب[٦] وزادَ، وينقَدِح عندي في هذه مذهب أبي حنيفة، فإن لم يتحقَّق فيها حُرمة مغلَّظة بمنعها ويترل العدد لها، والمقابلة تختلف في هذه الصورة، ويترتَّب على اختلافها اختلاف الاستدعاء والإجابة، أي فنقول لأجله: لا يقَع الطلاق إذا لم يعد قبولاً كما سلف.

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٣/٤٠٤).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٤/٣٣٠).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٨/٤٥٦).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٣/٤٠٤).

(٥) انظر: البسيط رسالة ماجستير (ص ١٠٠٢).

(٦) في(ب): إخبار .

فإن قلتَ: كيف تقول: لا نصَّ لأصحابنا في هذه وما حَكَيته عن "التلخيص[١]" صريحٌ فيها؟.

قلتُ: سياق كلامه في "التلخيص[٢]" أن ذلك فيما إذا كان لا يملك عليها إلا طلقةً، والله أعلم.

فــرعٌ:

إذا قالت: طلِّقني واحدةً بألفٍ. فقال: أنتِ طالقٌ وطالق وطالق .. [٣]

سئل: فإن قال: أردتُ إيقاع الأولى بالألف فقط، فهي الواقعة به، وكذا إذا أطلق ولم يكن له إرادةٌ كما قاله في "التهذيب"[٤]، وإن قال: أردتُ الثانية أو الثالثة، فعلى الخلاف في خُلع الرجعيَّة. وإن قال: أردتُ الجميع؛ بانَت بالأولى [٥]

ولزمها ثُلث الألف. وأَورَدَ صاحب "المهذَّب"[٦] مثل هذا التفصيل فيما لو ابتدأ فقال: أنتِ طالقٌ وطالق وطالق بألفٍ.

قال: (الرَّابعة: إذا قالت: طلِّقني نصفَ طلقةٍ بألفٍ، أو طلِّق نِصفي أو يَدِي بألفٍ. فأجابها؛ نَفَذَ الطلاقُ وفسَدَ العِوَض؛لفساد صيغَة المقابَلَة، ويرجع إلى مهْر المثل.

وفيه وجهٌ مُنقاسٌ: أنه يثبت المسمَّى؛ لأنه خصَّص العِوَض بما لا يختصّ به، ولكن كمَّله الشَّرع فلا [يبعد أن] [٧] يتزَّل منزلة المقابَلَة). [٨]

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٣/٤٠٤).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٣/٤٠٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٠/٢٢٠)، ونهاية المطلب (١٣/٤٦٢)، والبيان للعمراني (١٠/٥٤).

(٤) انظر:التهذيب (٥/٥٥٦).

(٥) في(ب): الأولى .

(٦) انظر:المهذب للشيرازي (٢/٤٩٧).

(٧) سقط في (أ) والمثبت من (ب) والوسيط٥/٣٤٨.

(٨) الوسيط (٥/٣٤٨).

حاصل ما ذَكرَه: الجزمُ بوقوع الطلاقِ، وحكايَة خلاف وإثبات مهْر المثل [١]أو المسمَّى عن الأصحاب[٢]،/ [٣] والمنقولُ في "البسيط[٤]" عنهم أنَّ الواجبَ مهر المثل قولاً واحداً.

قال: وكذا فيما قالت: طلِّقني تطليقاً يمتدُّ تحريمُه إلى شهرٍ ثم تنقضي بألفٍ. فطلَّقَهَا؛ وقَعَ الطلاقُ، واسترسل على وفق الشَّرع، وفسَدَ العوض؛ لفساد صيغة العقد، وفي المسألتين احتمالٌ من حيث إنها إذا استدعت ما يكمله الشَّرع، فكأنها استدْعَت الكمال، ولكن المنقول ما ذكرناه.

وذكر الإمام في المسألتين وجهاً - واختارَه – [٥]: أن المسمَّى يثبُت؛ لأنَّ معنى اللفظ صحيح وإنْ أفسَدَه الشَّرع.

فإن قلتَ: ما ذكره عن الإمام صريحٌ في حكاية الوجهِ عن الأصحابِ، وكذلك حكاه الرافعي عنه [٦] .

قلتُ: الوجه من تخريج الإمام؛ فإنه قال[٧]: لو قالت لزوجها: طلِّقني نصف طلقةٍ بألفٍ. فقال: أنت طالق فكيف السبيل فيه؟ هذا فيه تردُّد من قِبَل أنَّ ما استدعته فاسد في لفظه وإن كان الشَّرع يكمله، وهو بمثابة استدعائها طلاقاً إلى شهرٍ، فإن وقوع الطلاق مطَّرد على الأزمان بحكم الشَّرع ويجب له مهر المثل، كذلك تكمل الطلقة، والملفوظ به

---

(١) من قوله (أو المسمَّى عن الأصحاب ـإلىـ الواجبَ مهر المثل)غير مثبت في (ب).

(٢) ل/١٠-ب.

(٣) هم ابن سريج والشيخ أبو علي . ينظر: البسيط (ص١٠٠٢).

(٤) انظر: البسيط رسالة ماجستير (ص١٠٠٢).

(٥) انظر:نهاية المطلب (٤٤٢/١٣).

(٦) انظر:الشرح الكبير (٤٥٩/٨).

(٧) نهاية المطلب (٤٤٢/١٣).

نصف طلقةٍ موجب الشرع، فوَجَب أن لا يكون بين المسألتين فرقٌ، وكذا لو قالت: طلِّق يدي أو نِصفي بألفٍ. ففي المسألة تردُّد واحتمال، والاحتمال في هذه أظهر؛ فإنها تنبني على خلافِ الأصحاب يأتي فيما إذا قال: نصفكِ طالقٌ. هل يصادف الطلاق النِّصف ويَسري، كما يُفرض ذلك في العتق [١] ؟ أو يكون ذلك عبارة عن تطليق الكلِّ؟

والظاهر في المسألتين الرَّجوع إلى مهر المثل[٢].

قلتُ: وقوَّة هذا الكلام تقتضي أن التردُّد الذي ذكره في المسألتين له، لا عن الأصحابِ، ثم إنه أبدى في الصورة الأولى، وهي إذا سألت نصفَ طلقةٍ، وجه الرجوع إلى مهر المثل، و لم يبد لإيجاب المسمَّى وجهاً، وإن أبدى له وجهاً في الصورة الأخرى.

وبالجملة: إذا صحَّ له إثبات الخلاف في الثانية بناءً على المأخذ المذكور؛ لزم إثباته في الصورة الأولى أيضاً؛ لِما ستعرفه من أنه إذا قال لها: أنتِ طالقٌ نصف طلقةٍ؛ تقَع عليها طلقة، لكن بطريق السِّراية[٣] أو بطريق التعبير بالبعض عن الكلِّ؟ [٤] لكن الإمام[٥] لم يذكره في قوله: نصف طلقة ، وإن ذَكرَه في: نصفك طالقٌ.

---

(١) العتق لغة: خِلَافُ الرِّق وَهُوَ الْحَرِيَّةُ، وَكَذَلِكَ العَتاقُ، بِالْفَتْحِ، والعَتاقةُ؛ عَتَقَ العبدُ يَعْتِقُ عِتْقاً وعَتْقاً وعَتاقاً وعَتاقَةً، فَهُوَ عَتيقٌ وعاتِقٌ، وَجَمْعُهُ عُتَقاء، وأَعْتَقْتُه أَنا، فَهُوَ مُعْتَقٌ وعَتيقٌ، وَالْجَمْعُ كَالْجَمْعِ، وأَمَةٌ عَتيقٌ وعَتيقَةٌ فِي إِماءٍ عَتائِق.

واصطلاحا: عبارة عن إسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه يصير به المملوك من الأحرار.

انظر: لسان العرب (عتق) ، وطلبة الطلبة (٦٣/١)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣٤٣/٢).

(٢) هنا نهاية كلام إمام الحرمين انظر:نهاية المطلب (٤٤١/١٣ ، ٤٤٢).

(٣) بطريق السِّراية: معنى السِّرَايةُ بالكسر سُرى الليل انظر: مختار الصحاح.ص٣٢٦.

(٤) انظر: روضة الطالبين (٨٦/٨)، وأسنى المطالب (٢٥٩/٣)، وحاشية البجيرمي (٤٥٧/٣).

(٥) نهاية المطلب (٤٤٢/١٣).

ووجه تخريج استحقاق المسمَّى على ذلك: أنَّا إن قلنا بطريق السّراية فقد سألت ممكناً وأجابها إليه، فاستحقَّ المبذولَ في مقابلته. وإن قلنا: إنه بطريق التعبير بالبعض عن الكل، فالواجب مهر المثل، إذ ذاك إنما يُصار إليه في جانب الإيقاع لا في غيره، بدليل أنه لو قال: أنتِ طالق ثلاثاً إلا نصفَ طلقة. لا نقول: إنه عبر بالنصف عن طلقةٍ كاملة حتى نتزِّل ذلك منزلة قوله: ثلاثاً إلا طلقةً، فلا يقَع عليه إلا اثنتين، بل هو في هذه محمولٌ على حقيقته وهو النِّصف، وهو ما عليه يفرع لا يتصور، فكان سؤالها لذلك بمثابة ما لو سأَلته طلاقاً يمتدّ تحريمه إلى شهرٍ فأجابها، فإنه يدومُ ويستحقّ مهر المثل، كذلك ههنا./ [١]

نعم، يُشبه أن يقال: إنها لو قصَدَت بذلك التعبير عن الكلِّ فأجابها بما سألت، وإن لم يقصِد به التعبير عن الكلِّ: أنه يستحق المسمَّى جزماً؛ لأن ذلك كناية فتؤثِّر فيه النيَّة، ويَشهَد له ما حكيناه عن قربٍ عن "المهذَّب"[٢] و"الحاوي" [٣] فيما إذا قالت: طلِّقني ثلاثاً بألفٍ، فقال: أنتِ طالق واحدةً ونصفاً. هل يستحقُّ نصف الألف أو ثُلثيها؟ فيه وجهان[٤].

قلنا: إنهما يخرَّجان على أن ذلك بطريق التعبير بالبعض عن الكلِّ أو بطريق السِّراية؟.[٥]

---

(١) ل/ ١١-أ.

(٢) المهذب للشيرازي (٤٩٧/٢).

(٣) الحاوي الكبير (٢٢٠/١٠).

(٤) الوجهان هما: الأول: أنه يستحق ثلثي الألف، لأنها قد طلقت طلقتين من ثلاث طلقات. والوجه الثاني: أنه يستحق نصف الألف؛ لأنه قد أوقع عليها نصف الثلاث وأن ما يكمل بالشرع لا يفعله. انظر الحاوي الكبير (٤٧/١٠، و٤٨)

(٥) انظر: روضة الطالبين (٨٦/٨)، وأسنى المطالب (٢٥٩/٣)، وحاشية البجيرمي (٤٥٧/٣).

فإن قلتَ: استحقاق المسمَّى على قولنا بالسِّراية فيه تصحيحٌ للعقدِ مع إفضائه إلى التصرُّف في غير ما وقع عليه العقد، وذلك قد يمنع، بدليل أنه لا يصحّ بيع ذراعٍ[١] من ثوب ينقص قيمته بقطعةٍ لأجْل استلزامِهِ التصرف في غير المبيع.

قلتُ: ما نحن فيه بالعِتق أشبَه، وقد قال الأصحاب فيما إذا قال لغيره: أعتِق نصف هذا العبد عني بألف، فأعتقه عنه؛ سرى العِتق إلى باقيه، وكان ولاؤه[٢] للسائل، ولا يغرم بسبب السِّراية شيئاً، كما حكاه الأصحاب[٣] في كتاب المكاتَب[٤] وحكيتُه عنهم في "الكفاية" في موضعه، فكذلك نقول فيما نحن فيه.

فإن قلتَ: إذا قلت: إنَّ ذلك بطريق السِّراية فبجوابها حصلت الإبانة، فينبغي أن لا يقَع الطلاق لعَدَم إمكان السِّراية بعد البينُونَة.

---

(١) الذراع : اليد من كل حيوان لكنها من الإنسان من المرفق إلى أطراف الأصابع.انظر: المعجم الوسيط١/٣١١،و لسان العرب٨/٩٣،و التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (فصل :الراء) ص٣٤٨.

(٢) الولاء : الملك والقرب والقرابة والنصرة والمحبة
ومن آثار العتق، مأخوذ من الولي بمعنى: القرابة يقال: بينهما ولاء أي: قرابة حَكيمَةٌ حَاصلةٌ من العِتْقِ. انظر: المعجم الوسيط ٢/١٠٥٨،و أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاءص٩٨.

(٣) الأصحاب هم : الماوردي في الحاوي الكبير (١٨/١٧٨)، والشيرازي في المهذب (٢/٣٨٩)، ونهاية المطلب (١٩/٣٧١).

(٤) المكاتب، من الكتابة، وهي مشتقة من الكَتْب، وهو الضم، يقال: كتبتُ البغلَةَ إذا جمعت بين شُفريها بحلقة، وكَتبتُ القِربة إذا خرزتها، وضممت أحدَ شقيها إلى الآخر، وسميت الكتابة كتابة لما فيها من ضم الحروف والكلم ونظمها، والكتيبة سميت كتيبة لانضمام بعض الناس إلى البعض، فالكتابة سميت كتابة لانضمام بعض النجوم منها إلى البعض. انظر: نهاية المطلب (١٩/٣٣٥).

قلتُ: جواب ذلك: فيما إذا قالت: طلِّق نِصفي. أنّ البينونة حصلت في غير محلّ السِّراية، كما نقول لها فيما إذا قال لغير المدخول بها: نِصفكِ طالقٌ؛ يقَع على نصفها ويسري إلى النِّصف الآخر.

وأما إذا قالت: طلِّقني نصفَ طلقةٍ، فقال: أنت طالق نصفَ طلقةٍ. فالسؤال متَّجه[١]؛ لأن مقتضى القول بوقوع النِّصف منها أن يقع بائناً على كلِّها، فلا تبقى بعدَه محلاً يقبل السِّراية، ولا سبيلَ إلى إيقاع نصف طلقةٍ بمفرده فتعيَّن حينئذٍ الإلغاء. اللهمَّ إلا أن يقال: إنَّ البينونة إنما تحصل بكمال طلقةٍ لا بعضها فيندفع الاعتراض، والله أعلم.

هذا تقرير ما في المسألة، وقد عرفتَ منه أنَّ الإمام[٢] لم يرجِّح إلا إيجاب مهر المثل، وهو خلاف ما حكاه في "البسيط[٣]" والرافعي عنه [٤]، وأنه يخرج من كلامه في مسألتي الكتاب وجهٌ ثالث فارق بين قولها: طلِّقني نصف طلقةٍ، فيستحقُّ مهر المثل، وقولها: طلِّق نِصفي ونحوه، فيستحقّ المسمى؛ لأنَّ طريقة الإمام عدم إمكان السِّراية[٥] في مبعَّض الطَّلقة، وحكاية الخلاف في مبعَّض المرأة، والله أعلم.

قال الرافعي[٦]: والخلاف يجري فيما إذا قال الزَّوج ابتداءً: طلَّقتكِ نصفَ طلقةٍ أو طلقت نصفَكِ بألفٍ، فقبلت. انتهى.

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٤٢٤/٧)، وأسنى المطالب (٢٥٩/٣)، ومغني المحتاج (٤٤٩/٤)، وتحفة المحتاج (٤٩٥/٧).

(٢) نهاية المطلب (٤٥١/١٣).

(٣) انظر: البسيط (ص١٠٠٢).

(٤) الشرح الكبير (٤٥٩/٨).

(٥) في(ب): التسوية .

(٦) الشرح الكبير (٤٥٩/٨).

وفيه نظرٌ لأجل ما أسلفناه، بل يجب أن يُقال: إذا [١] قلنا: إنَّ ذلك بطريق التعبير بالبعض عن الكلِّ؛ استحقّ المسمَّى أيضاً؛ لأن ذلك في جانب الإيقاع [وقبولها [٢]]مترتِّب عليه، فينتظم منها إيقاع طلقةٍ كاملة على كلِّها بألفٍ، وقد قبلتها، فيصحّ الخُلع به، والله أعلم.

ولو قال: خالَعْتُ نصفكِ بألفٍ/[٣] فقالت: قبلتُ. فإن قلنا: إنه طلاقٌ؛ نفَذَ وكان حكمه ما سلف. وإن قلنا: إنه فسخٌ كما تقدَّم[٤] [٥] ، والله أعلم.

قال: (الفصل الثالث: في استدعائها طلاقا متعلِّقا[٦] بزمان، وفيه صورٌ:

الأولى: أن تقول: طلِّقني غداً ولك ألفٌ. فإن طلَّق بعد غدٍ؛ نفَذَ رجعيًّا ولا مالَ [له] [٧]؛ لأنه خالَفَ. وإن طلَّق في الغد؛ وقَعَت البينونَة وفَسَدَ العوض؛ لأنه لا يحتمل التعليق ويرجع إلى مَهر المثْل. ولو طلَّقَ في الحالِ أو قبل الغَد، فقدْ أجابَ وزادَ أو عجَّل فيثبت مهر المثل، وفي كلِّ حالٍ لا يستحقُّ المالَ قبلَ الطَّلاق). [٨]

قد سلف أنها إذا قالت: طلِّقني ولك ألفٌ. فطلَّقها استحقَّ الألف على المذهب [٩]، كما لو قالت: ولك عليَّ ألف. فالمسألة حينئذ مفرَّعةٌ على ذلك. وفي معناها ما إذا

---

(١) في(ب): إن .

(٢) طمس بمقدار كلمة في (أ)، والمثبت من(ب).

(٣) ل /١١- ب.

(٤) تقدم ص.....

(٥) انظر: روضة الطالبين (٣٧٧/٧)، وأسنى المطالب (٢٤١/٣).

(٦) في (ب): معلقا.

(٧) سقط في (أ).

(٨) الوسيط (٣٤٩/٥).

(٩) انظر : نهاية المطلب (٣٤٠/١٣)، والغرر البهية (٢٣١/٤)، و هذه المسألة في بداية النص المحقق.

قالت: إن طلَّقتني غدًا فلَكَ عليَّ ألفٌ. ومحل الكلام فيها إذا قصد حين أوقع الطَّلاق إجابتها بذلك [١]. أما إذا قصَدَ الابتداء به؛ وقع رجعيًّا بلا خلافٍ [٢]. فإن اتّهم حلف؛ لأنه لو سألته إيقاع الطَّلاق ناجزاً بعوضٍ وطلَّقها ثم قال: لم أُرد جوابها بل الابتداء. قُبل منه باليمين[٣]، فها هنا أولى. وحالة الإطلاق يظهر أن تكون منزَّلة على الابتداء لطول الفصْل بخلافه في الطَّلاق المسئول معجَّلا، والله أعلم.

وإنما نفَذَ الطَّلاق رجعيًّا إذا طلَّقها بعد غدٍ: لأنه لم يُجِبها لِما سألت فكان ابتداء الطلاق[٤] منه من غير عِوَض. [٥]

فإن قلتَ: قد حكى ابن الصبَّاغ [٦] عن الدَّاركي[٧] أنه إذا قال لوكيلة: طلِّق زوجتي يوم الخميس فطلَّقها يوم الجمُعة. فيكون قد رضيَ بطلاقها يوم الجمعة. وهذا[٨]

---

(١) في(ب): إجابة سؤالها .

(٢) انظر:الشرح الكبير (٤٥٩/٨)، وأسنى المطالب (٢٥٩/٣)، وتحفة المحتاج (٩٢/٨).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٤٢٤/٧)، وأسنى المطالب (٢٥٦/٣)، وتحفة المحتاج (٤٩٦/٧).

(٤) المثبت من (ب). وفي (أ): طلاق .

(٥) انظر: مغني المحتاج (٤٥٠/٤)، وتحفة المحتاج (٤٩٦/٧).

(٦) انظر : الشامل (١٢٤/ب)، البيان للعمراني (٤١٧/٦)، وروضة الطالبين (٣١٥/٤).

(٧) هو: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، أبو القاسم الداركي الأصفهاني، انتهت إليه رئاسة الشافعية ببغداد، تفقه على أبي إسحاق المروزي، وتفقه عليه أبو حامد الإسفراييني، وقال عنه الشيرازي:" أخذ عنه عامة شيوخ بغداد، وغيرهم من أهل الآفاق" توفي سنة ٣٧٥هـ .

انظر: "طبقات الفقهاء الشافعيين" لابن كثير (٢٨٣/١) "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبه (١٤١/١) ترجمة رقم (٩٨) .

(٨) المثبت من (ب). وفي(أ): وبهذا .

التعليق[١] يقتضي جريان مثل ذلك فيما نحن فيه، بالنِّسبة إلى التزامها المال الذي يجب لو[٢] طلَّقها قبل الغَد.

قلتُ: لَمَّا كان الزَّوج قادرًا على الإنشاء انصَرَف تصرّفه بعد المدَّة إلى الابتداء، بخلاف تصرُّف الوكيل، فلذلك أعدناه إلى مقتضى الوكالة[٣]، ومع ذلك ففي النفس منه شيءٌ.

وقوله: (**وإن طلَّق في الغَد وقَعَت البينونة**)[٤] . أي: لأنه طلَّق طمَعًا في المال على وفق قولها فيثبت (**وفسَدَ العِوض**)، أي: لأن ذلك في معنى التعليق وهو التعليق ففسَدَ ورجع إلى مهر المثل. والإمام وجَّهه [٥] : بأن شرط المال استنجاز الطَّلاق فاسد إذ وضع الخُلع على ارتباط المال بالطلاق على الاتصال. وبهذا ينبسط ما في الكتاب ويتَّضح. والحكم مأخوذ من قول الشافعي رحمه الله في "المختصر" [٦]: "ولو أخذ منها ألفًا على أن يطلِّقها إلى شهرٍ فطلَّقها، فالطلاق ثابتٌ، ولها الألف، وعليها مهر مثلها".

قال الإمام [٧]: وهذا الكلام محتملٌ لتأويلاتٍ:

---

(١) في(ب): التعليل .

(٢) في(ب): أو .

(٣) الوكالة. لغَة: التفويض والمراعَاة والحفظ ، واصطلاحًا : تفويض شخْص لغيرِه مَا يفْعَلُه عَنْه حَالَ حَياته ممَّا يَقْبَل النيَابة.

انظر: المصباح المنير ص٦٧٠، ولسان العرب٧٣٤/١١، ونهاية المحتاج١٥/٥.

(٤) الوسيط (٣٤٩/٥).

(٥) نهاية المطلب (٤٣٥/١٣).

(٦) مختصر المزني (٢٩٢/٨).

(٧) نهاية المطلب (٤٣٥/١٣)، وهنا سقط في كلام الإمام،(الثاني) وهو في نهاية المطلب هكذا:

أحدها – في طلب التزام طلاق مؤخر في الذمة بمال مبذول في الحال.

والثاني – استدعاء تعليق الطلاق ومقابلته بمال.

والثالث – استدعاء طلاق على الفساد بمال.

إحداها: استدعاء تعليق الطَّلاق ومقابلته بمال.

والثالث: استدعاء طلاق على الفساد بمالٍ.

قال[١]: ومن صور استدعاء التزام الطَّلاق مؤخرًا صورة الكتاب، فإنَّ مقتضى استدعائها التأخير في التنجيز ومقابلة الالتزام في الحال بالمال. وساق الكلام.

وغيره قال: إنه محتملٌ لتأويلاتٍ أخر سنذكرها في أثناء المسائل في الكتاب أو بعضها إن شاء الله تعالى.

واختلف الأصحاب مع تسليم شمول النصّ لمسألة الكتاب في الإجراء/[٢] على ظاهره في إيجاب مهر المثل له قولاً واحدًا في هذه الصُّورة [٣] وفيما حملوا عليه النصّ أيضًا كما سنذكر[٤][٥].

فقال أكثرهم به موجِّهين ذلك بأن فساد العِوض جاء من فساد الصِّيغة، ومخالفتها وضع الشَّرع، وإنما يجري القولان في أن الرجوع إلى مهر المثل، أو بذل المسمَّى من مثل، أو قيمة إذا كان الفساد ناشئًا من المسمَّى؟[٦] أمّا إذا كان من الصِّيغة فلا؛ إذ لو ثبتت المالية على الصحَّة لثبت المسمَّى فاقتضى ذلك الرُّجوع إلى مهر المثل.

---

(١) نهاية المطلب (١٣/٤٣٥).

(٢) ل /١٢-أ.

(٣) انظر: روضة الطالبين (٧/٤٢٤)، ومغني المحتاج (٤/٤٥٠)، وحاشية قليوبي وعميرة (٣/٣٢١).

(٤) في(ب): سنذكره .

(٥) انظر: ص.....

(٦) انظر: نهاية الطلب (١٣/٤٣٥)، وروضة الطالبين (٧/٤٢٤)، وتحفة المحتاج (٧/٤٩٦).

وبهذا قال الشيخ أبوحامد[١][٢]، وخطأ أبا إسحاق المروزي وابن أبي هريرة[٣] حيث قالا[٤]: إن القولين يجريان فيما نحن فيه أيضًا.

موجهًا ذلك بأن ذلك شرط فاسدٌ، وإذا سقط يجب أن يرجع إلى العِوض ما تركاه منه لأجل الشَّرط، وذلك مجهول فيصير الباقي بعده مجهولاً. [٥]

قال القاضي أبو الطيب [٦] [٧]: وهذا الذي قاله الشيخ[٨] ليس بصحيحٍ؛ لأن الشرط المذكور قد وُجد الوفاء به وإن كان غير لازمٍ في العقد فلم يسقط شيءٌ من غرضها فلا يرجع إلى العوض شيء.

---

(١) أحمد بن محمَّد بن أحمد الإسفراييني، ثُمَّ البغدادي، يُعرف بالشَّيخ أبي حامد، ويُعرف بابن أبي طاهر، كان يقال له الشَّافعي الثَّاني، وكان شيخ الشافعية بالعراق، وإمام طريقة أهل العراق، وأحد من طبق الأرض بالعلم والأصحاب، قال الشيرازي: " انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد " وأخذ عن ابن المَرْزُبان، والدَّارَكي، وأخذ عنه الفقهاء ببغداد، وقد شرح مختصر المزني في "تعليقه" ولد سنة ٣٤٤هـ، وتوفي سنة ٤٠٦هـ .
انظر: "طبقات الفقهاء الشافعيين" لابن كثير (٣٠٥/١)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبه (١٧٢/١) (ت١٣٣) .

(٢) انظر: الشرح الكبير (٤٥٩/٨).

(٣) القاضي الحسن بن الحسين، أبوعلي بن أبي هريرة البغدادي، أحد أئمة الشافعية، من أصحاب الوجوه، تفقه على ابن سريج، وأبي إسحاق المروزي، وروى عنه الدارقطني، وتخرج به جماعة من العلماء، صنف "التعليق الكبير على مختصر المزني" توفي سنة ٣٤٥هـ ببغداد.
انظر: "طبقا الفقهاء الشافعيين" لابن كثير (٢٢٨/١) "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبه (١٢٦/١) (ت٧٨) .

(٤) انظر: الشرح الكبير (٤٥٩/٨).

(٥) انظر: نهاية الطلب (٤٣٥/١٣)، وروضة الطالبين (٤٢٤/٧)، وتحفة المحتاج (٤٩٦/٧).

(٦) هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطَّبري ثمَّ البغدادي ، القاضي العلاَّمة ، أحد أئمَّة المذهب وشيوخه المشاهير الكبار، كان فقيهاً أصوليًّا محقِّقاً مجتهداً شاعراً ، أخذ عن أبي حامد الإسفراييني، والماسرخسي، وتفقه عليه موسى ابن عرفة، وأبوإسحاق الشيرازي، ولد في آمل طبرِسْتان سنة ٣٤٨هـ، توفِّي في بغداد سنة ٤٥٠هـ .
انظر: "طبقات الفقهاء الشافعيين" لابن كثير (٣٥٦/١) "طبقات الفقهاء الشافعية" لابن قاضي شهبة (٢٢٦/١) ترجمة رقم (١٨٩) .

(٧) انظر: الشرح الكبير (٤٥٩/٨).

(٨) هو أبو علي السنجي وقد سبقت ترجمته.

وإنما ذلك مصوَّر في أحد الاحتمالات التي ذُكرت في المسألة، وهي أن تُعطيه ألفًا على أن يطلِّقها طلاقًا تَبينُ به شهرًا ثم تعود إليه. قال ابن الصبَّاغ [١] : وهذا أصحّ. ونسب الماوردي الطريقةَ الأولى إلى البغداديين، والثانية إلى البصريين. قال تفريعًا على الثانية[٢]: إذا قلنا يرجع ببذل المسمَّى رجع بمثل الألف في الرجوع إليها بدلاً عمَّا سمى؛ لا أنه عين المسمَّى.

لكنك ستعرف في كتاب (الكفَّارات[٣]) تلو كتاب (الظِّهار[٤]) أنه لو قال: أعتِق عبدك عني غدا بألف. فأعتقه عنه في الغد. قال صاحب "التقريب" [٥] : يستحقّ المسمَّى؛ لأنه ليس تعليقًا. وبهذا يجب أن يطَّرد هاهنا، ومقتضاه ثبوت الألف بطريق التسمية أصلاً لا بدلاً، والله أعلم.

---

(١) انظر: الشامل (١٢٤-ب).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧٤/١٠).

(٣) الكفارة في اللغة: مأخوذة من الكفر وهو الستر، لأنها تغطي الذنب وتستره، فهي اسم من كفر الله عنه الذنب، أي محاه لأنها تكفر الذنب، وكأنه غطى عليه بالكفارة.

وفي الاصطلاح: قال النووي: الكفارة من الكفر - بفتح الكاف - وهو الستر لأنها تستر الذنب وتذهبه، هذا أصلها، ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم كالقتل خطأ وغيره.انظر: لسان العرب (١٤٨/٥) (كفر)، والمجموع (٣٣٣/٦)، وفتح الوهاب (١١٦/٢).

(٤) الظهار لغة: مأخوذ من الظهر؛ لأن صورته الأصلية أن يقول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي، وإنما خصوا الظهر - دون البطن والفخذ وغيرهما - لأن الظهر من الدابة موضع الركوب.

وفي الاصطلاح: هو تشبيه الرجل زوجته، أو جزءا شائعا منها، أو جزءا يعبر به عنها بامرأة محرمة عليه تحريما مؤبدا، أو بجزء منها يحرم عليه النظر إليه، كالظهر والبطن والفخذ.

انظر: لسان العرب (٥٢٨/٤) (ظهر)، وأنيس الفقهاء (ص٥٧)، ودستور العلماء (٢٠٩/٢).

(٥) انظر:نهاية المطلب (٥٤٤/١٤)، والوسيط (٥٤/٦).

والقاضي[١] والفوراني اقتصرا على القول بإيجاب مهر المثل، وقيَّد القاضي ذلك بما إذا جهل الفساد، وقال فيما إذا علمه[٢]: إن الطَّلاق يقَع رجعيًّا، وعليه جرى في "التهذيب"[٣] و"الكافي[٤]"، وحكاه الإمام عن القاضي ثم قال[٥]: وهذا منه وإليه ولو صحَّ فهو متروكٌ عليه، والذي قَطَع به الأصحاب أنه إذا طلَّق على قصد الوفاء لها؛ استحقَّ مهر المثل لفساد الصِّيغة. واستشهد الرافعي[٦] لذلك بالخلع على الخمر والأعواض الفاسدة؛ فإنه لا فرق في ثبوت المال فيه بين العلم والجهل.

قلتُ: إن سلم القاضي[٧] الحكم فقد يفرَّق بأنه فيما أورد عليه وقع طلاقه على صورة العقود الفاسدة فأجري عليه حكمها، ولا كذلك فيما نحن فيه: فإن طلاقه تأخَّر عن العقد فلم يجر عليه حكمُه، ويؤيد ذلك: أنه فرَّق بين العلم والجهل [فيما إذا قالت: خذ مني ألف درهم على أن يلزم طلاقي في الذمة يوقعه علي بعد شهر، ففعل بعد مضي الشهر[٨]][٩] وكذا فيما إذا قالت: خُذ مني ألف درهمٍ وتخيَّر في طلاقي إلى شهر في أي وقتٍ شئت، فوقع الطَّلاق ففعَلَ وأطلق القول باستحقاق مهر المثل من غير تفصيل فيما

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٨/٤٦٠).

(٢) انظر:نهاية المطلب (١٣/٤٣٧).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٨/٤٦٠).

(٤) انظر: الكافي ...../.....

(٥) انظر:نهاية المطلب (١٣/٤٣٧).

(٦) انظر: الشرح الكبير (٨/٤٦٠).

(٧) انظر: الشرح الكبير (٨/٤٦٠)، وروضة الطالبين (٧/٤٢٤).

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٣/٤٣٧)، والشرح الكبير (٨/٤٦٠)، وأسنى المطالب (٣/٢٥٩).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من(أ).

إذا قالت: خذ مني ألف درهمٍ وطلِّقني[١] إلى شهرٍ على أن أعودَ زوجةً لك بعد الشَّهر ويرتفع الطَّلاق/[٢] ففعل قال وقع الطَّلاق واستحقّ مهر المثل. [٣]

هذه الصور الثلاث كلٌّ منها قد قيل: إن نصَّ الشافعي يحتمله، وإن قيل في دفع الفرْق المذكور المذهب فيما إذا قال لها: إن أعطيتني خمرًا فأنتِ طالق. فأعطته إياه استحقاق العوض. [٤] وإن لم يجر ذلك مجرى العقد في الجواب.

قلتُ: لأن جانبه في ذلك يلاحظ فيه التعليق، وما نحن فيه الابتداء من جانبها، وهو مُعاوضة، فكذلك أجرينا عليه فيما ذكرنا حكمها، والله أعلم.

وقوله: (ولو طلَّق في الحال وقبل الغد فقد أجاب، وزاد، أو عجَّل، فيثبت مهر المثل)[٥] ، أي: كما يثبت إذا فعل ذلك في الوقت الذي عيَّنه من غير زيادةٍ لأجل فساد الصِّيغة، وطريقة القولين مطَّردة فيه أيضًا، والإمام[٦] فيما إذا عجل الطَّلاق قبل الوقت المؤقت في استحقاقه العِوض احتمالٌ، من جهة أنه من وجهٍ خالَف غرضها، ومن جهةٍ عجَّل الفراق، [وهو يجري مجرى قوله: متى أعطيتني ألفًا في هذا الشَّهر فأنتِ طالق.

وهذا منه فيه نظرٌ: لأنه] [٧] قال[٨]: ولهذا نظير فيه إذا استدعى الفسخَ على قولنا: إنَّ الخُلع فسخٌ، فطلَّقها فكيف يكون الأمر في ذلك؟ فيه اختلافٌ قدَّمناه[٩].

---

(١) في(ب): فطلقني .

(٢) ل/١٢-ب.

(٣) انظر: الشرح الكبير (٤٦٠/٨)، وأسنى المطالب (٢٥٩/٣)، ومغني المحتاج (٤٥٠/٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٦٣/١٠)، ونهاية المطلب (٤٢٢/١٣)، وأسنى المطالب (٢٤٣/٣).

(٥) الوسيط (٣٤٩/٥).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٤٣٦/١٣).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من(ب).

(٨) انظر :نهاية المطلب (٤٣٧/١٣).

(٩) انظر:ص.....

وقوله: (وفي كلِّ حالٍ لا يستحقّ المال قبل الطَّلاق)[١] ، صحيحٌ، لأنه إنما يستحقُّه لوقوع الطَّلاق على وفق سؤالها، وتعذَّر دفعه، إلحاقا لذلك بالبيع إذا قبض في البيع الفاسد وتلف[٢]، وإذا لم يقَع الطَّلاق فلا مقابل للمال فكيف يستحقُّه وهذا لا خفاء فيه، وإنما قصد بذكره الولاية[٣] لما سيذكره في المسألة الثالثة[٤].

وعلى كل حالٍ أيضا لها أن ترجِع في ذلك قبل تطليقه حتى إذا طلق بعد العلم برجوعها كان رجعيًّا؛ نظرًا لجانب المعاوضة ولو طلق قبل [العلم به] [٥] قال الإمام[٦]: وقع رجعيًّا. وقد ينقدح فيه اشتراط بلوغ الخبر كالتوكيل [والعزل[٧]] [٨]، الأظهر: لا، لأنه في معنى الرجوع عن أحد شِقَّي العقد قبل صدور الشِّق الثاني من العاقد.

قال: (**الثانية: أن تقول: خُذ مني ألفًا وأنتِ مخيَّرٌ في تطليقي من اليوم إلى شهرٍ فلكَ الألف متى لم تؤخِّر عن الشَّهر، فمهما طلَّقها في الشَّهر على قصد الإجابة استحقَّ مهرَ المثل كالصُّورة الأولى. وهذا بخلاف قولها: متى ما طلَّقتني فلكَ ألفٌ، فإن [متى ما[٩]] وإن كان ظاهرًا في التأخير فلا يستحقّ العِوض إلا بطلاقٍ في المجلس؛ لأن**

---

(١) الوسيط (٣٤٩/٥).

(٢) انظر : تكملة المجموع (٣٧٠/٩)، وأسنى المطالب (٣/٢)، وتحفة المحتاج (٢١٦/٤).

(٣) في(ب): (التوطئة) .

(٤) انظر: ص ...من البحث

(٥) المثبت من (ب). وغير واضح في(أ).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٤٣٧/١٣).

(٧) العزل: هو منع شخص عن العمل، والفصل. عزل فلانا – عزلا: أبعده.
ونحاه. انظر: كشاف اصطلاحات الفنون (١١٨٠/٢)، والقموس الفقهي (ص٢٥٠).

(٨) المثبت من (ب). وغير واضح في(أ).

(٩) المثبت من الوسيط ٣٤٩/٥.

قرينة العِوض قابلت عموم اللفظ فخصَّصة بالمجلس، أمَّا ها هنا رفعت الاحتمال بالتصريح، والتخير في الشَّهر.

ومن الأصحاب مَن نَقلَ الجواب من كلِّ مسألةٍ إلى أختها وسوَّى بينهما)[١] .

هذه المسألة قد ذكرنا أنها مأخوذة من النصِّ لاحتماله لها، وفساد الخُلع فيها موجَّه بأن ذلك تأجيل لوقوع الطَّلاق بأجلٍ مجهول وبأنه سَلَمٌ في الطَّلاق، والطلاق لا يثبت في الذمَّة فلا[٢] [يصحّ] [٣] السَّلَم[٤] فيه، ولأنه عقد تعليق بعَينٍ فلا يجوز شرط التخيير في تأخير التسليم فيه [٥]، وقد[حكى [٦]]الماوردي مع ذلك وجهًا آخر[٧]: أن الخُلع صحيحٌ يستحق المسمَّى قولاً واحدًا [إذا طلقها في] [٨] الشَّهر، ولا يستحق عليها شيئًا إذا طلق

---

(١) الوسيط (٣٤٩/٥).

(٢) في(ب): ولا .

(٣) المثبت من (ب). وغير واضح في (أ).

(٤) السلم هو : في اللغة التقديم والتسليم والسلم والسلف بمعنى واحد . انظر:القاموس المحيط ص١٣١٢،ولسان العرب ١٥٨/٩.

وفي الشرع: اسم لعقد يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلا وللمشتري في المثمن آجلا .وقيل: أنه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا.

فالمبيع يسمى مسلما فيه والثمن يسمى رأس المال والبائع يسمى مسلما إليه والمشتري يسمى رب السلم .انظر: التعريفات للجرجاني ص١٦٠، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص٢١٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين٣/٤.

(٥) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٦٠/٨) ، وروضة الطالبين (٤٢٥/٧).

(٦) المثبت من (ب). وغير واضح في (أ).

(٧) انظر:الحاوي الكبير للماوردي (٧٣/١٠).

(٨) غير واضح في(أ).

بعده، وحمله[١] بأن الأجل لم يدخل في عقد/ [٢] وإنما دخل في رفعهِ، وهو يجري مجرى قوله: متى أعطيتني ألفًا في هذا الشَّهر فأنتِ طالقٌ. [٣]

وهذا منه فيه نظرٌ؛ لأن قوله: متى أعطيتني ألفًا صيغة تعليق، وهو من جانبه يحتمل، وما نحن فيه التماسٌ من جانبها والتعليق فيه غير محتملٍ، لِما تقرر أنه من جانبها معاوضة وهي لا تقبل التعليق.

وبالجملة: فهذا الوجه ينطبق على ما يوجَد في بعض نسخ "الوجيز" إذ فيها[٤]: ولو قالت: لكَ ألفٌ إن طلَّقتني في جميع هذا الشَّهر. و لم يؤخِّر؛ استحقَّ الألف إن وافَقَ. لكن الرافعي قال[٥]: إنه يوجد في بعضها: استحقَّ مهر المثل. وهو الصَّواب.

وهذا الوجه لم يذكره الماوردي في المسألة الأولى في الكتاب، وقياسُه أن يطَّرد فيها فيقال: إذا طلَّقها في الغَدِ يستحقّ المسمَّى. ولا جَرَم كان في بعض نسخ "الوجيز" ذلك.[٦]

وقد يفرَّق بينهما بأن الصِّيغة – فيما نحن فيه – شاملة للحال وما بعدَه، فوافقت مقتضى المعاوَضَه من بعض وجوهها ووقع الآخر مُغتفراً تبعًا، ولا كذلك في المسألة الأولى.

وبالجملة: فهذا تكلُّفٌ، والمشهور – فيما نحن فيه – عدم صحَّة الخُلع [٧]، وإذا قلنا به فقد قال المصنِّف: (**إن له مهر المثل كما في المسألة قبلها**). [٨]

---

(١) في(ب): ووجهه.

(٢) ل / ١٣-أ.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٧٤/١٠).

(٤) انظر:الوجيز للغزالي (٥٤/٢).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٤٦٠/٨).

(٦) انظر:الوجيز (٥٤/٢).

(٧) انظر:الشرح الكبير (٤٦١/٨)، وروضة الطالبين (٤٢٥/٧).

(٨) الوسيط (٣٤٩/٥).

وقضية الإلحاق: أن يأتي في إيجاب مهر المثل أو المسمَّى طريقة القولَين كما تقدَّم[١]، وبها صرح غيره، لكن الماوردي قال[٢]: إنَّ مهر المثل في هذه يجب على طريقة البغداديين والبصريين معًا قولاً واحدًا، والله أعلم.

وقوله: (وهذا بخلاف قولها متى ما طلَّقتني فلكَ ألفٌ) [٣] إلى آخره.

الإمام أورد هذه المسألة سؤالاً فقال عقيب مسألة الكتاب[٤]: إذا قالت[٥] لزوجها متى[٦] أو مهما طلَّقتني فلكَ ألفٌ. فهذا اللفظ صريح في التأخير، ثم المأثور عن الأصحاب أنه إن طلَّقها على الفَور استحقَّ المسمَّى، وإن تأخَّر الزمان وطلَّقها لم يستحقَّ شيئًا. وهذا على القطْع يخالف ما [ذكرناه الآن] [٧]، ولئن كان الزَّوج بمبادرته الطَّلاق عند قولها: (متى ما طلّقتني فلكَ ألفٌ) يستحقّ الألفَ، فيجب أن يستحقَّه إذا ابتدر الطَّلاق في مسألتنا، وإن خيَّرته في التأخير فيها فإنَّ ذلك نظير قولها: متى ما طلَّقتني. في التصريح بالتأخير وجواز التعجيل، وإن كان في مسألتنا عند المبادرة لا يستحقّ إلا مهرَ المثلِ لأجل ما سلمه لفظ من التأخير، فيجب على مَسَاقِه [٨] أن لا يستحقَّ المسمَّى إذا ابتدر الطَّلاق، وقد قالت له: متى ما طلَّقتني فلكَ ألفٌ. [٩]

---

(١) انظر:ص.....

(٢) الحاوي الكبير (٧٣/١٠).

(٣) الوسيط (٣٤٩/٥).

(٤) نهاية المطلب (٤٣٧/١٣).

(٥) في(ب): قال .

(٦) في(ب)زيادة : ما .

(٧) في(أ): ما نحن فيه الآن. والمثبت من (ب) ، ونهاية المطلب (٤٣٧/١٣).

(٨) معناها:أي على ترتيبه .

(٩) إلى هنا ينتهي كلام إمام الحرمين .انظر: نهاية المطلب (٤٣٧/١٣).

وجواب الأصحاب مختلفٌ في المسألتين، فيجِب بمقتضى ما ذكرناه القطْع بنقل الجواب في كلٍّ منهما إلى الأخرى، وإجراء وجهين فيهما جميعًا. وهذا[١] معنى كلامه.

قال[٢]: وقد وجدت هذا الذي ذكرته في مرامز[٣] صاحب "التقريب[٤]" حكايةً عن تصرفات ابن سريج، فلأجل ذلك قال المصنِّف في آخر المسألة: **(ومن الأصحاب)** إلى آخره. وحاول في أول الكلام إبداء فرقٍ بين المسألتين بخلاف معتقد الإمام فيهما، وما ذكره من الفرْق ليس بين ما اقتضاه كلام الإمام من الجمع، فإنه جعله بين المسألتين في حالة تأخير الطَّلاق عن مجلس التواجب فإنه في /[٥] مسألتنا يقع بائنًا ويجب عليها العِوض، وفي المسألة الأخرى يقَع رجعيًّا. والإمام جمع بينهما في حالة تعجيل الطَّلاق في المسألتين. وعلى[٦] أسلوب الكتاب والتفريق بما فيه جرى الرافعي[٧]، وفي "البسيط"[٨] تعرَّض للتسوية بين الصُّورتين في الوجهين[٩] معًا، والوجه الذي ذكره هنا، والوجه الذي ذكره الإمام، واقتصر على طريقة التخريج وإثبات الوجهين في الصُّورتين في الحكمين معًا، ولم يتعرَّض لذِكرِ فرقٍ بينهما كما فعل الإمام، وهو الأشبَه؛ لأن ما ذَكرَه من الفرْق ينازع فيه ما أسلَفَه تبعًا للأصحاب من الفرْق بين قوله: إن أعطيتني ألفًا فأنتِ طالقٌ. في عدم اقتضائه [الإعطاء في المجلس وبين قوله: متى أعطيتني فأنت طالق، في عدم

---

(١) المثبت من (ب) . وفي (أ): (هذا) .

(٢) انظر:نهاية المطلب (١٣/٤٣٨).

(٣) معنى (مرامز): أي إشارات وليس بكلام مباشر وصريح.

(٤) صاحب التقريب هو: القاسم بن محمد الشاشي. وقد سبقت ترجمته.

(٥) ل /١٣-ب.

(٦) في ب : (على) .

(٧) انظر: الشرح الكبير (٨/٤٦٠)

(٨) انظر: البسيط : (ص١٠٠٣).

(٩) الوجهين هما: الأول: مهر المثل، والثاني: المهر المسمى. انظر: الشرح الكبير (٨/٤٥٩).

اقتضائه] [١] ذلك، بل يقع الطَّلاق بائنًا متى أعطَتهُ الألف به، ويملكه الزَّوج إذا كان قد وصف بما ينفي عنه الجهالة. [٢]

نعم، يجوز أن يتخيل في الفرْق بينهما من الوجه الذي جمعه الإمام[٣]، فيقال: الصِّيغة فيما نحن فيه صريحة في تخييره بين[٤] الإيقاع في الحال، وبعده إلى تمام الشَّهر صراحةً لا تقبل الصَّرف عن ذلك إلى غيره بطريق المجاز، ولفظ التخيير محذور في العقود، كيف وجانبها نازع إليها، ولا كذلك قولها: متى ما طلَّقتني. فإنه وإن كان صريحًا في الزمن الحاضر وما بعدَه إلى الغاية المذكورة، لكن صراحة يجوز أن يصرف بالنيَّة إلى أحد الزَّمَنين على سبيل التجوُّز، فكانت باللفظ العامّ أشبَه من هذا الوجْه لجواز إرادة بعض أفرادِه به دون باقيها، فلما قصرت رتبته في الصَّراحة عن رتبة الأولى من الوجْه الذي ذكرناه امتَنَع إلحاقه به، كما أن رتبته لَمَّا كانت أقوى من رتبة إن في الشرط، وإن اقتضى إطلاقهما معًا عدم التخصيص بالزمن امتنع إلحاقها بذلك في قوله: (إن أعطيتني ألفًا فأنتِ طالق). [٥]

وبالجملة: فقد حصل في المسألة التي نحن فيها ثلاثة أوجُهٍ[٦]:

أحدها: صحَّة الخُلع كيف وقع الطَّلاق.

والثاني: فسادُه كيف وقع في المدَّة.

---

(١) المثبت من (ب). وما بين المعقوفتين ليس في(أ).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٤٦٠/٨)، وروضة الطالبين (٤٢٥/٧).

(٣) انظر:نهاية المطلب (٤٣٧/١٣).

(٤) في(ب): غيره من .

(٥) انظر: فتاوى ابن الصلاح (٧٤٧/٢)، وتكملة المجموع للنووي (١٨/١٧)، والغرر البهية (٢٣٠/٤)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٣١٣/٣).

(٦) انظر: الشرح الكبير (٤٦٠/٨)، وروضة الطالبين (٤٢٥/٧)، وتحفة المحتاج (٤٩٦/٧)، ومغني المحتاج (٤٥٠/٤).

والثالث: صحَّتة إن وقع في مجلس التواجب، وفسادُه إن وقع بعدَه في المدة. ولا خلاف في إنه إذا وقع بعد الشَّهر وقع رجعيًّا، والله أعلم.

قال: (**الثالث: إذا قال: أنتِ طالقٌ غدًا بألفٍ. فقالتْ: قبلتُ. فإذا جاءَ الغدُ؛ وَقَعَ الطَّلاق بائنًا، وفيما يلزمها وجهان:**

أحدهما: مهرُ المثل؛ لأن المعاوَضَة لا تَقبَل التعليق، وهذا تعليق معاوَضَة.

والثاني: أنه يصحّ، ويجب المسمَّى؛ لأن مقابلة المعلّق بالمال كمقابلة بالمنجَّز، والمعاوضة إنما صحَّت لوجود شِقَّي الإيجاب والقبول في الحال من غير تعليق، وإذا صحَّ قوله: إن أعطيتني ألفًا فأنتِ طالقٌ. من غير قبولٍ منها فبأن يصحَّ هذا التعليق مع قَبولها في الحال أولى. وفيه وجهٌ ضعيفٌ أن الطَّلاق لا يقَع أصلاً؛ لأنه علَّق بالعِوض ولا سبيل إلى إثبات العِوض بالتعليق ولا إلى إيقاع الطَّلاق وقد علَّقه بالعوض.

ثم إذا أوقعنا الطَّلاق وعند مجيء الغَد؛ وَجب الْعِوَض بعد نُفُوذ الطَّلَاق وَلَا يجب بِمُجَرَّد قبُولهَا فِي الْحَال، وَلَيْسَ لَهَا الرُّجُوع بعد القَبول؛ لأنه قد تمَّ شِقَّا العقد/[1] بالقبول). [2]

مشهور المذهب في هذه وفيما إذا قال: أنتِ طالقٌ إذا دخلتِ الدارَ على ألفٍ، فقبِلَت، وقوع الطَّلاق في الغد وعند دخول الدار. [3] وكذا المشهور فيما إذا قالت هيَ: علِّق طلاقي بالغد، أو بدخول الدار على ألفٍ.[4] فعلَّقه بذلك وقوعه عند وجود الشُّروط على قياس التعليقات كلّها، ومقابله كما حكاه المصنِّف آخر الكلام، حكاه الإمام عن

---

(١) ل/١٤-أ.

(٢) الوسيط (٣٤٩/٥ ، ٣٥٠).

(٣) انظر:البيان للعمراني (١٦٧/١٠)، والشرح الكبير (٤٦١/٨)، وفتاوى ابن الصلاح (٦٨٥/٢).

(٤) انظر:روضة الطالبين (٤٢٦/٧)، وأسنى المطالب (٢٥٩/٣)، وتحفة المحتاج (٤٩٦/٧).

القاضي[١] [٢] وهو في تعليقه وعليه في الكتاب، تبين أنه مفرَّع على عدم ثبوت المسمَّى كما سنذكره[٣]، ويرجع حاصلُه إلى أنه إنما علَّق بملكه، والقبول لا يحصل به ملكه، فلم يوجَد الشرط، والإمام[٤] استضعَفَه من جهة أنَّ وقوع الطَّلاق ينبغي أن يُناط بالقبول، كما أن حصول الطلاق مَنوطٌ به في صيغة التنجيز؛ إذ لا تعليق للطلاق بثبوت المال، وإنما تعليقه بصيغةٍ أو بوقتٍ. قال[٥]: والمصير إلى أنه لا يقع غفلة عظيمة.

نعم، إن قيل: إنَّ المال لا يثبت بهذا التعليق فهو فقيه على حال ثم يجب أن يكون التفريع عليه أنَّ الطَّلاق يقَع رجعيًّا، وقال بعد ذلك: إن القاضي قال: إنَّ المال لا يثُبت على وجهٍ. واستشهد الإمام به لِما خرَّجه في المسألة الثانية في الكتاب كما تقدَّم[٦] فقال: فإذا كان لا يثبت ههنا وقد انعَقَد التعليق فلئن[٧] لا يثبت في الطَّلاق المنشأ بعد زمان متأخِّر أولى، والله أعلم.

وقوله: (وفيما يلزمها وجهان) إلى آخره.

الوجهان[٨] جاريان أيضًا فيما إذا قالت: علِّق طلاقي بالغَد ونحوه، كما حكاهما الإمام عن رواية الصَّيدلاني[٩] عن صاحب "التقريب[١٠]" في الصُّورتين معًا.

---

(١) القاضي هو القاضي الحسين وقد سبقت ترجمته.

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٣/٤٤٠).

(٣) انظر:ص.....

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٣/٤٤٠)

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٣/٤٤٠).

(٦) انظر:ص .... من البحث .

(٧) في (ب): ولئن .

(٨) الوجهان هما : أحدهما: مهرُ المثل؛ لأن المعاوَضَة لا تَقبَل التعليق، وهذا تعليق معاوَضَة.
والثاني: أنه يصحّ، ويجب المسمَّى؛ لأن مقابلة المعلّق بالمال كمقابلة بالمنجَّز. انظر: الوسيط (٥/٣٤٩).

(٩) الصَّيدلاني: هو محمد بن داود بن محمد ، أبوبكر المروزي. وقد سبقت ترجمته.

(١٠) انظر: نهاية المطلب (١٣/٤٤٠).

قال الإمام[١]: رأيتهما في كتابه وذكر شيخي أبو محمد[٢] وجهًا ثالثًا حكاه عن شيخه القفَّال[٣][٤]: أنَّ من أصحابنا مَن قال في مسألة الكتاب ونظائرها: يصحُّ البدل ويثبت المسمَّى. وفيما إذا ابتدأت المرأة بالسؤال فأجابَهَا بالتعليق؛ يكون الواجب مهر المثل. قال[٥]: وهذا عندنا تخييلٌ لا حاصلَ له، فإن التعليق إذا كان يَقبَل المقابلة بالمال، فإذا استدعته فقد استدعت المال[٦] قابلا للمقابلة به، فلا أثر لتقدُّم قولها وتأخُّره.

والذي حكاه القاضي[٧]من الوجهين[٨] فيما إذا قالت: علِّق طلاقي بكذا، فعلَّق؛ أنه يستحق المال عليها؛ لأن المعلَّق من الطَّلاق كالمنجَّز، ويجوز أخذ العِوض [على المنجَّز فكذا على المعلَّق، وأبدا الوجه الآخر فيها مِن عند نفسه، وابن داود[٩] حكى عن صاحب

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٣/٤٤٠).

(٢) شيخي أبو محمد : هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله، أبو محمد الجويني – والد الإمام – وكان يلقب بركن الإسلام، لازم القفال، والصعلوكي، وكان إماماً في التفسير، والفقه، والأدب، صنف "الجمع والفرق" "السلسلة في معرفة القولين والوجهين" "التبصرة" توفي سنة ٤٣٨هـ .

انظر: "طبقات الفقهاء الشافعيين" لابن كثير (١/٣٤١-٣٤٢) "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٢٠٩-٢١١) ترجمة رقم (١٧١) .

(٣) القفَّال: هو القفال الشاشي سبقت ترجمته.

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٣/٤٤٠).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٣/٤٤٠).

(٦) في (ب): بالمال .

(٧) نهاية المطلب (١٣/٤٤٠).

(٧) من الوجهين السابقين وهما: أحدهما: مهرُ المثل؛ لأن المعاوَضَة لا تَقبَل التعليق، وهذا تعليق معاوَضَة.

والثاني: أنه يصحّ، ويجب المسمَّى؛ لأن مقابلة المعلّق بالمال كمقابلة بالمنجَّز.

(٩) (ابن داود) سبقت ترجمته.

"التقريب[١]" فيها ما حكاه القاضي عنه[٢]، وحكى عن الربيع[٣] [٤]: أنَّ العِوض] [٥] فاسدٌ ويقَع الطَّلاق عند الغد بائناً بمهر المثل. قال: غيرَ أنَّ الربيع شبَّه ذلك بمنع[٦] شرط فيه تأخير تسليم المبيع، وهذا الشبه يدلُّ على أن صورة المسألة التي اختُلف فيها أن تقول: طلِّقني السَّاعةَ طلاقًا منجَّزًا ليقع عند الغَد. فيحتمل أن تكون مسألة [الكتاب كمسألة] [٧] صاحب "التقريب" على وجهٍ واحدٍ أنه يصحّ، ويحتمل أنه على وجهين[٨] واتَّفق النَّقلةُ من أهل الطريقين على إثبات الوجهين في /[٩] صورة الكتاب حكاهما ابن الصبَّاغ [١٠]

---

(١) نهاية المطلب (٤٣٩/١٣)، والشرح الكبير (٤٦١/٨).

(٢) نهاية المطلب (٤٣٩/١٣)، والشرح الكبير (٤٦١/٨).

(٣) هو: الربيع بن سليمان بن عبدالجبار بن كامل المرادي، مولاهم، أبومحمد المصري، صاحب الشافعي وخادمه، وراوية كتبه الجديدة، روى عن الشافعي، وعن عبدالله بن منبه، وروى عنه: أبوداود، وابن ماجة، وأبوحاتم، وأبوزرعة، قال عنه الشافعي: "الربيع راويتي" وقال: "إنه أحفظ أصحابي" وروي عنه أنه قال للربيع: "لو أمكنني أن أطعمك العلم أطعمتك" وقال الذهبي عنه: "كان الربيع أعرف من المزني بالحديث ..." وكان آخر من أخذ عن الشافعي، رحل إليه الناس من أقطار الأرض، لأخذ علم الشافعي عنه، ورواية كتبه، ولد سنة ١٧٣هـ، وتوفي سنة ٢٠٧هـ .

انظر: "طبقات الفقهاء الشافعيين" لابن كثير (١٤٣/١) "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبه (٦٥/١) ترجمة رقم (١٠) .

(٤) نهاية المطلب (٤٣٩/١٣)، والشرح الكبير (٤٦١/٨).

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في(ب).

(٦) في(ب): يتبع .

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في(ب).

(٨) وجهين هما: الأول: أنه يصح الطلاق المعلق منجزا، والثاني: لا يصح ويجب مهر المثل. انظر: نهاية المطلب (٤٤٠/١٣)، والشامل (١٢٤-ب).

(٩) ل/١٤- ب .

(١٠) انظر: الشامل (١٢٤-ب).

وغيره [١] عن رواية الشيخ أبي حامد[٢] وإن جزم في أول كتاب الخُلع بالثاني في الكتاب، واقتصر الفوراني على الأول فيه، وبسط علَّته في الكتاب: أنَّ الطَّلاق هو المعوض بالمال وقد علَّق بمجيء الغد والمعنى وإن لم يكن بصيغة التعليق والمعوَّض لا يصح تعليقه، وأيضًا فإنه معيَّن ويرد عليه العقد بشرط تأخير التَّسليم فلَم يصحَّ، كما لو باع بشرط أن لا يسلِّم المبيع إلا في الغَد كما يشير إلى ذلك تشبيه الربيع[٣].

وهذا الوجه قال الرافعي[٤]: إن بعضهم رجَّحه.

قلتُ: وهو مقتضى كلام الماوردي أيضًا؛ إذ حكى الوجهين في الكتاب فيما إذا أخذ منها ألفًا على أن يطلِّقها في الحال طلاقًا، فعلَّق وقوعه برأس الشَّهر، فيقول[٥]: إذا جاء رأس الشهر فأنتِ طالقٌ على هذه الألفِ. قال[٦]: والأظهر أنه خلعٌ فاسدٌ لعلَّتين:

إحداهما: أن المعتبر بالطلاق حال وقوعه دون عقده، ألا تراه لو حلف لا يطلِّق أمرأته فقال لها: أنتِ طالقٌ إن دخلتِ الدار؛ لم يجب إلا بالدخول.

وإذا كان كذلك: فوقوع الطَّلاق مؤجَّل، أي وهو معيَّن لا يقبل التأجيل.

والثانية: أنه يعتبر مالكًا للألف قبل أن تملك نفسَهَا بالطلاق، وهذه فيها نزاع ستعرفه[٧].

---

(١) منهم الإمام في نهاية المطلب (٤٣٩/١٣).

(٢) أبو حامد الإسفراييني سبقت ترجمته.

(٣) انظر: نهاية المطلب (٤٤٠/١٣).

(٤) انظر:الشرح الكبير (٤٦١/٨).

(٥) انظر:الحاوي الكبير (٧٥/١٠).

(٦) القائل هو: الماوردي ،انظر:الحاوي الكبير (٧٥/١٠).

(٧) انظر: ص... من البحث

وملخَّص علَّة الوجه الثاني في الكتاب[١]: أن الطَّلاق المعلَّق كالمنجَّز، فإذا جاز مقابلة المنجّز بالمال لوجود الإيجاب والقبول في الحال جازَ مقابلة المعلَّق به إذا وُجد الإيجاب والقبول في الحال أيضًا؛ إذ ليس يبقى إلا بعد التعليق[٢] في المعاوضة، وهو محتملٌ بدليل أنه لو قال: إن أعطيتني ألفًا فأنتِ طالق؛ وقع واستحقَّ المسمَّى عند الإعطاء بل[٣] الصحَّة بالقبض.

وكلامه هنا مصرِّح فيما نحن فيه أولى من تلك؛ لأن إعطاءها نائب مناب قبولها وهو متأخِّر، والقبول هاهنا ناجزٌ.

وعلة الوجه الثالث الذي رواه القفَّال[٤]: يتلقَّى من أنه إذا ابتدأ، فالمغلّب عليه التعليق فجاز العِوض تبعًا، وإذا ابتدأت هي بالاستدعاء فتبعه في الحكم، فإذا قُلنا: بعدم صحَّة الخُلع فقد قال المصنِّف – تبعًا للإمام وغيره –[٥]: إنَّ الواجبَ مهر المثل. والماوردي قال[٦] في الصُّورة التي ذكرنا عنه رواية الخلاف فيها أن البغداديين والبصريين [٧] قالوا: البذل معلوم فإذا لم يصحّ الخلع كان فيما يرجع به عليها قولان:

أحدهما: مهر المثل[٨].

---

(١) انظر: الوسيط (٣٤٩/٥ ، ٣٥٠).

(٢) المثبت من (ب). وفي (أ): التعلق .

(٣) المثبت من (ب). وفي (أ): بكل .

(٤) نهاية المطلب (٤٤٠/١٣)، والشرح الكبير (٤٦١/٨)، وروضة الطالبين (٤٢٦/٧).

(٥) الوسيط (٣٥٠/٥).

(٦) الحاوي الكبير (٧٥/١٠).

(٧) البغداديين والبصريين هم من أصحاب الطريقة العراقية في الفقه الشافعي. والتي تناظرها الطريقة الخرسانية. ومن المعلوم أن الطريقة العراقية كانت أثبت في النقل، والخرسانة أكثر تفريعـــا في المسائل. انظر: المجموع للنووي (١٤٥/١).

(٨) انظر: : نهاية المطلب (٤٤٠/١٣)، الشرح الكبير (٤٦١/٨)، وروضة الطالبين (٤٢٦/٧).

والثاني: مثل الألف[١].

وهذه الطريقة تأتي في صورة الكتاب أيضًا، ولذلك رأيتُ في "الشامل"[٢]: قال الشيخ[٣]: والظاهر أن ذلك يكون على القولين، والله أعلم بالصواب[٤].

وقوله: (ثم إذا أوقعنا الطَّلاق عند مجيء الغد)[٥] إلى آخره.

حاصِلُه: أنا إذا فرَّعنا على المشهور في المذهب من وقوع الطَّلاق في الغَد على القول بصحَّة الخُلع أو فساده: فالمال الذي يستحقُّه لو طلق لا يملكه في الحال؛ لأنه في مقابلة ملكها نفسها فلا طلاقَ فإذا لم يقَع لم يملك مقابله قياسًا على عقود المعاوضات، وهذا ما قاله الإمام[٦] وادَّعى إنه لا خلافَ فيه. ولفظه بعد حكاية الوجهين[٧] في تصحيح عقد الخُلع بهذه الصِّيغة وفساده/[٨]: ولا خلاف أنَّ المال لا يثبُت في ذمتها لم يتحقق الصِّفة فإنَّ الطَّلاق يقع عندها ويستحيل ثبوت المال عليها مقدّما على حصول الفراق. وفي "الشامل[٩]": أنا إذا قلنا بصحَّة الخُلع استحقَّ العِوض؛ لأنها استحقَّت الطَّلقَة رأسَ الشَّهر. وعندي أنه يجب تسليم العِوض إليه لأنها رضيَت بتأجيل المعوَّض والعوض وقع العوض مطلقًا إلا إنه إن لم يسلم لها مثل أن تَبينَ منه قبل الشَّهر أو تموت فيلزمُه ردّ

---

(١) انظر: : نهاية المطلب (١٣/٤٤٠)، الشرح الكبير (٨/٤٦١)، وروضة الطالبين (٧/٤٢٦).

(٢) انظر: الشامل (١٢٤/ب)، الشرح الكبير (٨/٤٦١)، وروضة الطالبين (٧/٤٢٦).

(٣) الشيخ هو: أبي إسحاق الشيرازي. شيخ ابن الصباغ والذي يرجح عنه في المذهب.

(٤) قوله :(بالصواب) ليس في (ب).

(٥) الوسيط (٥/٣٥٠).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٣/٤٤٠).

(٧) الوجهين : أحدهما: مهر المثل. والثاني: مثل الألف.

(٨) ل/ ١٥-أ.

(٩) انظر:الشامل : (١٢٤-ب).

العِوض كما إذا تعذَّر تسليم المسْلَم فيه. وأما إذا قلنا: لا يصحّ؛ فالطلقة إذا وقعت وَجَب مهر المثل. انتهى.

وهذا منه مصرِّح بأن المال يثبت في ذمَّتها إذا صحَّ الخُلع بتمام العقد، ولكنه لا يجب تسليمه إلا بعد الطَّلاق. وعنده أنه يجب قبله وما قاله من مِلكه الألف قبل وقوع الطَّلاق هو ما أدرَجَه الماوردي [١] في تعليل المنْع في الصُّورة التي حكيَ فيها الخلاف كما أسلفناها عن قُربٍ، وعليه اقتصر في "التهذيب" [٢]، وفي "التتمَّة"[٣] حكاية وجهين في وقت لزوم تسليم المسمَّى:

أحدهما: عند وجود الطَّلاق.

والثاني: في الحال كما أبداه ابن الصبَّاغ[٤] فقهًا لنفسه.

ولو كان السؤال على عين معيَّنة فيظهر أن يُقال: إن قلنا إنه يملك ما في الذمَّة بتمام العقد فكذا العَين، وإن قُلنا: لا يملك إلا بالطلاق، فيمتنع عليها التصرُّف فيها بما يزيد، أو ينقص بتعلق حقّه بها، كما تقول في الملتقِط: إذا أكل اللُّقطة[٥] وعزل القيمة لمالكها فإنه لا يملكها بذلك، ولكن يمتنع على الملتقِط التصرُّف فيها لتعلُّق حقّ صاحب اللُّقطة بها، كما ذكره المصنِّف ثَمَّ، وإن كان كلام غيره يُنازع فيه.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٧٥/١٠).

(٢) انظر: التهذيب للبغوي (٥٥٨/٥)

(٣) انظر: الشرح الكبير (٤٦١/٨).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٤٦١/٨)، وروضة الطالبين (٤٢٦/٧).

(٥) اللقطة : بضم الأول وسكون الثاني في اللغة :الرفع من الأرض.
انظر: المعجم الوسيط باب (اللام)٨٣٤/٢.
وفي الشرع هي : مال يوجد في الطريق أو غيره ولا يعرف له مالك بعينه . وسمي بها لأنه يلقط غالبا .انظر: دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ١٢٥/٣، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص٢٦٤.

واتفق الأصحاب[١] على أنها لا تقدر على الرجوع بعد تعليقه الطَّلاق، وتقدُّم سؤالها، وكذا بعد تقدّم تعليقه وقبولها. [٢] وإن ملكته قبل تعليقة وقبل قبولها. قال الإمام بناء على ما نفى الخلاف فيه[٣]: فقد انتظم مما ذكرناه أنَّ المرأة[٤] في صورة التعليق لم تلتزم بعد مالاً إذ لا مال عليها ولا تجد سبيلاً إلى دفع ما سيلزمها عند وقوع الطَّلاق فكأنها التزَمَت أن تلتزم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال: (**واعلم أنَّ اختلاع الأجنبيِّ كاختلاع المرأة في جميع صِيغ الالتزام وأحكامه؛ لأن الطَّلاق مما يستقلّ به الزَّوج، وإنما يحتاج إلى قبولها لالتزامِ المال، وللأجنبي أن يلتزم المال على سبيلِ الافتداء، لكن الأجنبي إن كان وكيلاً من جهتها فله أن يعقد**[٥] **لها ولنفسه وينظر إلى لفظه ونيَّته، ومطلقه يقع عن جهة الوكالة، ولكن إن لم يصرّح بالسفارة تعلَّقت به العهدة وطُولِب بالعِوض، كالوكيل في الشِّراء.**

وإن قال الأجنبي: اختلعت بوكالتها، ثم بانَ أنه لم يكن وكيلاً، تبيَّن أنَّ الطَّلاق لم يقَع؛ لأن الخطاب كأنه معها، ولم يجر قبولها ولا قبول نائبها). [٦]

قد اعترض بعض شارحي[٧] الكتاب عليه في /[٨] قوله: (**واعلم أنَّ اختلاع الأجنبي كاختلاع المرأة**). فقال: فهذا[٩] باطل فاسدٌ؛ فإن اختلاعَ المرأة صحيحٌ بالاجماع

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٣/٤٤١).

(٢) انظر: الشامل (١٢٤-ب)، والشرح الكبير (٨/٤٦١)، وروضة الطالبين (٧/٤٢٧).

(٣) انظر:نهاية المطلب (١٣/٤٤١).

(٤) في(ب): البراءة .

(٥) في (أ): يعتقد . والمثبت من (ب).

(٦) الوسيط (٥/٣٥١).

(٧) من شراح الوسيط : ابن الأستاذ كمال الدين الحلبي (ت ٦٦٢هـ)، وابن الصلاح له شرح مشكلات الوسيط.

(٨) ل/١٥-ب.

(٩) في(ب): هذا.

سواء قلنا: إن الخُلع طلاقٌ أو فسخٌ [١]، وخلع الأجنبي إنما يصحُّ على قولنا: إنه طلاقٌ.[٢] فأما إذا قلنا: إنه فسخٌ فلا[٣]، بل قال أبو ثورٍ[٤][٥]: إنه لا يصح منه. وإن قلنا: إنه طلاقٌ، وليس بقولٍ عندنا ولا وجه لأحد من الأصحاب انتهى.

وجوابه من كلام المصنِّف يؤخذ فإنه لم يقل: إنه كخُلع الزَّوجة مطلقًا، بل قال[٦]: (**إنه كخلع الزَّوجة في جميع صِيَغ الالتزام وأحكامه**)، أي: أحكام الالتزام، وأفهَمَ بقيَّة كلامه أنَّ ذلك فيما كان يلفظ الطَّلاق. ألا تراه علَّله: (**بأن الطَّلاق مما يستقلّ به الزَّوج**) إلى آخره. وهذه العلة إنما تكون حجَّة إذا كان بلفظ الطَّلاق أو بلفظِ الخُلع وقلنا: إنه طلاقٌ.

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٣٧٥/٧)، وأسنى المطالب (٢٤٠/٣)، ومغني المحتاج (٤٣٤/٤).

(٢) انظر:الشرح الكبير (٤٦٢/٨)، وتكملة المجموع (١٢/١٧)، وأسنى المطالب (٢٥١/٣).

(٣) انظر:الشرح الكبير (٤٦٢/٨)، وتكملة المجموع (١٢/١٧)، وأسنى المطالب (٢٥١/٣).

(٤) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبى البغدادى، الإمام الجليل أحد الأصحاب البغداديين، روى عن سفيان بن عيينة وابن علية وعبيدة بن حميد وأبي معاوية ووكيع ومعاذ بن معاذ وعبد الرحمن بن مهدي والشافعي، روى عنه مسلم خارج الصحيح وأبو داود وابن ماجه وأبو القاسم البغوي، وقال الرافعي: أبو ثور وإن كان معدودا وداخلا في طبقة أصحاب الشافعي فله مذهب مستقل ولا يعد تفرده وجها، توفي في صفر سنة أربعين ومائتين.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧٤/٢) (ت ١٥)، ووطبقات الشافعيين ص ٩٨، وطبقات الشافعية (٥٥/١) (ت ١).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١١/١٠)، والبيان للعمراني (١٤/١٠).

(٦) الوسيط (٣٥١/٥).

وقد حكى صاحب "الذخائر" [١] وجهًا في المذهب: في أنَّ خلع الأجنبي لا يصح وإن جعلناه[٢] طلاقًا، أو كان بلفظ الطَّلاق، لكن لا التفات إليه ولا تفريع عليه [٣]، وسنذكر نحوًا منه أو قريبًا يرد على المصنف قطعًا؛ لأنه في صيغة الالتزام.

عدنا إلى لفظ الكتاب فقوله: (**وللأجنبي أن يلتزم المال**)، أي على سبيل الافتداء، أي لأن الله سبحانه وتعالى سمَّاه من الزَّوجة افتداءً، وإذا جاز منها افتداءً جاز من غيرها من غير نيابةٍ ولا ولايةٍ [٤]، كفداء الأسير، ولأنها ببذل المال تُسقط حقّ الزَّوج عن نفسها، فجازَ ذلك لغيرها كالمصالَحَة عن القصاص [٥] والإبراء [٦] .

---

(١) هو: مجلي بن جُميع -بضم الجيم- بن نجا المخزومي قاضي القضاة أبو المعالي، المخزومي الأرسوفي، الأصل ثم المصري، صاحب الذخائر وغيره من المصنفات، كان من أئمة الأصحاب وكبار الفقهاء وإليه ترجع الفتيا بديار مصر، وتوفي في ذي القعدة سنة خمسين وخمس مائة.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٧٧/٧) (ت ٩٧٨)، وطبقات الشافعيين (ص ٦٣٢).

(٢) في(ب): قلنا .

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٨١/١٠)، وفتاوى ابن الصلاح (٦٧٩/٢)، وروضة الطالبين (٤٢٧/٧).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٤٢٧/٧)، والتذكرة في الفقه لابن الملقن (ص١٠٦)، ونهاية المحتاج (٤١٧/٦).

(٥) القصاص في اللغة: قص أثره إذا تبعه، والقصاص: القود، يقال: أقص السلطان فلانا إقصاصا: قتله قودا، وأقصه من فلان: جرحه مثل جرحه، واستقصه: سأله أن يقصه.
وشرعا: القصاص أن يفعل بالفاعل الجاني مثل ما فعل.
انظر: المصباح المنير (٥٠٥/٢) (قصص)، والتعريفات للجرجاني (ص١٧٦).

(٦) الإبراء في اللغة: التنزيه والتخليص والمباعدة عن الشيء، من برئ إذا تخلص، وبرئ إذا تنزه وتباعد، وبرئ، إذا أعذر وأنذر.
واصطلاحا: إسقاط الشخص حقا له في ذمة آخر أو قبله. وقيل: هبة الدين لمن عليه الدين، وكما يستعمل في الإسقاط يستعمل في الاستيفاء يقال: أبرأه براءة قبض واستيفاء
انظر: لسان العرب (٣٣/١) (برئ) ، والكليات (ص٣٣).

وأبدا القاضي[١] مجلي وراء الوجه الذي رواه عن بعض الأصحاب فقهًا لنفسه فقال: ينبغي أن يفصل فيصح فيما يظهر فيه غرض، أي عند الشِّقاق ولحوق ضررٍ بها لا تقدر على دفعه بغير الفراق ونحو ذلك مِن خوفِه أن لا يُقيما حدود الله، ويبطل فيما سواه أن ملاحظة ذلك يشق[٢] ويعسر فهم[٣] الحكم فيه كما في الزَّوجة.

فإن قلتَ: للسيد حقّ على المملوك يجوز أن يُسقطه عن نفسِه بعوضٍ في ذمَّته على المذهب بأن يقول: أعتقتني على الألف في ذمته فيعتقه على ذلك. وهل يجوز للأجنبي أن يبذل عوضًا في إسقاطه عن العَبد بالعِوض بأن يقول له: أعتِق عبدكَ على ألفٍ في ذمَّتي؟ فيه وجهان [٤] . فما الفرْق بين ذلك وما نحن فيه؟

قال القاضي: الفرْق بينهما أنَّ العبدَ يملك تخليصه بالشِّراء ثم العتق بعدَه، ولا كذلك الطَّلاق. نعم؛ نظير الطَّلاق ما إذا قال: أعتِق أمَّ ولدِكَ عليَّ ألف في ذمَّتي؛ فإنه يصح لأنه لا يمكن تخليصها بغير ذلك. [٥]

وأنا أقول في الفرْق: إنه لو استحقَّ العِوَض في العتق لكان جامعًا بين البدل وبذل المبدل فإنَّ العتقَ يقَع عنه ولا ولاء له، ولا كذلك في الطَّلاق.

ولفظ الشافعي في المسألة [٦] : "ولو قال له أجنبي: طلِّق فلانةً على أن لكَ ألف، ففعل. فالألف له".

---

(١) (القاضي): ليس في(ب).

(٢) في(أ): نشوز . والمثبت من (ب).

(٣) في(ب): تعميم .

(٤) الوجهان هما: أحدهما – أنه يُحمل على ما لو قال: "أعتقه عن نفسك" . والثاني – أنه يحمل على ما لو قال: "أعتقه عني" انظر: نهاية المطلب (٥٤٢/١٤)، وأسنى المطالب (٢٦٠/٣)، ونهاية المحتاج (٤١٧/٦). والذي صححه النووي في الروضة (٢٩٣/٨): الأول.

(٥) انظر: نهاية المطلب (٤٥٥/١٣)، وفتاوى ابن الصلاح (٧٤٧/٢).

(٦) انظر: مختصر المزني (٢٩٣/٨)، والحاوي الكبير (٨٠/١٠).

قال القاضي [١] : ولو قال: على أن لك ألف، ولم يقل: عليَّ. فهذا ينبني على أن الزَّوجة إذا قالت: طلِّقني ولكَ ألفٌ. فإن قلنا: لا يستحق شيئًا فههنا أولى وإلا فوجهان[٢]. والفرق: أن المنفعَةَ تعود إلى الزَّوجة فجاز أن يحمل ذلك على التزام العِوض؛ إذ الظاهر أنها لا تسأل الطَّلاق/[٣] مجانًا.

قلتُ: وظاهر النصِّ[٤] يشير إلى ذلك حيث قيَّد المسألة ههنا بما إذا قال: على أن لك ألفٌ عليّ. ولم يذكر مثل ذلك في الزَّوجة حيث قال: ولو قالت: درهمٍ. فطلَّقها واحدةً فله ثُلُث الألف.

وإذا كان كذلك: فهذا الوجْه يَرِد على كلام المصنِّف بلا شكّ؛ لأن الأجنبي خالفها تفريعًا عليه في صيغة الالتزام وحكمه، وهذا ما قدَّمتُ الوعدَ به، وقد يتخيَّل أنه يرد عليه أيضًا من طريق العكس أنَّ الأجنبيَّ لو قال له: طلِّق زوجتي على ألف درهمٍ عليَّ لزم. ففعل لزم الأجنبي الألف قولاً واحدًا كما قاله الماوردي [٥] .

ولو قالت إحدى المرأتين لزوجها: طلِّقني وضرّتي على ألف في ذمتي. فهل يلزمها الألف فتكون التسمية صحيحةً أو مهر مثلهما في الجديد [٦] ، وعلى القديم مثل المسمَّى فتكون التسمية فاسدةً؟ فيه قولان [٧] ؛ حكاهما ابن الصبَّاغ [٨] وغيره [٩] ، وهذا من

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٤٥٤/١٣)، وروضة الطالبين (٤٢٨/٧).

(٢) الوجهان هما: أحدهما: أنه يستحق الألف، والثاني: لا يستحق الألف. انظر: الشرح الكبير (٤٦٢/٨)، وروضة الطالبين (٤٢٨/٧).

(٣) ل/ ١٦-أ.

(٤) انظر: مختصر المزني (ص٢٩٢)

(٥) الحاوي الكبير (٨٠/١٠).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٨١/١٠)، ونهاية المطلب (٤٤٧/١٣)، والبيان للعمراني (٣٤/١٠).

(٧) الراجح من القولين : الجديد. انظر: المجموع (١٢/١٧).

(٨) الشامل (١٢٤-ب)، وانظر: البيان (٣٤/١٠).

(٩) الحاوي الكبير (٨١/١٠)، ونهاية المطلب (٤٧٧/١٣)، والبيان للعمراني (٣٤/١٠).

حكم صيغة الالتزام و لم يساوي فيه الأجنبي الزَّوجة وليس كذلك؛ لأنه بَنَاه على معتقده الذي اتَّبع فيه الإمام [١] أنَّ الخُلع في هذه الصُّورة يصحُّ وجهًا واحدًا بالمسمى، كما قدَّمنا في فصل نسبة الخُلع إلى المعاملات على أنه يجوز أن يجري الخلاف في هذه الصُّورة في الأجنبي أيضًا، إذا لم يفارقه هذه إلا في كونها إحدى المعقود عليها، وذلك لا يوجب تفاوتًا في الحكم المذكور في ظنِّي، ويؤيد ذلك: أن الماوردي [٢] قطَعَ في مسألة الزَّوجة بالصحَّة أيضًا قولاً واحدًا، والله أعلم.

وكما يجوز للأجنبي أن يلتزم المالَ في ذمَّته يجوز أن تسأل الطَّلاق على عينٍ من أعيان أمواله، كما صرَّح به الإمام [٣] وهو يدخل في عموم قول المصنف: (واعلم) إلى آخره وحكم الأجنبي السَّفيه والرَّقيق في ذلك حكمُ الزَّوجةِ السَّفيهة والرَّقيقة فيه [٤]، وهو يندرج أيضًا في عموم قول المصنِّف: (واعلم) إلى آخره؛ لأن ذلك من الحكم.

وقوله: (**لكن الأجنبي إن كان وكيلاً من جهتها فله أن يعقد لها ولنفسه**). ليس حكمه بالخفي ولكن قصد به التوطئة لِما يذكره بعده.

وقوله: (**وينظر إلى لفظه ونيَّته**)، أي فإن صرَّح بأن ذلك في ذمَّتها أو مالها أو بأنَّ ذلك في ذمَّته أو مالِهِ يترل العقدُ عليه [٥] ، كما في الوكيل بالشراء إذا صرَّح بالسفارة[٦]،

---

(١) نهاية المطلب (٤٧٧/١٣).

(٢) الحاوي الكبير (٨٠/١٠).

(٣) نهاية المطلب (٤٢٧/١٣)

(٤) التنبيه (ص ١٧١)، وتكملة المجموع (١٢/١٧)، وأسنى المطالب (٢٦٠/٣).

(٥) الحاوي الكبير (٨١/١٠)، وجواهر العقود (٩٢/٢)، وأسنى المطالب (٣٦٠/٢).

(٦) السفارة بكسر السين هي النيابة، وأصل السفارة الإصلاح، يقال: سفرت بين القوم ، أي أصلحت، ثم سمي الرسول سفيراً ، لأنه يسعى في الإصلاح ، وتبعث له غالباً " . انظر: تهذيب الأسماء واللغات" (١٤٩/٣-١٥٠).

وكذا الحكم إن نوى نفسه أو موكِّله [١] ، لكن في الظاهر هل يطالب إذا نواها؟ سيقع الكلام فيه [٢].

وقوله: (**ومطلَّقة يقع عن جهة الوكالة**).

يريد في نفس الأمر وكذا قاله في "البسيط" [٣] وشاهِدُه من كلام الشافعي وأصحابه[٤]: اتفاقهم على أنَّ الوكيل إذا خالَع على أكثر مما أذِنَت فيه، و لم يضف العقد إليها ولا إلى نفسِه، بل أطلَقَه، أنَّ المرأةَ لا تَسلَم عن الغُرم، فإن وقع الخلف في مقداره ولولا انصراف العقد إلى جهة الوكالة لكانت لا تَغرَم شيئًا. وقول المزني: إنه لا ينصرف إلى الوكيل، قد وجَّهه بالمخالفة ومقتضى ذلك: أنها لو انتفت لم تنصرف له وإلا لَما حَسُن التعليل بها، وما حكيته من كلام ابن الصبَّاغ [٥] وسليم عند الكلام /[٦] في مخالفة الوكيل يقتضي مطلقه[٧] انصراف الخُلع عند الإطلاق من غير نيَّة، وإن وافَقَ ما أذنت فيه إلى الوكيل وهو ما يقتضيه كلام الماوردي [٨] أيضًا.

وإنما قلتُ ذلك: لأن ابن الصبَّاغ قاسَه على الوكيل إذا اشترى مطلقا فإنه يقَع له في الظاهر. قال الرافعي [٩]: والقياس الظاهر أنه إذا لم ينو موكلَّه وقع له في الباطن أيضًا.

---

(١) أسنى المطالب (٢/٢٧٤)، وتحفة المحتاج (٥/٣٣١)، ونهاية المحتاج (٥/٤٧).

(٢) انظر: البحث ص .....

(٣) البسيط (ص ١٠٠٣).

(٤) الأم (٥/٢١٩)، والتنبيه (ص١٧٢)، و نهاية المطلب (١٣/٤٧٤)، وتكملة المجموع (١٧/٣٣).

(٥) الشامل (١٢٤-ب).

(٦) ل/١٦ – ب .

(٧) في(ب): بمطلقه .

(٨) الحاوي الكبير (١٠/٩١).

(٩) الشرح الكبير (٥/٢٦١).

وهو صحيحٌ. والماوردي قال[١]: إنه إذا أضاف الخُلع إلى ماله كان مُطالَبا بحكم العقد وضامنًا. وهل تضمنه الزَّوجة بالعقد أم لا؟ فيه وجهان [٢] ذكرهما ابن سريج[٣]، وقد قدَّمتُ حكايتهما بفائدتهما منه عند الكلام في مخالفة الوكيل [٤] وقال: إذا أطلق العقد و لم يشترط في ذمَّتها ولا ذمَّته فإنه أيضًا يكون مضمونًا على الوكيل؛ لإطلاقه لعقدٍ قد تفرَّد به، ومضمونًا عليها في حقِّ الوكيل؛ لتقدُّم إذنها له بما أوجبَ ضمانه. وهل تكون ضامنةً في حق الزَّوج لنيابة الوكيل عنها[٥] أم لا؟ فيه وجهان [٦] ذكرهما ابن سريج[٧]، وحاصل ما ذكره في حالة الإطلاق يرجع إلى ما ذكره في حالة إضافة العقد إلى نفسه، ومنه ينتظم ما ذكرناه.

قال الرافعي [٨] : ويجوز أن يجري على ما ذكره المصنِّف من انصراف العقد إليها عند الإطلاق على ظاهره. ويفرّق[٩] بينه وبين البيع: بأنَّ الأصل وقوع العقد لمن تحصل له فائدته ومنفعته؛ فإن الشِّراء تحصل فائدته ومنفعته لكلِّ مَن يقع الشِّراء له، ومباشره أولى

---

(١) الحاوي الكبير (٩٢/١٠).

(٢) الوجهان: أحدهما: أنها تضمن المال. والثاني وهو الراجح في المذهب: أنها لا تضمنه والعوض يلزم الوكيل. انظر: الحاوي الكبير (٨٠/١٠)، ونهاية المطلب ٣٦٥/١٣، وأسنى المطالب (٢٥١/٣).

(٣) الحاوي الكبير (٩٢/١٠).

(٤) المطلب العالي (٢٥٦-ب).

(٥) في(ب)زيادة : فيه .

(٦) الوجهان هما: أحدهما: تكون ضامنة له بالعقد لأجل إذنها فيه. والوجه الثاني: أنها لا تكون ضامنة له بالعقد لانقضاء حده في ذمة غيرها. انظر: الحاوي الكبير (٩٢/١٠).

(٧) الحاوي الكبير (٩٢/١٠).

(٨) الشرح الكبير (٤٦٣/٨)

(٩) في(ب): الفرق .

بحصول منفعة العقد له من غيره، وفي الاختلاع تعود الفائدة والمنفعة للزَّوجة وغيرها ببذل المال على سبيل الفِداء، فكان صرف العقد إليها إذا أمكَنَ أولى مِن صرفه إلى غيرها.

قلتُ: وقد ذكرتُ من نصِّ الشافعي[١] والأصحاب[٢] ما يقتضي الحكْم المذكور، ولكن يجوز أن يقال فيما ذَكرَه من الفرْق والأصل أيضًا أن ينصرف العقد لمن يباشره، وكذلك قال بعض العراقيين[٣] [٤] : إن الوكيل في الشِّراء يقع المال له أولاً ثم يَنتقِل إلى الموكّل حتى علق به العهدة مع التصريح بالسفارة، فعارض هذا الأصل ذلك الأصل فتساقطا. أو يقال: إن ذلك يخرج على تقابل الأصلين[٥] فيكون فيه الخلاف في مثله.

وبالجملة: فلا يبعد إثبات خلافٍ في المسألة لأنها تشابه ما صرَّح الأصحاب[٦] بالخلاف فيه، وهو إذا وكَّل مَن له نصفٌ في عبدٍ شريكه صاحب النصف الآخر في عتق نصيبه فقال الوكيل للعبدِ: أعتقتُ نصفكَ، فأطلَقَ و لم ينو شيئًا. فإن ابن الصبَّاغ حكى فيها وجهين [٧] :

---

(١) الأم (٢١٩/٥).

(٢) التنبيه (ص١٧٢)، ونهاية المطلب (٤٧٤/١٣)، وتكملة المجموع (٣٣/١٧).

(٣) هم: أئمة الشافعية الذين سكنوا العراق وما والاها، وقد تأسست هذه الطريقة على يد الأنماطي، وتبعه تلميذه ابن سريج، والقفال الكبير الشاشي، ثم انتشرت على يد الشيخ أبي حامد الاسفراييني، فكان زعيمهم، ثم تبعه جماعة من الفقهاء، كالمحاملي،البندنيجي، الماوردي، أبوالطيب الطبري، أبو إسحاق الشيرازي، وقد سلكوا في تدوين الفروع طريقة عرفت بطريقة العراقيين .

انظر:" المجموع" للنووي (١٤٥/١) .

(٤) نهاية المطلب (٤٥/٧)، وروضة الطالبين (٣٠٩/٤)، وتحفة المحتاج (٣٠٣/٥).

(٥) في(ب): أصلين .

(٦) انظر: روضة الطالبين (١١٩/١٢)، وتحفة المحتاج (٤١٤/٧)، وحاشية الجمل (٢٦٣/٤).

(٧) انظر: الشامل (١٢٤-ب)، وروضة الطالبين (١١٩/١٢)، وتحفة المحتاج (٤١٤/٧)، وحاشية الجمل (٢٦٣/٤).

أحدهما: أنه يقع عن الموكل؛ لأنه أمره بالإعتاق، فانصرف عتقه إلى ذلك[١].

والثاني: يعتق نصيب نفسه [لأن نصيب نفسه] [٢] لا يحتاج إلى نيَّة، ونصيب شريكة يحتاج أن يقع بالنيَّة عنه و لم ينو ذلك. انتهى[٣].

فعلى الأول: ينصرف الخُلع عند الإطلاق إلى الزَّوجة لتقدُّم إذنها كما أخرجناه من نصِّ الشافعي [٤] وأصحابه [٥]. وعلى الثاني: ينصرف إلى الوكيل كما قلنا: إن كلام الماوردي [٦] وغيره يقتضيه، وحينئذٍ فالقائل به يقول: إنما كانت/[٧] المرأة تطالبه على كلِّ حالٍ في صورة مخالفة الوكيل لأجل أنها ضامنة لأصل إنها[٨] لا؛ لأجل أنَّ العقد وقع على ذمَّتها، كما هو أحد الوجهين اللذين ذكرناهما عن ابن سريج[٩].

وقد يلاحظ في الفرْق بين مسألة العتق والخلع ما ذكره الرافعي [١٠] منَ الفرْق بين الخُلع والبيع؛ لأن العتق يقع عمَّن ينتفع به عاجلاً بالولاء وآخراً بالأجر، فإذا صرفناه إلى المباشر كان النفع له، ولا كذلك في الخُلع فإنا إذا صرفناه إلى المباشر كان النفع لغيره.

---

(١) انظر: روضة الطالبين (١١٩/١٢)، وتحفة المحتاج (٤١٤/٧)، وحاشية الجمل (٢٦٣/٤).

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في (ب).

(٣) وهذا هو الراجح في المذهب؛ أنه يعتق عن نصيب نفسه. انظر: روضة الطالبين (١١٩/١٢)، وتحفة المحتاج (٤١٤/٧)، وحاشية الجمل (٢٦٣/٤).

(٤) الأم (٢١٩/٥).

(٥) التنبيه (ص١٧٢)، ونهاية المطلب (٤٧٤/١٣)، وتكملة المجموع (٣٣/١٧).

(٦) الحاوي الكبير (٩٢/١٠)

(٧) ل/١٧-أ.

(٨) في(ب): إذنها .

(٩) الحاوي الكبير (٩٢/١٠).

(١٠) الشرح الكبير (٤٦٣/٨).

وقد يقال في دفع ذلك: إن يقع كل شيءٍ على حسبه، ويقع الأجنبي إذا أضاف المال إلى نفسه إنما هو في الأجر، وهو إذا أوقعنا الخُلع حاصل له، والله أعلم.

وقول المصنِّف: (**ولكن إن لم يصرح بالسفارة**) إلى آخره.

ينصرف إلى حالة النيَّة عنها وحالة الإطلاق، ومحلّه بالاتفاق: إذا يصدَّقه الزَّوج على ذلك، فإن صدَّقه جرى فيه الخلاف في تعليق العهدة بالوكيل إذا لم يصرح بالسَّفارة وصدَّقه البائع. وسكت المصنِّف عن مطالبة الوكيل لها إذا تعلَّقت العُهدة به وعدم إحالة منه على نظير المسألة في الشِّراء كما يُشير إليه قياسُه [(١)].

وقد حكينا عن الماوردي[(٢)] عند الإطلاق من الوكيل أنها تضمن له. والقاضي قال: إذا قالت لأجنبيٍّ سل زوجي أن يطلِّقني على ألفٍ[(٣)] فقال له: طلِّقها على ألفٍ. فإن قال الزَّوج: طلَّقتُها بالألفِ عليها لم يُطالب السَّائل، وإن قال: طلَّقتُها بألفٍ عليكَ. فإن كانت شَرَطَت؛ له الرُّجوع عليها بما يغرم رجع إذا غرم، وإن أطلقت الإذن كانت كالأسير إذا قال لواحد: فادني، ولم يشرط الرجوع. والمذهب [(٤)] : أنه يرجع عليه، وقيل: لا يرجع.

ووجه الشَّبه: أنَّ الأجنبيَّ قصد تخليصها من هذا النِّكاح وأسر الزَّوج بقولها كالذي يُفادي الأسير بقوله [(٥)] .

---

(١) نهاية المطلب (٤٢٧/٥)، والوسيط (١٩٩/٣)، وأسنى المطالب (٢٧٥/٢).

(٢) الحاوي الكبير (٩٢/١٠).

(٣) في(ب)بزيادة : من الوكيل .

(٤) تحفة المحتاج (٤٠/٥)، ونهاية المحتاج (١٤٣/٦).

(٥) قال إمام الحرمين في النهاية (٤٥٤/١٣): ثم اختلاعُ الأجنبي الزوجةَ مع كونه مُجْمَعاً عليه خارجٌ على مذهب الافتداء؛ فإن المرأة في أسر الزوجية، وحِبَالة النكاح، وقد سمى الله تعالى الاختلاعَ افتداءً، وأثبته على صيغةٍ تُشعر بالرخصة، فقال عز وجل: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} [البقرة: ٢٢٩] وشبه الشافعي اختلاعَ الأجنبي بافتداء الأسرى.

ولا جرم أثبت الإمام في الرجوع وجهين[١] وذَكَر تِلوه أنَّ شيخه [٢] كان يقول[٣]: مَن ضمن مالاً عن إنسان بإذنه ولم يشترط الرُّجوع عليه ففي الرجوع عليه خلافٌ مشهور، وإذا وكل رجلاً حتى يشتري له عبدًا بمالٍ في الذمَّة فاشتراه وغرم الثَّمن؛ فالمذهب [٤] الذي يجب القطع به: أنه يرجع على الوكيل؛ لأنه حصل له ملكًا بعِوض فيبعد أن يعتقد المشتري سلامة الملك له في المبيع من غير عِوض وإذا اعترف الموكّل بالتوكيل لم يختلف في أنَّ للبائع مطالبته بالثَّمن [٥] .

والإذن في الشِّراء إذنٌ بمثابة الإذن في الضَّمان [٦] مع التقييد بالرجوع. وأَبعَدَ بعض أصحابنا فألحَقَ المشتري.

قال [٧]: [٨] ضمن بالضامن إذا غرم والمرأة إذا أذِنت في الاختلاع، ولم يذكر الرجوع عليها بين المضمون وبين الموكّل في الشِّراء، وشبهها بالموكّل من جهة أنَّ مَنفعة الخلاص تعود إليها كما أنّ الملك في المبيع يقَع للموكّل بالشِّراء وشبهها بالمضمون من

---

(١) الوجهان هما: أحدهما: أنه يرجع علها بما غرمه، والثاني : لا يرجع عليها. نهاية المطلب (١٣/٤٥٤).

(٢) شيخه أبو محمد الجويني أبوه. وقد سبقت ترجمته.

(٣) نهاية المطلب (١٣/٤٥٤).

(٤) الحاوي الكبير (٦/٥٥٨)، وروضة الطالبين (٤/٣٢٨)، وتحفة المحتاج (٧/٩٧).

(٥) نهاية المطلب (١٣/٤٥٤).

(٦) الضمان لغة: الالتزام .

وشرعا: يقال لالتزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمونة .

انظر: مغني المحتاج (٢/٢٥٧) ، وفتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان (ص٦١٤) .

(٧) نهاية المطلب (١٣/٤٥٤).

(٨) موضعها بياض في(أ)، والمثبت من (ب).

جهة أنَّ الضامن يتصوَّر أن يَنفرِد بالضَّمان والأداء[١] كما أنَّ الأجنبيَّ يتمكَّن من الخُلع بغير إذنها.

قلتُ: /[٢] وهذه مُباحثَة نفيسةٌ، ومع نفاستها ففي ما ذكر من تشبيه الإذن في الشِّراء بالإذن في الضمان نظرٌ، من جهة أنَّ[٣] الإذن في الضمان يلازمه للإذن في شغل الذمَّة، وبعد الشّغل قد يلجئ إلى الدَّفع وقد لا يلجئ وتحصل البداءة من جهة غيره، فلذلك فإن الخلاف في الرجوع بعد الغرم فيه إذا لم يشترط الرجوع، وأما الإذن في الشِّراء فلا يستلزم الإذن له في شغل ذمَّته على طريق الإمام [٤] ؛ لقدرته على أن يصرِّح بالسفارة فيه فلا يكون ضامنًا، كما جزم به في تعجيل الصَّدقة، وإذا لم يستلزم الإذن في الشِّراء الإذن في شغل الذمَّة كان عدم استلزامه لِما يترتب على ذلك من طريق الأولى، فإن لم يكن بدٌّ من القول بأنه إذا لم يصرح بالسفارة وغرم أنه يرجع على الموكّل، فليكُن مرتبًا على الضَّمان أولى بأن لا يرجع لما ذكرناه [٥] من[٦] أنه الذي ورَّط نفسَه في ذلك مع قدرته على غيره مع امتثال الأمر، والخُلعُ شبيهٌ بالبيع فيما ذكرناه فليلحق به.

نعم، إذا قلنا: تتعلَّق العهدة بالوكيل وإن صرح بالسفارة كما هي طريقة العراقيين من أصحابنا[٧]؛ كان التوكيل في الشِّراء كالضَّمان سواء، والله أعلم.

---

(١) المثبت من (ب). وفي (أ): ولأداء .

(٢) ل/١٧- ب .

(٣) (أن) ليس في(ب).

(٤) نهاية المطلب (١٣/٤٥٤).

(٥) انظر ص ....من البحث.

(٦) في (ب): مع .

(٧) انظر : الشرح الكبير (٥/٢١٤) وانظر ذكر الخلاف في هذه المسألة في: روضة الطالبين (٤/٣٢٦)، ومغني المحتاج (٢/٢٩٧) .

ورجح النووي في الروضة أن العهدة تتعلق بالموكل، حيث يقع الملك له ابتداء .

واحترز المصنِّف بقوله: (**ولم يصرح بالسفارة**) عما إذا صرح بها فإن طريقتهم تقتضي أنه لا ضمان على الوكيل كما قدَّمنا حكاية ذلك عن الإمام [١] في البيع، ويأتي في ذلك على طريقة العراقيين [٢] خلاف؛ لأنهم اتفقوا على أنه في البيع مطالب وإن صرَّح بالسفارة، لكن بعضهم يقول: العقد وقع للوكيل أولاً فلذلك طولِب، وبعضهم يقول: لا، بل وقع للموكل ابتداء والوكيل ضامنٌ بقوله: اشتريتُ لفلانٍ. فعلى الأول لا يكون هاهنا مطالبًا، وعلى الثاني يكون مُطالَبا.

وقد حكى الماوردي [٣] في مطالبته لا بالمال بل [باستيفائه] [٤] منها وجهين[٥]، ظاهر مذهب الشافعي منهما: لا.

والظاهر من قول ابن سريج[٦]: [نعم، وقد قدمت] [٧] حكايتهما بفائدتهما عند [الكلام في مخالفة] [٨] الوكيل في الخُلع فليُطلبا[٩] من ثَمَّ [١٠] .

---

(١) نهاية المطلب (٤٥٤/١٣).

(٢) الحاوي الكبير (٩٢/١٠).

(٣) الحاوي الكبير (٩٢/١٠).

(٤) المثبت من (ب). وغير واضح في(أ).

(٥) الوجهان هما: أحدهما: تكون ضامنة له بالعقد لأجل إذنها فيه، والوجه الثاني: أنها لا تكون ضامنة له بالعقد لانقضاء حده في ذمة غيرها. انظر: الحاوي الكبير (٩٢/١٠).

(٦) الحاوي الكبير (٩٢/١٠).

(٧) المثبت من (ب). وغير واضح في(أ).

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في(أ). ومثبت من (ب).

(٩) في (ب) : فليطلب .

(١٠) انظر ص ....من البحث.

ثم[١] قال الرافعي [٢] : [السفارة في] [٣] مثل هذا الموضع النيابة وأصلها الإصلاح. يقال سفرت بين القوم [أي أصلحت] [٤]، ومنه سمي الرسول سفيرًا؛ لأنه يَسعَى في الإصلاح ويُبعث لذلك غالبًا .

[وقوله] [٥]: (**وإن قال الأجنبي: اختلعت بوكالتها**)، أي متّصلاً بلفظه بأن قال: طلّقها [على ألف مثلا في] [٦] مالها، أو على هذا العين من مالها، ثم بان أنه لم يكن وكيلاً؛ أي بأن أنكرت [الوكالة وحلفت] [٧] ولم تقم بذلك بيِّنة تبيَّنَ أنَّ الطَّلاق لم يقَع، أي إذا لم يدَّع الزَّوج، وعلته في الكتاب.

وهذا الفرْع حكاه الإمام[٨] في أواخر فصل عقد الكلام في البيع[٩] على المغصوب ونحوه، ولفظه : وإذا قال الأجنبي وكلتني فلانة بأن أختلعها بكذا، فقال الزَّوج بائنا على ذلك خالعتُكها بكذا. فقال الموكّل: قبلتُ عنها. وكان كاذبًا في التوكيل؛ لم يقع الطَّلاق؛ لأن الأجنبي لم يضف إلى نفسه، ولم يصدق في دعواه الوكالة، فلم يعتمد الطلاق قبولاً صحيحًا.

---

(١) (ثم) الثانية. ليست في(ب).

(٢) الشرح الكبير (٤٦٣/٨).

(٣) المثبت من (ب). وغير واضح في(أ).

(٤) المثبت من (ب). وغير واضح في(أ).

(٥) المثبت من (ب). وغير واضح في(أ).

(٦) المثبت من (ب). وغير واضح في(أ).

(٧) المثبت من (ب). وغير واضح في(أ).

(٨) نهاية المطلب (٤٢٨/١٣).

(٩) في(ب): الخلع .

قال: (**فـــرعٌ: إذا كان أبوها هو المختلِع/**[١] **فهو كالأجنبي، فإن كانت طفلاً فاختلعها بمال نفسه فهو كالأجنبي، وإن اختلعها بمالها فله أحوالٌ**) [٢]

استمد[٣] ما ذكرناه من الفرع على حالين:

إحداهما: أن تكون الابنَةُ بالغةً وسيَّدة؛ فحُكم الأبِ في خلعها حكمُ الأجنبي حالة فقد إذنها له في ذلك، وحالة وجوده مع التفصيل الذي سَلَف؛ لأنه وإن كان له ولاية التزويج فله ولاية في حَلِّه أو قطعِه مع السَّفَه والصِّغر، كما سنبينه فكيف مع الرُّشد؟ [٤]

الحالة الثانية: أن تكون الابنة صغيرةً، وفي معناها البالغة السَّفيهة إلا فيما سنبينه، ولا شكَّ في جواز اختلاعه إياها بمال نفسه كالأجنبي أيضًا، وأما اختلاعها بمالها فله – كما قال – أحوالٌ:

(**الأولى: أن تقول: اختلعتُ على سبيل الولاية بمالها أو بهذا العبد من مالها؛ لم يقع الطَّلاق، بل هو كالوكيل الكاذِب**) [٥]

ما ذكره هنا هو ما ذكره في بقية كتبه اتباعًا لفقه الإمام[٦] الذي ذكره[٧] في صدد تفقُّهه، وعليه جرى الرافعي[٨]، لكن الإمام من بعد أبدا فيه ترددًا إذ قال[٩] : وإذا اختلَعَ

---

(١) ل/١٨-أ.

(٢) الوسيط (٥/٣٥١).

(٣) في(ب): اشتمل .

(٤) منهاج الطالبين (ص٢٢٩)، وأسنى المطالب (٣/٢٦٠)، وتحفة المحتاج (٧/٥٠١).

(٥) الوسيط (٥/٣٥١).

(٦) نهاية المطلب (١٣/٤٢٨).

(٧) في(ب): صدره .

(٨) الشرح الكبير (٨/٤٦٤).

(٩) نهاية المطلب (١٣/٤٢٨).

الأبُ ابنَتَه بحكم الولاية وأبان ذلك في صيغة لفظه، فهذا خارج عن ولايته، وهو ممن يتصوَّر منه أن يُخالع بنفسه مخالعةَ الأجنبي، فتردَّد الأمر وتطرق إليه[١] إمكان المصير إلى أن الطَّلاق لا يقَع كما ذكرناه في الأجنبي الآن، وإن وقع فهذا القبول أضعف من قبول المحجورة، فقد بان وجه التردُّد في الوقوع وانبنى عليه وجهُ سقوط الماليَّة.

ثم خص[٢] ذلك فقال[٣] : إذا اختلعها بمالها وأضاف المال إلى مِلكها، فهذه المسألة هي التي تردَّدنا فيها وقوعًا أو لا. ثم أوضحنا سقوط المالية. انتهى.

ومسألة الأخرى التي أشار إليها، هي التي قاس عليها المصنِّف.

وبالجملة: فخُلعُ الأبِ تارةً يكون سؤالاً فيجيبه الزَّوج؛ بأن يقول: طلِّقها على ألفٍ من مالها، أو بهذا العبدِ من مالِها. فيقول الزَّوج: هي طالقٌ وطلَّق[٤]، أو هي طالق على ذلك. وتارةً يكون قبولاً بأن يقولَ الزَّوجُ له: ابنتكَ طالقٌ على ألفٍ من مالِها، أو على هذا العبدِ الذي هو مالُها. فيقول الأبُ: قبلتُ لها ذلك.

وفي هذه الصُّورة تكلَّم الإمام ألا تراه قال [٥] : وإن وقع فهذا القبول أضعف من قبول المحجورة، وأراد به ما إذا قال للسَّفيهة: أنتِ طالقٌ على ألفٍ، فقبِلَت، فإنه يقَع الطَّلاق رجعيًّا إذا لم يكمل به الثلاث كما تقدَّم.

وذكر في "البسيط" [٦] فرقًا بينه وبين قبول الوكيل كاذبًا قد يقال: إنه يأتي [هاهنا][٧] وهو: أن السَّفيهة من أهل القَبول، فاعتمد وقوع الطَّلاق قبولها وسقط المالُ؛

---

(١) في(ب): الآية.
(٢) في(ب): يختص .
(٣) نهاية المطلب (٤٢٩/١٣).
(٤) في(ب): وتطلق .
(٥) نهاية المطلب (٤٢٨/١٣).
(٦) البسيط (ص١٠٠٤).
(٧) في(ب): هنا .

لأنها ليست أهلاً للالتزام، فكان الطَّلاق رجعيًّا لعزوه عن المال، والوكيل لم يقبل عن جهته بل أراد أن يجعل لسانه عارية لها وهو لا يصحّ، فكأنَّ زوجَهَا خاطبها فسَكَت.

وقد يقال: إن هذا الفرْق لا يأتي فيما نحن فيه؛ لأن الخطاب هاهنا مع الأب، وإن لم يكن معه بأن قال: فلانة طالقٌ على ألفٍ من مالها، أو على هذا العبدِ. كما قال مثل ذلك، أو هي رشيدة /[1] وقبِلَ الأجنبيُّ وأضاف القَبول إلى توكيلها؛ لأن قوله ذلك للرشيد إيجاب صحيحٌ يجوز أن تقبله هيَ فيترتب عليه حكمُه [2] ، فكذلك لم ينصرِف عن قصد التمليك، فإذا لم يحصل له الملك لم يقع الطَّلاق، ولا كذلك في خلع السَّفيهة إذا قبلته[3]، وخلع الصغيرة إذا قبله الوليّ فإنه إيجابٌ لا يقبل أن يترتب عليه أثرُه فانصَرَف إلى القبول صورة وقد وجد. [4]

وإذا تقرَّر حكم هذه الصُّورة ففي صورة ابتداء الولي بالسُّؤال وإيقاع الزَّوج الطَّلاق من غير إعادة ذِكرِ المال، فينبغي أن يكونَ الأمر كذلك. وأما إذا أعادَ ذِكرَ المال فقد يُقال: إنه كحالة عَدَم ذِكرِه. وقد يقال بعدم الوقوع إلا بتجديد قبول تعمده[5] فيكون كما مرَّ، ونصّ الشافعي في "الأم" [6] الذي حكيته يقتضيه في الباب الثاني في المانع الرابع وهو الصَّبي بإطلاقه يقتضي وقوع الطَّلاق في كلِّ الصور فليُطلب منه ويتأمل، وطريق تقريره ما أبطلنا به الفرْق أيضًا[7].

---

(١) ل/١٨-ب .

(٢) نهاية المطلب (٤٢٤/١٣)، والبيان للعمراني (١٢/١٠)، وتكملة المجموع (١١/١٧).

(٣) روضة الطالبين (٣٨٦/٧)، وأسنى المطالب (٢٤٦/٣)، ونهاية المحتاج (٣٩٧/٦).

(٤) الحاوي الكبير (٦٣/١٠)، وتكملة المجموع (٩/١٧).

(٥) في(ب): بعده .

(٦) الأم (٢١٩/٥).

(٧) في(ب): آنفا .

وبالجملة: فإذا صحَّ التخريج الذي ستعرفه في الحالة الثانية جازَ أن يقال: إنَّ الطَّلاقَ يقَع في هذه الحالة آنفا لإضافته إلى جهة الولاية وتنزيل العقد لنفسه، كما إذا قال: اشتريتُ لزيدٍ وليس بوكيلٍ عنه، لا يقع العقد لزيدٍ. وهل يقع له؟ فيه وجهان [١] ، فإن قلنا: لا يقع له؛ كان الأمر هاهنا كما حكيناه عن النصّ[٢]. وإن قلنا ثَم: يصح البيع للوكيل؛ كان الخُلع هاهنا واقعًا عن الأبِ فتكون بائنًا، والله أعلم.

قال: (**الثانية: أن يقول: اختلعتُ. على سبيل الاستقلال، ولكن بهذا العبدِ من مالِها. فهو كالاختلاع بالمال المغصوب، وقد سبق**) [٣].

الصورة مفروضة فيما إذا كان الخُلع بعبدٍ معيَّن أو غيره من الأعيان، وصرَّح بأنه من مالِها، وأنه فعل ذلكَ عن نفسه، لا يصرف الولاية عليها كما يُفهم ذلك كلامه من بعد، وإنما يكون ذلك في صورة الاستحباب بأن يقول: طلّقها على هذا العبد وهو مالها، ولم أَفعلْهُ بطريق النِّيابه عنها بل عنِّي، فيطلِّقها الزَّوج عليه. [٤] ولا يخفى شبه ذلك بالخلع بمالٍ ذُكر في العقد إنه مغصوبٌ لكنه لم يقدّم ذِكر هذه المسألة ولا حُكمها، والذي قدَّمَه: أنه إذا خالَعَ على خمرٍ أو خنزيرٍ أو مغصوبٍ، وهو معلومٌ، وبانَت، والرجوع إلى مهر المثل أو بدله[٥] ؟ فيه قولان [٦] ، وذلك له صورتان:

---

(١) الوجهان هما: أحدهما: نعم؛ لأن الفاسد إضافته، فتخصص بالإفساد ويبقى قوله اشتريت. والثاني لا وهو الأولى لان الكلام يعتبر جملة وهو لم يشتر شيئا لنفسه أصلا. الوسيط (٢٢/٣)، وتحفة المحتاج (٣٣٢/٥).

(٢) الأم (٢١٩/٥).

(٣) الوسيط (٣٥١/٥).

(٤) تكملة المجموع (٩/١٧)، وأسنى المطالب (٢٦٠/٣)، ومغني المحتاج (٤٥٢/٤).

(٥) المثبت من (ب). وفي (أ): بدا له .

(٦) القولان هما: الأول: يرجع عليها بمهر المثل، والثاني: ببدل المذكور، نهاية المطلب (٤٢٦/١٣)، وروضة الطالبين (٣٩٠/٧)، وكفاية الأخيار (ص٣٨٤). قال النووي: أظهرهما: الأول.

إحداهما: أن يقع الطَّلاق على العَين من غير تسميةٍ أصلاً بأن يقول: على هذا. فتعين كما ذكر[١].

والثانية: أن يقول: على هذا الخمرِ أو على هذا الخنزير، أو هذا العبد المغصوبِ[٢]. فإطلاقه يجوز أن يكون محمولاً على [الصُّورة الأولى فلا تحسُن الإحالة عليه، ويجوز أن يكون محمولاً][٣] عليهما فتحسُن حينئذٍ الإحالة عليه، وحينئذٍ يكون جازمًا بوقوع الطَّلاق، ولكن هل يجب مهرُ المثل أو قيمةُ العبد؟ فيه القولان المشهوران[٤]، ولهذا قال في "البسيط" في حالة تصريحه بإضافة ذلك إلى نفسه[٥] : إنه كالاختلاع على المغصوب حتى يقَع الطَّلاق بائنًا، وفيما يرجع به عليه؟ قولان.

لكن كلامه الآتي في الحالة/[٦] الثالثة كما سنبيِّنه – إن شاء الله تعالى – يقتضي أنه لم يُحل هذه المسألة على حالة التصريح بأن العين الذي وقَع الخُلع عليها مغصوبةٌ، بل على حالة السكوت عن ذلك فطرت مغصوبة، وإذا كان كذلك لا تحسُن الإحالة عليه؛ لأنه غير النَّظير، وقد يقال: إن إضافة ذلك إلى اختلاعه عن نفسه مع إضافة العين إليها وهم[٧]؛ إذ[٨] له قدرةً على النَّقل إلى نفسه؛ لأنه يتمكَّن من النقل بمفرده فيجعل في هذه

---

(١) نهاية المطلب (٤٢٦/١٣)، وروضة الطالبين (٣٩٠/٧)، وكفاية الأخيار (ص٣٨٤).

(٢) نهاية المطلب (٤٢٦/١٣)، وروضة الطالبين (٣٩٠/٧)، وكفاية الأخيار (ص٣٨٤).

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في (ب).

(٤) الأظهر منها: كما في الروضة : الرجوع بمهر المثل. نهاية المطلب (٤٢٦/١٣)، وروضة الطالبين (٣٩٠/٧)، وكفاية الأخيار (ص٣٨٤).

(٥) البسيط (ص ١٠٠٥).

(٦) ل/١٩-أ.

(٧) في(أ): وهو . والمثبت من (ب).

(٨) في(أ): وإن . والمثبت من (ب).

الصُّورة ضمنيا، فلا يكون الزَّوج غير طامعٍ في البَذل، [فكان كما إذا لم تصرِّح هي بالغصب في خُلعها فإنه طمع في البذل] [١]، فلأجله وقع الطَّلاق بائنًا وجهًا واحدًا. [٢]

قال: (**الثالثة: أن يقول: اختلعتُ بهذا العبد الذي هو من مالِها، ولم يتعرَّض لِما يزيد على هذا من نيابةٍ واستقلال؛ وقع الطلاق رجعيًّا كاختلاع السَّفيهة، وكأنه أهل للقبول، ومحجورٌ عليه في مالِها كالسَّفيهة محجورٌ عليها في مال نفسها، وهذا فيه غموضٌ؛ لأن المختلع بالمغصوب لو أضاف المال إلى المالك وقع الطَّلاق بائنًا، وقيل: الفساد في العِوض فقط. فخرَّج القاضي[٣] وجهًا هاهنا: أنه كالمغصوب، وخرج من هاهنا وجهًا: أن الطَّلاق يقَع رجعيًّا**). [٤]

مُراده بقوله: (ولم يتعرَّض لِما[٥] يزيد على هذا من نيابةٍ واستقلاله[٦]) الاحتراز عمَّا إذا تعرض في كلامه بزيادة ذلك فإن حكمه ما سلفَ. وبهذا تبيَّن أن ما سلف مَفروضٌ في حالة التعرُّض كما قدَّمنا ذكره، وما حكاه من نفوذ الطَّلاق رجعيًّا هو ما حكاه الإمام[٧] عن الأصحاب[٨] فلنَذكُر كلامَه فيه فإن فيه تصويرًا لكيفيَّة الوقوع وبحث سأذكره إن شاء الله تعالى.

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في (ب).

(٢) الحاوي الكبير (٦٣/١٠)، ونهاية المطلب (٤٢٥/١٣)، وروضة الطالبين (٤٢٩/٧).

(٣) نهاية المطلب (٤٢٥/١٣)، وروضة الطالبين (٤٢٩/٧).

(٤) الوسيط (٣٥١/٥ ، ٣٥٢).

(٥) في(ب): بما .

(٦) في(ب): واستقلال.

(٧) نهاية المطلب (٤٢٤/١٣).

(٨) التنبيه (ص١٧٢)، ونهاية المطلب (٤٧٤/١٣)، وتكملة المجموع (٣٣/١٧).

ولفظه: ولو قال الأبُ [١] : هذا عبدها وقد اختلعتُها به. فقالَ الزَّوج: خالعتُها به. فالذي أطلقه الأصحاب[٢] أنَّ الطَّلاق يقَع رجعيًّا، أما الوقوع فسببه أنَّ الأب أضاف العبدَ إلى مِلكها وفي ذلك قطع طمعِه عنه فكانَت هذه مُخالعة لا ماليةَ فيها، ووقوع الطَّلاق يعتمد الإيجاب والقبول بمثابة مخالعة المحجورة، فإن تعذَّر استحقَّاق عبد الصبية بمثابة تقدر التزام ذمَّة المحجور عليه مالاً .

وقال[٣]: إنهم قالوا: لو لم يضف العبد إلى مِلك الزَّوجة وورد الخُلع عليه مطلقًا وكان الزَّوج عالِمًا بأنه مِلك الزَّوجة ففي المسألة وجهان:

أحدهما: أن الطَّلاق يقَع رجعيًّا، كما إذا أضافه [٤] .

والثاني: يقع بائنًا ويرجع على الأب بمهر المثل على قولٍ وقيمة العبد على آخر[٥].

قلتُ: وقد حكيته من لفظ الشافعي في "الأم"[٦] عند الكلام في مانع الصَّبي ما يوافق ما ذَكروه في حالة التصريح بالإضافة، والقاضي[٧] حكى عن الأصحاب[٨] ذلك أيضًا، وأبدا في معارضته جزمهم بوقوع الطَّلاق بائنًا في العبد المغصوب، وأبدا لنفسه تخريج وجهٍ من كلٍّ من المسألتين إلى أخرى، كما حكاه المصنِّف عنه [٩]، وقد حكيتُ

---

(١) نهاية المطلب (١٣/٤٢٤ ، ٤٢٥).

(٢) التنبيه (ص١٧٢)، ونهاية المطلب (١٣/٤٧٤)، وتكملة المجموع (١٧/٣٣).

(٣) التنبيه (ص١٧٢)، ونهاية المطلب (١٣/٤٧٤)، وتكملة المجموع (١٧/٣٣).

(٤) نهاية المطلب (١٣/٤٢٥).

(٥) نهاية المطلب (١٣/٤٢٥).

(٦) الأم (٥/٢١٩).

(٧) نهاية المطلب (١٣/٤٢٥)، وروضة الطالبين (٧/٤٢٩).

(٨) نهاية المطلب (١٣/٤٢٥)، وروضة الطالبين (٧/٤٢٩).

(٩) الوسيط (٥/٣٥٢).

لفظَه [١] عند الكلام في قوله: إن أعطيتني هذا العبد المغصوب /[٢] وأبدا مع ذلك فرقًا بين الصُّورتين ذكرتُه ثَمَّ يزول به ما ذكره المصنِّف من الغموض، لكنه يُفهم أنَّ محلَّ كلامه إذا كان الخُلع بلفظ التعليق.

والإمام قد صرَّح بما إذا كان ذلك بلفظ التخيير إذ قال [٣] : ولو قال لامرأته: خالَعتُكِ على هذا العبد المغصوبِ. فقالت: اختلعتُ؛ وقعت الفُرقة بائنةً، وفيما يرجع به على الزَّوجة قولان [٤] . انتهى.

ونحن نجد بين ذلك فرقًا في كلام الأصحاب[٥] من ذكره عند الكلام فيما إذا خالَعَها على خمرٍ أو مغصوب ونحوهما، وما ذكره الإمام[٦] من التصوير مفرَّع على أنَّ الخُلع صريح في الطَّلاق عند إيفاد ذِكرِ المال أو مفروضًا فيما إذا نوى الزَّوج به الطَّلاق، وعند ذلك يبقى النظر في أنه: هل يحتاج إلى نيَّة الأب ذلك لأن بها يتم القبول، أو لا يحتاج لأنَّ قبوله لا يثبت المال، وإنما يحتاج إلى النيَّة لأجل إثبات المال؟[٧] فيه نظرٌ يُتلقَّى مما أسلفه المصنف فيما إذا قال للزوجةِ: خالعتكِ. وقلنا: إنه طلاقٌ صريحٌ أو كنايةٌ، وجرت النية ولا مالَ؛ فهو طلاقٌ. وهل يتوقف وقوعه على قَبولها أم لا؟ فيه وجهان[٨]، ولا يُقال: إن مقتضى هذا البحْث أنَّ الزَّوج لو ابتدأ فقال للأبِ: خالعتُ ابنتَكَ على

---

(١) في(ب)زيادة فيه .

(٢) ل /١٩-ب.

(٣) نهاية المطلب (١٣/٤٢٥).

(٤) أظهرهما : أنه يرجع عليها بمهر المثل. كما سبق. انظر روضة الطالبين (٧/٣٩٠).

(٥) نهاية المطلب (١٣/٤٢٥)، وروضة الطالبين (٧/٤٢٩).

(٦) نهاية المطلب (١٣/٤٢٥).

(٧) تكملة المجموع (١٧/٩)، وأسنى المطالب (٣/٢٦٠)، ومغني المحتاج (٤/٤٥٢).

(٨) الوجهان هما: أحدهما: أنه يتوقف على قبولها، والآخر: لا يتوقف على قبولها. والراجح الثاني. انظر: روضة الطالبين (٧/٤٢٩).

كذا. أنَّ الطَّلاقَ يقع من غير قبول الأبِ؛ لأنا نقول: إذا ذكر المال وإن لم يثبت كان شبيهًا بقوله ذلك السفيهَة، ولا بد من قبولها قطعًا، ولأجل ذلك شبَّهه المصنِّف بها[١].

وقوله: (**فخرج القاضي**) إلى آخره.

قد عرفتَ لفظَه فيه، وأنه مع ذلك أبدا فرقًا يقتضي منع التخريج، والإمام قال [٢] : إن الوجه المخرَّج إلى ما نحن فيه صار إليه كثيرٌ من أئمتنا، ثم طردوه في المخالَعَة على الخمر والخنزير حتى إذا قال: خالعتكِ على هذه الخمرةِ أو على هذا الخنزير أو على هذه الميتةِ. وقالت[٣]: قبلتُ. يقَع الطَّلاق رجعيًّا.

ولست أُنكر إمكان توجيه هذا: فإن مَن يذكر الخمر لا يبغي غيرها، وليست الخمر مالاً، وليس ببعيد[٤] عن قاعدة القياس إبطال القصود الفاسدة، والاعتقادات الحائدة عن ظاهر المذهب ومقتضى النّصوص، وهو الذي يجب القطع به، ويبقى النظر في مسألة الأب، وفي "البسيط" فرق بأن الأب في مظنَّة أن يتصرَّف عنها بالنيَّابة المستفادَة بالولاية بخلاف الغاصب. قال [٥] : ولكن الإشكال قائم؛ اذ مساق هذا: أن الطَّلاقَ لا يقع كالوكيل الكاذِب إن حمل على الولاية وإن حمل على الاستقلال فليقَع بائنا كالاختلاع بالمغصوب. وقد ذكر صاحب "التقريب" [٦] : وجهًا أن الطَّلاق لا يقَع في مسألة نصًّا هي هذه، وهي قريب منها فيتَّجه تخيُّلُه فيه. والفرق بين هذا وبين الوكيل الكاذِب: أنه صرح بصرف القبول عن نفسه، والولي لم يصرِّح به.

---

(١) تكملة المجموع (٩/١٧)، وأسنى المطالب (٢٦٠/٣)، ومغني المحتاج (٤٥٢/٤).

(٢) نهاية المطلب (٤٢٥/١٣).

(٣) المثبت من (ب). وفي (أ): وقال .

(٤) المثبت من (ب) . وفي(أ): تبعد .

(٥) البسيط (ص١٠٠٧).

(٦) نهاية المطلب (٤٢٧/١٣).

قلتُ: وما اعترض به على ما ذكره منَ الفرْق إنما هو بناء على ما ذكره اتباعًا للإمام [١] في أن الطلاق لا يقع إذا أضاف ذلك إلى جهة الولاية، وقد عرفتَ ما فيه، فإن صح أندفع الاعتراض المذكور، والله أعلم.

وصاحب "التهذيب" [٢] فرَّق بنوع ما فرَّق القاضي[٣] به مع زيادة حسنةٍ فقال: المرأة تبذل المال/[٤] لتصير منفعة البضع لها، والزَّوج لم يزل الملك إليها مجانًا بل بعوضٍ؛ فلزِمها المال، والأجنبيُّ يبذل المالَ ليخلص الزَّوجةَ ولا تصير منفعة البُضع إليه فهو متبرِّع لا مُعتاض، فإذا أضاف المال إليها فقد أبطَلَ تبرُّعه، وبنى على هذا أنه لو قال الأجنبي: طلِّقها على هذا العبدِ المغصوبِ أو على عبدِ زيدٍ هذا، أو على هذا الخمرِ. فطلَّقَ؛ يقَعُ رجعيًّا فلا يلزم المال، بخلاف ما إذا التَمَسَت المرأة كذلك. [٥]

قال: (**الرَّابعة: أن تقولَ: اختلعتُ بهذا العبدِ ولم تذكر أنه من مالِها. فإنْ كان الزَّوج جاهلاً به فهو كما لو خرج مستحقًّا، وإن كان عالِمًا فوجهان:**

أحدهما: أنه يصير المعلوم كالمذكور لفظًا، فيقع الطَّلاق على المشهور رجعيًّا.

والثاني: أنه يكون كما لو كان جاهلاً نظرًا إلى مجرَّد اللفظ). [٦]

فقه الفصل غنيّ عن الكلام، وقد حكيت الوجهين في حالة علمِه بالحال عن رواية الإمام[٧]. قال الرافعي[٨] : وأصحهما وهو المذكور في "التهذيب"[٩] : الثاني؛ لأنه لم يبطل التبرُّع بإضافة المال إلى الزَّوجة.

---

(١) نهاية المطلب (٤٢٧/١٣).
(٢) التهذيب (٥٦٣/٥).
(٣) نهاية المطلب (٤٢٥/١٣)، وروضة الطالبين (٤٢٩/٧).
(٤) ل/٢٠-أ.
(٥) روضة الطالبين (٣٩٠/٧)، وكفاية الأخيار (ص٣٨٤)، وأسنى المطالب (٢٦٠/٣).
(٦) الوسيط (٢٥٢/٥).
(٧) نهاية المطلب (٤٢٧/١٣).
(٨) الشرح الكبير (٤٦٥/٨).
(٩) التهذيب (٥٦٤/٥).

قال: (**الخامسةُ: أن يخلعها بالبراءة عن الصَّداق فإن جوّزنا له العفو عن صَدَاقها في الاختلاع؛ صحَّ الخُلع، كما لو اختَلَعَت بنفسها، وإن منَعنَا ذلك – وهو الصَّحيح – ففيه ثلاثة أوجُه:**

أحدها – وهو ظاهر النصّ – [١] **: أنَّ الطَّلاق يقَع رجعيًّا كالسَّفيهة.**

والثاني: أنه كالوكيل الكاذب حتى لا يقع الطَّلاق؛ لأنه أضافه إلى الصَّداق وهو أمرٌ يشعر بأنه كالنائب. أما الإضافة إلى العَبد بالمغصوب أشبه.

والثالث: يقع بائنًا ويجب مهر المثل، كالعبد المغصوب) [٢].

مُراده بالبراءة عن الصَّداق أن يقول: أختَلِعُها منكَ بصَدَاقها، أو طلِّقها فأنتَ بريءٌ من صَدَاقها، أو على أنكَ بريءٌ منه. ففَعَلَ ذلك بناءً على ما ذكره الأب.

وقوله: (**فإن جوَّزنا له العفو عن صداقها في الاختلاع صحَّ الخُلع**)، أي إذا قصد شرطه، كما لو اختلَعَت بنفسها. وفيه عليه مناقشة فإن تقديرَه: إن جوَّزنا ذلك عند وجود شرطِه جوَّزناه إذ لا معنى للجواز في العقود إلا الصحَّة، ولو قال ذلك لكانَ كلامًا ركيكًا، وقد جرى في "البسيط" [٣] على هذه العبارة أيضًا، والإمام قال [٤] : إن الذي صار إليه جماهير الأصحاب [٥] : أنَّ الطَّلاقَ يقع رجعيًّا.

---

(١) الأم (٥/٢١٤).

(٢) الوسيط (٥/٢٥٢ ، ٢٥٣).

(٣) البسيط (ص١٠٠٦)

(٤) نهاية المطلب (١٣/٤٢٧).

(٥) الحاوي الكبير (١٠/٧٣)، ونهاية المطلب (١٣/٤٢٧)، وتحفة المحتاج (٧/٥٠٢).

ولا شكَّ أن هذه المسألة تخرج أولاً على أنَّ الأب هل يملك الإبراءَ عن الصَّداق أم لا؟ [١] أي: قبل الدُّخول بشرطه بناءً على أن الذي بيده عُقدة النِّكاح هو الوليُّ، فإن رأيناه فقد نقولُ: له أن يختلعها على البراءة من الصَّداق والزَّوج يَبرَأ، وهذا ما يحكيه العراقيون عن أبي علي بن أبي هريرة [٢] ويُزيِّفوه، وعليه اقتَصَرَ الإمام [٣] في كتاب الصَّدَاق وأجابَ به في "التهذيب"[٤] و"التتمَّة" ، وعليه ينطبق قوله في "الوجيز" [٥] : صحَّ إن جوَّزنا للوليِّ العفوَ إلا بحمل هذا منه على ما بيَّنه هنا وفي "البسيط" فإنَّ اللفظ يحتمله وهو الأولى.

وبالجملة فهو قد /[٦] حكى الخلاف في كتاب الصَّداق ترددًا، وقال [٧] : إنَّ الأظهر المنع، كما قال هنا: إنه الصَّحيح.

وقوله تفريعاً عليه: **(ففيه ثلاثة أوجُه)**، هي مأخوذة مما حكاه الإمام [٨] عن صاحب "التقريب"، وما سلف عن القاضي من التخريج[٩]، إذ الإمام حكى عن صاحب

---

(١) فيها وجهان هما: الأول: أن للأب إبراء الزوج من الصداق قبل الدخول، والثاني: لا. الحاوي الكبير (٧٢/١٠)، ونهاية المطلب (١٥١/١٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤٨١/٩).

(٣) نهاية المطلب (١٦٨/١٣).

(٤) التهذيب (٥٦٤/٥).

(٥) الوجيز للغزالي (٥٤/٢).

(٦) ل /٢٠-ب.

(٧) نهاية المطلب (٨/١٣).

(٨) نهاية المطلب (٤٢٧/١٣).

(٩) نهاية المطلب (٤٢٥/١٣)، وروضة الطالبين (٤٢٩/٧).

"التقريب" وجهين في أنَّ الطلاق هل يقع إذا حكمنا بأن البراءة لا تحصل، وقد ذكرهما بعض المصنِّفين، وتخريج القاضي فقد عرفته [١] .

قال الإمام[٢] : ولم يذكر صاحب "التقريب" الوجه بعدم الوقوع في اختلاعها بعبدها، والصَّحيح عندنا أنه لا فرْق بين المسألتين إذا ظهر قصد التصرُّف عنها، وإن أردنا فرقاً قلنا: تنزيل الخُلع على البراءة نصٌّ في المتصرف عنها في ذلك العقد، وتنزيله على عبدها قد يتأخّر عن هذا، وقد قال المصنف: (**إنَّ الأول من الأوجه هو ظاهر النص**). وهو صحيحٌ؛ لأنه في "الأم" [٣] كما قدَّمت حكايته في مانع الصبي، وإذا نظرت لفظه في ذلك وجدته يدل على صحَّة ما قاله الإمام من أن الصَّحيح عندنا: أنه لا فرق بين أن يقع على صداقها أو على عبدها.

وقوله: (**والثَّاني أنه كالوكيل الكاذِب**) إلى آخره. ظاهر التوجيه.

وقوله: (**فيه إمَّا الإضافة إلى العَبد فهو بالمغصوب أشبَه**).

أشار به إلى قول الإمام[٤] : إنَّ صاحب "التقريب" لم يذكر هذا الوجه فيما إذا خالع بعبدها، وإن أردنا فرقاً إلى آخره، لكنه خلاف النصِّ.

وقوله: (**والثالث يقَع بائناً كالعبد المغصوب**).

هو تخريج القاضي[٥] إذ لا فرق بين أن يقول: خالعها على صداقها وعبدها، وبين أن يقول: خالعها على هذا العبد وهو مالها.

---

(١) الأظهر من الوجهين كما قال الإمام في النهاية (٤٢٩/١٣): أنه يقع الطلاق.

(٢) نهاية المطلب (٤٢٧/١٣).

(٣) الأم (٢١٤/٥).

(٤) نهاية المطلب (٤٢٧/١٣).

(٥) نهاية المطلب (٤٢٥/١٣)، وروضة الطالبين (٤٢٩/٧).

قال: (**السَّادس: أن يقول: خالعها، وأنا ضامن براءتك، فالقياس أنه يقع الطلاق رجعياً، ولا يلزمه شيء؛ لأن ضمان عين البراءة محالٌ، فيلغوا المال ويصح القبول.**

وإن قال: طلِّقها وإن طولبتَ بالصَّداق فأنا ضامنٌ، فتحصل البينونة، ويجب مهر المثل لفساد صيغة الالتزام) [١]

صورة ما صدَّر به الفصل أن يقول: خالعها وقد ضمنت براءتك من صداقها. وقد حكى الإمام[٢] عن الأصحاب [٣] : أنَّ المذهب وقوع الطلاق. وهل يجب على الأب مالٌ؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا، كما لو قال: وأنت بريء، أو على أنك بريء، فإن البراءة لا يصح ضمانها، بل لا ينتظم الضمان فيها، وهذا ادَّعى المصنف أنه القياس[٤].

والثاني: نعم، لأنه أضاف الضمان إلى نفسه[٥].

زاد في "البسيط" [٦] : فاستقرَّ ذلك بالتزامه والتحق بالخلع على المغصوب. انتهى.

وهذا ما نصَّ عليه الشافعي في "الأم"[٧] كما حكيته عنه في مانع الصبي، لكن فيما إذا قال: خالعها على صداقها – وهو يعرفه – على أني ضامنٌ لما أدركه فيه، وإذا صح في هذه مع أن لفظه ينصرف إلى ضمان الدرك فيما وقع الخلع به باطلاً، فلأن يصحَّ في

---

(١) الوسيط (٣٥٣/٥).

(٢) نهاية المطلب (٤٢٩/١٣).

(٣) نهاية المطلب (٤٢٩/١٣)، وروضة الطالبين (٤٢٩/٧).

(٤) نهاية المطلب (٤٢٩/١٣).

(٥) نهاية المطلب (٤٢٩/١٣)، وروضة الطالبين (٤٢٩/٧)، والمذهب منها الأول: أنه ليس على الأب شيء.

(٦) البسيط (ص١٠٢٠).

(٧) الأم (٢١٤/٥).

صورة الكتاب واللفظ يشعر بالالتزام ابتداءً - من غير تعلُّقٍ بضمان الغير - أولى وأحرى.

قال الشافعي في "الأم" [١] : ولو كان دفع إلى الزوج عبداً من مالها على أن ضمن له ما أدركه في العبد، مردودٌ/[٢] عليها، ويرجع الزَّوج على الضامن بقيمة العبد؛ لأنه إنما ضمن له العبد لا غير، ولا يشبه الضامن البائع ولا المختلعة، وقد قيل: له صداق مثلها وإن أفلس الضامن فالزَّوج غريم له ولا يرجع على المرأة بحالٍ.

قال الإمام في مسألة الكتاب [٣]: وذكر بعض المحقِّقين وجهاً مفصَّلاً حسناً فقال: يراجعه في معنى الضَّمان فإن قال: [أردت ضمان البراءة في عينها من غير مزيدٍ لَغَا ضمانه، وإن قال:] [٤] أردت أنك إذا غرمتَ أو طولِبتَ أدَّيتُ عنك، فهذا التزام ماليَّة، فيجوز أن يتضمن ضماناً.

ولهذا اقتصر المصنف فيما إذا قال: طلِّقها، وإن طولبتَ بالصَّداق فأنا ضامنٌ. على وقوع البينونة لأجل ما ذكره من العلة. وكلام الإمام[٥] يفهم أن صاحب الوجه الأول يطرد وجهه في هذه الحالة أيضاً، وإلا لم يكن الوجه الثالث مفصلاً.

قال الإمام[٦]: وهذه المسائل بجملتها فيه إذا جرت المخالعة إيجاباً وقبولاً أو استدعاءً وإسعافاً. فأما إذا قال الزَّوج: إنَّ برئت عن صداقها فهي طالقٌ، فلا شكَّ أن الطلاق لا يقع إذا كانت البراءة لا تحصل، والله أعلم.

---

(١) الأم (٥/٢١٤).

(٢) ل/٢١-أ.

(٣) نهاية المطلب (١٣/٤٢٩).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من(ب).

(٥) نهاية المطلب (١٣/٤٢٩).

(٦) نهاية المطلب (١٣/٤٢٩).

قال: (**وضابط النَّظر في هذه المسائل: أنَّ الخلع إنما يختل بسبب في نفس القبول فيوجب نفي أصل الطلاق، أو بخللٍ في نفس الالتزام فيوجب نفي البينونة لا نفي الطلاق، أو بخلل في الملتزم لا في الالتزام كالخمر والمغصوب، فيوجب نفي المسمَّى لا نفي البينونة، ويكون التردُّد في أصل الطلاق التردُّد في صحَّة القبول، والتردد في البينونة التردد في صحَّة أصل الالتزام، والتردُّد في المسمى التردد في صحَّة الملتزم**). [١]

ختم المصنِّف الباب بهذا الضابط؛ لأن الإمام قال تلو الكلام في خلع الأب وضمانه[٢]: وقد حان الآن أن يذكر ضابطاً على التحقيق فنقول: إذا جرى التخالع إيجاباً وقبولاً، فالطلاق يعتمد صحَّة القبول، ثم ثبوت المال يعتمد كون القائل من أهل الالتزام وصحة العوض [٣] لا تخفى جهاتها، وإن تردد الأصحاب في وقوع الطلاق فليطلب ذلك من ضعف القبول، وإن ترددوا في سقوط الماليَّة مع وقوع الطلاق فذاك مأخوذٌ من صحَّة القبول وضعف الالتزام، فإن كان لفظ الزوج مبنياً على التعليق مثل أن يقول: إنَّ أعطيت فالطلاق يقع بتحقق الصفة، فإن كانت مقتضية تمليكاً فلا يتوقع فيها [٤] طلاق رجعي [٥] إذا لم يكن التمليك ممكناً فإن الصفة معدومة. قال [٦] : وأنا أقول إذا قال للمحجورة: إنَّ أعطيتيني ألفاً فأنتِ طالق فأعطته؛ لم يقع شيءٌ.

قلت: وهذا فيه نظرٌ، والله [تعالى] [٧] أعلم بالصواب. [٨]

---

(١) الوسيط (٥/٣٥٣).

(٢) نهاية المطلب (١٣/٤٢٩).

(٣) طمس بمقدار كلمة في(أ)، والمثبت من(ب).

(٤) طمس بمقدار كلمة والمثبت من(ب).

(٥) طمس بمقدار كلمة ، والمثبت من(ب).

(٦) نهاية المطلب (١٣/٤٣٠).

(٧) ليس في (أ) .

(٨) بعده في(ب) زيادة: تم الجزء المبارك الثاني من النكاح بعون الله وحسن توفيقه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ، وكان الفراغ من تعليق هذا الجزء المبارك في رابع شهر ربيع الآخر سنة ٨٧٨ من الهجرة النبوية. يتلوه إن شاء الله: قال: الباب الخامس في النزاع .

[١]قال: (الباب [الخامس][٢]: في النزاع في الخلع [وهو أنواع:

الأول] [٣]: أن يقع في أصل العوض أو جنسه أو قدره، فإن وقع في الأصل فالقول قولها إذا أنكرت العوض، وإن حلفت وقعت البينونة مؤاخذة للرجل بقوله: إني خالعت على عوض/[٤]، وإن تنازعا في الجنس، فقال: خالعتك بدراهم، فقالت[٥]: بل بفلوس، تحالفا والرجوع إلى مهر المثل كما في الصداق، وكذلك في المقدار، وإن توافقا على جريان الخلع بألفٍ، ولكن قال الزوج: أردنا به الدراهم، وقالت: بل أردنا الفلوس، فهذا يستدعي مقدمة [٦] وهو أنه لو كانت النقود مختلفةً ولا غالب فيها، فقال: بعت بألف درهم، وقال: اشتريت بألف درهم، ولم يتعرضا للجنس، ولكن توافقا على إرادةٍ واحدةٍ؛ لم يصح البيع ولم يحتمل هذه الجهالة فيه. والمشهور الظاهر في الخلع: أنه يحتمل فيه ذلك وتكفي فيه النية إذ العلم بالعوض، وإن كان شرطاً لثبوت المسمى، لكن يحتمل فيه ما لا يحتمل في البيع، ولذلك حصل الملك بمجرد الإعطاء من غير لفظ وهذا ليس يخلو عن إشكال، إذ لا خلاف أنه لو قال: خالعت على ألف، وقبلت، وتوافقا على إرادة نوع واحدٍ، لم يحتمل هذا؛ لأن اللفظ صريح في الاحتمال والترديد [٧] بين الأنواع، وإنما المذكور مجرد العدد وهو عوض لا ينبني على

---

(١) في(ب) ذكر قبله: بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم رب أعز يا كريم.

(٢) المثبت من(ب). وغير واضح في(أ).

(٣) في (ب): النوع الأول .

(٤) ل/٢١-ب.

(٥) تكررت في(ب).

(٦) المثبت من (ب) ، والوسيط (٥/٣٥٤). وفي (أ): بتقدمه.

(٧) المثبت من (ب)، والوسيط (٥/٣٥٤). وفي (أ): والتوكيد.

ماهية جنسه ولا نوعه، بخلاف ما إذا ذكر الدراهم فإنه لم يبقَ إلا التفصيل بالصفات، ولا يبعد تخصيص عمومه بالنية.

وفي كلام القاضي دلالة على أن عموم الألف كعموم الدراهم مع أنه قطع بأنه لو قالا: ألف شيء لم تؤثر النية؛ لأن لفظ "شيء" آكد حقيقة الاحتمال، فالنية لا تغيره.

وقال الشيخ أبو محمد: النيَّة في الدراهم أيضاً إنما تؤثِّر إذا توافقا قبل العقد على ما يقصد [أن] (١) **به، وإن لم يسبق التواطئ فلا يؤثر توافق النية، وكأنه يلتفت على مسألة السر والعلانية ولا يخفى أن يعتبر هذا بالنية أقرب من إرادة الألف بالألفين، فإن ذلك تغيير صريح)** (٢) .

اشتمل الباب على أنواع من الاختلاف تنبه على غيرها من الاختلاف، وحكمة النوع الأول منها في الكتاب يشتمل على أفراد فلنذكر كل فردٍ منها وما يشبهه وما يتعلق به، فمنها:

أن يقع الاختلاف في أصل العوض، وتارةً يدعيه الزوج وتُنكره المرأة بأن يقول: طلقتك على كذا، فتقول: بل مجاناً، وتارةً بالعكس بأن تقول المرأة: طلقتني على كذا فلا رجعة لك علي، ويقول: بل مجاناً فرجعتي صحيحة، فالقول قول النافي للعوض؛ لأن الأصل عدم إثباته وفراغ ذمتها عنه في الصورة الأولى وبقاء حق الارتجاع في الصورة الثانية (٣) ، لكن في الأولى يؤاخذ الزوج بموجب قوله فيما عليه دون ما ينفعه فلا رجعة له ولا إرث إنَّ ماتت في العدة، وعليه لها النفقة (٤) إلى انقضاء العدة، وفي معنى ما

---

(١) ليس في(ب). ومثبت من (أ).

(٢) الوسيط (٥/٣٥٤ ، ٣٥٥)

(٣) الشرح الكبير (٨/٤٦٦)، وأسنى المطالب (٣/٢٦١).

(٤) النفقة: لغة الإخراج. وشرعا: ما يلزم المرء صرفه لمن عليه مؤونته من زوجته أو قنه أو دابته.

ذكرناه: إذا اتفقا على ذكر العوض لكن وقع النزاع في أنَّ الإجابة بالطلاق وقعت في وقت الجواب أو بعد انقضائه، فالقول قول من يدعي منهما وقوعه بعد انقضاء وقت الجواب؛ تمسكاً بأن الأصل عدم إيقاعه فيما تقدم ذلك من الزمان. قال الشافعي رحمه الله [تعالى] (١) في "الأم"(٢): لو قالت المرأة: سألتك أن تطلِّقني بألفٍ فمضى وقت الخيار – يعني وقت خيار القبول – ولم تطلقني/(٣)، ثم طلقتني بعد على غير شيءٍ وقال هو: بل طلقتك قبل مضي وقت الخيار؛ كان القول قول المرأة في الألف، وعلى الزوج البينة، والطلاق لازم له ولا يملك الرجعة.

وهذا ما جرى عليه الأصحاب(٤) ولم يختلفوا فيه، وإن كان بخروج ذلك على الخلاف في مقابل الأصلين محالٌ من جهة أن المدعي كذلك أيضاً تضمَّنت دعواه تقدُّم السؤال على الوقت الذي ادعاه منازعه، والأصل عدم تقدمه ومقتضى العمل به أن يكون القول قول الآخر؛ لأنه يدعي خلاف الأصل، وكان الصارف عنه النظر إلى أن الشخص أعرف بوقت فعله، فيرجع (٥) إليه فيه، أو لأنه اجتمع في جانبه أصلان كما قدمناه، وفي الجانب الآخر أصل واحدٌ، فقابل أحدهما ذلك الأصل وبقي الآخر سالماً عن المعارض يعمل بموجبه.

ينظر: لسان العرب ٣٥٨/١٠ (نفق)، والتوقيف على مهمات التعاريف ص٣٢٨، وتحفة المحتاج ٣٠١/٨.

(١) ليس في (أ). ومثبت من (ب) .

(٢) الأم (٢٢٢/٥).

(٣) ل/٢٢-أ.

(٤) نهاية المطلب (٤٦١/١٣)، وتكملة المجموع (٥٣/١٧).

(٥) في(ب): فرجع .

قال الرافعي في كتاب الإقرار [١][٢] : لو قال الزوج: خالعتك أمس فلم تقبلي، وقالت: بل قبلتُ. فهل القول قولها أو قوله؟ فيه خلاف مادته قولا تبعيض الإقرار [٣] .

قلتُ: ولا يمكن أن يخرج الخلاف على ما ذكرته من الجوابين عن عدم مجيء تقابل الأصلين فيما سلف، فيقال: إنَّ نظرنا إلى الأول كان القول قولها، وإن نظرنا إلى الثاني كان القول قوله؛ لأن ذلك في الاختلاف في الوقت لا في نفس الفعل وهو هاهنا في الفعل. قال الفوراني: ولو قال طلقتك بألف. فقبلتِ، فقالت: نعم، لكن قبلتُ مكرهةً، فالقول قولها.

قلتُ: ولا يبعد تخريجه على الألف في تعقب الإقرار بما يرفعه والله أعلم.

والاختلاف في أصل المعوض[٤] كالاختلاف في أصل العوض بأن تقول: سألتك أن تطلقني بكذا فأجبتني، فيُنكر الإجابة إما بإنكار أصل الطلاق أو بإنكار وقوعه في وقتها كما أسلفناه، فالقول قوله مع يمينه وعليها البينة [٥]، ولو كان له زوجتان باسم واحد،

---

(١) الإقرار في اللغة: الاعتراف والإثبات. يقال: أقر بالحق إذا اعترف به. وأقر الشيء أو الشخص في المكان: أثبته وجعله يستقر فيه. وفي الاصطلاح: هو الإخبار عن ثبوت حق للغير على المخبر. انظر: لسان العرب (٨٨/٥) (قرر)، ونهاية المحتاج (٦٤/٥).

(٢) الشرح الكبير (٣٣٦/٥).

(٣) تبعيض الإقرار هو أن يأتي بلفظ ملزم بتقدير الاقتصار عليه، ثم عقبه بما ينافيه . في تبعيض الإقرار قولان: أحدهما: أن الإقرار لازم على ما تقدم والصلة رجوع فلم يقبل. والقول الثاني: أن الإقرار باطل لأن بعض الكلام مرتبط ببعض وحكمه أوله موقوف على آخره . انظر: الحاوي الكبير ٣٤/٧، ونهاية المطلب (٩٣/٧)، وخبايا الزوايا (ص٣٣٦).

(٤) في(ب): العوض .

(٥) فتح الوهاب (٨٦/٢)، وتحفة المحتاج (٥٠٣/٧)، ونهاية المحتاج (٤٢١/٦).

فقال: خالعت فلانة بكذا فقبلت إحداهما وادَّعت أنها المرادَة وأنكر؛ فهو المصدَّق ولا فُرقة. (١)

نعم، لو قبلت كل واحدةٍ منهما، فالمطلقة إحداهما، ويرجع في البيان إليه مع اليمين إنَّ اتهم، وهل يجب له المسمَّى أو مهر المثل عليها؟ يظهر أن يقال: إنَّ صدَّقته من زعم أنه أرادها على الإرادة، فالواجب المسمَّى، وإن لم تصدِّقه على ذلك بل زعمت أنه أراد إحداهما على الإبهام فينبغي أن يتحالفا، ويجب مهر المثل؛ لأنه لو كان أراد ذلك لكان الواجب مهر المثل، كما لو قال: إحداكما طالقٌ بألفٍ وقبلتا معًا، والله [تعالى] (٢) أعلم.

وقول المصنِّف: (**وإن حلفت وقعت البينونة مؤاخذةً له بقوله**) إلى آخره.

منبِّه على حصولها إذا لم تحلف وحلف هو من طريق الأولى، ومنها أن يقع الاتفاق على عوض ولكن اختلفا في جنسه، ومثاله في الكتاب وعلته ظاهرة/(٣).

وكذا لو قالت: خالعتني على إبرائك من مهري، فقال: بل على مقداره من مالك لا على مهرك، تحالفا كما نص عليه في "الأم" (٤) .

وقوله: (**وكذلك في المقدار**)، أي إذا وقع الاختلاف في المقدار فقال: خالعتك بألفين، وقالت: بل بألف تحالفا كما في الصداق (٥) والبيع (٦) ، وفي معنى ذلك ما وقع الاختلاف في الأصل أو قدره فقالت له: خالعني على ألف إلى سنة وقالت: بل على ألف

---

(١) روضة الطالبين (٤٣١/٧).

(٢) ليس في (ب) . ومثبت من (أ).

(٣) ل /٢٢-ب.

(٤) الأم (٢٢١/٥).

(٥) المثبت من(ب). وغير واضح في(أ) بسبب التصوير.

(٦) مختصر المزني (٢٩٣/٨)، وروضة الطالبين (٤٣٥/٧)، وأسنى المطالب (٢٦٢/٣).

نقداً أو إلى شهر تحالفا. نصَّ على الأولى في "الأم"، وجمع بعضهم ذلك فقال[١] : إذا اختلفا في قدر العوض أو في تعيينه أو في تعجيله أو في تأجيله يعني في مقدار أجله؛ تحالفا.

ومن جملة صور الاختلاف في المقدار أن تقول: طلقتني وفلانة على ألف وتقول: أعطيتكَ ألفاً على أن تطلقني وتعتق عبدك فطلقتني وحدي و لم تعتق العبد، وقال: بل ما سألت ذلك إلا في مقابلة طلاقك فقط. نصَّ عليه في "الأم"[٢].

وقوله: (**وإن توافقا على جريان الخلع بألفٍ**) إلى آخره.

قال: ابن أبي الدَّم [٣]: إن هذا هو الذي يوجد في غالب نسخ "الوسيط" من غير ذكر الدرهم تلو الألف، وفي بعض النسخ المصلحة: بألف درهم، والمذكور في "النهاية"[٤] و"البسيط" [٥] فرض ذلك من غير ذكر الدِّرهم والله أعلم.

وقوله: (**فهذا يستدعي مقدمة**) إلى آخره.

اشتملت المقدمة على صور كل منها مقصودة في نفسها فلنفردها بالكلام:

---

(١) الأم (٥/٢٢١).

(٢) الأم (٥/٢٢١).

(٣) إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي بن محمد بن فاتك بن محمد القاضي شهاب الدين أبوإسحاق الهمداني بإسكان الميم الحموي المعروف بابن أبي الدم. ولد بحماة في جمادى الأولى سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة ورحل إلى بغداد فتفقه بها وسمع وحدث بالقاهرة وكثير من بلاد الشام وولي قضاء بلده وكان إماما في المذهب عالما بالتأريخ وله نظم ونثر ومصنفاته تدل على فضله توفي بحماة في جمادى الآخرة سنة اثنتين وأربعين وستمائة ومن تصانيفه شرح مشكل الوسيط. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/١١٥) (ت ١١٠٧)، وطبقات الشافعية (٢/٩٩) (ت٤٠٠).

(٤) نهاية المطلب (١٣/٤٦١).

(٥) البسيط (ص١٠١٥).

الأولى: إذا كان في البلد نقود مختلفة وكلها نقدة خالصة رائجة رواجاً واحداً ولم يرج واحد، وكان الاختلاف بحسب [النعومة و] [١] الخشونة، والنعومة في جوهر النقدة وفي حسن[٢] الصكّة وتقتضيه، فإذا أطلق البيع بقدر معلوم من الدراهم في ذلك [البلد][٣]، فإن لم يقع الاتفاق على إرادة نوع منها، فلا شكَّ في عدم الصحَّة للجهل [بالثمن][٤][٥] ، ومثله مقول في نظير ذلك في الخلع أيضاً [٦]، وأما إذا وقع الاتفاق على [إرادة] [٧] نوع مخصوص منها، فقد قال المصنِّف: (**إنه لا يصح لأجل الجهالة من حيث إن اللفظ [وضعف] [٨] النية عن أن يعمل فيه**)، وهذا أخذه من قول الإمام [٩] بعد حكايته عن الأصحاب في الخلع ما سنذكره إنَّ شاء الله [تعالى][١٠].

وقد تحققتُ أن الأصحاب لم يحتملوا هذا في المعاوضات المحضة.

قلتُ: وفيه نظرٌ لأن العراقيين والبغوي قالوا [١١] : إذا كان لرجلٍ بناتٌ فقال للخاطب: زوجتك بنتي، ونَوَيَا واحدةً منهنَّ بعينها ولم [يسمياها] [١٢] ولا أحدهما أن النكاح يصحُّ، وإذا كان هذا في المعوَّض في عقد يشترط فيه الإشهاد فلا ينعقد بالكناية

---

(١) ليس في(ب).

(٢) المثبت من(ب). وغير واضح في (أ) بسبب التصوير.

(٣) المثبت من(ب). وغير واضح في (أ) بسبب التصوير.

(٤) المثبت من(ب). وغير واضح في (أ) بسبب التصوير.

(٥) أسنى المطالب (١٦/٢)، وحاشية العبادي مع الغرر البهية (٤٠٨/٢).

(٦) نهاية المطلب (٣٥٤/١٣)، وأسنى المطالب (١٦/٢).

(٧) المثبت من(ب). وغير واضح في (أ) بسبب التصوير.

(٨) المثبت من(ب). وغير واضح في (أ) بسبب التصوير.

(٩) نهاية المطلب (٣٥٩/١٣).

(١٠) المثبت من(ب). وليس في (أ) .

(١١) الحاوي الكبير (١٥٧/٩)، وروضة الطالبين (٤٣/٧)، والتهذيب ؟؟؟؟؟؟

(١٢) غير واضح في(أ) بسبب التصوير. والمثبت من (ب).

مع النية فكيف في العوض فيما لا يُشترط فيه الإشهاد؟ وينعقد بالكناية مع النية على الأصحّ.

ولا جرم قال الإمام[١]: ولو طرد/[٢] طارد القول بالصحَّة عند ذكر الألف والدرهم أو عدم ذكره، ووجود النيَّة منهما على شيء واحدٍ في المعاوضات كلها لكان أقرب والله أعلم.

وقوله: (**والمشهور الظاهر في الخلع أنه يحتمل ذلك**).

أراد بالمشهور: المشهور في النقل، وبالظاهر: الظاهر من حيث القياس الصحَّة؛ لأن ذلك من باب تقييد المطلق بالنية وهو جائزٌ عندنا، ولوكذا تخصص العموم بها على رأي كما ستعرفه في كتاب الطلاق فيما إذا قال: نسائي طوالِق، واستثنى بعضهنَّ بالنية [٣] ، وعلى ما قاله من الصحَّة في هذه الحالة، وهي ما إذا قالت: طلِّقني على ألف درهم، وليس في البلد غالب منها، ونَوَيَا واحداً بعينه جرى في "المهذب" [٤] والمحاملي [٥] وطائفة، ولأجل ذلك حكاه الإمام [٦] عنهم.

وقوله: (**وهذا لا يخلو عن إشكال**).

هو المقابل لقوله: (**المشهور الظاهر**)، ووجه إشكاله: أنا نلاحظ في العوض جانب المعاوضة، ومثل ذلك باطلٌ فيها فقياسه أن يكون الخلع فاسداً أيضاً.

---

(١) نهاية المطلب (٣٥٩/١٣).

(٢) ل/٢٣-أ.

(٣) التنبيه (ص١٧٧)، وتكملة المجموع (١٤٤/١٧)، وحاشية الجمل (٣٦٢/٤).

(٤) المهذب (٤٩٩/٢).

(٥) اللباب للمحاملي؟؟؟؟؟؟

(٦) نهاية المطلب (٣٥٩/١٣).

قال الإمام [١] : والجعالة التي تترع الخلع إليها وإن ثبتت مع الجهالة والغرر.

قال الأصحاب: إنه يجب أن يكون العوض معلوماً فيها بالجهة التي يعلم بها أعواض البيع والقدر المغتفر فيه الجهالة منها محل الضرورة في ذكر الكناية في بدل الخلع، وهذا وإن ذكره الإمام في آخر، سأذكره إنَّ شاء الله تعالى، لكنه يحصل أن يوجه به ما ذكرناه كما قررناه، وقد زعم الرافعي [٢] أن كلام بعضهم يشير إلى وجه آخر فيما نحن فيه أن التسمية تفسد كما في البيع، قال: هو ما أورده أبو مخلد البصري [٣] .

وقوله: (**ثم لا خلاف**) إلى آخره.

كلام مبتدأ لا يوافق الإشكال الذي أبداه في الصورة قبلها به، بل هو من تتمة المقدمة التي شرع فيها، وقد بان تأخر كلامه أن مراده بقوله: (**ثم لا خلاف**) أنه لو قال: خالعت على ألف، وقبلت وتوافقا على إرادة نوع واحد لم يحتمل هذا إلى آخره أنه لا خلاف معتبر أو مشهور أو له وجه، والذي أحوجه إلى ترجيح عدم الصحة في هذه الحالة أن الإمام قال [٤] : إنَّ كلام العراقيين يقتضي حيث قيدوا الصحة بحالة ذكر الدراهم أن الألف لو أُطلق من غير ذكر الدراهم لم يصح الخلع، وإن كان قد نقل عن القاضي ما يقتضي صحته كما سنذكره.

---

(١) نهاية المطلب (٣٥٩/١٣).

(٢) الشرح الكبير (٤٦٨/٨).

(٣) المهاجر بن مخلد، أبو مخلد البصرى، مولى البكرات، بفتح الباء والكاف، مذكور فى المختصر فى أول باب مسح الخف، وهو من تابعى التابعين. روى عنه عبد الرحمن بن أبى بكرة، وأبو العالية، وأبو مسلم. روى عنه أيوب السختيان.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١١٧/٢)، والثقات لابن حبان (٤٨٦/٧).

(٤) نهاية المطلب (٣٦١/١٣).

ُقلت: لكني رأيت الجزم بالصِّحة في هذه الحالة أيضاً في "تعليق" البنديجي و"المجرَّد" لسليم و"شرح" ابن داود، و"الشامل" [١] وحكاه الرافعي [٢] عن كتب شَيخَي العراقيين أبي الطيب وأبي حامد، وهو اللائق بأصل العراقيين الذي ذكرته في مسألة النكاح، بل هو من طريق الأولى. وقد رأيت في نص الشافعي في "الأم" ما يدل له إذ فيه [٣] : ولو قالت له: طلِّقني بألف، فقال: أنت طالق بألف، فقالت: أردتُ فلوساً، وقال هو: أردت دراهم وقال هو: أردت الدنانير؛ تحالفا وكان لها مهر مثلها. انتهى.

ووجه الدلالة من ذلك/[٤] أن إرادتهما لنوع واحد لو لم يكن معتبر في تصحيح الخلع بالمسمى[٥] لما كان للتحالف معنى بل كان يقتضي بمهر المثل بدونه، ولا جرم قال الإمام عند تلخيص [٦] الكلام [٧] : إنه الذي اكتفى به المعظم. وصرَّح بعد ذلك بترجيحه واختياره، وقرب الخلاف من حيث الصورة من الخلاف في أنا إذا جوَّزنا بيع الغائب، هل يشترط فيه ذكر الجنس أم لا؟ [٨] وإن شرط فهل يشترط معه ازدياد على الجنس أم لا؟[٩]

---

(١) الشامل ؟؟؟؟؟؟؟؟

(٢) الشرح الكبير (٤٦٩/٨).

(٣) الأم (٢٢٠/٥).

(٤) ل /٢٣-ب.

(٥) في(أ): المسمى . والمثبت من (ب).

(٦) في(أ): تخليص . والمثبت من (ب).

(٧) نهاية المطلب (٣٥٩/١٣).

(٨) تكملة المجموع (٢٩٢/٩)، وتحفة المحتاج (٢٦٣/٤). والراجح: أنه يشترط ذكر الجنس.

(٩) تكملة المجموع (٢٩٢/٩)، وتحفة المحتاج (٢٦٣/٤).

قلتُ: والأحسن بالنسبة أن يقال: إنا إذا لم نشترط ذكر العوض ذكر النوع[١] في بيع الغائب فهل يشترط ذكر الجنس أم لا؟ وما قاله في "المهذب" [٢] والمحاملي [٣] إنَّ صح، أن مقتضاه عدم الصحة إذا لم يتعرض لذكر الدراهم ناويا ولأجل التوغل في الإجمال يقرب مما حكاه العمراني في "الزوائد" أنه إذا قال [٤] : وكلتك في بيع ما شئت من عبيدي صحَّ، ولو قال: وكلتك في بيع ما شئت من مالي لم يصح، وما ذاك إلا لكثرة الغرر وقلته.

ومراد المصنف بقوله: (**ولا يبعد تخصيص عمومه بالنية**)، أي: عموم الصلاحية لا عموم الشمول، وذلك هو تقييد المطلق في الاصطلاح المعروف، وكلام القاضي الذي قال الإمام والمصنف إنه يدل [على] [٥] [إطلاق لا] [٦] بحالة تقييدها بذكر الدرهم هو قوله[٧]: إنهما لو اختلفا بعد تخالعهما على ألف مطلق فقال الرجل: عنيت به الدراهم وأنت تعلمين ذلك، وقالت المرأة: عنيت به الفلوس وأنت تعلم أني عنيت ذلك؛ تحالفا وكان الرجوع إلى مهر المثل.

ووجه دلالة ذلك على المدعي أن الخلع لو لم يكن صحيحاً عند التوافق على ما ادَّعاه أحدهما من الإرادة لكانا متفقين على فساد الخلع وإيجاب مهر المثل فلا تحالف، كما إذا أطلقا ذلك و لم يعيِّنا شيئاً، وابن الصباغ [٨] وسليم والبندنيجي وابن داود حكوا

---

(١) في(ب): العوض .

(٢) المهذب (٤٩٩/٢).

(٣) اللباب ؟؟؟؟؟؟؟؟

(٤) البيان للعمراني (٤٠٧/٦).

(٥) بياض في (أ)، (ب).

(٦) المثبت من (أ). وفي (ب): إطلاق الألف .

(٧) نهاية المطلب (٣٥٣/١٣).

(٨) الشامل (١٢٤/ب).

في جريان التحالف في هذه الحالة وجهين [١] مع اقتصارهم على صحَّة الخلع عند التوافق في النية، وكذلك صاحب "المهذب" وغيره [٢] وحكوا [٣] الوجهين فيما إذا قال: على ألف درهمٍ، ووقع الاختلاف بينهما في إرادة نوعٍ بعينه، فادعى كل منهما أن الآخر عنى ما عناه وكذَّبه الآخر في ذلك، وحكاهما الماوردي في الصُّورتين معًا [٤] :

أحدهما[٥]: لا يجري التحالف في النيات، وإنما يجري في صفة الألفاظ والعقود وهو ما نسبه ابن داود الفاسي، وقال: إنه يجب -تفريعاً عليه- مهر المثل؛ لفساد العوض كعدم الاتفاق عليه، والذي أورده الفوراني وصاحب "التقريب" [٦] والقاضي [٧] كما سلف - وهو الصَّحيح -: جريان التحالف أنه لو أقر أحدهما بما ادعاه الآخر يعمل بموجبه فجرى التحالف، كما لو جرى مثل ذلك في اللفظ به [٨].

وقول المصنف عند حكاية كلام القاضي[٩]: (**مع أنه قطع بأنه لو قالا ألف شيء لم تؤثر النية؛ لأن لفظ الشيء آكد حقيقة الإجمال، فالنية لا تغيره**) يقتضي أن القاضي صرح بذلك، والإمام لم ينقله عنه كذلك بل قال [١٠] : إنَّ القاضي ذكر متصلاً ما [١١]

---

(١) الراجح من الوجهين: جريان التحالف بينهما وحصلت البينونة. انظر: روضة الطالبين (٤٣١/٧).

(٢) المهذب (٤٩٨/٢)، وروضة الطالبين (٤٣١/٧).

(٣) المثبت من (ب). وفي (أ): حكوا.

(٤) الحاوي الكبير (٣٦/١٠).

(٥) المثبت من (ب). وفي (أ): أحدهما.

(٦) نهاية المطلب (٣٥٤/١٣).

(٧) نهاية المطلب (٣٥٤/١٣).

(٨) الحاوي الكبير (٣٦/١٠)، وروضة الطالبين (٤٣١/٧).

(٩) الوسيط (٣٥٥/٥)

(١٠) نهاية المطلب (٣٥٦/١٣).

(١١) في(ب): بما سلف .

سلف أنه/[١] لو خالعها على شيءٍ أو على ألف شيءٍ؛ فالرجوع إلى مهر المثل، وهذا دالٌّ على أن الخلع على الشيء خلع على مجهول، والجهالة لا تزول بالتطابق على النية حتى لو قالا: أردنا بالشيء درهماً. فلا حكم لتوافقهما على الإرادة، وكذلك القول فيه إذا قال: ألف شيء [٢] .

قلتُ: وكلام القاضي في "التعليق" في الدلالة على ذلك أقوى إذ قال[٣] : لو تخالعا على ألفٍ مطلق، واتفقا على أنه لم يكن لواحدٍ منهما نيَّة؛ فالخلع فاسد والرجوع إلى مهر المثل؛ لأن الفرقة لا ترد لفساد الخلع لجهالة البدل، كما لو خالعها غلى شيءٍ أو ألف شيء انتهى.

وهذا لا يقبل الحمل على ما إذا لم ينويا، إذ لو حمل على ذلك لكان قد قاس الشيء على نفسه فتعيَّن أن يكون الحكم عندَه كذلك، نوى أو لم ينوِ، والممكن في توجيهه: أن الشيء إذا ذكر فهو لفظ موضوع للإبهام، وكذلك إذا أضيف العدد إليه أو فسِّر به العدد فقيل عشرون شيئاً فلا تؤثر النية في إزالة الجهالة واللفظ موضوع لإثباتها، وإذا قال: ألف، فتشابه إتمام ،فكذلك اعتقدوا أن النية تتمم.

قال الإمام [٤] : لكنه انعطف بعد ذلك على إبطال هذا فقال: العوض لا يثبت إلا معلوماً ويختص الخلع بأن العوض المجهول فيه لا يدرأ البينونة المقصودة بل يرجع إلى مهر المثل، فأما إثبات المجهول عوضاً بالنية فلا سبيل إليه، ولو قيل به لزم مثله في الشيء قطعاً، والذي تكلفناه خيالٌ فإن النية تحمل اللفظ على إحدى جهات الاحتمال ولا يصير

---

(١) ل/٢٤-أ.

(٢) المهذب (٤٩٨/٢)، والحاوي الكبير (٣٦/١٠)، ونهاية المطلب (٣٥٤/١٣).

(٣) نهاية المطلب (٣٥٤/١٣).

(٤) نهاية المطلب (٣٥٩/١٣).

كالصكة الزائدة فيه والألف شائع في جميع معدودات العالم كالشيء، وأظهر منه الألف المضافة إلى الشيء، فلسنا نرى للنية وقوعاً مع ذكر الشيء.

أي: وإن[١] وقفت مع ذكره وحالة عدم ذكره مساوية لحالة ذكره وجب أن لا تؤثر النية كيف كانت تصحيحاً، وبهذا تبين وجه الاستشكال المصنف بالفحوى الجمع بين كلامي القاضي في حالة ذكر الشيء وعدمه والله أعلم.

وما حكاه المصنف عن الشيخ أبي محمد قال الإمام [٢] : إنه لم يره إلا له، قال: وأنا أخشى أنه[٣] ارتاع من مخالفة القياس بظنِّ أن الأصحاب أرادوا التعارف، وأنا لا أشك أن الأصحاب لم يريدوه. ثم هذا الذي ذكره وإن كان يستمسك بالقياس الجلي يلتفت على التردد في مهر السر والعلانية، لكنا أوضحنا ثَمَّ أن الاعتبار بالعلانية فلا يفترق الحال بين سبق التواضع أو لا في الصِّحة وعدمها، وأبدا بعد ذلك فرقاً بينهما فقال [٤] : لكن في[٥] التواضع إذا وقع على ألف في السّر ثم جرى ذكر الألفين فموجب التواضع تعبير اللغة في ذلك، وإذا جرى التواضع على حمل الألف على نوع فهذا من باب التواضع على تفسير مجمل ما ذكراه صريحاً أولاً وقصداه آخراً.

ولا جرم قال المصنف: (**وكأنه يلتفت على مهر السر والعلانية**) إلى آخره.

قال الإمام [٦] : وهذا وإن كان فيه بعض الإحالة فليس/[٧] بذلك.

---

(١) في(ب): وإذا .

(٢) نهاية المطلب (١٣/٣٥٤).

(٣) في(ب) زيادة : لو .

(٤) نهاية المطلب (١٣/٣٥٥).

(٥) (في) ليس في (ب) .

(٦) نهاية المطلب (١٣/٣٥٥).

(٧) ل /٢٤-ب.

قلتُ: قد جعله الماوردي بذلك واقتصر على مثل ما ذهب إليه الشيخ أبو محمد، فقال [١] : إذا أطلقا [٢] ذكر الألف ولم يقولا من أي شيءٍ، وكانا قد أشارا إلى جنسٍ وصفة قد تقررا بينهما قبل العقد فيحملان على ذلك لأنه معلوم عندهما، فإذا اختلفا في ذلك تحالفا.

والإمام حكى عن شيخه - تفريعاً على مذهبه -[٣] : أنهما لو اختلفا فقالت المرأة: أنا عَنَيت ألف فلسٍ وإن كنا تعارفنا على الدراهم، وقال الزّوج: لا بل أردت ما وقع التعارف عليه، فهل يتحالفان عليه أم لا؟ وتحلف هي ويجب مهر المثل؟، فيه وجهان [٤] :

أحدهما: نعم، وإليه مَيل النصِّ[٥] الذي سنذكره، والوجهان يأتي لهما نظير في كلام غيره، قال الماوردي [٦]: وإن لم يكونا قد أشارا بذلك إلى شيءٍ من الأجناس، فالخلع فاسد، فإن قيل: فهلا حملتم إطلاق الألف على الأغلب فيما يتعامل به وهو الدَّراهم كما حملتم إطلاق الدراهم على الأغلب من دراهم البلد؟ قيل: لأنه إذا لم يذكر الجنس كثرت فيه الجهالة فبطل، وإذا ذكر الجنس قلَّت فيه الجهالة فصح. انتهى.

وقد حكى الإمام عن شيخه [٧] أنه زاد فقال [٨] : إبهام الألف مع فرض تقدم التعارف في الصداق والأثمان والأغراض أجمع يخرج على التفصيل الذي ذكره.

---

(١) الحاوي الكبير (٣٦/١٠).

(٢) في (أ): طلقها . والمثبت من (ب).

(٣) نهاية المطلب (٣٥٥/١٣).

(٤) والراجح منهما جريان التحالف بينهما. نص على ذلك الإمام النووي في الروضة (٤٣١/٧).

(٥) الأم (٢١٢/٥).

(٦) الحاوي الكبر (٣٦/١٠).

(٧) شيخه هو أبو محمد الجويني والده.

(٨) نهاية المطلب (٣٥٥/١٣).

قلتُ: وله التفاتٌ على أن الشرط السابق على العقد هل يجعل كالمقارن له أم لا؟ والمذهب: لا [١] ، وقضيَّة ذلك: أن يكون الراجح خلاف قول الشيخ أبي محمد.

وبالجملة فقد قال الإمام [٢] : إنه إن كان في المسألة فقهٌ فلا يعدو وجهين:

أحدهما: أن الرجوع إلى مهر المثل في جميع المسائل، وهذا هو القياس الجلي[٣]، ولكني لم أرَ هذا لأحدٍ من الأصحاب حتى أسند إليه مذهباً.

والوجه الثاني: ما ذكرته من قصد الكتابة، وهذا فإن كان غامضاً فهو لائقٌ بفقه الخلع، أي: إلحاقاً لأحد رُكنَيه وهو العِوض بالأجر وهو الطلاق، فإنه يجوز فيه بالكناية مع النية [٤] ، وبسطه بما قاله آنفاً حكايةً عن الأصحاب فيما اكتفوا فيه بالنية: أنَّ عِماد الخلع الطلاق، وإذا كان لا يمتنع انعقاد الخلع بما هو كناية في الطلاق تعويلاً على النية، فكذلك البَدَل إذا ثبت ثبوت الكناية لم يبعد إتمامه بالقصد والنية، قال[٥]: وأما التعارف والبناء عليه فليس من القياس الجلي في شيءٍ، والله أعلم.

---

(١) تكملة المجموع (٢٧٣/٩)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٢٢١/٤).

(٢) نهاية المطلب (٣٦٠/١٣).

(٣) القياس في اللغة: تقدير شيء على مثال شيء، وتسويته به، لذلك سمي المكيال: مقياسا، يقال: فلان لا يقاس على فلان: لا يساويه. وفي الاصطلاح: مساواة فرع لأصل في علة الحكم أو زيادته عليه في المعنى المعتبر في الحكم، وقيل: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بجامع حكم أو صفة أو نفيهما. والقياس الجلي هو ما قطع فيه بنفي الفارق، أو كان تأثير الفارق فيه احتمالا ضعيفا.

ينظر: القاموس المحيط (قيس) ، والبحر المحيط (٧/٥)، وإرشاد الفحول (ص١٨١).

(٤) قال الشافعية: الكناية مع النية كالصريح، وهذه قاعدة من قواعد الفقه عندهم وتدخل في كثير من الأبواب كالطلاق والخلع وغيرهما، وكما ينعقد الطلاق باللفظ الصريح، ينعقد بالكناية مع النية، وهو كذلك في الخلع. ينظر: الحاوي الكبير (١٨/١٠)، والمهذب (٣٤٧/٣)، والمجموع (٢٣١/٧).

(٥) نهاية المطلب (٣٦٠/١٣).

قال: (**فنعودُ إلى النِّزاع وله صورٌ:**

الأولى: أن يقول للزَّوج: أردنا الدَّراهم جميعاً، وقالت: أردنا الفلوسَ جميعاً. فهذا نزاعٌ في الجنس فيتحالفان.

وفيه وجهٌ بعيدٌ: أنه لا يجري التحالف؛ لأنَّه نزاع في النيَّة، وإنما اختلاف الجنس يتولَّد منه تبعاً، وهو ضعيفٌ) [١] .

لما فرغ من ذكر المقدّمة، انعطف على بيان النزاع في صورة الكتاب عند ذكر الألف من غير بيان الجنس والنوع، والتفريع على صحَّة الخلع لو[٢] توافقا في النيَّة على جنسٍ ونوع مخصوص، إما بالتسمية أو كونه غالب نقد البلد، والخلاف الذي ذكره قد حكيناه عن رواية العراقيين[٣] وأنَّ الراجح منه جريانه/[٤]، وقد وجّه مقابله: بأن الاختلاف وقع في النية والإرادة وهي لا يطلع عليها، وإنما يجري فيما يقع الاطلاع عليه، وعلى[٥] هذا يجب مهر المثل من غير يمينٍ كما صرَّح به الإمام عن العراقيين[٦]؛ لأن المعوَّض صار مجهولاً وقد فرض في "الوجيز" [٧] الخلاف فيما إذا قال: خالعتك على ألفٍ درهمٍ فقبلت، ووقع الاختلاف كما في الكتاب، واعترض عليه الرافعي فقال [٨] : قد سبق أنَّ الدراهم اسمٌ للقدر المعلوم من النقدة، وأن التفسير بالدراهم المغشوشة لا يقبل،

---

(١) الوسيط (٥/٣٥٥).

(٢) في(ب): أو .

(٣) الحاوي (١٠/٣٦).

(٤) ل/٢٥-أ.

(٥) في (أ): على . والمثبت من (ب).

(٦) نهاية المطلب (١٣/٣٥٤).

(٧) الوجيز (٢/٥٥).

(٨) الشرح الكبير (٨/٤٧٠).

سيما إذا كان الغالب في البلد الدراهم الخالصة، وإذا كان كذلك: فكيف يقبل منها التفسير بالفلوس وكيف تحلف عليه؟

والاعتراض صحيح، وما أسلفناه من الخلاف في التحالف عمن خص الصِّحة بحالة ذكر الدراهم إذا نويا معًا نوعاً منها مفروض فيما إذا قالت: أردنا نوعاً منها. وقال هو: أردنا معا نوعًا غيره، كما قدمت حكايته(١)، وذلك أيضاً صحيحٌ، والشافعي حيث أجرى التحالف فيما ادَّعى الدراهم وادَّعت هي الفلوس محله إذا قال (٢) : خالعتك على ألف درهمٍ، وقالت: على ألف فلسٍ. إذ لفظه في "المختصر" (٣) : ولو قالت له اخلعني، أو بني، أو أبنِّي، أو ابرأ مني، أو بارِيني ولك عليَّ ألف درهم، وهي تريد الطلاق، فطلَّقها، فله ما سمَّت له، ولو قالت له: اخلعني على ألفٍ. كانت له الألف ما لم يتناكرا، فإن قالت: على ألف ضمنها لك عبدي، أو على ألف فلسٍ، وأنكَرَ؛ تحالفا، وكان له عليها مهر مثلها(٤) ، ولفظ "الأم" في صدر ذلك مثل "المختصر" وتلاه بقوله (٥) : وكذلك لو قالت له: اخلعني على ألفٍ ففعل كانت له الألف ما لم يتناكره، فإن قالت: إنما قلت على ألف ضمنها لك عبدي، أو على ألفٍ لي عليكَ لا أعطيكَ، أو على ألف فلسٍ وأنكر؛ تحالفا وكان له عليها مهر مثلها انتهى.

قال الأصحاب (٦) : وهذا النصُّ يحتمل وجوهاً(٧):

---

(١) انظر: ص ....من البحث.

(٢) الأم (٢١٢/٥).

(٣) مختصر المزني (٢٩١/٨).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣٥٤/١٣)، ورضة الطالبين (٤٣١/٧).

(٥) الأم (٢١٢/٥).

(٦) الحاوي الكبير (٣٥/١٠ ، ٣٦)، ونهاية المطلب (٣٤٩/١٣).

(٧) هذه الوجوه مذكورة تفصيلا في المصادر السابقة.

أحدها: أن يريد ما لم يتناكرا نية الطلاق بناءً على أن لفظ الخلع كناية فإنهما إذا تناكراها لم يقع الطلاق فلا عِوض.

والثاني: ما لم يتناكرا الإصرار عليه و لم يدَّعيا الرجوع.

والثالث: ما لم يختلفا في البَدَل دواماً لا في الابتداء، إذ لو اختلفا فيه ابتداءً فقال: خالعتك على ألف درهمٍ فاختلعت على ألف فلسٍ؛ لم يقع الطلاق.

والرابع: ما لم يتناكرا ما أراده[١] بالألف المطلق وهي مسألة الكتاب.

قال: (**الثانية: أن يتوافقا على جانب الزَّوج وإرادته الدراهم، ولكن قالت المرأة: أردتُ الفلوسَ، فالقول قولها وإذا حلَفَت انتفى عنها العِوض ووقعت البينونة مؤاخذةً له بقوله**) [٢] .

المسألة مصوَّرة في "البسيط" [٣] بما إذا أطلق ذكر الألف، وقال: عنيت بها الدَّراهم وأنت أيضاً أردتيها، وقالت: لم أرد إلا الفلوس، فالقول قولها في نيَّتها وإرادتها؛ لأنه لا يطلع عليها إلا من جهتها، وتحتاج إلى اليمين؛ لأنها تبغي بذلك/[٤] صرف الغرم عنها.

وقوله: (**فإذا حلفت انتفى عنها العوض**) إلى آخره.

المسألة[٥] هو ما أورده في "البسيط" إذ قال[٦]: وإذا حلفت فموجب قولها لو صدق أن لا يقع الطلاق، ولا يجب عليها شيء، ولا حكم لقولها في دفع البينونة؛ فإنها مأخوذة من قول الزوج ونيَّته نعم، يندفع عنها العوض المدَّعى. انتهى

---

(١) في(ب): أرداه

(٢) الوسيط (٥/٣٥٥).

(٣) البسيط (ص١٠٢٢).

(٤) ل /٢٥-ب.

(٥) المثبت من (أ). وفي (ب) إلى آخر المسألة.

(٦) البسيط (ص١٠٢٢).

وهذه الصورة لم أرها للإمام هاهنا ولا في كلام القاضي، وعدم تغريمها الألف لا إشكال فيه، وأما عدم تغريمها مطلقًا، وقد وقع الطلاق بقبولها ظاهرًا، وهو يوجب مهر المثل عليها، أو جلي عن نيّة كلٍّ منهما، ففيه إشكالٌ، وكان يحتمل أن يقال: إنه يجب عليها أقل الأمرين من الألف أو مهر المثل، أما إذا كان الألف أقل فلأنه زعم أنه لا يستحق سواه، وأما إذا كان مهر المثل أقل فلأنَّ الذي وجد منها القبول وبه وقعت الفرقة ظاهرًا، وإن كانت في نفس الأمر لم تحصل بناء على عدم حصولها في نفس الأمر، أو توافقا على اختلاف النيّة إلحاقاً للاختلاف في النيّة بالاختلاف في اللفظ، كما سيقع الكلام فيه إن شاء الله تعالى [١] .

ويشهد لاستحقاق مهر المثل بحيلولتها بينها وبينه بالقبول إيجاب مهر المثل على شهود الطلاق قبل الدخول زوراً [٢]، وقد يقال: إن هذا يتم إذا قلنا: إن اختلاف الجهة في الدّين لا يمنع المطالبة، كما إذا قال: لك عليّ ألف من قرضٍ، فقال: بل بدل مُتلف.

أما إذا قلنا: إنه يمنع المطالبة فموجب قوله الاستحقاق بحكم صحَّة الخلع، وموجب قولها الاستحقاق بحكم الحيلولة إن صحّ ما ذكرناه من التخريج فلا يتوجَّه له عليها هاهنا طلبه أصلاً، كما قال المصنِّف[٣]، ولكن الصحيح في مثل ما فيه المطالبة ألا ترى إلى قولهم: إن المغصوب منه لو طالب الغاصب بالعين المغصوبة لدعواه بقاءها، فادَّعى الغاصِب تلفها وقبلنا قوله كما هو الصحيح والمذهب [٤] ، تمكن المغصوب منه من مطالبته بأخذ القيمة للحيلولة على الأصحّ، والمسمَّى لا يزيد على العين بمنع الملك، والله أعلم.

---

(١) انظر ص ...من البحث.

(٢) التنبيه (ص٢٧٣)، ونهاية المطلب (٥١٨/١٢)، وروضة الطالبين (٢١/٩).

(٣) الوسيط (٣٥٥/٥).

(٤) انظر: المهذب (٢٠٣/٢)، والمجموع (٢٥٣/١٤)، وأسنى المطالب (٣٤٥/٢).

قال: (**الثَّالِثَة: أَن يتوافقا على جَانبهَا[١] وإرادتها الْفُلُوس [وإرادته][٢]، وَلَكِن قَالَ الزَّوْج: أردْت الدَّرَاهِم [فَلَا فرق][٣] لاخْتِلَاف الْجَواب فَحكم هَذَا أنَّ الْبَيْنُونَة وَاقعَة لأنَّا نَنْظر إِلَى الملفوظ. وَقد قَالَ: خالعتك على ألف، وقَالَت: قبلتُ. ولَا مطلع على النِّيَّة، وَيلْزم من هَذَا أيضًا أَنَّهُمَا لَو توافقا على اخْتِلَاف الْقَصْد وَقعت الْبَيْنُونَة على ظَاهر اللَّفْظ، وَلَو تصوّر إطلاع كل وَاحد مِنْهُمَا على بَاطِن صَاحبه حَتَّى تتحَقَّق الْمُخَالفَة فِي النِّيَّة، فَيَنْبَغِي أَن لَا يَقع الطَّلَاق بَاطِنًا، ثمَّ قَالَ القَاضِي[٤]: للزَّوْج مهر الْمثل لِأَن الْبَيْنُونَة وَقعت ظَاهرًا ولغي أثر النِّيَّة؛ فَبَقيَ اللَّفْظ مَجْهُولاً وَكَأَنَّ النِّيَّة عِنْده إِنَّمَا تُؤثر إِذا توافَقَا فِيهَا واتفقا عَلَيْهِ. فَأما إِذْا لم يتَّفقَا لَغَت النِّيَّة وَنظر إِلَى مُجَرَّد اللَّفْظ، وَهُوَ بعيدٌ؛ لِأَن مُوجب قَول الزَّوْج أَن لَا بينونةَ وَلَا عوض، فَالْحكم عَلَيْهِ بالبنيونَة لَهُ وَجهٌ، أما الحكم لَهُ/[٥] بِالْعِوَضِ وَهُوَ لَا يَدَّعِيه بعيدٌ**) [٦].

صورة المسألة أن يقول الزوج: خالعتك على ألفٍ، فتقول: قبلتُ، وقالت: أردت بالألف الفلوس، وكذلك أنت وصدَّقها على إرادتها في حقّ نفسها، وادَّعى أنه أراد الدراهم[٧].

وقوله المصنِّف: (**فلا فرق لاختلاف الجواب**).

---

(١) المثبت من (ب) ، والوسيط (٣٥٥/٥). وفي (أ): جوانبها .

(٢) زيادة من الوسيط (٣٥٥/٥).

(٣) زيادة من الوسيط (٣٥٥/٥).

(٤) الشرح الكبير (٤٧١/٨)، وروضة الطالبين (٤٣٣/٧).

(٥) ل/٢٦-أ.

(٦) الوسيط (٣٥٥/٥ ، ٣٥٦).

(٧) نهاية المطلب (٣٦٣/١٣)، والشرح الكبير (٤٦٩/٨)، وروضة الطالبين (٤٣٣/٧)، والمجموع (٥٠/١٧).

هو ما رأيته في بعض النسخ، وتقديره؛ فلا فرق بين هذه والتي قبلها في حصول البينونة، ويجوز أن تكون النسخة: فلا فراق لاختلاف الجواب. فيكون ذلك حكاية عن الزوج لا حكاية للحكم.

وقوله: (**فحكم هذا**) إلى آخره.

يقوِّي أن النسخ: فلا فراق. وأن فلا[١] فرق. لم يحتج إلى ذكر الحكم لأنه أسلفه.

ويُجاب بأن الإعادة تحمل إذا اشتملت على زيادة في الحكم أو في المعنى، أما الحكم فظاهر، وأما المعنى: فلأنه جعل مأخذ البينونة في الصورة قبلها المؤاخذة بموجب قوله، وفي هذا ما اقتضته صورة العقد وهو ملاحظ في الصورة قبلها أيضًا، والله أعلم.

وإنما كانت صورة العقد مقتضية للبينونة ظاهرًا؛ لأنهما لو أطلقا ذلك ولا نيَّة؛ كانت البينونة حاصلة باطناً وظاهراً، فإذا وجد اختلاف في النيَّة مع أنه لا مطلع عليها كان موجبه تغيير ذلك الظاهر الذي تعلَّق به حق الله تعالى فلم يؤثر فيه، وهذا دليل قوله؛ لأنا ننظر إلى الملفوظ.

ويوجد في بعض النسخ: وقد قال: خالعتك على ألف درهم، وقالت: قبلتُ، ولا مطلع على النيَّة. وفي بعضٍ: وقد قال: خالعتك على ألفٍ، وقالت: قبلتُ، ولا مطلع على النيَّة.

وهذا هو الموافق لِما في "النهاية[٢]" و"البسيط"[٣] و"تعليق" القاضي[٤] الذي عنه نقلت العلَّة[٥]، والذي يسلم من الاعتراض السَّالف أيضًا، فكذلك[٦] اقتصرت عليه حين كتبت كلام المصنِّف.

---

(١) في(ب): تلا .

(٢) نهاية المطلب (٣٦٣/١٣).

(٣) البسيط (ص ١٠٢٦).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٤٧١/٨)، وروضة الطالبين (٤٣٣/٧).

(٥) في(ب): المسألة .

(٦) في(ب): وكذلك .

وقوله: (ويلزم من هذا) إلى آخره.

قد التزمه الإمام وقال[١]: إنه الذي يجب القطع به ظاهرًا فإن اللفظين متوافقان ظاهرًا وليقع[٢] الفرض في التصريح بالطلاق.

قال[٣]: ولكن أثر توافقهما على اختلاف القصدين أن الزوج لا يطالبها بمالٍ، فإنه معترفٌ بأنه لم يوجد منها التزام ما التزمه الزوج، ولكن لا يقبل قوله في ردّ البينونة المغلَّظة بظاهر اللفظ.

وقوله: (**ولو تصور اطلاع كل منهما على باطن صاحبه**) إلى آخره.

مراده به أنه لو تحقق كلّ منهما الاختلاف في الباطن كما يدين من قال لزوجته: أنت طالق. وأراد من وثاق؛ لأنه يتحقق ما نواه، ولكن لا يتحقق الاختلاف فلا تديين. وهذا ملخّص كلام الإمام فإنه قال[٤]: مقتضى ما قرَّرناه من أن النيَّة مع الألف المطلقة بمثابة اللفظ الصريح، أن لا يقع الطلاق في الباطن عند توافقهما على اختلاف النيَّة، كما قال: خالعتك بألف درهمٍ. فقالت: بألف فلسٍ [٥] .

لكن ذلك أمر معلوم والنيَّة لا يُطلع عليها، وليس هذا من المواطن الملحقة بأبواب التديين بل هو بمثابة ما لو قال زيد: إن/[٦] كان هذا الطائر غراباً؛ فامرأته طالق، وقال عمرو: إن لم يكن غراباً فزوجته طالق؛ فلا يحكم بوقوع الطلاق على زوجة واحد منهما

---

(١) نهاية المطلب (٣٦٣/١٣).

(٢) المثبت من (ب) ، ونهاية المطلب (٣٦٣/١٣).وفي (أ): فليقع .

(٣) القائل هو إمام الحرمين في نهاية المطلب (٣٦٣/١٣).

(٤) نهاية المطلب (٣٦٣/١٣).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣٨/١٠)، ونهاية المطلب (٣٦٣/١٣).

(٦) ل/٢٦ – ب .

إذا تحقق الناس من قول الحقيقة[١]، وما يقدر بعلم الله غيب لا يقع به حكم لا في الظاهر ولا في الباطن، لكن الطلاق يتعلق به احتياط، والاحتياط في مسألتنا الحكم بوقوع الطلاق البائن بينهما.

وقوله: (ثم قال القاضي[٢]: للزوج مهر المثل) إلى آخره.

هو عائد إلى أصل المسألة كما صرَّح به الإمام[٣] عن القاضي، وهو في "تعليقه"، وفيه أنه قال في الدرس الثاني[٤]: إن الطلاق لا يقع لاختلاف الإيجاب والقبول منهما، فصار كما لو قال لها: خالعتك على ألف درهم فقالت: اختلعت على ألف فلس لم يقع الطلاق كذا ههنا مثله.

قلتُ: وهذا يقتضي أن الجوابين للقفَّال؛ لأن هذه عادته في النقل عنه، وأن الراجح عنده عدم وقوع الطلاق؛ لأنه في آخر الدرسين أجاب به و لم يظهر خلافه عنه بعد، وإذا جرى ذلك في هذه الصورة.

بقي صورة توافقهما على اختلاف النيتين أولى وأحرى، وذلك ينفي ما ادعى الإمام[٥]: أنه يجب القطع به وإيجاب مهر المثل لها تفريعاً على ما قاله في الدرس الأول، معتد في تعليق القاضي بما إذا حلف أنه أراد الدراهم وأنه في الباطن إن كان كما قال فلا تطلَّق.

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٣٢/١٢)، وفتح الوهاب (٩٤/٢)، وتحفة المحتاج (٧٠/٨).
(٢) انظر: الشرح الكبير (٤٧١/٨)، وروضة الطالبين (٤٣٣/٧).
(٣) نهاية المطلب (٣٦٤/١٣).
(٤) نهاية المطلب (٣٦٣/١٣).
(٥) نهاية المطلب (٣٦٤/١٣).

وأشعر كلام التعليق أن ذلك أيضاً قول القفَّال،فإنه قال تلوه: هكذا ذكر في "شرح الصيدلاني" قال القاضي[١]: ولا أدري كيف يتصوَّر هذه اليمين. انتهى

يعني: كيف يتصور بوجهها عليه، وكلام القفال يفهم أنه إذا لم يحلف على إرادة الدراهم تحلف هي أنه أراد الفلوس، ولا يستحق عليها غيرها، إلا أن يعود فيعترف أو يلاحظ في ذلك الظَّفر بغير جنس الحق، فإنه يستحقّ مهر المثل إذا كان صادقاً للحيلولة و لم يصل إليه، ويقدر على الوصول إلى الفلوس.

وقد يقال: لا يملك الأخذ بجهة الظفر لأنه كان قادراً على الوصول إليه بالحلف، ومحل جواز الأخذ في الظَّفر عند عدم القدرة، والله أعلم.

وقوله: (**وكان النيَّة عنده إنما تؤثر**) إلى آخره.

هو للإمام[٢] ذكره في معرض جواب سؤال وجَّهه على القاضي في جزمه باستحقاقه مهر المثل في الصورة الرابعة مع تضمن دعواه أن البينونة لم تحصل، وأنه لا يستحق عليها شيئاً، والجواب المذكور إن صحَّ في تلك الصورة صحَّ ههنا أيضاً، ومع تسليم أن القاضي يرى ذلك لا يبقى لاستبعاد ذلك وجهٌ.

وما قال المصنِّف تبعاً للإمام (**كان القاضي يقول**[٣]: **النيَّة إنما تؤثِّر**) إلى آخره.

هو ما رأيته في "شرح ابن داود" عن الفارسي إذ قال: إذا اتفقا على أنهما ذكرا ألفاً مطلقاً واختلفا في الإرادة، قال أبو بكر الفارسي[٤]: الخلع باطل لأنه وقع على مجهول وعليها مهر المثل[٥] وقال آخرون: بل يتحالفان[٦].

---

(١) نهاية المطلب (٣٦٤/١٣).

(٢) نهاية المطلب (٣٦٤/١٣).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٤٧١/٨)، وروضة الطالبين (٤٣٣/٧).

(٤) الشرح الكبير (٤٧٢/٨)، وروضة الطالبين (٤٣٤/٧).

(٥) في(ب): مثلها .

(٦) الشرح الكبير (٤٧١/٨)، وروضة الطالبين (٤٣٣/٧).

وعندي أنه يمكن أن يجعل هذا على حالين، فإن ادّعى كل واحدٍ على صاحبه أنه أراد ما/[١] أرادت؛ تحالفا، وإن قال: لا أدري ماذا أراد. فالعوض مجهول، وقد أورد في "الوجيز"[٢] عدم استحقاق المهر فيما يجوز فيه إيراد المذهب لأجل ما ذكره الإمام[٣] من الاستشكال وقال: [يكره] [٤] ، وقيل: له مهر المثل، فأثبت فيه وجهين جرى عليهما الرَّافعي[٥].

قال: (**الرَّابِعَة: توافقا على إرَادَته الدَّرَاهِم، فَقَالَت: أردْت الدَّرَاهِم أَيْضًا، وحَصلَت الفُرْقَة، وَقَالَ: بل أردْت الْفُلُوس فلا فُرقة؛ فَالْقَوْل قَوْلَهَا فِي نِيَّتهَا. فَإِذا حَلَفت حصلت الفُرْقَة، وَعند القَاضِي[٦]: لَهُ مهر الْمثل، وَإِن كَانَ هُوَ مُنْكراً للفرقة وَهُوَ بعيد**) [٧].

المسألة مصوَّرة في "النهاية"[٨] و"تعليق" القاضي[٩] و"البسيط"[١٠] فيما إذا قال: خالعتك على ألفٍ، فقالت: قبلتُ. واعترفا معاً أنه أراد الدراهم، وقالت هي أيضاً: وأنا أردتها، وقال: بل أردت الفلوس. فالقول قولها في نيّتها لأنها أعرف بها [١١] .

---

(١) ل/٢٧-أ.

(٢) الوجيز (٥٥/٢).

(٣) نهاية المطلب (٣٦٤/١٣).

(٤) سقط في (أ) .

(٥) الشرح الكبير (٤٧١/٨).

(٦) الشرح الكبير (٤٦٩/٨)، وروضة الطالبين (٤٣٣/٧).

(٧) الوسيط (٣٥٦/٥).

(٨) نهاية المطلب (٣٦٤/١٣).

(٩) الشرح الكبير (٤٦٩/٨)، وروضة الطالبين (٤٣٣/٧).

(١٠) البسيط (ص ١٠٢٦)

(١١) الحاوي الكبير(٣٨/١٠) ، ونهاية المطلب(٣٦٢/١٣).

وإذا كنا نقبل قولها في نيتها حيث لا تغرم كما في الصورة الأولى بحيث يقتضي قولها الغرم أولى[١].

وقوله: (**فإذا حلفت حصلت الفرقة**).

يفهم أنها إذا لم تحلف لا يثبت، ولم أر في "النهاية" ولا في "التعليق" تقييده بحالة خلعها.

وبالجملة: فإذا لم تحلف وقد توجّهت عليها اليمين إما لطلبه مهر المثل وهو زائد على الألف أو غيره فيُشبه أن يقال: إن قلنا: إن يمين الرَّد كالبيِّنة فلا فُرقة، وإن قلنا: كالإقرار فهو كما لو توافقا على اختلاف النيَّة، وقد تقدم ما فيه.

وقوله: (**وعند القاضي**[٢]: **له مهر المثل**) إلى آخره.

هو ما حكاه الإمام[٣] عنه، وهو في "تعليقه" موجهاً ذلك بتعذُّر تسليم المسمَّى، وفي التعليل نظرٌ؛ لأنه لا يستحقّ المسمى بزعمه، فكيف يكون تعذره موجباً لمهر المثل، ولو كان يجب له المسمى لما اقتضى تعذره[٤] إلا ردّ مقداره فكان القياس أن يجب له أقل الأمرين من مهر المثل أو المسمَّى إذا لم يؤثر اختلاف الجهة كما قدمنا البحث به [٥] في الصُّورة الأولى، وقد قال الرافعي[٦]: إن الوجهين في الصورة قبلها في استحقاق مهر المثل يجريان في هذه وأن الذي أورده في "التهذيب"[٧] الاستحقاق وأنه لا يقع الطلاق في الباطن إن كان صادقاً.

---

(١) في(ب): والله أعلم .

(٢) الشرح الكبير (٤٦٩/٨)، وروضة الطالبين (٤٣٣/٧).

(٣) نهاية المطلب (٣٦٣/١٣).

(٤) في(ب): تعوذه .

(٥) في (ب): فيه .

(٦) الشرح الكبير (٤٧١/٨).

(٧) التهذيب (٥٨١/٥).

قلتُ: وهو ما حكيناه عن "شرح الصيدلاني".

قال: (**الخَامِسَة: أَن يَقُول: أردْت الدَّرَاهِم وَمَا ادَّعى عَلَيْهَا شَيئًا، وَقَالَت: أردْت الْفُلُوس وَمَا ادَّعَت عَلَيْهِ شَيْئًا؛ فالفُرقة أَيْضًا حَاصِلَةٌ. وَقَالَ القَاضِي[١]: يَتَحَالَفَانِ. وَهَذَا لَا وَجه لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ يَدَّعِي عَلَيْهَا مَالاً مُعيَّنا فَكيف يحلف؟**)[٢].

حصول الفرقة لا إشكال فيه لأجل وجود العقد بعوض، وكذا الحكم فيما إذا قال: أردت كذا ولا أدري ما أردت.

والمذكور في "الإبانة" في هذه أنه لا تحالف بل يجب مهر المثل، وهو ما أبداه ابن داود فقهًا لنفسه، ورد الخلاف بين الأصحاب إليه، لكن إطلاقه الخلاف عن الأصحاب/[٣] فيما أبداه من الحمل يقتضي إجراء الخلاف في التحالُف في الصُّورتين معًا، وأنَّ الراجح جريانُه.

وإذا كان كذلك مع قوله: لا أدري، ففي سكوته عن ذلك أولى، وحينئذٍ يكون كما حكاه المصنف [٤] والإمام[٥] عن القاضي، و لم أره في تعليقه.

قال الإمام[٦]: وذلك مشكلٌ من جهة أنَّ الزَّوج لا يستمر له دعوى الألف ما لم يدَّع أنها قَبِلَت الألف، وإنما صحَّ قبولها بلفظها ونيتها، وكذلك القول في الطرف الآخر.

وعندي أن المراد بهذه الصورة هو المراد بالصورة الأولى في الكتاب، فإن محلها إذا قال: علِمت ما عينت، ومعنى ذلك: قبلت ما علمت، ففي التصوير إيجاب، والحاصل

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٤٦٩/٨)، وروضة الطالبين (٤٣٣/٧).

(٢) الوسيط (٣٥٦/٥).

(٣) ل/٢٧-ب.

(٤) الوسيط (٣٥٦/٥).

(٥) نهاية المطلب (٣٦٢/١٣).

(٦) نهاية المطلب (٣٦٢/١٣).

أنك علمتَ قصدي وبنيت قولك على ما علمت، وكذلك القول في جانبها، فأما إذا لم يدَّعِ الزَّوج عليها بقول الدَّراهم، والمرأة لم تدَّعِ على الزوج التطليق بالفلوس فكيف الوجْه فيه! والله أعلم.

قال: (النَّوع الثاني: الاختلاف في العوَّض؛ فإذا قالت: سألتكَ ثلاثَ طلقات بألفٍ فأجبتني، وقال: بل طلقة بألف فأجبتُك، فقد اتفقا على الأول، وتنازعا في مقدرا المعوَّض، فيتحالفان والرَّجوع إلى مهر المثل، أمَّا [عدد][(١)] الطلاق فلا يعتبر فيه إلا قوله فلا يزيد على واحدة.

فإن قيل: فإذا كان القول قولُه في عدد الطلاق والألف متفق عليه، فأيُّ معنى للتحالف[(٢)] ولا فائدة له إلا إبدال [الألف][(٣)] المتفق عليه بمهر المثل؟

قلنا: مقتضى التحالف إبطال العِوَضين، لكن الطلاق لا يقبل الإبطال، فجَرَينا على قياس التحالُف في طرق الفسخ إلى ما يتطرَّق إليه خاصَّة) [(٤)].

المسألة منصوصَة في "المختصر" و"الأم"، ولفظه[(٥)]: «لو قالَت له: أعطيتكَ ألفًا على أن تطلِّقني ثلاثًا فلم تطلقني إلا واحدةً، وقال: بل أخذتُ منكِ الألفَ على الخُلع وبينونة طلاقٍ، فإنما هي واحدة أو على اثنتين وطلقتكما؛ تحالفا ورجع بمهر مثلها ولم يلزمه من الطلاق إلا ما أقرَّ به. قال: وهكذا لو قالت له: أعطيتكَ ألفًا على أن تطلِّقني ثلاثًا وتطلقني كلما نكحتني ثلاثًا، فقال: ما أخذتُ الألفَ إلا على الطلاق الأول؛ تحالفا

---

(١) سقط في (أ)، (ب). والمثبت من الوسيط (٥/٣٥٧)

(٢) في(ب): التحالف.

(٣) زيادة من المتن المطبوع.

(٤) الوسيط (٥/٣٥٧).

(٥) الأم (٥/٢٢١، ٢٢٢).

ورجع عليها بمهر مثلها، وكذلك لو أقرَّ لها بما قالت رَجَعَ عليها بمهر مثلها؛ لأنه لا يجوز أن يأخذَ الجعل على أن يطلِّقها قبل أن ينكحها».

وهذا من الشافعي تنبيهٌ على أن التحالف يجري عند التناكُر، ويرجع بعده إلى مهر المثل، ولو كان لو وقع التوافق لما أوجب[١] إلا مهر المثل [٢] ، ولأجل ما ذكره المصنف في الجواب عن السؤال، قال الشافعي[٣]: «ولو قالت له: سألتكَ أن تطلِّقني ثلاثًا بمائة، وقال: بل سألتني أن أطلِّقك واحدةً بألفٍ، تحالفا وله مهر مثلها». انتهى

وهذا اختلاف في العِوَض والمعوَّض معًا، وقد أجرى فيه التحالف، وهو خلاف قاعدة البيع فيه، وكذلك هو في الصورة قبلها فإنه أجراه مع الاختلاف في الصحَّة والفساد، ومثله قوله في "الأم"[٤]: «وإن اختلَعَت منه بالحساب الذي كان/[٥] بينهما، فإن كانت تعرِفُه ويعرفه؛ جاز، وإن كانا يجهلانه؛ وقع الخلع وله عليها مهر مثلها، فإن عرفه أحدهما وادَّعى الآخر جهالَتَه تحالفا وله مهر مثلها». انتهى

فإنه أجرى التحالف فيه وإن كان الاختلاف في صحة العقد وفساده؛ لأن مَن يدَّعي الجهل به يدَّعي الفساد، ومن يدعي المعرفة يدَّعي الصحَّة، ولو جرى الاختلاف في البيع في الصحَّة والفساد لم يجر التحالُف.

والفرق: أنَّ الطلاق يقع بعوض في صحيح الخلع وفاسده، فلزم من الاختلاف فيه الاختلاف فيما في الذمَّة مما وقع العقد به فلم يفترق بين الصَّحيح والفاسد في التحالف، ولا كذلك في البيع ونحوه، وقد رأيتُ في "شرح ابن داود" كلامًا يُنازع في ذلك، إذ فيه:

---

(١) في(ب): وجب .

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣٦/١٠)، ونهاية المطلب (٣٥٢/١٣).

(٣) الأم (٥/ ٢٢٢).

(٤) الأم (٥/ ٢١٦).

(٥) ل/٢٨-أ.

ومعلومٌ أنه لو كان لها على زيدٍ ألف درهم فقالت: إنما اختلعتُ على ذلك المال، وقال الزَّوج: بل على ألفٍ ليكون في ذمَّتك، فلم يجوّز بيع الدَّين كما هو ظاهر المذهب[١] لم يجر التحالف، لكن هل [٢] تدعي فسادًا في العقد وهو يدعي الصحَّة ؟ ففيه وجهان:

أظهرهما[٣]: أن القول قول مَن يدَّعي الفساد، أعني في البيع إذا قال: اشتريتُ الخمر[٤]، وقال: بل بعت بألف درهم كما لو أنكر أصل الشِّراء.

والثاني: القول قول من يدَّعي الصحَّة، ويحتمل أن يقال في الخلع: إن الأظهر أن القول قول من يدَّعي الصحَّة بخلاف البيع؛ لأن العقد صحيحٌ ههنا في الحالين والمال لازم غير أنها تدَّعي فسادًا فوَجَب الرجوع إلى مهر المثل. وبالجملة لا يجري التحالف، وأما إذا قلنا: يجوز بيع الدَّين وهبته فهاهنا يجري التحالف. انتهى[٥].

وما ذكره من أن الصَّحيحَ عند الاختلاف في صحَّة الخلع وفساده قول مَن يدعي الفساد [٦] ، هو ما أورده الماوردي[٧] في هذا الباب، وما اقتضاه كلامه من احتمال مخالف للنصوص التي حكيناها آنفًا، وكذا جزمُه بأنه لا تحالف فيما إذا قال: على ألف في ذمَّتك، فقالت: بل على الألف التي لي في ذمَّة زيدٍ. مخالفٌ لِما عليه الجمهور كما ستعرفه[٨] في النوع الثالث في الكتاب إن شاء الله تعالى.

---

(١) روضة الطالبين (١٩٦/٤)، وتحفة لمحتاج (٤٠٨/٤).

(٢) في (ب): هي .

(٣) البيان (٦٢/١٠)، والمجموع (٥٢/١٧)، وفتح الوهاب (٨٦/٢).

(٤) في(ب): بخمر .

(٥) البيان (٦٢/١٠)، والمجموع (٥٢/١٧)، وفتح الوهاب (٨٦/٢).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٣٧/١٠)، وفتاوى ابن الصلاح (٤٤٠/٢)، وحاشية البجيرمي (٣١٣/٢).

(٧) الحاوي الكبير (٣٨/١٠).

(٨) انظر ص ....من البحث.

قال الإمام[١]: والتحالف في الخُلع يظهر أثره في البَدَل لأنه الذي يقبل الفسخ بخلاف الطلاق، وهو بمثابته عند الاختلاف في الصَّداق، فإن أثره يظهر في الصَّداق فقط، والسبب في ذلك: أن البدَل في النكاح والخلع ليس مركبًا بل هو في حكم الدَّخيل[٢] الذي يستقل الفراق؛ أي والنكاح دونه.

وقد أهمل المصنِّف ذكر مسألة في هذا النوع ونصَّ عليها الشافعي في "الأم"، وهي من المشكلات التي ينبغي أن يُعتنى بالكلام فيها إذ قال[٣]: ولو قالت له: سألتك أن تطلقني ثلاثًا بألفٍ فلم تطلِّقني إلا واحدةً، وقال: بل طلقتكِ ثلاثًا، فإن كان ذلك في وقت الخيار فهي طالقٌ ثلاثًا وله الألف، وإن كان اختلافهما وقد مضى وقت الاختيار تحالفا/[٤] وكان له مهر مثلها.

هذا [٥] لفظه في "الأم" بنصِّه، وقد صار إلى الجري على ظاهره من غير استشكال صائرون [٦] من الأصحاب، منهم: الفوراني والقاضي الحسين، ووجه استحقاقه الألف [٧] في الحالة الأولى بأنه يملك إنشاء الثلاث في تلك الحال، فملك الإقرار لها [٨] ، وهذا أصل؛ وهو أن مَن ملك إنشاءَ شيءٍ ملكَ الإقرار به،[٩] وأشار بذلك إلى أنه لو [١٠] قال في

---

(١) نهاية المطلب (١٣/٤٦٠).

(٢) في(ب): الوكيل .

(٣) الأم (٥/٢٢٢).

(٤) ل/٢٨-ب.

(٥) المثبت من (ب). وفي (أ): وهذا .

(٦) المثبت من (ب). وطمس في(أ).

(٧) المثبت من (ب). وطمس في(أ).

(٨) المثبت من (ب). وطمس في(أ).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٧/٧٥)، وأسنى المطالب (٤/٢٩١)، وحاشية الشربيني مع الغرر البهية (٥/٢٢٢).

(١٠) المثبت من (ب). وطمس في(أ).

جوابها: لم أطلقك في الماضي، وأنت طالق الآن ثلاثًا على الألف، لكان [١] القول قوله في نفي الطلاق في الزَّمن الماضي، وصحَّ الخلع لوقوعه في مجلس التواجب [٢]، وإذا كان كذلك: فهو قادرٌ على الإنشاء فقدر على الإقرار عملاً بالقاعدة المذكورة، وقد سَلم الإمام قدرته على الإنشاء وقال[٣]: إنه يجب القطع به، قال القاضي: نعم لها أن تحلِّف الزوج بأنه ما طلقها واحدةً بالبدل؛ لأنه لو صدقها لم يستحق عليها إلا ثلث الألف، أي وإن واخذناهُ بإقراره بالثلاث لحقِّ الله سبحانه[٤].

وفريقٌ [٥] ذهبوا إلى إجراء التحالُف من غير تفصيل، وعليه جرى صاحب "التهذيب"[٦] وهو إعراض [٧] عن النص في إحدى حالتي المسألة، وفريقٌ استشكلوا النصَّ في كلا الحالتين[٨]، وقال[٩] الإمام[١٠]: إنه لم يحل عليه غير القفال، وملخَّص استشكاله[١١] في الحالين أما [١٢] في الأولى، فلأنه إن كان الأمر كما قالَه هو فإخباره عن ذلك لا يجوز أن يجعل جوابًا لها عن أصل [١٣] السؤال، وإذا لم يجز أن يجعل جوابًا فلا

---

(١) المثبت من (ب). وطمس في(أ).

(٢)المثبت من (ب). وطمس في(أ).

(٣) نهاية المطلب (٤٦١/١٣).

(٤) في(ب)زيادة : تعالى .

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣٩/١٠)، والتنبيه (ص١٧٣)، والبيان (٦٢/١٠).

(٦) التهذيب (٥٨١/٥).

(٧)المثبت من (ب). وطمس في(أ).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٣٩/١٠)، والتنبيه (ص١٧٣)، والبيان (٦٢/١٠).

(٩) المثبت من (ب). وطمس في(أ).

(١٠) نهاية المطلب (٤٦١/١٣).

(١١) في(ب): إشكاله .

(١٢) المثبت من (ب). وفي (أ): ما .

(١٣) المثبت من (ب). وطمس في(أ).

فرق فيه بين أن يقوله مع الاتصال [١] أو الانفصال، فإن كان الأمر كما قالته هي فقد بانت بالواحدة بثلث الألف [٢] فلا يقع بعد ذلك شيءٌ.

وأما في الثانية فلأنَّ التحالف إنما يجري عند الاختلاف في كيفيَّة العقد، أو في حال العِوَضين [٣] ، وهما ههنا متفقان على أن المسئول بالألف ثلاث طلقات، وإنما الخلاف فيما وقع ووجد من الرجل فلا وجه للتحالف، وذاك [٤] بمنزلة ما لو قال: إن رددت عبيدي الثلاثة فلك ألف، ووافقه الرَّادّ على صدور ذلك منه، ونازعه في مقدار المردود منهم فقال الرَّاد: رددتُ الثلاثة، وقال المالك: بل واحدًا؛ فلا تحالف، بل يستحق عليه ثلث الجُعل إذا حلف أنه لم يرد غير واحدٍ، فكذا ينبغي أن يكون هاهنا لا تحالف، ويستحقُّ عليها ثلث الألف في حالة الانفصال، وكذا في حالة الاتصال أيضًا إذا حلفت أنه لم يطلِّقها غير واحدة[٥]، لكن بعد طلبته [٦] يمينها، وهذا من فقه الإمام[٧]، واعتذر طوائف من الأصحاب عن الإشكال المتوجِّه نحو كلامه في حالة الاتصال بما لا يَسلَم من الاعتراض، وأطالوا ولا حاجة بنا إلى ذكر ذلك حذرًا من زيادة التطويل.

نعم، يجوز أن يسأل[٨] في دفع الاعتراض عما ورد على النص من استشكال، أما الأول فيما قاله القاضي[٩] ولو كان ما ذُكر من الاعتراض صحيحًا لخَدَش في القاعدة[١٠]

---

(١) المثبت من (ب). وطمس في(أ).

(٢) المثبت من (ب). وطمس في(أ).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣٦/١٠)، والتنبيه (ص١٧٣)، ونهاية المطلب (٣٦٥/١٣)، وروضة الطالبين (٤٣١/٧).

(٤) المثبت من (ب). وطمس في(أ).

(٥)المثبت من (ب). وطمس في(أ).

(٦) المثبت من (ب). وفي (أ): طالبة .

(٧) نهاية المطلب (٤٦١/١٣).

(٨) في (ب): يقال .

(٩) المثبت من (ب). وطمس في(أ).

(١٠) أي قاعدة : من أنشأ شيئا ملك الإقرار به. انظر: نهاية المطلب (٧٥/٧)، وأسنى المطالب (٢٩١/٤)، وحاشية الشربيني مع الغرر البهية (٢٢٢/٥).

/[١] ، فإن الأب المخير إذا أقرَّ بإنكاح ابنته قُبل منه؛ لأنه قادرٌ على الإنشاء، ولو لاحظنا حالة إقراره بالنِّكاح لقلنا: هو ليس[٢] بقادرٍ عليه لأجل كونها بزعمه في نكاح زوجٍ، وكذا في سائر الصُّور، ولكن مثل ذلك لا يعتبر بل ينتظر إلى قدرته في ظاهر الحال[٣] على الإنشاء لو لم يقر[٤] فإذا أقرَّ قبل تمسكا بذلك الظاهر.

وأما الثاني فلأن الاختلاف في الواقع اختلاف في كيفية ما يستحق به العوض، وفي مقداره[٥]، إذ جوابه بالطلاق قائمٌ مقام إيجاب العقد لها فيتزَّل منزلة ما لو وقع الاختلاف في صفة العقد المُفضية للاختلاف في المقدار.

ولما رأى الإمام ما تكلَّفه الأصحاب في حلِّ إشكال النصِّ حائدًا عن سَنَن القياس، وأن ما[٦] أبداه فقهًا لنفسه من استحقاقه ثلث المسمَّى فقط، قال تلوه[٧]: والسَّبيل في مثل هذا الحمْل على الزَّلل في النَّقل والخلل في بعض النسخ، ولا معصوم إلا من عصمه الله تعالى.

قال: (النَّوع الثالث: [النزاع][٨] في المستحقّ عليه؛ فإذا ادَّعى عليها الاختلاع، فقالت: إنما[٩] اختلعني الأجنبي، فالقول قولها في إنكار الاختلاع، ولا رجوع له على

---

(١) ل/٢٩-أ.

(٢) في(ب)زيادة : هو .

(٣) في(أ): المقال . والمثبت من (ب).

(٤) في(أ): يفرقا . ولمثبت من (ب).

(٥) في(ب): مقدارها .

(٦) في(ب): وإنما .

(٧) نهاية المطلب (٤٦٦/١٣).

(٨) ليس في(أ). ومثبت من(ب)، والوسيط (٣٥٨/٨) .

(٩) (إنما) : ليس في(ب).

الأجنبي؛ لاعترافه بأنه لم يخلع، أما إذا قالت: أضفتَ الاختلاعَ إلى أجنبيٍّ[١] وكنت سفيرةً له، ففيه وجهان:

أحدهما: أنهما يتحالفان؛ لاتفاقهما على أصل الالتزام، واختلافهما في صفة الإضافة.

والثاني: أنَّ القول قولها؛ لأنها أنكرت أصلَ الالتزام) [٢].

الكلام في النَّوع المذكور متلقىً من نصِّه في "الأم" و"المختصر" على لفظٍ يحتمل التقسيم إذ قال[٣]: «ولو قالت له: اخلعني على ألفٍ كانت له الألف ما لم يتناكرا، فإن قالت: على ألفٍ ضمنها لك غيري، أو على ألف فَلسٍ وأنكر؛ تحالفا وكان له عليها مهر مثلها».

[قال الأصحاب[٤]: ويظهر من ذلك أحوالٌ بعضها لا يجري فيه التحالف والبعض يجري فيه، فمن الأول: إذا قالت: خالعتني على ألفٍ في ذمتي ضمنها لك غيري][٥]، فلا تحالُف إذا أنكر ذلك لِما لا يخفى، قال ابن الصباغ[٦]: وكذلك إذا قالت: على ألفٍ يزنها لك عني أبي أو غيري؛ لا تحالُف؛ لأنَّ ذلك اعترافٌ منها بلزوم الحقِّ بها، ومنه أيضًا ما صدَّر به المصنف النوع، وإنما كان القول قولها في الاختلاع؛ لأن الأصل عدمه، وعلَّته

---

(١) في (ب): الأجنبي .

(٢) الوسيط (٣٥٨/٥).

(٣) الأم (٢١٢/٥)، والمختصر (ص٢٩١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣٨/١٠)، والتنبيه (ص ١٧٢)، والبيان (٦٢/١٠)، والمجموع (٥٢/١٧).

(٥) ما بين المعقوفتين تكرر في(ب). وزاد عليه : أو علي ألف فلس وأنكر تحالفا وكان له عليها مهر مثلها.

(٦) انظر: الشامل (١٢٥/أ)، والشرح الكبير (٤٧٣/٨).

عدم رجوعه على الأجنبي في الكتاب، ومراده بذلك: أنه لا يتمكَّن من الدعوى على الأجنبي بالاختلاع؛ لأن دعواه عليها تكذِّبه، وهو[١] ظاهر إذا لم يكذِّب نفسَه فيما ادَّعاه عليها، أما إذا كذَّب نفسه فيظهر أن يأتي في سماع الدعوى عليه بذلك الخلاف في نظائره، والتفصيل بين أن يُبدي عذرًا أم لا.

ومن الثاني: ما إذا قالت: خالعتك على الألف الذي لي في ذمَّة غيري، وقال: بل على ألفٍ في ذمَّتك، وقد عرفتَ ما حكيناه عنه فيه عن نقل ابن داود تفريعًا على أنه لا يجوز بيع الدَّين من غير مَن هو عليه، وهو ما نقلَه /[٢] الشَّيخ أبو حامد وغيره فيما قالَه الرافعي فإنهم قالوا[٣]: والقول قولها مع اليمين، فيجب عليها إذا حلفت مهر المثل؛ لأنها تقول: خالعتني على عِوض فاسدٍ، وهذا ما أورده ابن الصبَّاغ [٤] والبندنيجي وسليم وغيرهم عن بعض الأصحاب؛ موجِّهاً ذلك بأنَّ الخلعَ على ما في ذمَّة الغَير لا يصحّ؛ لأنه غير مقدورٍ عليه وإنما يتحالفان إذا ادَّعى كلّ واحدٍ منهما عوضاً صحيحاً.

قلتُ: وهذا يردُّه ما أسلفتُه من النصِّ[٥] في النوع الثاني، ولأجله – والله أعلم – قال بعض النَّقلَة: إنَّ هذا ليس بشيءٍ وصرَّحوا جميعاً بأن المذهب[٦]: أنهما يتحالفان. وهو الذي أوردَه الماوردي[٧] وتبعه في "المهذَّب"[٨].

---

(١) في(ب): وهذا .

(٢) ل/٢٩-ب.

(٣) الشرح الكبير (٤٧٣/٨).

(٤) الشامل (١٢٥/أ).

(٥) الأم (٢١٢/٥)، والمختصر (ص٢٩١).

(٦) الشرح الكبير (٤٧٣/٨)، وروضة الطالبين (٤٣٥/٧).

(٧) الحاوي الكبير (٣٨/١٠).

(٨) المهذب (٤٩٩/٢).

قال ابن الصبَّاغ[١]: لأن الشافعي نصَّ على التحالف فيما ذكرناه ولا قسم له يجري فيه التحالف إلا هذا.

قال[٢]: والقائل الأوَّل يجعل التحالف في كلام الشافعي[٣] عائداً إلى الأخيرة وهي الاختلاف في الجنس فقط هو ما أجاب به ابن داود وحكى الرافعي عن رواية الحناطي[٤] عن بعضهم أنَّ هذه غلطٌ من الكاتب، وعن بعضهم أنه حمل النصَّ على المسألة الثانية في الكتاب، وعن بعضهم أنه حمل على ما إذا كانت قد وكَّلت بالاختلاع بقدْرٍ دون الألف، فخالع الوكيل بالألف، ثم اختلَفَ الزوج والزَّوجة في الزيادة، فقال الزوج: هي عليكِ. وقالت: بل على الوكيل.

وعن أبي إسحاق[٥] أنه يحمل[٦] النصَّ على ما إذا قالت: اختلعَ فلانٌ بإذني ووكالتي. فلا مطالبة لكَ عليَّ إنما تقبض منه ثم هو يرجِع عليَّ.

قال الرافعي[٧]: وهذا ينطبق على الوجْه المذكور في عُهدة الوكيل أو المطالب الوكيل دون الموكّل.

وعن أبي الحسين [٨] [٩] أنه حمله على ما إذا قالت: خالعتكَ بشرط أن أحيلك على فلانٍ وقال: بل خالعت مطلقاً.

---

(١) الشامل (١٢٥/أ).
(٢) الشامل (١٢٥/أ).
(٣) الأم (٢١٢/٥)، والمختصر (ص٢٩١).
(٤) الشرح الكبير (٤٧٤/٨).
(٥) الشرح الكبير (٤٧٤/٨).
(٦) في(ب): حمل .
(٧) الشرح الكبير (٤٧٤/٨).
(٨) أحمد بن محمد بن أحمد، أبوالحسن ابن القطان البغدادي،أخذ عن ابن سريح، وابن أبي هريرة، وكان من آخر أصحاب ابن سريج وفاة، وكان من كبار الشافعية،وصنف الفروع، مات سنة ٣٥٩هـ.
انظر: "طبقات الفقهاء الشافعيين" لابن كثير (٢٥١/١-٢٥٢) "طبقات الشافعية" لابن قاضي شبهه (١٢٤/١-١٢٥) ترجمة رقم (٧٤)..
(٩) الشرح الكبير (٤٧٥/٨).

وفي "التتمَّة"[١] أنَّا إن قلنا: إنَّ بيع ما في ذمَّة الغير لا يجوزُ فهي تدَّعي فسادَ التسمية وهو يدَّعي صحَّتها فيجيءُ فيه الخلاف المذكور في نظائره أي في البيعِ. وإن قلنا: يجوز بيع ما في ذمَّة الغير تحالفا.

قلتُ: وهذا ما يقتضيه كلام الماوردي[٢] وصاحب "المهذَّب"[٣] فإنهما علَّلا جزمهما بالتحالف بأنَّ ذلك اختلافٌ في المحلِّ فشابَه ما لو قال: خالعتكِ على هذا العبد وقالت: بل على هذا.

وإذا كان فهذا مقتضى كلامهما لم ينازعهما فيه غيرهما، وإنما النزاع إذا قلنا: لا يصحّ بيع ما في الذمَّة، والله أعلم.

وقد رأيتُ في "الإبانة" فيما إذا قالت: سألتكَ الطلاقَ عليَّ[٤] على ألفٍ على فلانٍ فقال: بل على ألفٍ عليكِ. أنهما يتحالفان ويجب له عليها مهر المثل. وهذا الكلام يجوز أن ينزل على الصُّورة التي نحن فيها ويجوز أن ينزَّل على الصورة الآتية ويجوز أن يعمل بإطلاقه فيهما، والله أعلم.

ومن الثاني أيضاً المسألة الثانية في الكتاب على أحد الوجهين [٥]، وهو أصحّهما في الرافعي[٦] ونبَّه عليه في الكتاب فكان كالاختلاف في سائر كيفيَّات العقد ومقابله اقتصَرَ

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٨/٤٧٥).

(٢) الحاوي الكبير (١٠/٣٨).

(٣) المهذب (٢/٤٩٩).

(٤) (علي) ليس في(ب).

(٥) الوجهان هما: أحدهما: أنهما يتحالفان لأنهما اتفقا على جريان العقد بينهما. والثاني: أنهما لا يتحالفان. وصحح الرافعي الأول. انظر: الشرح الكبير (٨/٤٧٤)، وروضة الطالبين (٧/٤٣١).

(٦) الشرح الكبير (٨/٤٧٤).

عليه في "التتمَّة"[١]، وحكي تفريعاً عليه وجهين[٢] في أنَّ القولَ قولها وقوله/[٣] لأنها أعْرَف بالعقد وفائدته تعود إليها وذلك ظاهرٌ في التزام المال وهيَ تدَّعي ما يمنع المطالبة وهي الإضافة إلى الأجنبي والأصل عدمُه.

قلتُ: ولذلك التفاتٌ على تعقُّب الإقرار بما يرفعه ويظهر أن يكونَ الخلاف في التحالف مرتباً على أنها إذا صرَّحت بالإضافة إلى الأجنبي تكون ضامنةً أم لا؟[٤] بناءً على أنَّ الوكيل في البيع إذا صرَّح بالسّفارة هل يكون ضامناً للثمن أم لا؟[٥] فإن قلنا: يكون ضامناً فلا تحالُف لأنها مطالبة على كل حالٍ. وإن قلنا: لا يضمَن كما هو طريقة المصنِّف والإمام اتَّجه الخلاف.

ولو كانت لم تصرِّح بالإضافة ولكن نَوَت. قال الرافعي[٦]: فإن قلنا تتعلَّق العُهدة بالوكيل فلا تحالُف وإلا جَرَت الأوجُه [٧] كما في الحالة قبلها وهو يؤيِّد ما أبديتُه في الحالة قبلها من التحريم، والله أعلم.

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٨/٤٧٤).

(٢) الوجهان المفرعان على الوجهين الأولين هما: الأول: أن القول قولها مع يمينها؛ لأنها تنكر أصل الالتزام. والثاني: أن القول قول الزوج مع يمينه لأنها اعترفت بالعقد ، وفائدته تعود إليها. انظر: الشرح الكبير (٨/٤٧٤)، وروضة الطالبين (٧/٤٣١).

(٣) ل/٣٠-أ.

(٤) في المسألة وجهان: أحدهما: أنها تضمن المال. والثاني وهو الراجح في المذهب: أنها لا تضمنه. انظر: الحاوي الكبير (١٠/٨٠)، ونهاية المطلب ١٣/٣٦٥، وأسنى المطالب (٣/٢٥١).

(٥) انظر: تحفة المحتاج (٥/٣٣١)، ونهاية المحتاج (٥/٤٧).

(٦) الشرح الكبير (٨/٤٧٤).

(٧) أي الوجهين السابقين وما تفرع على الثاني منهما من وجهين وقد ذكرناهما في الصفحة السابقة.

ولتعرف أنَّ الاختلاف الواقع من الأجنبي والزَّوج حكمه حكم الاختلاف الواقِع بين الزوجين، ويجب على الأجنبي بعد التحالف مهر المثل. قال القاضي: كما يجب عليه إذا قال: طلقها [١] على خمرٍ ونحوه[٢] ، وأن الخلاف في أنَّ المسمَّى يبطُل بالتحالف في البيع بمجرَّده أو لا يبطل إلا بالفسخ؟ يجري هاهنا. وكذا ما سلف في التحالُف في البيع من الكيفيَّة والبداءة بمن يجري هاهنا [٣] ، وأنَّ الوجه الصائر إلى أنه يجب بعد التحالُف في الصَّداق أقل الأمرين يجري هاهنا.

وحكي عن الحناطي وجهٌ[٤]: أنه يرجِع الزوج هنا عليها بأكثر الأمرين من مهر المثل والمسمَّى في العقد، وأنه إذا أقامَ كلُّ واحدٍ منهما بينةً على ما يقوله فيتهاتران [٥] أو يُقرع بينهما؟ فيه قولان عن رواية الحناطي.

والذي رأيتُه في "الأم" منهما: التهاتُر. وعن ابن سُريج أنه يصار إلى أزيد البيّنتين وعند القضاء بالاستعمال هل يحلف؟[٦] فيه وجهان.

---

(١) إلى هنا الجزء الموجود في النسخة المصرية.

(٢) المجموع (٥٥/١٧)، والغرر البهية (٢٢٩/٤).

(٣) قال النووي في الروضة (٥٨١/٣)/ في كيفية التحالف

قاعدته أن يحلف كل واحد على إثبات قوله ونفي قول صاحبه. وفيمن يبدأ بيمينه؟ طريقان.

أحدهما: البائع. وأصحهما: أنه على ثلاثة أقوال. أظهرها: البائع. والثاني: المشتري. والثالث: يتساويان. وعلى هذا وجهان. أصحهما: يتخير الحاكم فيبدأ بمن اتفق. والثاني: يقرع بينهما.

(٤) انظر: الشرح الكبير (٤٧٤/٨)، وروضة الطالبين (٤٣٥/٧).

(٥) تتهاتران: تهاتراً: ادعى كل واحد على الآخر باطلاً، والتهاتر: الشهادات التي يكذب بعضها بعضاً. انظر: المعجم الوسيط (٩٧١/٢).

(٦) الذي في الشرح الكبير (٤٧٤/٨): أصحهما أنهما يتحالفان.

وقد نَجَزَ الكلام في كتاب الخُلع، وبقيت فروعٌ خارجةٌ عن نظْم الكتاب لم أوثر نقلها حذراً من زيادة التطويل، وفيما ذكرتُه منه مقنعٌ، والله عز وجل سبحانه وتعالى أعلم بالصَّواب.

قال: (كتاب الطلاق).

وهو في اللُّغة: اسمٌ لحلِّ القيد والإطلاق على الإطلاق، فيدخل فيه إطلاق المزوَّجة من رفقة النكاح والأمة من رقِّ العبودية، والدابَّة من قَيد الحبْس، فيُقال: امرأة طالقٌ وناقةٌ ونعجةٌ طالق إذا تُرِكت مُرسلةً ترعى حيث شاءت، ويُقال أيضًا: بعيرٌ طُلُق وناقةٌ طُلُقٌ بضمِّ الطاء واللام؛ أي غير مقيَّدة، والجمع أطلاق، ويُقال: حبس فلان في السِجن طلقًا؛ أي بغير قيدٍ، وطلَّقت البلاد تركتها [(١)] .

وهو في الشَّرع[(٢)]: اسمٌ لحلِّ قيد النكاح فقط؛ قصرًا له على بعض موضوعه الجاهلي، لا اختراعًا له على رأيٍ، كما قيل في اسم الصَّلاة ونحوها، ويُقال في تصريفه: طلَّق الرجل امرأته تطليقًا وطلقت /[(٣)] هي بالفتح والضمِّ، والفتح أفصح [(٤)] تُطلق بالضم فيهما طلاقًا فهي طالق وطالقةٌ أيضًا، وقال الأخفش[(٥)] [(٦)]: لا يُقال: طلقت هي بالضم ورجلٌ مِطلاقٌ أي[(٧)]؛ كثير الطلاق للنساء، وكذلك رجلٌ طُلَقَةٌ مثال[(٨)] هُمَزَة، والطَّالق من الإبل التي يتركها الراعي لنفسه لا يجلبها على الماء.

---

(١) لسان العرب (٢٢٦/١٠)، والمصباح المنير (٣٧٦/٢) (طلق).

(٢) تحفة المحتاج (٢/٨)، ومغني المحتاج (٤٥٥/٤)، ونهاية المحتاج (٤٢٣/٦).

(٣) ل/٣٠-ب.

(٤) المثبت من (ب). وفي (أ): أيضا .

(٥) علي بْن سُلَيْمَان بْن الفضل أَبو الحسن الأخفش النحوي سمع أبوي العباس ثعلبا، والمبرد، وفضلا اليزيدي، وأبا العيناء الضرير. روى عنه علي بْن هارون القرميسيني، وأبو عبيد اللَّه المرزباني، والمعافى بْن زكريا الجريري، وكان ثقة. بلغني عَن أَبِي الفتح عبيد اللَّه بْن أَحْمَد النحوي، قَالَ: توفي أَبوالحسن علي بْن سُلَيْمَان الأخفش فِي ذي القعدة سنة خمس عشرة وثلاث مائة.
انظر: تاريخ دمشق (٥١٨/٤١)، وتاريخ بغداد (٣٨٨/١٣).

(٦) انظر الصحاح (١٥١٩/٤).

(٧) المثبت من (ب).وسقط في (أ) .

(٨) المثبت من (ب). وفي (أ): بمثال .

وقد وردت؛ أي الكتاب والأخبار به في غير ما موضعٍ منهما كما ستعرفه منه ما تمسُّ الحاجة إليه في موضعه.

وأجمعت الأمَّة[١] على ثبوته ونفوذ حكمه، وإن اختلفوا في بعض أحكامه وتفاصيله، واستفتحه الشَّافعي[٢] بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[الطلاق: ١] ؛ لأن له دلالةً على ما ابتدأ به من أحكامه وهو كونه جائزًا أو حرامًا، والخطاب للنبيِّ – صلى الله عليه وسلم – وأمَّته فهو من الخاصِّ الذي أريد به العُموم، وقد قيل: إنَّ سبب نزولها أنه – عليه السَّلام – طلَّق حفصةَ، فأتت أهلها فأنزل الله تعالى الآية فقيل له: "راجِعها فإنها صوَّامة قوَّامة وهي مِن أزواجكَ في الجنَّة".[٣] ذكره الماوردي[٤]، عن قتادة، عن أنس، وقيل: إنَّ الخطاب للأمَّة خاصَّة، وفيه على هذا معنيان:

أحدهما: أن يكون تقدير الآية: قل لأمَّتكَ إذا طلَّقتُم النساء.

والثاني: يكون الخطاب للنبي – صلى الله عليه وسلم – والمراد منه كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾[الأنعام: ٦٨] وسيأتي الكلام على الآية في محلِّها إن شاء الله.

قال: (والنَّظر في شطْرين: أحدهما: في عُموم أحكامه، والثاني: في التعليقات خاصَّة) [٥].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٣٨١/١٢، والبيان ٦٥/١٠، والعزيز ٤٧١/٨.

(٢) الأم (١٩٣/٥).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٧/١٢) (٤٦١٥)، والطبراني في المعجم الأوسط (٥٤/١) (١٥١)، والحاكم في المستدرك (١٧/٤) (٦٧٥٤) ، وقال في إتحاف الخيرة المهرة (٢٥١/٧): رواته ثقات.

(٤) الحاوي الكبير (١١١/١٠).

(٥) الوسيط (٣٥٩/٥).

لَمَّا كان الطلاق ينجَّز تارةً ويُعلَّق أخرى، وهما يشتركان في شروط [١] وأحكام وتختص التعليقات بأحكامٍ، ولا تكاد تنحصر صُورها وأوضاعها؛ قسَّم الكتاب شطرين كما ترى.

قال: (أما الشَّطر الأول ففيه ستة أبوابٍ) [٢].

على ذلك جرى في "البسيط"[٣] اتباعًا للفوراني في "الإبانة"، وفي "الوجيز"[٤] جعل أبوابه خمسة، لأنه أسقَطَ منها باب طلاق المريض، وإنما جعله على ستة أبوابٍ: لأنه ينقسم باعتبار إلى جائزٍ ومحرَّم، وباعتبارٍ آخر إلى نافذٍ ولاغٍ، وباعتبار ثالثٍ إلى واحد ومتعدِّد، وباعتبار رابعٍ إلى واقع في الصحَّة وفي المرض، وباعتبار خامسٍ إلى ما يقَع في لفظه استثناء وإلى غيره، وباعتبار سادسٍ إلى ما يعتريه الشكُّ وإلى غيره، والحاجَة إلى معرفة أحوال هذه الاعتبارات وأحكامها فلذلك عقد لكلٍّ بابًا.

قال: (الباب الأوَّل: في معنى السنِّي والبدْعي، وفيه فصولٌ) [٥].

هو الباب الموضوعُ[٦] فيه بيان الطلاق الجائز والمحرَّم، وإنما عبَّر عنه بالسنِّي والبِدعي؛ لأن العلماء قديمًا وحديثًا يَصِفونَه بذلك، وإنما ابتدأ[٧] به اقتداءً بالشافعي[٨] رحمه الله.

---

(١) المثبت من (ب).وفي (أ): بشروط .

(٢) الوسيط (٥/٣٥٩).

(٣) البسيط للغزالي رسالة ماجستير (ص٧٥٣).

(٤) الوجيز (٢/٥٦).

(٥) الوسيط (٥/٣٦١).

(٦) في(ب): المودع .

(٧) في(ب): بد .

(٨) الأم (٥/١٩٣).

قال: (الفصْل الأول: في مواضِع السنَّة والبدعَة، وقد اتفق العلماءُ على انقسام الطلاق إلى سنِّي وبدْعِي[١]؛ فالبدْعي: هو الطلاقُ المحرَّم/[٢] إيقاعُه وإن كانَ نافذًا، والسنِّي: لا يحرم فيه) [٣].

ما ذكره هو أحد الاصطلاحين لهم، إذ[٤] في "الكافي" وغيره: أنَّ السني هو الذي لا يحرُم إيقاعُه، والبدعي هو الذي يحرُم إيقاعُه[٥]، وعلى هذا لا شيءَ غيرهما، والإمام قال[٦]: الكتاب مبدوءٌ بالكلام في الطلاق البدعي والسني؛ وهما لفظان أطلقهما أئمَّة السلف وتداولهما فقهاء الأعصار، وهذه العبارة لا حصر فيها.

والاصطلاح الآخر - وهو اصطلاح العراقيين -[٧]: أن الطلاق ينقسم ثلاثة أقسام:

بِدعي: وهو الطلاق في الحيض وفي الطُّهر الذي جامَعَهَا فيه، وعدها بالأقراء.

وسنِّي: وهو طلاق المدخول بها التي تعتدُّ من المطلق بالأقراء خاصَّة في طهرٍ لم يجامعها فيه.

وقد ذكر القاضي الإطلاق الاصطلاحين في كتاب الخلع وقال: إن عليهما تخرج الأحكام.

---

(١) نهاية المطلب (٦/١٤)، والشرح الكبير (٤٧٩/٨)، وروضة الطالبين (٣/٨).

(٢) ل/٣١-أ.

(٣) الوسيط (٣٦١/٥) .

(٤) في(ب): و .

(٥) الشرح الكبير (٤٨٠/٨)، وروضة الطالبين (٣/٨).

(٦) نهاية المطلب (٦/١٤).

(٧) الحاوي الكبير (١١٤/١٠)، وأسنى المطالب (٢٦٤/٣)، وتحفة المحتاج (٧٧/٨). وقد ذكر في هذا الموضع قسمين و لم يذكر الثالث وهو : طلاق لا سنة فيه ولا بدعة.

قلتُ: وينبغي أن يلتحق[١] الطلاق لرضى الوالد إذا كان يكره صحبته لها؛ لأنه جاء في شرعنا وشرع مَن قبلنا ما يدلُّ على ذلك؛ أما شرع مَن قبلنا فقصَّة إبراهيم المذكورة حين أتى مكَّة وأمر زوجة[٢] ابنه إسماعيل أن تقول له [إذا حضر][٣]: "أن يغيِّر عَتبةَ بابه"، كما جاء في الصحيح[٤].

وأما شرعنا: فما روي عن ابن عمر أنه قال: ((كان لي زوجةٌ وكان أبي يكرهها، وكنتُ أحبُّها، فأمرني أن أطلِّقها، فأبيت، فأمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أطلِّقها)) [٥].

[وما لا سُنةَ فيه ولا بدعَةَ؛ وهو الطلاق الخارج عما قلنا إنه بدعِي وقلنا إنَّه سنِّي، وهذا الاصطلاح أقرَب إلى كلام الشافعي؛ إذ قال في "الأم"[٦]: وطلاق السنَّة فيها أن يطلِّقها طاهرًا من غير جماعٍ في الطُّهر الذي خرَجَت من حيضته.

ويعرف منه ما حُكي عن ابن خيران[٧] في مختصرٍ له مترجم باللطيف: أن السنِّي: المدخول بها في طهرٍ لم يُجامعها فيه، وليس هناك حَيضٌ ولا نِفاسٌ ولا حملٌ. والبدعي:

---

(١) بعده في(ب): بذلك .

(٢) في(أ): زوجته.

(٣) المثبت من (ب). وسقط في (أ).

(٤) أخرجه البخاري كتاب أحاديث الأنبياء، باب (١٤٢/٤) (٣٣٦٤).

(٥) رواه أبو داود كتاب الأدب، باب في بر الوالدين (٣٣٥/٤)(٥١٣٨)، وابن ماجه كتاب الطلاق، باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته (٦٧٥/١) (٢٠٨٨) بلفظ: (الحلال) بدل (المباح).

(٦) الأم (١٠٧/٥).

(٧) الشرح الكبير (٤٨٩/٨).

أن يطلِّقها وهي حائض أو في طهرٍ جامَعَها فيه] [١]، [وقسَّم ههنا أصل الطلاق خمسة أقسام، وابن الصباغ[٢] قسَّمه أربعة أقسامٍ: طلاق واجبٌ؛ وهو طلاق المولِي إذا مَضَت المدَّة ولم يطلِّق هو، فالقاضي يطلق عليه واجبًا، وفي معناه على القديم طلاق الحَكَمين، وكذا الفُرقة لعجزه عن النَّفقَة إذا قلنا إنها طلاق.

وطلاقٌ مندوبٌ؛ وهو أن يخافا – أو أحدهما – أن لا يُقيما حدود الله.] [٣]

وطلاق مكروهٌ؛ إذا كان الحال مستقيمًا وخلا عن الأمور التي تجعله بدعيًا؛ [لقوله عليه السلام] : [٤] ((**أبغَض المباحات إلى الله الطلاق**)) [٥].

وطلاق محرَّم؛ وهو البدْعي. وسكَتَ عن القسم الخامِس، والحال يقتضي أن يكون مباحًا لأنه بقيَّة الأحكام الخمسَة في الشَّرع، ولعلَّه في حالة عجزه عن القيام بمؤَنِ الزوجيَّة مع استعفافه عن النكاح، وإنما لا يكون مكروهًا لحاجته إلى عَدَم شغل ذمَّته بما لا يقدِر عليه مع أنه غير محتاجٍ إلى النكاح، ولا يكون مستحبًا لِما فيه من إيلامها بالطلاق، وقد /[٦] رأيتُ ذلك في كلام الإمام حيث قال[٧]: وإن كان لا يهواها وربما تسمح نفسه

---

(١) ما بين المعقوفتين جاء في(ب)قبل قوله : (وقد ذكر القاضي الإطلاق الاصطلاحين في كتاب الخلع وقال: إن عليهما تخرج الأحكام) .

(٢) الشامل (١٢٥/أ)

(٣) ما بين المعقوفتين جاء في(ب)قبل قوله : (قلت وينبغي أن يلتحق الطلاق لرضى الوالد إذا كان يكره.....) .

(٤) سقط في (أ) . والمثبت من (ب).

(٥) أخرجه أبو داود كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق(٥٥/٢) (٢١٧٨)، وابن ماجه كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد (٦٥٠/١) (٢٠١٨).

(٦) ل/٣١-ب.

(٧) نهاية المطلب (١٢/١٤).

بالتزام مؤنتها من غير حصول عِوَض الاستمتاع، فلا [١] كراهة في الطلاق والحالة هذه، وخالف هذا ما لو كان[٢] هذه الصفة قبل العقد؛ فإنا نكره له العقد أو لا نستحبُّه لشغل الذمَّة وعدم إيلام الغير بتَركِه.

وقول المصنِّف: **(وإن كانَ نافذًا)**.

يُشير به إلى خلاف الشِّيعة[٣] وطائفة من غيرهم حيث قالوا: لا يقَع الطلاق في الحيض؛ لأنه غير مأذونٍ فيه، فأشبَه الوكيل إذا طلق قبل الزَّمان المأذون له في الطلاق فيه، واحتجَّ الأصحاب عليهم بقصَّة ابن عمر، فإن الأمر بالمراجَعَة فيها ينصرف إلى المراجعة الشرعيَّة، ولولا وقوع الطلاق لم يكن كذلك. فإن قيل: قد جاء في رواية أبي داود[٤] من رواية أبي الزبير [٥] في قصَّة ابن عمر[٦]، أن ابن عمر[٧] قال: ((فردَّها عليَّ ولم يَرَها شيئًا))[٨]، وذلك يدلُّ للخصوم .

---

(١) في(أ): ولا . والمثبت من (ب) ونهاية المطلب (١٢/١٤).

(٢) في(أ): وكل . والمثبت من (ب).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٨/١٤).

(٤) هو: سليمان بن الاشعث بن إسحاق بن بشير الازدي السجستاني، أبو داود:ولدسنة ٢٠٢هـ إمام أهل الحديث في زمانه. أصله من سجستان. رحل رحلة كبيرة في طلب العلم وله كتاب السنن وهو أحد الكتب الستة، توفي بالبصرة سنة ٢٧٥هـ
تذكرة الحفاظ (٢/ ١٥٢)، وتهذيب ابن عساكر (٢٤٤/٦) ، وطبقات الحنابلة (ص١١٨) ، وتاريخ بغداد (٥٥/٩).

(٥) محمد بن مسلم بن تدرس القرشى الأسدى ، أبو الزبير المكى ، مولى حكيم بن حزام، روى عن جابر بن عبد الله، وصفوان بن عبد الله بن صفوان، وسعيد بن جبير. وعنه: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة. توفي رحمه الله سنة ١٢٦هـ.
انظر: تهذيب الكمال (٤٠٢/٢٦) (ت ٥٦٠٢)، وتهذيب التهذيب (٤٤٠/٩) (ت ٧٢٩).

(٦) عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى ، أبو عبد الرحمن المكى المدنى، الصحابي الجليل المحدث ابن أمير المؤمنين. روى عنه نافع، وبلال بن عبد الله ابنه، وخلق كثير. توفي رحمه الله سنة ٧٣ هـ، أو ٧٤هـ.
انظر: تهذيب الكمال (٣٣٢/١٥) (ت ٣٤٤١)، وأسد الغابة (٣٣٦/٣) (٣٠٨٢).

(٧) المثبت من (ب). وفي (أ): عمر .

(٨) أخرجه أبو داود كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة (٢٥٦/٢) (٢١٨٥).

قلنا: قد قال أبو داود[١]: الأحاديث كلّها على خلاف ما قال أبو الزبير، وقال الشافعي: نافع [٢] أثبتُ روايةً عن ابن عمر؛ أي وروايته[٣] دالَّة على أنه رآها شيئًا، قال: والأثبَت من الحديثين أولى أن يُقال به.

ونقل الشيخ زكي الدِّين[٤] في "مختصر السنن" عن الخطابي [٥][٦]: قال أهل الحديث: لم يروِ أبو الزبير حديثًا أنكَر من هذا، وأيضًا فقد يحتمل أن يكون معناه: فلم يرَه شيئًا بأن تحرم معه المراجَعَة ولا تحلّ له إلا بعد زوجٍ تغليظًا عليه لأجل ما فعل، والله أعلم.

---

(١) سنن أبي داود (٢/٢٥٦).

(٢) نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب. ويكنى أبا عبد الله. وكان من أهل أبرشهر. أصابه عبد الله في غزاته. روى عن عبد الله بن عمر مولاه ، وإبراهيم بن عبد الله بن حنين، وأبي سعيد الخدري وغيرهم، وعنه: أبان بْن صالح، وأبان بن طارق ، وإبراهيم ابن سَعِيد المدني ، وإبراهيم بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وأسامة بن زَيْد بْن أسلم. توفي رحمه الله سنة ١١٩هـ.

انظر: مشاهير علماء الأمصار (ص١٢٩)، وتهذيب الكمال (٢٩/٢٩٨) (ت ٦٣٧٣).

(٣) في(ب): ورواياته .

(٤) عبد الْعَظِيم بن عبد الْقوي بن عبد الله بن سَلامَة ابْن سعد الْمُنْذِرِيّ، الْحَافِظ الْكَبِير الْوَرع الزَّاهِد زكي الدّين أَبُو مُحَمَّد الْمصْرِيّ، تفقه على الإِمَام أبي الْقَاسِم عبد الرَّحْمَن بن مُحَمَّد الْقرشِي بن الْوراق

وَسمع من أبي عبد الله الأرتاحي وَعبد الْمُجيب بن زُهَيْر وَمُحَمّد بن سعيد المأمون، له مختصر سنن أبي داود مات سنة (٦٥٦هـ).

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/٢٦٠) (١١٨٧)، وطبقات الشافعيين (ص٨٧٥).

(٥)حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي، أبو سليمان: فقيه محدث، من أهل بست (من بلاد كابل) من نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب) . له :معالم السنن في شرح سنن أبي داود، وبيان إعجاز القرآن. توفي رحمه الله سنة ٣٨٨هـ.

انظر: يتيمة الدهر (٤/٣٨٣) (ت٦٦)، وتاريخ بغداد (٤/١٩٨)، ووفيات الأعيان (٢/٢١٤).

(٦) معالم السنن (٣/٢٣٥).

وقوله: (والسنِّي لا تحرُم فيه).

قصَدَ به التنبيه على أنه نظر في بقيَّة الأحكام الخمسَة كما أسلفناه. وقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق: ١] يُفهِم أنه غير مطلوبٍ للشرع بحال، والله أعلم.

قال: (**والبِدْعيُّ: هو الطلاق الواقِع بعد المسيْسِ في الحيضِ دون سؤالها، والواقع في طهرٍ جامَعَها فيه ولم يَبِن حملها فهذان أصلان**)[(١)].

سنذكر خلافًا في طلاقها بعد سؤالها بغير عِوَضٍ، وفي طلاقها بغير سؤالها بعِوَض من الأجنبي هل يكون بدعيًا أم لا؟ فكان اللائق به أن يذكر ما يخرج الأمرين أو يسكت عنهما[(٢)] نظرًا إلى الخلاف.

قال: (**أمَّا الأول؛ وهو الحيْض فيحرم فيه الطلاق بعد المسيْس ولا بدعةَ في طلاق غير الممسوسةِ أصلاً، وأما الممسوسةُ فيحرم طلاقها في الحيض بغير سؤالها، لِما رويَ أنَّ ابن عمر [عنهما]**[(٣)] **طلَّق زوجته في الحيض، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعُمر: «مُرْهُ فليُراجعها حتى تطهُر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاءَ طلَّقها وإن شاء أمسَكَها، فتلك العدَّة التي أمَرَ الله تعالى أن تطلَّق لها النِّساء»**[(٤)]**، وأراد به قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾** [(٥)] **أي: لقبل عدتهنَّ حتى يشْرَعنَ عقيب الطلاق في**

---

(١) الوسيط (٥/٣٦١).

(٢) بعده في(ب): معا .

(٣) ليس في(أ)،(ب).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قوله تعالى: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)، (٧/٤١) (٥٢٥١)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها (٢/١٠٩٣) (١١٤٧).

(٥) [الطلاق: ١].

العدَّة المحسوبة، [فإن بقيَّت الحيض لا تُحسَب من العدة] [١]**، ثم أمَرَ – صلى الله عليه وسلم – زوجةَ ثابت بالافتداء**[٢] **ولم يَستفصِل أهيَ حائضٌ أم لا، فدلَّ على/**[٣] **أنَّ الخلع مستثنىً ولا تحريم فيه.**

فمنهم مَن فهِمَ أنَّ ذلك لكونها راضية؛ فكأنه جوَّز تطويل العدَّة برضاها، فقال: لا حُرمةَ في الطَّلاق بسؤالها، وإن لم يكُن بمالٍ، ويحرُم اختلاع الأجنبي لعَدَم رضاها، ومنهم مَن جَعلَ ذلك مِن خاصيَّة الافتداء؛ لأنه لا يبذل إلا لضرورة فجوّز اختلاع الأجنبي وحرم الطلاق وإن كان بسؤالها، ويَشهَد لذلك جواز الطلاق للمولْي إذا طولِبَ به، فإنَّ ذلك واجبٌ بنوْعِ ضرورةٍ، فاتفقوا على جواز الخُلع [٤] **وطلاق المولي وتردَّدوا في اختلاع الأجنبي والطَّلاق بسؤالها)** [٥].

عدم تحريم طلاق غير المدخول بها إذا لم يكن ثمَّ خَلوَة ولا استدخال ماءٍ ولا ما في معنى ذلك مما يوجب العدَّة متفقٌ عليه[٦] لمفهوم الآية والخبر، فإنهما يُفهِمان عَدَم تناول ذلك لمن لا عدَّة عليها، وهذه لا عدَّة عليها، ولذلك أخرج العراقيون[٧] طلاقها من السنِّي والبدعي، وقال: هو طلاق لا سنَّةَ فيه ولا بدعةَ، أما إذا كان ثم استدخال ماءٍ فهو

---

(١) في (أ): فإن بقية العدة لا يحسب فتطول الحيض . والمثبت من (ب) والوسيط (٣٦١/٥، ٣٦٢).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه (٤٦/٧) (٥٢٧٣).

(٣) ل/٣٣-أ.

(٤) بعده في(أ): منها .

(٥) الوسيط (٣٦١/٥ ، ٣٦٢).

(٦) المهذب (١٥/٣)، ونهاية المطلب (٩/١٤)، وروضة الطالبين (٣٦٥/٨)، وأسنى المطالب (٢٨٧/٣)، وتحفة المحتاج (٧٦/٨).

(٧) الحاوي الكبير (١١٤/١٠).

موجبٌ للعدَّة على المشهور[١] ، وكذا إن كانت ثَمَّ خلوة فهي تجب على رأيٍ تقدَّم في الصَّداق، وكذا إذا وطئها في الدُّبُر[٢]، وحينئذٍ التطويل مُتصوَّرٌ في حقِّها، والآية والخبر يشملانها فيكون طلاقها في الحيض بدعيًا، وبذلك يتعيَّن تقييد كلام مَن أطلق القول بأن طلاقها ليس ببدعيٍّ، وسيأتي مبيَّنًا في كلام المصنف.

وقوله: (**فأما الممسُوسَة**) إلى آخره.

أراد به الممسوسَة التي تعتدُّ بالأقراء [٣] كما نبَّه[٤] عليه قوله في "الوجيز"[٥] في البدعي وهو الطلاق المحرَّم إيقاعه، ولتحريمه سببان:

أحدهما: الحيض فيمَن تعتدُّ بالأقراء، واحترز به عمَّن تعتدُّ بوضع الحمْل إذا حاضَت عليه فإنَّ طلاقها فيه غير محرَّم على المذهب[٦]؛ نظرًا لفقْد المعنى المخترع من الآية والخبر، وقيل: هو بدعيٌّ لوقوعه في الحيض، وعلى هذا لا يحتاج كلام المصنِّف هنا إلى

---

(١) روضة الطالبين (٣٦٥/٨)، والغرر البهية (٣٠٠/٤)، وغاية البيان (ص٢٧٤).

(٢) روضة الطالبين (٣٦٥/٨)، والغرر البهية (٣٠٠/٤)، وغاية البيان (ص٢٧٤).

(٣) الأقراء جمع قرء وهو لغة: بالفتح والضم الحيض، ويطلق أيضا على الطهر، وهو من الأضداد، وجمعه قروء وأقرؤ مثل فلس وفلوس وأفلس، ويجمع على أقراء مثل قفل وأقفال. ويطلق على الطهر والحيض جميعا، حيث لا خلاف بين أهل اللغة في أن القرء من الأسماء المشتركة يذكر ويراد به الحيض والطهر على طريق الاشتراك، فيكون حقيقة لكل واحد منهما.
وفي الاصطلاح اختلف فيه الفقهاء على قولين: الأول: وهو قول المالكية والشافعية وأحمد في رواية أن المراد بالقرء الطهر. والقول الثاني: الحنفية وأحمد في رواية أن القرء الحيض. انظر: تبيين الحقائق (٢٦/٣)، وحاشية الدسوقي (٤٦٩/٢)، وروضة الطالبين (١٦/٨)، وشرح منتهى الإرادات (١٩٥/٣).

(٤) في(ب): ينبه .

(٥) الوجيز (٥٦/٢).

(٦) التنبيه (ص٢٠٢)، وروضة الطالبين (٧/٨)، وأسنى المطالب (٢٦٤/٣).

تقدير، وما ادَّعاه المصنِّف من الاستدلال بالخبر على التحريم فيه نظرٌ؛ إذ محلّ التعليق منه بقوله عليه السَّلام: «فتلكَ العدَّة التي أمرَ اللهُ أن تطلَّق لها النِّساءُ»[١] وليس فيه إلا بيان المراد بالآية، فالدَّليل[٢] إذن على الحكم الآيةُ؛ إذ ظاهرها الوجوبُ، ولهذا قال الشافعي في "الأم" عقيب رواية خبر ابن عمر من طريق[٣]: فتبيَّن – والله سبحانه أعلم – في كتاب الله جل ثناؤه بدلالة سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنَّ السنَّة في المرأة المدخول بها التي تحيض دون سواها من المطلَّقات أنْ تطلق لقُبل عدَّتها.

وقد ادَّعى الإمام والماوردي [٤] أنَّ العمدة فيه الاتفاق، وكذا في الطلاق في الطُّهر الذي جامَعَها فيه، وقال الإمام[٥]: إنَّ سبب[٦] الإجماع الخبر، وفيه النظر، وقد ورد الخبر بألفاظٍ؛ فعن نافع عن عبدالله بن عمر أنه طلَّق امرأتَه وهي حائضٌ على عهدِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسأل عمر بن الخطاب[٧] رسول الله /[٨] – صلى الله عليه وسلم – عن ذلكَ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «مُرهُ فليُراجعها ثم ليُمسِكها

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في(ب): والدليل .

(٣) الأم (١٩٣/٥).

(٤) الحاوي الكبير (١١٤/١٠).

(٥) نهاية المطلب (٦/١٤).

(٦) في(ب): مستند .

(٧) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص:أسلم في مكة بعد سماعه للقرآن ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين،صاحب الفتوحات،الذي يضرب بعدله المثل. بويع بالخلافة يوم وفاة أبي بكر سنة ١٣ هـ بعهد منه. قتله أبو لؤلؤة فيروز الفارسي (غلام المغيرة بن شعبة) غيلة، بخنجر في خاصرته وهو في صلاة الصبح. وعاش بعد الطعنة ثلاث ليال. ثم توفي سنة ٢٣هـ ينظر: السيرة النبوية لابن إسحاق ١٨١/١، سير أعلام النبلاء ٧١/١، البداية والنهاية ١٨/٧، الكامل في التاريخ ٦٧٩/١.

(٨) ل/٣٣-ب.

حتى تطهر[١] ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاءَ أمسَكَ بعد ذلك وإن شاء طلَّق قبل أن يمسَّ، فتلك العدَّة التي أمر الله أن تطلَّق لها النساء»، وفي رواية: «طلَّق امرأةً له وهي حائض تطليقة»[٢] أخرجه[٣] أبو داود والبخاري ومسلم[٤] والنسائي[٥]، وفي رواية البخاري: «تطليقة واحدة» [وقد جاء عنه] [٦] فيه شيءٌ آخر [نذكره من بعد][٧] إن شاء الله، وهذه الرواية تقتضي أنه في [في الطهر الثاني مخير بين الإمساك][٨] الطلاق على السواء؛

---

(١) المثبت من (ب). وموضعه طمس في(أ).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الطلاق ، باب وبعولتهن أحق بردهن (٥٨/٧) (٥٣٣٢)، ومسلم كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...(١٠٩٣/٢)(١٤٧١)، وأبو داود كتاب الطلاق باب في طلاق السنة (٢٥٥/٢)(٢١٨٠)، والنسائي كتاب الطلاق باب ما يفعل إذا طلق تطليقة (١٤٠/٦)(٣٣٩٦).

(٣) المثبت من (ب). وموضعه طمس في(أ).

(٤) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابوري، أبو الحسين: حافظ، من أئمة المحدثين. ولد بنيسابورسنة ٢٠٤هـ، ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق، له كتاب الصحيح أحد الصحيحين المعول عليهما عند أهل السنة في الحديث.توفي بظاهر نيسابورسنة ٢٦١هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ ١٥٠/٢ ، وطبقات الحنابلة ٣٣٧/١ ، والبداية والنهاية ٣٣/١١.

(٥) هو: أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن النسائي: صاحب السنن، القاضي الحافظ، شيخ الاسلام. ولد سنة ٢١٥هـ أصله من نسا (بخراسان) وجال في البلاد واستوطن مصر، فحسده مشايخها، فخرج إلى الرملة (بفلسطين) فسئل عن فضائل معاوية، فأمسك عنه، فضربوه في الجامع، وأخرج عليلا، فمات.ودفن ببيت المقدس، وقيل: خرج حاجا فمات بمكة.سنة ٣٠٣هـ.

ينظر: البداية والنهاية ١١: ١٢٣ ، والرسالة المستطرفة ص١٠ ، وطبقات الشافعية ٨٣/٢ ، وتذكرة الحفاظ ٢٤١/٢.

(٦) المثبت من(ب). وموضعه طمس في (أ).

(٧) المثبت من(ب). وموضعه طمس في(أ)

(٨) المثبت من(ب). وموضعه طمس في(أ).

إذ لم يسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هل كان [ثم ما تزول][١] الكراهية[٢] به أم لا، لكن جاء في رواية لمسلم من طريقٍ آخر: «فإن أراد أن يطلِّقها فليُمسكها حتى تطهُر من قبل أن يجامعها، فتلك العدَّة التي أمَرَ الله أن تطلَّق لها النِّساء»[٣]، وفي لفظ البخاري: «ثم يمسكها[٤] حتى تطهر عنده حيضة أخرى، ثم يُمهلها حتى تطهُر من حيضها، فإن أراد أن يطلِّقها فليُطلِّقها حين تطهر من قبل أن يجامعها، فتلك العدَّة التي أمر الله أن تطلَّق لها النساء»[٥].

وقول المصنِّف: (**وأراد به قوله تعالى:** ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٦]) إلى آخره.

قد جاء في خبرٍ آخر مفسَّرًا؛ روى البيهقي[٧] بسنده [٨] حديث ابن عمر رضي الله عنهما[٩] [من حديث جهم][١٠] الذي سنذكره، وفيه قال ابن عمر: وقرأ[١١] النبي

---

(١) المثبت من(ب). وموضعه طمس في(أ).
(٢) في(ب): الكراهة .
(٣) أخرجه مسلم كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...(١٠٩٣/٢)(١٤٧١).
(٤) في(أ): ليمسكها . والمثبت من (ب)، وصحيح البخاري (٥٨/٧).
(٥) أخرجه البخاري كتاب الطلاق ، باب وبعولتهن أحق بردهن (٥٨/٧) (٥٣٣٢).
(٦) في(ب): قوله تعالى : {فطلقوهن}.
(٧) هو: أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر: من أئمة الحديث. ولد في خسروجرد (من قرى بيهق، بنيسابور) سنة ٣٨٤هـ ونشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما، وطلب إلى نيسابور، فلم يزل فيها إلى أن مات سنة ٤٥٨هـ. ونقل جثمانه إلى بلده. قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي فضل عليه غير البيهقي، فان له المنة والفضل على الشافعي لكثرة تصانيفه في نصرة مذهبه وبسط موجزه وتأييد آرائه. توفي رحمه الله سنة ٤٥٨هـ.
ينظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ص١٣٧، والمنتخب منن كتاب السياق لتاريخ نيسابور ص١٠٨، ووفيات الأعيان ٧٥/١.
(٨) موضعه في(ب)طمس . والمثبت من(ب).
(٩) الترضية ليست في(ب).
(١٠) موضعه طمس في(أ). والمثبت من(ب).
(١١) موضعه طمس في(أ). ومثبت من(ب).

صلى الله عليه وسلم: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهم في قبل عدتهنَّ}»[١] وقال: خرَّجه [٢] مسلم في الصَّحيح من حديث حجاج بن محمد [٣] ، وروى الشافعي[٤] بسنده عن مجاهد [٥] أنه كان يقرأها كذلك، وبسنده عن ابن عمر أنه كان يقرأ: {فطلقوهن لقبل عدتهن}[٦] ولذلك قال في "الأم" و"المختصر"[٧]: وقرِئت: {لقبل عدتهن}، والقراءتان لا تختلفان؛ أي فإنَّ القراءة المشهورة بمثل ذلك تُقدَّر؛ لأنه يُقال: كنت لعشرٍ خلون، أو لعشرٍ [إن بقين][٨]، وقال القاضي الحسين: قوله تعالى: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي لوقتٍ يشرعن عقيبه [في العدة][٩] وروي أنه – عليه السَّلام– كان يقرأ: {لقبل عدتهن} فمنهم من قال[١٠]: ذكره تفسيرًا[للآية غير][١١] مثبت بين القراءتين، ومنهم من قال[١٢]:

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...(١٠٩٣/٢)(١٤٧١).

(٢) في(ب): أخرجه .

(٣) حجاج بن محمد المصيصى ، أبو محمد الأعور ، مولى سليمان بن مجالد مولى أبى جعفر المنصور، ترمذى الأصل ، سكن بغداد. روى عن: حمزة الزيات، وشعبة بن الحجاج وغيرهما، وعنه: أحمد بن حنبل، وأيوب بن محمد الوزان وغيرهما. توفي رحمه الله سنة ٢٠٦هـ. انظر: الكواكب النيرات (٤٥٦/١) ، وسير أعلام النبلاء (٤٤٧/٩).

(٤) أخرجه الشافعي في المسند (ص١٠١).

(٥) مجاهد بن جبر ، و يقال ابن جبير (و الأول أصح) المكى ، أبو الحجاج القرشى المخزومى مولاهم. روى عن : عبد الله بن عباس ، وابن عمر، ورافع بن خديج وغيرهم ، وعنه: أبان بن صالح ، وجابر الجعفي وغيرهما، توف سنة ١٠١ أو ١٠٢ أو ١٠٣ أو ١٠٤ هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (٤٤٩/٤)، وجامع التحصيل (ص٢٧٣).

(٦) أخرجه الشافعي في المسند (ص١٠١).

(٧) الأم (١٩٣/٥)، والمختصر (ص٢٩٥).

(٨) المثبت من(ب). وموضعه طمس في(أ).

(٩) المثبت من(ب). وموضعه طمس في(أ).

(١٠) انظر: تفسير الشافعي (١٣٦٩/٣)، وتفسير الطبري (١٥٣/١٨).

(١١) المثبت من(ب). وموضعه طمس في(أ).

(١٢) انظر: تفسير الماتريدي (٤٩/١٠)، وتفسير السمعاني (٤٥٧/٥)، وتفسير لطبري (١٥٣/١٨).

ذكره تلاوة، ويجوز أن لا يكون مثبتًا [بين الدفتين][(١)] فيكون قرآنًا ثابت الحكم، وقُبُل الشيء أوَّلُه الذي يتَّصل به، ودُبُره آخرُه [الذي لا ينفصل][(٢)] عنه.

وقوله: (**ثم أمره[(٣)] رسول الله صلى الله عليه وسلم**) إلى آخره.

أشار به إلى حديث ثابت بن قيس بن شمَّاس[(٤)] المذكور في الكتب أول كتاب الخلع، فإنه أصلٌ فيه وهو في ذلك متبع للشافعي رحمه الله، حيث قال في كتاب الخلع في "المختصر" عقيب ذكر الخبر[(٥)]: "ولم يقل - أي النبي صلى الله عليه وسلم - : لا يأخذ منها إلا في قبل عدتها كما أمر المطلق غيره"، وذلك إشارة إلى ما ذكره المصنف وغيره.

قلتُ: وليس فيه بمنطوقه دلالة؛ لأنه جاء في رواية الشافعي وغيره: أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل [(٦)] عند بابه في

---

(١) المثبت من(ب). وموضعه طمس في(أ).

(٢) المثبت من(ب). وموضعه طمس في(أ).

(٣) في(ب): أمر.

(٤) ثابت بن قيس بن الشماس بن ثعلبة بن زهير بن امرئ القيس بن مالك بن الحارث بن الخزرج، يكنى أبا محمد، كان خطيب الأنصار، جهير الصوت، شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة، استشهد باليمامة سنة اثنتي عشرة، روى عنه أنس بن مالك، وبنوه محمد، وإسماعيل، وقيس، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وغيرهم. أوصى بعد موته، فأنفذت وصيته بعد موته.
ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم ٤٦٤/١، والاستيعاب ٢٠٠/١، وأسد الغابة ٤٥١/١.

(٥) مختصر المزني (ص٢٩٠).

(٦) حبيبة بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة الأنصارية النجارية. روت عنها عمرة بنت عبد الرحمن. كان النبى صلى الله عليه وسلم عزم على تزوجها ثم تركها ، ثم تزوجها ثابت بن قيس ابن شماس ، ثم اختلعت منه.
انظر: الطبقات الكبرى (٣٢٧/٨)، وتهذيب الكمال (١٤٧/٣٥)، ومعرفة الصحابة (٣٢٩٤/٦)، والإصابة (٨١/٨).

الغَلَس[١]، وبابه – صلى الله عليه وسلم –[٢] المشار إليه يحتمل أنه الذي إلى المسجد، ويقوى بقرينة خروجه منه إلى الصلاة، كيف وقد جاء في لفظٍ منه: ((فلمَّا دخل ثابتٌ المسجد قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم)) [٣] وساق الخبر.

وإذا كان كذلك أو احتمله الخبر: لم يكن في ترك السؤال من النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الحال دليل على عموم المقال؛ لأن دخولها المسجد دليلٌ على كونها طاهرًا، نعم الخبر يقتضي أنه لا فرق في طلاقها بين[٤] أن تكون قد جُومِعَت في ذلك الطهر أو لا كما سنذكره، وإذا ثبت أنه لا بدعة فيه عزينا ذلك إلى ما نحن فيه فإنهما معًا في نظر الشرع سواء كما دل عليه الخبر، [والله أعلم] [٥].

والمصنف في التمسُّك بالخبر [من الوجه][٦] الذي ذكره اقتفى فيه أثر الإمام[٧]؛ لأنه كذا ذكره وأردفه بأنه يجري اقتداءً مخلصًا، ولا يليق بمن يروم التخليص والتخلص[٨] بخبر الأوقات، والماوردي[٩] وجَّه عدة التحريم في المختلِعة بأن خوفهما[١٠] من أن لا يقيما حدود الله يقتضي تعجيل الطلاق من غير اعتبار سنةٍ ولا بدعةٍ، وهذا فيه نظرٌ لو كان

---

(١) (الْغَلَس) ظلمَة آخر اللَّيْل إِذا اخْتلطت بضوء الصَّباح . انظر: لسان العرب (١٥٦/٦) (غلس)، والمعجم الوسيط (٦٥٨/٢) (غلس).

(٢) ل/٣٤-أ.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) المثبت من(ب). وفي(أ): من .

(٥) ليس في(ب).

(٦) المثبت من(ب). وسقط في (أ) .

(٧) نهاية المطلب (٩/١٤).

(٨) في(ب): التخليص التخليص .

(٩) الحاوي الكبير (١١٥/١٠).

(١٠) المثبت من (ب). وفي (أ): خوفها . والحاوي الكبير (١١٥/١٠).

الخلع لا يقع إلا في تلك الحالة، أو يختص عدم التحريم بها، كيف وهو لا يختص بها، [١] وهو فيه متبعٌ لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[البقرة: ٢٢٩] وجاز أن يقول: إذا انتفى الخوف أن الخلع يكون في الحيض حرامًا، ويُستشهد له بما رواه أبو داود عن ثوبان[٢] قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير بأسٍ فحرامٌ عليها رائحة الجنة»[٣]. وأخرجه ابن ماجه[٤] والترمذي[٥] وقال: حديثٌ حسن. لكنه ذكر [أن][٦] بعضهم أنه رواه و لم يرفعه، وهذا لا يقدح عند

---

(١) بعده في(ب): نعم .

(٢) ثوبان بن بجدد و يقال ابن جحدر القرشى الهاشمى ، أبو عبد الله و يقال أبو عبد الرحمن ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم . روى عنه الحسن البصري وسليمان بن يسار وجمع . توفي سنة ٥٤هـ بحمص. انظر: مشاهير علماء الأمصار (ص٨٥)، وتاريخ الإسلام (٤٧٩/٢).

(٣) أخرجه الترمذي كتاب الطلاق باب ما جاء في المختلعات (٤٨٤/٢) (١١٨٧)، و ابن ماجه كتاب الطلاق باب كراهية الخلع للمرأة (٦٦٢/١) (٢٠٥٥).

(٤) هو: محمد بن يزيد الربعي القزويني، أبو عبد الله، ابن ماجه: أحد الائمة في علم الحديث. ولدفي قزوين سنة ٢٠٩هـ. ورحل إلى البصرة وبغداد والشام ومصر والحجاز والرى، في طلب الحديث. وصنف كتابه سنن ابن ماجه، أحد الكتب الستة. توفي سنة ٢٧٣هـ .
ينظر: وفيات الأعيان ٤٨٤/١ ، وتهذيب التهذيب ٥٣٠/٩ ، وتذكرة الحفاظ ١٨٩/٢.

(٥) هو: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى. مصنّف كتاب الجامع. حافظ، علم، إمام، بارع. اختُلف فيه، فقيل: ولد أعمى، والصحيح أنه أضر في كِبره بعد رحلته وكتابته العلم. طاف البلاد وسمع خلقاً كثيراً من الخراسانيين، والعراقيين، والحجازيين، وغيرهم. كان يُضرب به المثل في الحفظ. هذا مع ورعه وزهده. صنّف الكثير، تصنيف رجل عالم متقن. ومن تصانيفه: كتابه الشهير الجامع؛ العلل؛ الشمائل النبوية وغيرها. توفي رحمه الله سنة ٢٨٠هـ.
ينظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ص٩٦، ووفيات الأعيان ٢٧٨/٤، وتاريخ الإسلام ٦١٧/٦.

(٦) ليس في (أ)، ومثبت من (ب).

الفقهاء، ولكني لم أرَ أحدًا من الأصحاب يقيِّد عدم التحريم بحالة الخوف؛ كما لو لم يقيدوا جواز الافتداء به، وإن كان ظاهر القرآن يقتضي اشتراطه. نعم؛ لفظ "الكافي" يفهم إجراء الخلاف في الخلع كيف كان، إذ قال: ولو كان الطلاق في زمان الحيض أو طهرٍ جامعها فيه بعِوَض لا يكون بدعيًا على أصح الوجهين، والله أعلم.

وقوله: (**فمنهم مَن فهم**) إلى آخره[١].

هذا ما نسبه الإمام لرواية شيخه عن القفَّال وقال[٢]: إنه حسنٌ متَّجه.

وقوله: (**ومنهم**) إلى آخره.

هو ما أبداه الإمام تلو الأول احتمالاً فقال[٣]: ويجوز أن يُقال: الخلع كيف كان لا يكون بدعيًا. وهذا [٤] الذي يليق بمذهب الاقتداء والظاهر ما ذكره القفال، فإن المعتمد في إخراج الخلع عن البدعة الحديث وهو واردٌ في المرأة التي رأت الاختلاع بنفسها.

قلتُ: والذي ذكره القاضي إثبات وجهين[٥] في تحريم الطلاق بسؤالها و لم يتعرَّض لخلع الأجنبي[٦]، وفي "التتمَّة" أثبت الوجهين في الكراهة دون التحريم، واقتصر في "التهذيب"[٧] على أنه يحرم طلاقها بسؤالها، أي لأن الآية لم تفصِّل، وكذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يستفسر ابنَ عمر: هل كان طلاقه بسؤالها أم لا؟ ولأجل عدم تفصيل

---

(١) في(ب): وقوله : ومنهم إلى آخره .

(٢) نهاية المطلب (٩/١٤).

(٣) نهاية المطلب (٩/١٤).

(٤) في(أ): وهو . والمثبت من (ب) ونهاية المطلب (٩/١٤).

(٥) الوجهان هما: أحدهما: يحرم الطلاق بسؤالها. والثاني: لا يحرم. والمذهب: أنه يحرم. انظر: أسنى المطالب (٢٦٥/٣) ، وتحفة المحتاج (٥٠١/٧).

(٦) المذهب فيه أنه حرام أيضا. انظر: المصادر السابقة.

(٧) التهذيب (١١/٦).

الآية فقط /[١] نقول بتحريم خلع الأجنبي في الحيض[٢]، كيف والظاهر ملاحظة جانبها في النهي لأجل تطويل العدة عليها مع أنه لا يغلب اطلاعه على الصورة[٣] اللاحقة بها التي ترجح على تطويل العدة، ويجوز أن يعلل جواز الخلع معها بمجموع سؤالها وتحقق الضرر اللاحق بها عند النقاء؛ بدلالة بذلها المال لأجل الفراق، وذلك يقتضي أن لا يجوز لسؤالها[٤] المجرد ولا ببذل الأجنبي المال، وإن أذنت فيه، وهو قضية إطلاق الآية إذا رأينا الخلع طلاقًا، فإن رأيناه فسخًا فالآية لم تشمله.

وقوله: (**ويشهد لذلك**).

يجوز أن تكون الإشارة للوجه الأول لأجل سؤالها، ويجوز أن يكون للوجه الآخر لتحقُّق الضرورة فيهما وهو الأشبه (**جواز الطلاق للمولي**) إلى آخره.

في الاستشهاد به نظرٌ؛ لأنَّ المولي لا يُطالَب بالطلاق في حال حيضها بحالٍ لأجل عدم قدرته على الوطء كما سيأتي في الكتاب وغيره، وإذا كان كذلك انتفى تصوير المسألة وامتنع بها الاستشهاد.

نعم، قد يُتصوَّر ذلك إذا آلى منها في الغيبة وطالبه وكيلها بعد انقضاء مدَّة الإيلاء، وأمهله حاكم تلك البلدة مدةً يمكن بعدها اجتماعهما إما بأن يمضي إليها، أو يستدعيها إليه، فمضت ولم يفعل؛ فإنه في هذه الحالة يؤمر بالطلاق عينًا، فإن امتنع طلَّق عليه أو أجبر عليه كما يأتي في بابه، فبهذه الحالة -إن شاء الله- يصح الاستشهاد، قال الرافعي[٥]: وكان يجوز أن يُقال: طلاق المولي بدعيٌّ؛ لأنه بالإيذاء والإضرار أحْوَجَهَا إلى

---

(١) ل/٣٤-ب.

(٢) انظر: الشرح الكبير (٨/٤٨٣).

(٣) في(ب): الضرورة .

(٤) في(ب): بسؤالها .

(٥) الشرح الكبير (٨/٤٨٣).

الطلب، وهو غير متمكِّن من أن يفيء لها والمطلوب أحد الأمرين من الفيئة والطلاق، فلا ضرورة إلى الطلاق في الحيض. انتهى.

وهذا يردُّه ما ذكرناه من السؤال وجوابه، نعم؛ في أول كلامه مخيلة وهو أنه إذا كان هو المُحوج لها للطلب فكأنه لا طلب والله أعلم. وطلاق الحكمين إذا رأياه لا بدعة فيه لأنه واجبٌ كطلاق المولي، صرَّح به في "شرح مختصر الجويني"[(١)].

وقوله: (**فاتفقوا على جواز الخلع وطلاق المولي**)، أي[(٢)] وما في معناه (وتردَّدوا) إلى آخره.

إنما أعادَه ضبطًا لما أتى به مرسلاً، قال القاضي: وإذا أعتق أم ولده في حال الحيض وهو يؤدي إلى تطويل الاستبراء عليها ولا يكون بدعة فيه؛ لأنه قصد تخليصها عن أسر الرِّق وأنعَمَ عليها بالإعتاق الذي هو أحبُّ الأشياء إلى الله، والطلاق بخلافه، فإنه يوحِشها بشيئين: زوال الفراش وتطويل العدَّة.

قلتُ: لأن[(٣)] الوطء في الملك غير مستحقّ عليه ولا تعلّق للآية[(٤)] به فلا يكون التصرف فيما يؤثر فيه وإن طال زمنه قادحًا، ولا كذلك النكاح، [والله أعلم] [(٥)].

قال[(٦)]: (**وأما قوله: إنْ دَخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ؛ فلا بدعة فيه، وإن جرى في الحيض، لكن ينظر؛ إن اتفق الدخول في الحيض نفَذَ الطلاق بدعيًا، وفائدته أنه يؤمَر**

---

(١) الشرح الكبير (٨/٤٨٣).

(٢) ليس في(ب).

(٣) في(ب): ولأن .

(٤) في(ب): الأمة .

(٥) ليس في(ب).

(٦) ليس في(ب).

بالرَّجعة على سبيل الاستحباب، وإذا راجَع فهل يجوز أن يطلقها في الطُّهر الأول بعده؟ فيه وجهان:/ [١]

أحدهما: نعم؛ إذ لا معنى للمنْع في الطُّهر، وقد ورد في بعض الرِّوايات: ((مُرهُ فليُراجعها حتى تطهُر)).

والثاني: أنه يصير إلى الطهر الثاني؛ لأنَّ ذلك يؤدِّي إلى أن تكون الرَّجعة لأجل الطلاق، وذلك لا يليق بمحاسن الشَّرع، ويشهد لذلك حديث ابن عمر، وعلى هذا تردَّدوا في أنه هل يستحبُّ أنْ يجامعها حتى يظهر مقصود الرَّجعة ؟ أما إذا طلَّقها طلاقًا غير بدعيٍّ ثم راجَعَها فله أن يطلِّقها في الحال، ولا بدعةَ حتى تستدرك) [٢].

أشار بما قدمه أول الفصل إلى أنه لا بدعة في التعليق، بمعنى أنه ليس بحرامٍ عليه لجواز أن يقع الدخول في حال الطهر، ويقوى إذا قلنا: [إنه] [٣] لا يقع إلا إذا دخلت عالمة، بناءً على أنها لو دخلت جاهلةً لم يقَع، ونظرنا إلى أن الطلاق بسؤالها لا يحرم في الحيض فيترل دخولها بعد علمها بالتعليق مترلة السؤال، بل أولى، وقد حُكي عن القفال[٤]: أنَّ تعيين التعليق بدعة؛ لأنه لا يدري الحال وقت الوقوع فيحترز عما عساه يقع إضرارًا ولا ضرورة إليه.

قلتُ: وهذا يتَّجه إذا كان التعليق بغير دخولها أو بدخولها، ولم يعتبر عِلمها بالتعليق في الوقوع، أما إذا اعتبرناه فرأى القفَّال أن الطلاق بسؤالها غير بدعيّ، وهذا آكد منه فلا بدعة في التعليق أصلاً، وستعرف في الرّكن الخامس من أركان الطلاق من أين أخذ القفَّال هذا الوجه من كلام المزني إن شاء الله تعالى.

---

(١) ل/٣٥-أ.

(٢) الوسيط (٣٦٣/٥).

(٣) ليس في(ب).

(٤) الشرح الكبير (٤٨٧/٨)، وروضة الطالبين (٦/٨).

وقد ذكر الإمام[١]: أنه إن كان يعتضد المسلك من المعنى فهو بعيدٌ من وجهين:

أحدهما: أنه في حكم الهجوم على ما اتفق عليه الأولون؛ فإن تعليق الطلاق على الصفات لم يحظره أحد.

والآخر: أن التعويل في ذلك على التعبُّد.

وإذا كان كذلك فلا ينتهي الأمر إلى مصير التعليق بدعيًا؛ لجواز إفضائه إليه إذا لم يوجد من المعلق تجريد قصد إلى مصادفة البدعة، والله أعلم.

وقوله: (**لكن يُنظر**) إلى آخره.

بسطه إن وُجِد الدخول أو غيره من الصفات التي علق عليها الطلاق في حال السنة نفذ سنيًّا كما صرَّح به في "الوجيز"[٢]، وإن وُجد ذلك في الحيض نفذ بدعيًّا لوقوعه في الحيض، لكنه لا إثم عليه فيه، وذلك من الصور التي يُقال فيها: إن الشَّيء حرامٌ ولا إثمَ على فاعله، ولذلك شبَّهه القاضي الحسين – لَمَّا حكاه عن بعض الأصحاب [٣] – بوطء الشبهة؛ فإنه يكون حرامًا ولا يأثَم به؛ لأنه لم يقصد ذلك، كذلك [مثله ههنا] [٤].

قلتُ: ومن يمتنع من الأصحاب من إطلاق القول على ما لا إثم فيه إنه حرامٌ، كما ستعرفه في كتاب اللعان [٥] والجنايات [٦] عند الكلام في قتل الخطأ وغير ذلك [يمنع

---

(١) نهاية المطلب (١٤/٤٤).

(٢) الوجيز (٢/٥٦).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٤/١٨)، والبيان (١٠/١٤٦)، وروضة الطالبين (٨/٦).

(٤) في(ب): هذا مثله .

(٥) اللعان في اللغة: مصدر لاعن، وفعله الثلاثي لعن مأخوذ من اللعن، وهو الطرد والإبعاد من الخير، وقيل: الطرد والإبعاد من الله، ومن الخلق السب.
والملاعنة بين الزوجين: إذا قذف الرجل امرأته أو رماها برجل أنه زنى بها.
واصطلاحا: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد. انظر: لسان العرب (لعن)، ومغني المحتاج (٣/٣٦٧).

(٦) الجناية في اللغة الذنب والجرم، وهو في الأصل مصدر جنى، ثم أريد به اسم المفعول.

أن] [١] يقول ههنا أيضًا إنه حرام، ويكون البدعي عنده تارةً يكون حرامًا، وتارةً لا يُقال فيه: إنه حرام، وهذا ينطبق على العبارة الثانية المقسّمة للطلاق ثلاثة أقسام، وكيف كان فلا فائدة في إطلاق /[٢] اسم البدعة عليه إلا استحباب[٣] المراجعة، فإنها تُستحبُّ في هذه الحالة كما تُستحبُّ عند الطلاق لأجل حديث ابن عمر؛ فإن الأمر فيه محمول على الاستحباب عندنا؛ لأنه -عليه السَّلام- لم يأمره وإنما أَمَرَ عمر أن يأمره، والأمر بالأمر بالشَّيء لا يكون أمرًا بذلك الشيء[٤]، كما في قوله عليه السَّلام: "مُروهُم بالصَّلاة لسَبعٍ"[٥]. ولو كان أمَرًا[٦] به لقلنا ذلك للجمع بينه وبين قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[الطلاق: ٢] وغيرها من آيات الرَّجعة؛ لأنها تقتضي التخيير بين الإمساك بالرَّجعة أو الفراق بتركها، قال الماوردي[٧]: وقد وافق الخصم - وهو مالك[٨] [٩] - على أن الارتجاع لا يجب إذا طلَّقها في طُهرٍ جامعها فيه، مع أنه حرامٌ

وشرعا: الجناية كل فعل محظور يتضمن ضررا على النفس أو غيرها. انظر: لسان العرب (١٥٤/١٤) (جنى)، والتعريفات (ص ٧٩).

(١) في(ب): ممتنع من أن .

(٢) ل/٣٥-ب.

(٣) المثبت من (ب). وفي(أ): الاستحباب .

(٤) انظر: هذه القاعدة الأصولية في: المستصفى (٢١٦/١)، والتمهيد للإسنوي (ص٢٧٤)، والبحر المحيط (٣٤٥/٣).

(٥) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (١٣٣/١) (٤٩٥).

(٦) في(أ): أمر . والمثبت من (ب).

(٧) الحاوي الكبير (١٢٣/١٠).

(٨) أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، إمام دار الهجرة، حجة الأمّة، صاحب الموطأ، مناقبه أكثر من أن تُحصر، وأشهر من أن تُذكر، أخذ الفقه عن ربيعة، وأخذ عنه الفقه الشافعي، وابن القاسم، وخلق كثير، ولد سنة ٩٥ه، وتوفي سنة ١٧٩ هـ .
انظر : "طبقات الفقهاء" للشيرازي ص(٦٨) و "سير أعلام النبلاء" للذهبي (٤٧/٨) .

(٩) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٥٧٢/٢)، وجامع الأمهات (ص٢٩١)، وحاشية العدوي (٨٠/٢).

باتفاق[١]، فكذا في الطلاق في الحيض، قال الأصحاب: ولأن الطلاق لاستدراك النكاح وهو غير واجبٍ في الابتداء، وإنما استحب له الرجعة حتى لا تبين بطلاقٍ محرَّمٍ، قال الماوردي[٢]: وقد أطلق الشافعي[٣] الزمان الذي يستحبُّ فيه المراجعة، وهو إن كان الطلاق في الحيض زمن بقيَّة الحيضة فإذا انقَضَت سقط الاستحباب، وإن كان في الطهر الذي جامعها فيه فهو بقيَّة الطّهر والحيضة التي عليه[٤] حتى تنقضي، فإذا لم يفعل حتى انقضى ذلك زال الأمر بالاستحباب، وهل نقول إنه ارتكب مكروهًا؟

قال الإمام[٥]: وهو يخالف ما أشعر به كلامه عند الكلام في كراهية[٦] القضاء في المسجد من أنَّ المكروه: ترك ما ورَدَ فيه أثرٌ يخصُّه، والله أعلم.

وقوله: (**وإذا رجع فهل**) إلى آخره.

الوجهان [٧] مذكوران في تعليق القاضي و"النهاية"[٨] عن رواية الشيخ أبي محمد، وفي كلام الماوردي[٩] أيضًا ما يُشير إليهما كما سنذكره، وعلَّة كل منهما في الكتاب، وعلَّة التتمَّة الثاني[١٠] تحتاج إلى تتمة مذكورة في التتمَّة؛ وهو أنه إذا راجع وانتظر الطُّهر

---

(١) روضة الطالبين (٨/٨)، وأسنى المطالب (٢٦٤/٣)، وتحفة المحتاج (٧٦/٨).

(٢) الحاوي الكبير (١٢٣/١٠).

(٣) الأم (١٩٣/٥).

(٤) في(أ)،(ب): تليه .

(٥) نهاية المطلب (٢٠/١٤).

(٦) في(ب): كراهة .

(٧) الوجهان هما: أحدهما – أن المستحب ألا يطلقها كما طهرت من بقية الحيض، والثاني: لا بأس لو طلقها في الطهر الأول؛ فإن الرجعة قطعت أثر الطلاق البدعي، وأزالت تطويل العدة، فإذا طلقها كما طهرت، فهذا الطهر محسوب. انظر: نهاية المطلب (١٥/١٤، ١٦)

(٨) نهاية المطلب (١٥/١٤).

(٩) الحاوي الكبير (١١٥/١٤).

(١٠) في(ب): وعلة الثاني .

الذي يلي الحيضَة فإذا جاء فإن وَطِئها فيه كان الطلاق فيه محرَّمًا لأجل الوطءِ، وإن لم يطأها وطلقها كانت الرجعة لأجل الطلاق، وكما يُنهَى عن النكاح الذي يُقصَد به الطلاق - يعني وهو طلاق المحلّل - يُنهى عن الرجعة التي يُقصد بها الطلاق، وهذا الوجه هو الذي نسَبَه الإمام إلى الجمهور(١)، وهو الأظهر في تعليق القاضي وغيره، وعليه اقتصر في "التتمَّة" لأجل الرواية المشهورة عن ابن عمر كما يُشير إليه كلام المصنف، والرواية التي أشار إلى اعتضاد الوجه الأول بها مَرويَّة عن سالم وهو ابن عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن عمر أنه طلَّق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: ((مُره فليُراجعها ثم ليُطلِّقها طاهرًا أو حاملاً)) (٢)، وفي رواية: ((فإنْ أراد أن يُطلِّقها فليُمسكها حتى تطهُر من قبل أن يُراجعها(٣)، فتلك العدَّة التي أمر الله بها(٤) أن تطلَّق لها النِّساء)) (٥)، وفي رواية قال ابن عمر: ((وقرأ النبي - صلى الله عليه وسلم -: {يا أيها/(٦) النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن})) أخرج ذلك مسلمٌ(٧)، وقد(٨) قال القاضي: إنَّ رواية مالك، عن نافع، عن ابن عمر: ((مُره فليُراجعها ثم ليُمسكها حتى تحيضَ ثم تطهُر، ثم إن شاءَ أمسَكَ وإن شاء طلَّق، فتلك العدَّة)) (٩) إلى آخره.

---

(١) نهاية المطلب (١٤/١٥ ، ١٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في(ب): يجامعها .

(٤) بها : ليس في(ب).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ل/٣٦-أ.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) في(ب): و .

(٩) موطأ مالك (٢/٥٧٦) (٥٣).

وقد روى يونس بن جبير [١] قال: سألتُ عبدالله بن عمر قال: قلتُ رجلٌ طلَّق امرأته وهي حائضٌ؟ قال: تعرفُ عبدالله بن عمر؟ قلتُ: نعم، قال: فإن عبدالله بن عمر طلق امرأته وهي حائضٌ، فأتى عمرُ النبي – صلى الله عليه وسلم – فسأله فقال: ((مُره فليُراجعها ثم يُطلقها في قُبُل عدتها. قال: قلتُ: فتعتدُّ بها؟ قال: فَمَه؟ أرأيتَ إن عجز واستحمق؟))[٢] أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، وعَجَزَ؛ بفتح العين المهملة وبعدها جيم مفتوحة وزاي، واستَحمَقَ؛ بفتح التاء ثالثة الحروف، وفيه حذفٌ، فكأنه يقول: أرأيتَ إن عجز[٣] واستحمق أيسقط عنه الطلاق جميعه أو يبطله عجزه؟.

والقائل بموجب الرواية المشهورة عن ابن عمر يردُّ هذه الرواية إليها ويحمل الطهر في رواية سالم على الطهر بعد الحيضة الثانية، ويؤيِّده رواية البخاري ومسلم أيضًا وغيرهما[٤] عن سالم بن عبدالله [٥] عن أبيه أنه طلَّق امرأته وهي حائضٌ فذكر ذلك عمر لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فتغيَّظ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم قال:

---

(١) يونس بن جبير الباهلى ، أبو غلاب البصرى (أحد بنى معن بن مالك بن أعصر بن سعد بن قيس. روى عن: البراء بن عازب، وابن عمر، وجندب بن عبد الله البجلي. وعنه : حميد العدوي، وقتادة بن دعامة. توفي بعد سنة ٩٠هـ.

انظر: تارخ الإسلام (١١٩٠/٢)، وتاريخ أصبهان (٣٢٤/٢)، وتهذيب الكمال (٤٩٨/٣٢).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الطلاق باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق (٤١/٧) (٥٢٥٢)، ومسلم كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها(١٠٩٥/٢) (١٤٧١).

(٣) في(أ)،(ب): هجر .

(٤) ويؤيده رواية مسلم والبخاري وغيرهما أيضا .

(٥) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى ، أبو عمر ، و يقال أبو عبد الله ، ويقال أبو عبيد الله ، المدنى الفقيه. روى عن: عبد الله بن عمر أبيه، وزيد بن الخطاب، ورافع بن خديج. وعنه: جابر الجعفي، وحميد الطويل وغيرهما. توفي سنة ١٠٦هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٤٥٧/٤)، وجامع التحصيل (ص١٨٠)، وتاريخ بغداد (٤٦٠/١٤).

((مُره فليُراجعها ثم ليُمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر، ثم إن شاء طلَّقها طاهرًا قبل أن يمسَّ، فذلك الطلاق للعدَّة كما أمر الله تعالى)) [١].

وتأوَّل القاضي [٢] [الرواية التي ذكرها عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ المراد بقوله فيها: «حتى تحيض» أي الحيضة الثانية لا إتمام الحيضة التي طلق فيها، كما لو قال لزوجته وهي حائض: إن حِضتِ فأنت طالقٌ.

والماوردي لما ذكر رواية نافع عن ابن عمر الأولى قال[٣]: وقد روى سالم ويونس بن جبير، عن ابن عمر أنه عليه السَّلام قال: ((مُره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسَكَ بعدُ، فتلك العدَّة)) إلى آخره.

قلتُ: وهذه الرواية هي التي قال البيهقي: إنها الأكثر عن ابن عمر وإن كانت الأخرى محفوظة، قال الماوردي[٤]: وقد اختلف أصحابنا في أيِّ الروايتين أصحّ وأثبت، فقال بعضهم: الأصح رواية سالم ويونس، فأمَّا نافع فوَهِم في زيادة الطُّهر؛ لأن حكم الطلاق في الطهر الأول كحكم الطلاق في الطهر الثاني. وقال آخرون من أصحابنا: رواية نافع أصح وأثبت، وإنما حذف سالم ويونس ذِكر الطهر الثاني اختصارًا.

وعلى هذا فقد أبدى في حكمة تأخير الطلاق للطلاق الثاني أوجهًا[٥]:

أحدها: ما في الكتاب كما قررناه[٦].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) من هنا إلى قوله : (وقد وافقه ابن الصباغ في أكثر المسائل) سقط من(ب).

(٣) الحاوي الكبير (١٠/١٢٤).

(٤) الحاوي الكبير (١٠/١٢٤).

(٥) الحاوي الكبير (١٠/١٢٤ ، ١٢٥).

(٦) الوسيط (٥/٣٦٣).

والثاني: عُزي إلى الشافعي [١] – رحمه الله – أنه –عليه السَّلام– أراد به الاستبراء بطهرٍ تامٍّ بعد تلك الحيضة/[٢] التي طلَّق فيها ثم حيض تامّ ليكون تطليقها، وهي تَعلَم أن عدتها تحمل هي أم الحيض أو ليكون تطليقها بعد عِلمِه بحملها فيُحجم أو تُحجم.

الثالث: أنه لما كان الطهر بعد الحيضة التي وقع فيها الطلاق كالقرء الواحد، فلو طلق فيه لصَارَ كموقع طلقتين في قرءٍ واحد، وليس هو طلاق السنَّة.

الرابع: أنه لما أوقَعَ الطلاق في غير زمانه قُوبل باستدامة الرجعة بعد زمانها[٣].

الخامس: لما كان طلاقه في الحيض موجبًا لتطويل العدة قُوبل – على طريق العقوبة – بتطويل الرجعة إلى الطهر، وهذا والذي قبله قالهما الماوردي[٤]، وهما يرجعان لمعنى العقوبة، وردَّ الشيخ ولي الدين[٥] ذلك – في حواشي السُّنن ومسلم أيضًا – على قائله، فقال: وهذا فيه نظر؛ لأن ابن عمر لم يتحقق التحريم فتَعمَّدَ ركوبَهُ وحاشاه من ذلك، فلا وجه لتأديبه.

قلتُ: صحيح أنه إن لم يعلم التحريم، ولكنه علم نزول الآية وهو من أهل فهم معناها، فجاز أن تكون العقوبة لأجل عدم التأمل، وذلك يُعاقَب على مثله اللبيب؛ لأن

---

(١) الأم (١٠٧/٥).

(٢) ل/٣٦-ب.

(٣) الحاوي الكبير (١٢٤/١٠).

(٤) الحاوي الكبير (١٢٤/١٠).

(٥) أَحْمد بن عبد الرَّحِيم بن الْحُسَيْن بن عبد الرَّحْمَن الإِمَام الْحَافِظ الْفَقِيه الْمُصَنّف قَاضِي الْقُضَاة ولي الدَّين أَبُو زرْعَة بن الإِمَام الْعَلامَة الْحَافِظ زين الدَّين أبي الْفضل الْعِرَاقِيّ الأَصْل الْمصْرِيّ، اعتنى به والده الحافظ زين الدين عبد الرحيم وأسمعه الكثير، ورحل به إلى دمشق، وأحضره على جماعة، وتفقه على السراج البلقيني، وابن الملقن. له مصنفات كثيرة منها مختصر كشاف الزمخشري.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٨١/٤)(٧٦٢)، وطبقات المفسرين (٥٠/١) (٤٣).

"حسنات الأبرار سيِّئات المقرَّبين"، ويؤيد ذلك أنه جاء في رواية أنه عليه السَّلام: ((تغيَّظَ))، وتغيُّظه - والله أعلم- لعدم تأمل كتاب الله، وإلا لم يكن له معنى يظهر، وجاء في رواية الحسن[١] عن عبدالله بن عمر قال: طلَّقتُ امرأتي وهي حائض وأردتُ أن أُتبعها طلقتين فسألتُ النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، فقال: «راجعها» قلتُ: أرأيتَ لو طلقتها ثلاثًا؟ قال: «كُنتَ قد أَبَنتَ زوجتك وعَصيتَ ربَّكَ». كذا ذكره الماوردي[٢] وهو نصٌّ في العصيان، وقد ذكر هذه الرواية الإمام بمعناها وقال[٣]: إنها صحيحة وأنَّ عبدالله بن عمر لم يقل ذلك معاندًا، وقَدْرُه أعلا من هذا، وإنما قال مُستفهِمًا لأنه ما كان بلغه أمر البدعة والسنة في الطلاق، وبنى الأمر على ظاهر الشَّرع في أن مَن ملك تصرُّفًا لم يُحجَر عليه فيه، وأشعَرَ بذلك قوله: أرأيتَ لو طلقتها ثلاثًا ؟ فأبان له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - التطليق في الحيض عصيان. انتهى

وقوله: (**وعلى هذا تردَّدوا**) إلى آخره.

اتَّبع فيه الإمام[٤]؛ إذ حكى وجهين [٥] في استحبابه، ووجه الأول ما أشار إليه في الكتاب لِحاظًا للمعنى الذي لأجله قلنا بالتربُّص للطهر الثاني، ووجه الأول ظاهر الخبر، وهو الأظهر اكتفاءً بإمكان الاستمتاع.

---

(١) الحسن بن أبي الحسن : يسار البصرى ، الأنصارى مولاهم أبو سعيد ، مولى زيد بن ثابت ، و يقال مولى جابر بن عبد الله، روى عن أبي بن كعب وأنس بن مالك وابن عمر وغيرهم من الصحابة، وعنه: أيوب السختياني، وحبيب المعلم، وحميد الويل وغيرهم. توفي سنة ١١٠هـ. انظر: تقريب التهذيب (ص١٦٠) (١٢٢٧)، وتهذيب التهذيب (٢/٢٦٣) (٤٤٨).

(٢) الحاوي الكبير (١٠/١١٦).

(٣) نهاية المطلب (١٤/٧).

(٤) نهاية المطلب (١٤/٧).

(٥) الوجهان هما: أحدهما - أن المستحب ألا يطلقها كما طهرت من بقية الحيض، والثاني: لا بأس لو طلقها في الطهر الأول؛ فإن الرجعة قطعت أثر الطلاق البدعي، وأزالت تطويل العدة، فإذا طلقها كما طهرت، فهذا الطهر محسوب. انظر: نهاية المطلب (١٤/١٥، ١٦).

وقوله: (**أما إذا طلقها**) إلى آخره.

أشار به إلى ما إذا طلقها في طهرٍ لم يجامعها فيه ثم راجعها فيه وأراد طلاقها في ذلك الطهر؛ فإنه لا يحرم لأجل ما ذكره، وتخصيصه بالحال يُشير إلى أمرين:

أحدهما: أنه لا يحرم في الطهر بعده من طريق الأولى، نعم؛ قال القاضي[١]: إنه إذا طلَّقها في طهرٍ لم يجامعها ثم راجعها في الحيض، قال أصحابنا: ليس له أن يطلِّقها فيه الأول حتى لا تنحصر الرجعة/[٢] للطلاق، وعندي أن له أن يطلقها لأن الطلاق لم يكن بدعيًا في الأصل.

الثاني: أنه لو أخَّر الطلاق عنه لا يكون الحكم كذلك مطلقًا، وهو صحيح لأنه لو طلقها في الحيض بعده وقلنا: تستأنف العدة كان بدعيًا، وإن قلنا: لا تستأنف. فوجهان في "التتمة"[٣] كما لو طلق الحائل في حال رؤية الدم إذا قلنا: إنه حيضٌ. ولو طلقها في الطهر الثاني فهو ينبني أيضًا على ذلك، وإن قلنا: تستأنف؛ كان بدعيًا وإلا فلا، والوجهان في الحالة الأولى تفريعًا على قولنا: إنهما عنى يجريان فيما إذا طلقها في الحيض ثم طلقها فيه ثانيًا؛ لأنه طلاقٌ في الحيض لكنه لا يطوِّل العدة، قال الرافعي[٤]: واعلم أن الطلاق في النفاس بدعيٌّ كالطلاق في الحيض؛ لأن المعنى المحرم شامل. انتهى

وعليه يدلُّ قوله في "الأم"[٥]: وإذا قال الرجل لامرأته التي تحيض وقد دخل بها: أنت طالقٌ للسنة. سأَلْتُهُ؛ فإن قال: أردتُ أن يقع الطلاق عليها للسنة أو لم يكن له نية، فإن كانت طاهرًا لم يجامعها في طهرها ذلك؛ وقع الطلاق عليها في حالتها تلك، وإن

---

(١) انظر نهاية المطلب (١٤/١٧).

(٢) ل/٣٧-أ.

(٣) انظر: الشرح الكبير (٨/٤٨٥).

(٤) الشرح الكبير (٨/٤٨٥).

(٥) الأم (٥/١٩٤).

كانت طاهرًا قد جامعها في ذلك الطهر أو حائضًا أو نفساء؛ وقع الطلاق عليها حين تطهر من النفاس أو الحيض، ووقع على الطاهر المجامَعَة حين تطهر من أول حيضة تحيضها بعد قوله، والله أعلم.

قال: **(أما الجمْع بين الثلاث: فلا بدعةَ فيه خلافًا لأبي حنيفة، نعم؛ الأولى أن يفرِّق كي لا يندم)**.

لفظ الشافعي في ذلك[١]: «وأحبُّ أن يطلق واحدةً لتكون له الرجعة للمدخول بها وخاطب لغير المدخول بها، ولا يحرم عليها أن يطلقها ثلاثًا؛ لأن الله عز وجل أباح الطلاق فليس بمحظور، وعلَّم النبي - صلى الله عليه وسلم - ابنَ عمر موضع الطلاق، فلو كان في عدده محظور عليه ومباح لعلَّمه إيَّاه إن شاء الله». زاد في "الأم"[٢]: «لمن خفيَ عليه أن يطلق امرأته طاهرًا كان ما يكره من عدد الطلاق، ويجب فيه لو كان فيه مكروه أشبَه أن يخفى عليه. قال: وطلق العجلاني[٣] بين يدي النبي - صلى الله عليه وسلم - امرأتَه ثلاثًا فلم يُنكره عليه، قال في "الأم"[٤]: وكان ذلك قبل أن يخبره أنها تطلق عليه باللِّعان، ولو كان ذلك سببًا محظورًا عليه نهاهُ ليعلَمَه وجماعة من حضره. قال: وسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - رُكانة لما طلق امرأته البتَّة: ما أردتَ؟ ولم ينهه أن يريد أكثر من واحدة. انتهى

---

(١) الأم (١٩٢/٥).

(٢) الأم (١٩٣/٥).

(٣) عويمر بْن الْحَارِث بْن زَيْد بن حارثة بن الجلد العجلاني، هو لذي رمى زوجته بشريك بْن سحماء، فلاعن رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينهما، وذلك فِي شعبان سنة تسعٍ من الهجرة، وَكَانَ قدم تبوك فوجدها حبلى، ثُمَّ قَالَ بعد ذَلِكَ: وعاش ذَلِكَ المولود سنتين ثُمَّ مات، وعاشت أمّه بعده يسيرا.

انظر: معرفة الصحابة (٢١٠٦/٤)، والاستيعاب (١٢٢٦/٣).

(٤) الأم (١٩٣/٥).

فأول كلام الشافعي يُشير إلى ما ذكره المصنف من العلة.

وقوله: (**ولا يحرم لأن الله أباحَ الطلاقَ، وليس بمحظورٍ**).

يُشير به – والله أعلم – إلى أن المراد بقوله تعالى: ﴿ **ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ** ﴾ ليس كما رجَّحه الخصم من أنه يوقِع في كلِّ طهرٍ مرةً، بل هو مُباح مرةً في طُهرٍ ومرَّتين في طهر..[١] في دفعه لإطلاق بقية الآيات المؤكد لها /[٢] ما ذكره من الأخبار، وقد قيل في تفسير الآية: إنها لبيان العدد الذي يملك فيه الرجعة؛ إذ روى هشام بن عروة[٣] عن أبيه[٤] قال: كان الرجل يطلِّق ما شاء ثم إن راجع امرأته قبل أن تنقضي عدتها كانت زوجتَه، فغضب رجلٌ من الأنصار على امرأته فقال لها: أقربك ولا تخلصين مني قالت له: وكيف؟ قال: أطلِّقك فإذا دنا أجلك راجعتك ثم أطلقك فإذا دنا أجلك راجعتك، فشَكَت ذلك إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأنزل الله تعالى ﴿ **ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ** ﴾.[٥]

---

(١) غير واضح في(أ) بمقدار كلمتين.

(٢) ل/٣٧-ب.

(٣) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشى الأسدى ، أبو المنذر ، و قيل أبو عبد الله المدنى، روى عن أبيه، وعبد الله بن الزبير وغيرهم، وروى عنه: إسماعيل بن علية وأسامة بن حفص المدني، وأيوب السختياني، توفي سنة ١٤٥، أو ١٤٦هـ.

انظر: الطبقات الكبرى (ص٢٢٩) (١٠٨)، والتاريخ الكبير للبخاري (١٩٣/٨) (٢٦٧٣).

(٤) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، روى عن: عن أبيه وعن زيد بن ثابت وأسامة بن زيد وعبد الله بن الأرقم وأبي أيوب والنعمان بن بشير وأبي هريرة ومعاوية وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس.

روى عنه: الزهري وابنه هشام، مات سنة ٩٤هـ.

انظر: التاريخ الكبير (٣١/٧)(١٣٨)، والثقات للعجلي (١٣٣/٢) (١٢٢٩).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٥٨٨/٢) (٨٠) ، والترمذي كتاب الطلاق واللعان باب (٤٨٨/٢) (١١٩٢)، والحاكم في المستدرك (٣٠٧/٢) (٣١٠٦) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

وقيل: إنها جاءت بيانًا لسنة الطلاق؛ بأن يوقع في كل قُرءٍ طلقةً ولا يجمع بينهما، حُكي ذلك عن ابن مسعود [١] وابن عباس [٢] ومجاهد، وبه تمسَّك أبو حنيفة[٣] ومالك[٤] أيضًا، وما ذكره الشافعي يرد عليهما، إلا ما ذكره من الاستدلال بالسكوت، وإنما كان؛ لأن ابن عمر أجرى الآية على ظاهرها، ولا يلزم من توقفه في فهم المراد من قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ لتردُّده بين أن تكون اللام فيه بمعنى (في) أو غيره أن يتوقف فيما نحن فيه من قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ وهو ظاهرٌ فيه، وإن أجيب بأنَّ ما ذكرناه من رواية الحسن عن ابن عمر يمنع التمسُّك بذلك، فيُقال: قد قال عليه السَّلام في الرواية المذكورة: «وعَصَيتَ ربَّكَ» وذلك يدلُّ لهما، والله أعلم.

---

(١) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تيم بن سعد بن هذيل الهذلي، أبو عبد الرحمن حليف بني زهرة، وكان أبوه حالف عبد الحارث بن زهرة. أمه أم عبد الله بنت ود بن سواءة أسلمت وصحبت. أحد السابقين الأولين أسلم قديما وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد بعدها ولازم النبي صلى الله عليه وسلم وكان صاحب نعليه وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالكثير وعن عمر وسعد بن معاذ وروى عنه ابناه عبد الرحمن وأبو عبيدة وابن أخيه عبد الله بن عتبة.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢٣٣/٤) ، وأسد الغابة (٣٩٤/٣).

(٢)عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى القرشى الهاشمى يكنى أبا العباس ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وكان ابن ثلاث عشرة سنة إذ توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يحبه ويدنيه ويقربه ويشاوره مع أجلة الصحابة. ومات عبد الله بن عباس بالطائف سنة ثمان وستين فى أيام ابن الزبير وكان ابن الزبير قد أخرجه من مكة إلى الطائف ومات بها وهو ابن سبعين سنة وقيل ابن إحدى وسبعين سنة وقيل ابن أربع وسبعين سنة وصلى عليه محمد ابن الحنفية.

انظر: الاستيعاب ٩٣٣/٣، والإصابة ١٤١/٤، وأسد الغابة ٢٩٥/٣.

(٣) تبيين الحقائق (١٩٧/٢)، والعناية شرح الهداية (٤٧٢/٣).

(٤) الذخيرة (٣١٦/٤)، والفواكه الدواني (٣١/٢)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢٥٨/١).

وقد روي عن ابن عمر أنه كان إذا أُتيَ برجلٍ طلَّق ثلاثًا أوجَعَه ضربًا[١]. وهذا يدل لهما أيضًا، لكن الشافعي - رضي الله عنه - عارضه بأن عبدالرحمن بن عوف طلَّق امرأته ثلاثًا[٢]، وبما ذكره الشافعي من الخبر والأثر يستدل أيضًا على وقوع الثلاث على مَن خالف فيه - وهم الشيعة وأهل الظاهر - وإن اختلفوا في أنه يُلغى كليَّةً أو يكون واحدةً؟ وقد جاءت أخبارٌ تدلّ لكل قولٍ. وذكر أصحابنا أجوبة لها وفيما ذكرناه مَقْنع.

وإذ عرفتَ أن الطلاق الثلاث دفعةً واقعٌ بلا بدعةٍ، فإيقاع طلقتين في وقتٍ واحدٍ بلفظ واحدٍ بذلك أولى، وقد قيل: إن معنى قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ أي بيان، وإن كان في وقتٍ واحدٍ كقوله تعالى: ﴿نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾[الأحزاب: ٣١] أي أجْرَين، فعلى هذا تكون الآية من حيث الإطلاق دليل[٣] على الجواز والوقوع، وكما لا يوصف الجمع بالبدعة لا يوصف بأنه مكروهٌ.

نعم، اختلف أصحابنا في أن التفريق هل يُقال: إنه سنَّة أم لا؟ على وجهين عزاهما الرافعي[٤] إلى "مختصر الجويني" وفي "البسيط" إلى رواية الشيخ أبي علي عن "شرح التلخيص"[٥] والإمام قال - لَمَّا حكاهما عن رواية الشيخ أبي علي - [٦]: إنَّ كلامه يحتمل وجهين:

أحدهما: التردُّد في استحباب التفريق حكمًا.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦١/٤) (١٧٧٩٠).، وهو فيه عن عمر، وليس عن ابن عمر.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦١/٤) (١٧٧٩٥)، وانظر الأم (١٩٣/٥).

(٣) كذا في المخطوط، والصواب: دليلاً.

(٤) الشرح الكبير (٤٨٦/٨).

(٥) نهاية المطلب (١٢/١٤)، والشرح الكبير (٤٨٦/٨).

(٦) نهاية المطلب (١٢/١٤).

والثاني: التردُّد في أنَّ اسم السنَّة هل يتناول التفريق أم لا؟ قال[١]: وهذا بعيد، وأما التردُّد في الاستحباب فللاحتمال إليه تطرُّقٌ، والظاهر الاستحباب، ويتبع لفظ السنة.

ولا جرم قال الرافعي[٢]: والأظهر أنه لا يُوصف بأنه سنَّة./[٣]

قلتُ: وهو الذي اقتصر عليه الإمام من بَعدُ. وفي تعليق القاضي: أنا نستحبُّ التفريق إذا أراد أن يتزوَّج بأختها أو أربع سواها، أو أراد أن يُسقط نفقتها عن نفسه فيطلقها ثلاثًا في ثلاثة أقراء، وإن أراد في قرءٍ واحدٍ ففي ثلاثة أيام.

قال: (**فــرعٌ: إذا قال: أنتِ طالقٌ مع آخرِ جُزءٍ من الحيضِ؛ فهذا طلاقٌ يصادف الحيضَ ولكنه يستعقب العدَّة، فمنهم مَن نظر إلى المعنى [وقال: هو سُنِّي][٤]، ومنهم من نظر إلى المظنَّة وهو الحيض فقال: هو بدعيٌّ، وكذا الخلاف فيما إذا قال: أنتِ طالقٌ مع آخر جزءٍ من الطُّهر، ولعلَّ النظر إلى المظنَّة أولى**)[٥].

قد بان بكلام المصنف أنَّ مأخذ الخلاف: النظر إلى الحكمة؛ وهي التي عبَّر عنها بالمعنى، أو بالمظنة، وهو كون الطلاق في الحيض مظنة تطويل العدة، فلا ينظر إلى خلوِّه عن ذلك في بعض الأحوال النادرة، فعلى الأول لا يكون في الأولى بدعيًا، ويكون في الثانية بدعيًّا إذا قلنا: إنَّ القُرء: الطُّهر، أما إذا قلنا: هو الانتقال إلى الحيضِ، فلا يكون في الصورة الثانية بدعيًّا على الوجهين معًا، وعلى الثاني يكون الطلاق في الأولى بدعيًا وفي الثانية سنيًا، وهو ما رآه المصنف هنا أولى.

---

(١) نهاية المطلب (١٢/١٣).

(٢) الشرح الكبير (٨/٤٨٦).

(٣) ل/٣٨-أ.

(٤) ليس في (أ) ، (ب)، ومثبت من الوسيط (٥/٣٦٤).

(٥) الوسيط (٥/٣٦٤).

وكلام الإمام [١] يُشير إلى أن القائل بكونه بدعيًا في الأولى وسنيًا في الثانية لأجل التعبُّد والتوقيف، كما لُوحِظَ ذلك في كثيرٍ من الأحكام المفهومة المعنى، كقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ﴾[النساء: ٤٣] وقوله عليه السَّلام: «لا تتلقَّوا الجلَبَ»[٢] ونحوهما، وقد يُقال: ليس معنا هاهنا لفظٌ وَرَدَ من الشَّرع بتحريم الطلاق في الحيض حتى نقول: يجري على ظاهره تعبُّدًا أو ينظر لمعناه فيخصُّه أو يُقيِّده به كما في تقييد آلة النساء بالاجتناب نظرًا إلى أن المعنى فيها الشهوة إلى الزرع، وخبر تلقِّي الجَلَب بحالة العين، والله تعالى يقول: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي: لقُبُل عدتهن، كما ورد قراءةً أو تفسيرًا [٣] ، فأناط الجوازَ بالقبل، وقضيته: أن يكون جائزًا في آخر أجزاء الحيض، وممتنعًا في آخر أجزاء الطهر، وهو ضد ما ادَّعاه المصنف أيضًا، ويُجاب بأن النصَّ ورد في الخبر حيث قال في حديث ابن عمر: ((فتلكَ العدَّة التي أَمَرَ اللهُ أن تطلَّق لها النِّساء)) [٤]، والإشارة إلى الطُّهر الذي خيَّر عليه السَّلام بين الطلاق فيه والإمساك ابنَ عمَرَ، وهي صيغة حاصرة للطلاق الذي أذنَ الله سبحانه فيه في حال الطهر، والحصر فيها يقتضي النهي عن إيقاعه في غيرها كيف كان، وإذا كان هذا معنى الخبر، وقد فسَّر النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – به الآية، انصرفت دلالتها عما ذكرناه كما قرَّرناه، وهذان الوجهان حكاهما الإمام[٥] هاهنا في الصورتين كما ذكرها المصنف، وقال في كتاب العِدَد: إن /[٦] العراقيين[٧] جمعوا بين الصورتين وأثبتوا فيهما معًا ثلاثة أوجه:

---

(١) نهاية المطلب (١٤/١٥).

(٢) أخرجه مسلم كتاب البيوع باب تحريم تلقي الجلب (٣/١١٥٧) (١٥١٩).

(٣) انظر: تفسير الماتريدي (١٠/٤٩)، وتفسير السمعاني (٥/٤٥٧)، وتفسير لطبري (١٨/١٥٣).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) نهاية المطلب (١٤/١٦).

(٦) ل/٣٨-ب.

(٧) الحاوي الكبير (١٠/٢٧٩).

أحدها: النظَر إلى وقت وقوع الطلاق.

والثاني: النظر إلى ما يُطوِّل العدَّة.

والثالث: أنه بدعيٌّ فيهما معًا، وهو ما حكاهُ الرافعي عن ابن سُريج[١].

والفرُق بين ملاحظة الوقت في إحدى الصورتين دون الأخرى: أنَّ الحيضَ لا يمكن نقل الطلاق فيه عن البدعة، والطهر يمكن نقل الطلاق فيه عن السنَّة بالوطء فيه قبل الطلاق.

قلتُ: ولابن سُريج فيما ادَّعاه مأخذان:

أحدهما: أن نقول: اللام في قوله تعالى: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ بمعنى: في عدتهن، كما قاله الجرجاني[٢] مستشهدًا بقوله تعالى: ﴿لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ﴾[الحشر:٢] أي في أول الحشر، فيكون التقدير: في أوَّل عدتهنَّ.

الثاني: أن يكون التقدير: فطلِّقوهنَّ في قُبل عدتهنَّ؛ كما جاء عن النبي عليه السَّلام، وقُبلُ الشيءِ: أوَّله الذي يتَّصل به[٣]، كأنه يُقال: كان ذلك في قبل الشتاء وفي قُبل الصيف؛ أي في أوله. إذ لو كان كذلك: لم يكن الطلاق في كلٍّ من الصورتين مأمورًا به لأنه ليس في أول العدَّة، وما ذكره من التقرير أولاً على تقدير أن يكون

---

(١) الشرح الكبير (٨/٤٨٦).

(٢) أحمد بن محمد بن أحمد القاضي أبو العباس الجرجاني، صاحب المعاياة والشافي والتحرير وغير ذلك، كان إماما في الفقه والأدب قاضيا بالبصرة ومدرسا بها، وله تصانيف في الأدب حسنة منها كتاب الأدباء، وقد سمع الحديث من أبي طالب بن غيلان وأبي الحسن القزويني، وروى عنه أبو علي بن سكرة الحافظ وإسماعيل بن السمرقندي. مات سنة ٤٨٢هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٧٥) (٢٧٢)، وطبقات الشافعيين (ص٤٧٥).

(٣) لسان العرب (١١/٥٣٧) (قبل).

التقدير: أن تطلقوهنَّ لقُبل عدتهنَّ، كما قال الشافعي[١]: إنه قرئَ به، وأن معنى هذه القراءة معنى القراءة المشهورة، فيكون تقديرها: للوقت الذي يَشْرَعْنَ عقيبه في العدَّة.

فإذن الاختلاف -لو صحَّ البحث الأول- يرجع إلى خلافٍ في أنَّ المقدَّر في الآية ماذا؟ والقول بكونه بدعيًا في الصورة الثانية يُعزى لنصِّه في "الأم"[٢]، وابن سُريج[٣] إنما قال به فيها تفريعًا على المشهور عن النص أنَّ العدة تقَع مرتبةً على الطلاق لا في زمنه، وإلا فقد حكينا عنه في كتاب العِدَد[٤]: أنه إذا طلَّق في آخر جزءِ الطُّهر حُسبت له ذلك قرء، لا تفريعًا على أن القرء هو الانتقال، بل حكينا عنه أنه إذا وقع قوله: (أنتِ). في زمن الطهر و (طالقٌ) في زمن الحيض؛ أنه يكون قرءًا ويكون الطلاق سنيًّا، والظاهر أنه لا فرق بين التعليق بآخر الحيض وبين إيقاعه منجَّزًا في آخر الطهر اتفاقًا إلا أن يتخيَّل أن في التعليق تحقيق ليس في التنجيز يختلف الحكم به، وفيه بعد على ..[٥] ما صار إليه من احتساب زمن الطلاق من العدة يشهد له ظاهر الآية مع ما ذكرناه من التقرير وغيره من الأصحاب يصرف لفظ الآية ..[٦] الذي فسَّرها عن ظاهره.

ولذلك اختلفوا في تعليق الطلاق بآخر ..[٧] الطهر والحيض[٨]؛ فمن قال بكونه سنيًا إذا وقع مع آخر جزء الطهر[٩]، يقول: ظاهر الآية أن يحسب زمن الطلاق من العدة؛

---

(١) الأم (١٩٣/٥).

(٢) الأم (١٩٣/٥).

(٣) الشرح الكبير (٤٨٦/٨).

(٤) الشرح الكبير (٤٨٦/٨).

(٥) طمس بمقدار كلمة.

(٦) طمس بمقدار كلمة.

(٧) طمس بمقدار كلمة.

(٨) الحاوي (١٣٥/١٠)، والبيان (١٤٦/١٠)، وروضة الطالبين (٦/٨) والراجح في المذهب أنه ينفذ سنيا.

(٩) الحاوي (١٣٥/١٠)، والبيان (١٤٦/١٠).

لأن حقيقة القُبُل أن يكون في الحكم فلا يقبل به تعيَّن أن يكون المراد به: تطليقها في زمن يستعقبه الدخول في العدَّة، وذلك موجودٌ في آخر جزءٍ من الحيض، فكان سنيًّا ومفقود في آخر جزءٍ/(١) من الطُّهر فكان بدعيًّا، والآخر يقول: صحيح أن الظاهر غير معمول به، ولكن يستعمل فيما هو أقرب إلى الحقيقة وهو الزمن الذي يصلح أن يعتدَّ به وآخر جزءٍ من الطُّهر يصلح لذلك دون آخر جزءٍ من الحيض، فلذلك كان في الطهر سنيًّا وفي الحيض بدعيًّا، والوجه [الأول](٢) عندي أقوى؛ لأنه يعتضد بملاحظة المعنى دون الوجه الثاني، فإن المعنى يأباه، والله أعلم.

والحكمُ فيما إذا قال: أنتِ طالقٌ في آخر جزءٍ منَ الحيض، كما إذا قال: أنتِ طالق مع آخر جزءٍ من حيضكِ، وفي "التتمَّة" الجزمُ فيما إذا قال: في آخر حيضكِ. بأنه بدعيٌّ، وأن المذهب(٣) فيما إذا قال: مع آخر حيضكِ. لا يكون بدعيًا؛ لأنه طلَّق للعدة من حيث إنه يتعقبه الشروع. وجزمه في الصورة الأولى بأنه بدعيٌّ يترع – والله أعلم – إلى أمرٍ نفاه الإمام(٤) والمصنِّف في أول باب الطلاق بالوقت حيث قال(٥): أنتِ طالقٌ في أول رمضان؛ طلقت مع أول جزءٍ منه.

ومن دقيق الكلام في هذا: أنه قد يظنُّ الظانُّ أن الوقت ظرفٌ للطلاق فشرط الطلاق الواقع فيه أن يكون محبوسًا بزمانٍ سابقٍ، وهذا تقديرٌ مُحالٌ، فالمعنى بالظرف الزماني انطباق فعلٍ على زمان، فأما اشتراط تقدُّم زمان أو تأخره فلا، وما ذكره في "التتمة" يرجع إلى اعتبار التقدم، والله أعلم.

---

(١) ل/٣٩-أ.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) الحاوي (١٠/١٣٥)، والبيان (١٠/١٤٦)، وروضة الطالبين (٨/٦).

(٤) نهاية المطلب (١٤/١٧).

(٥) الوسيط (٥/٤٢٧).

وقد أشار كلام الإمام إلى حكاية ذلك عن بعض الأصحاب، كما ستعرفه في أول الشطر الثاني من كتاب الطلاق.

قال: (**الأصل الثاني: من البدعة: الطلاقُ في طُهرٍ جامَعَها فيه، وهو بدعةٌ إلا أن يكونَ عالمًا بكونها حاملاً فيحلُّ الطلاقُ؛ لأنَّ المحذور تجدُّد الندَمِ بسبب الجهل بالولدِ، واستدخالها ماءَ الزَّوج في معنى الوَطء؛ لأنه يتوقع منه الولد، والإتيان في غير المأتَى فيه تردُّد، فإنه وإن لم يتوقع منه الولد فالعدَّة تجب به.**

وتردَّدوا فيما لو وطئها في الحيض ثم طهرتْ، أنه هل يحلُّ له طلاقها؟ لأنَّ بقيَّة الحيض قد يدل على عَدَم الولد، لكن دون دلالة ابتداء الحيْض، والظَّاهر أنه لا بدعةَ في خلعها أيضًا كما في حالة الحيْض.

ومنهم مَن قال: السَّبب هاهنا حَذَارَ الولد ورضاها لا يؤثر، والمحذور ثَمَّ طول العدَّة، ولا يبعد أن يؤثِّر رضاها في حقِّها، وقد خرج من هذا أنَّ خمسًا من النِّسوة لا بدعةَ في طلاقهنَّ ولا سُنةَ: غير الممسوسة، والحامل بيقين، والآيِسَة، والصَّغيرة؛ إذ لا حيضَ لهما [ولا ولد][(١)]، والمختَلِعَة) [(٢)].

قد سلف عن الإمام[(٣)] والماوردي[(٤)] وعُزيَ الاتفاق: على أنَّ الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه بدعيٌّ، وقال الإمام[(٥)]: إنَّ مُستنده الخبر لأجلِ حصر الطلاقِ المأمورِ به في الطهر قبل المسيسِ، والحكمة في التقييد المذكور - كما قال -: تجدُّد الندم، إما له

---

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) الوسيط (٥/٣٦٤، ٣٦٥).

(٣) نهاية المطلب (١٤/٦).

(٤) الحاوي الكبير (١٠/١٢٣).

(٥) نهاية المطلب (١٤/٦).

بالطلاق أو لها بالسَّعي في طلبه، وإما لهما /[١] معًا لأجل ذلك عند ظهور الحملِ؛ فإنَّ الإنسان قد يُطلِّق الحائلَ ولا يُطلِّق الحامِل وهي تسعى في الطلاق إذا كانت حائلاً ولا تسعى فيه حاملاً، وبعضهم قال: الحكمة فيه خشية ما يقع من الالتباس عليها؛ فإن عدتها لو كانت حاملا تكون بالوضع، ولو كانت حائلاً تكون بالأقراء، وربما يلتبس الأمر وتبقى مُرتابَة فلا يتهيأ له الزواج.

والشافعي أشار إلى العلَّة الأولى وإلى أخرى وهي: خشية الالتباس عليهما في العدة عليهما معًا؛ إذ قال في "الأم"[٢]: "وهي إذا طلقت وهي تحيض بعد جماعٍ لم تَدْرِ ولا زوجها عدتها الحمل أو[٣] الحيضُ؟ ويشبه أن يكون أراد أن يعلما معًا العدة ليرغب الزوج وتقصر المرأة عن الطلاق إن طلبته". انتهى

وكيف كان: فالعلَّة هاهنا مشتركة بينهما أو لأجل حقِّ المرأة فقط، وفي الحيض العلة لحقِّ المرأة فقط، وإذا بان حملها بالظنِّ وهو المراد بالعلم فيه زالَت العلَّة كيف كانت، ولا جَرَمَ قطعوا بانتفاء البدعة عنه.

نعم، ما سلف من الاصطلاحَين يقتضي إثبات تردّد في أنه طلاق سنةٍ أو لا؟ فالاصطلاح الأول يقتضي أنه سني ويشهد له قوله - عليه السَّلام - في رواية سالم بن عبدالله بن عمر: "مُرهُ ليُراجعها ثم ليطلِّقها طاهرًا أو حاملاً".[٤] كما سلف، والاصطلاح الثاني يقتضي أنه غير سنِّي، ويشهد له ما ذكرناه من التقرير، وإذا بان مثار اختلافهم في طلاق التي بان حملها كان ذلك أصلاً لِما هو في معناها كما ذكرهنَّ المصنف آخر الفصل، والله أعلم.

---

(١) ل/٣٩-ب.

(٢) الأم (١٩٣/٥).

(٣) المثبت من (ب). وفي(أ): و.

(٤) سبق تخريجه.

وقوله: (**واستدخالها ماءَ الزوج**) إلى آخره.

هو ما قدَّمناه؛ لأن الولد ملحقٌ به بفعل ذلك كما نصَّ عليه الشافعي[١]، وإذا لحق بسببه الولد أثبتت العدة، وفي "التتمة" وجهٌ[٢]: أن العدة لا تَثبتُ به، حكيناه في كتاب الرجعة، فعلى هذا يكون الطلاق بعده كما قبل الدخول.

وقوله: (**والإتيان في غير المأتى، فيه تردُّد**) إلى آخره.

التردّد حكاه الإمام عن الشيخ أبي علي وأنَّ مَيلَه إلى أنه لا يعتبر البدعة، قال الإمام[٣]: والظاهر عندنا أخذ ذلك من العدَّة، وقد ذكرنا أن هذا الوطء هل يتضمن العدة، وهذا يُشعر بخلاف في العدة كما يُشعر به كلام المصنف في كتاب الرجعة، وكلامه هنا يقتضي الجزم بوجوب العدة فيه كما صرح به في فصل كتاب النكاح.

والأشبه على هذا أن يقال في تقرير التردُّد: إنه مأخوذٌ من الخلاف فيما إذا ادعى أنه وطء أمته في غير المأتى هل يلحقه الولد كما لو اعترف بالوطء في المأتى أو لا يلحقه؟[٤] فإن قلنا: إنه لا يلحقه ثَمَّ؛ لم يكن ههنا بدعيًا؛ لأنه يتحقق أنه لا حمل منه إذا تحقق أن ماءه لم يصِل إلى الرحم، وإن قلنا: إنه يلحقه فاحتمال الندم قائمٌ فيكون.

والمصنف جعل مأخذ كونه بدعيًا - وإن لم يلحقه الولد به - كونها في العدة بسببه، وهذا لا/[٥] يُناسب ما نحن فيه لأن مأخذ البدعة فيه - كما ذكرناه -: الندم. نعم؛ النظر إلى العدة يلاحظ في الطلاق في الحيض لأنه لا يلاحظ فيه الندم.

---

(١) الأم (٥/١٩٤).

(٢) الشرح الكبير (٨/٤٨٨).

(٣) نهاية المطلب (١٤/١٠).

(٤) روضة الطالبين (٨/٤٤١)، ومغني المحتاج (٥/١٢١)، ونهاية المحتاج (٧/١٢٧)، والذي رجحه النووي : أنه لا يلحقه الولد على الصحيح.

(٥) ل/٤٠-أ.

وقوله: (**وتردَّدوا فيما إذا وطئها في الحيض**) إلى آخره.

التردد حكاه الرافعي[١] وجهين[٢]، والمذكور منهما في "النهاية"[٣] منقولاً عن الشيخ أبي علي كونه بدعيًا، وهو المذكور في "التتمَّة"[٤] لا غير، لاحتمال العُلوق منه وأن البقيَّة مما دفعته الطبيعة أولا، وتهيَّأ للخروج، والوجه الآخر أبداه الإمام احتمالاً فقال عقيب ما حكاه عن أبي علي[٥]: وهذا فيه احتمالٌ؛ فإن بقية الحيض تدلُّ على عدم العلوق، وقد أشار المصنف إلى علة كلٍّ منهما؛ إذ قوله: إن بقيَّة الحيض قد تدل على البراءة؛ أي كما قد تدلُّ الحَيضَة الكاملة، وهذا علةٌ للوجه الذي أبداه الإمام احتمالاً.

وقوله: (**لكن دون دلالة ابتداء الحيض**)، أي فلا يلحق به، وهذا علةٌ للوجه الآخر، وهو الأظهر[٦]، ولأجل ما علَّل به، قال الأصحاب: إنَّ بقية الحيضة لا يحصل بها الاستبراء في الأمة، وإن قلنا إنه بالحيض بخلاف بقيَّة الطهر إذا قلنا: إن الاستبراء يكون بالطُّهر فإنه يعتدُّ به؛ لأن الحيض بعده يدلُّ على البراءة بخلاف الطهر بعد الحيض.

وقوله: (**والظاهر أنه لا بدعةَ في خلعها أيضًا**)، أي في خلع المجامَعَة في الطهر قبل تبيُّن حملها (**كما في حالة الحيض**) إلى آخره.

قد استدلَّ بعضهم لعدم البدعة بقصة زوجة ثابت بن قيس بن شماس؛ من حيث إنه عليه السَّلام أذِنَ في الافتداء من غير استفصالٍ بين أن تكونَ موطوءةً في ذلك الطهر

---

(١) الشرح الكبير (٤٨٨/٨).

(٢) الوجهان هما: الأول: أنه لا تحرم، لأن لبقية الحيض إشعار بالبراءة. والثاني: تحرم، لاحتمال العلوق في الحيض. قال الرافعي في الشرح الكبير (٤٨٨/٨): وأظهرهما الثاني.

(٣) نهاية المطلب (١١/١٤).

(٤) الشرح الكبير (٤٨٨/٨).

(٥) نهاية المطلب (١١/١٤).

(٦) الشرح الكبير (٤٨٨/٨)، وروضة الطالبين (٧/٨).

أو لا، وكِلا الأمرين لا يندر في حقها، فلما عمَّمه دلَّ على أنه لا يلاحظ فيه ذلك، وعلَّة الوجه الآخر في الكتاب؛ وهو الذي أورده القاضي في تعليقه هاهنا، وأبداه في كتاب الخلع احتمالاً لنفسه بعد أن صدَّر كلامه بأنه لا بدعة فيه.

ولعلَّ الخلاف يؤخَذ من اختلاف علَّة المنع دون الرِّضا؛ هل هي لأجل حَبسِه الدَّم عند ظهور الحمل؟ أو لأجل التباس العدة إليها بسبب ما عساه يحدث من ارتيابٍ في الحمل فتطول به العدة؟

فعلى الأولى: لا يؤثِّر فيه رضاها ولا رضاه، وعلى الثانية: يؤثِّر رضاها إذا اقترن ببذل المال، فإن تجرَّد عنه جرى فيه الخلاف الذي مرَّ، وكذا إذا وجد من الأجنبي بذل المال كما سلف.

وإذا وجد الطلاق فيه بدعيًا، قال الشافعي في "المختصر"[(١)]: أحببتُ أن يراجعها. ووُجِّه بأنه يكون بتركها مُصرًا على المعصية، وهذا التعليل لو صحَّ اقتضى الوجوب؛ لأن الخروج عن المعصية واجبٌ وليس فيها خلافٌ بل هي مستحبة كما مرَّ الطلاق في الحيض، بل حُكي عن الحناطي رواية وجهٍ[(٢)]: أنه لا تُستحبُّ المراجعة ههنا أو لا يتأكد الاستحباب فيها تأكُّده في طلاق /[(٣)] الحيض، ثم إذا راجعها في بقيَّة الطهر فطلاقها في بقيته حرامٌ، وفي الطُّهر الثاني حكى القاضي عن الأصحاب: أنه ممنوعٌ أيضًا إذا لم يصدر بعد رجعته وطءٌ لأنه يكون ارتجاع لأجل الطلاق، قال: والذي عندي أنه يجوز تطليقها فيه لأنه يمكّن من الاستمتاع في زمانه بعد الرجعة فأشبَه ما لو كان بعد الوطء، ولو كانت رجعته لها في الحيض بعد ذلك الطهر الذي وطئها فيه وطلَّقها فيه فلا يطلقها في الطهر بَعدَه لِما ذكرناه.

---

(١) مختصر المزني (ص٢٩٥).

(٢) الشرح الكبير (٤٨٨/٨)، وروضة الطالبين (٧/٨).

(٣) ل/٤٠-ب.

وقوله: (**وقد خرج من هذا**) إلى آخره.

هو ما ينطبق على الاصطلاح الذي ذكرناه عن العراقيين [١] وفيه ما سلَفَ من الخبر المقتضي لكون طلاق الحامل سنيًا، وكذا خبر زوجة ثابت بن قيس يقتضي أنَّ طلاق المختلِعَة في حال كونها مَوطوءةً في الطُّهر الذي طُلِّقت فيه سُنيًا لا في حال حيضها كما قدمت التنبيهَ عليه، وإذا كان النصّ قد ورد فيهما ألحق بهما باقي الصور؛ لأن المعنى يشملها، وبه يصح الاصطلاح الآخر. والرافعي[٢] لاحظ في الجمع بين الاصطلاحين بمعنى فقال بما أفهم كلامهم أنهم يعنون بقولهم: لا سنة ولا بدعة في طلاق المذكورات أنه لا يجتمع في طلاقهنَّ حالتا السنَّة والبدعة حتى يكون مرةً سُنيًا ومرةً بدعيًا، بل لا يكون طلاقهنَّ إلا سنيًا، وعلى هذا يتمُّ تفسير السنِّي بالجائز والبدعي بالمحرَّم، ويغني ذلك عن التفاسير المقيدة والمطلقة.

ولتعرف أن محلَّ الكلام في الحامِل إذا كانت تعتدُّ بوضعه عن المطلق، سواءً كان طلاقها في حال طهرها أو حيضها إن قلنا: إنها تحيض، وفيه وجهٌ عن أبي إسحاق[٣] أنه إذا وقع في الحيضِ كان بدعيًا كما قدَّمت حكايتَه.

ولو كانت لا تعتدُّ بذلك الحمل عن المطلَق فله حالتان:

إحداهما[٤]: أن يكون من زنا، فعن ابن الحداد[٥] أنَّ الطلاق فيه يكون بدعيًا؛ لأن العدَّة تقَع بعد الوضع والنَّقاء من النفاس، فلا تشرع عقيب الطلاق في العدَّة.

---

(١) الحاوي الكبير (١٠/١٣٧).

(٢) الشرح الكبير (٨/٤٨٩).

(٣) الشرح الكبير (٨/٤٨٩)، وروضة الطالبين (٨/٨).

(٤) الشرح الكبير (٨/٤٨٩)، وروضة الطالبين (٨/٨).

(٥) الشرح الكبير (٨/٤٨٩)، وروضة الطالبين (٨/٨).

قلتُ: وهذا فيه نزاعٌ يتلقَّى من أنها لو كانت ترى الدم على الحمل وقلنا إنه حيضٌ هل تنقضي العدَّة بثلاثة أقراء يتخللها ذلك الحيض أم لا؟ وفيه خلاف ستعرفه في العدة، وإن قلنا به تنقضي به كما هو الراجح والمجزوم به في "الخلاصة" [١] ، فإن كانت ترى الدم فطلَّقها فيه فهو بدعةٌ، وإن طلقها في حال الطهر فهو سنةٌ؛ لأنه يتعقب الطلاق للشروع في العدَّة، وإن لم ترَ الدم أصلاً فجميع زمن حملها يتنزَّل منزلة طهرٍ واحدٍ فينبغي أن تعتدَّ به قرءًا؛ لأن زمنه قد قيل أن يكون معتدًا عن عدته لو طرأ الدم فكذا إذا خلا عنه، هذا ما وقع لي تفقُّهًا، وقد رأيتُ في "الحاوي"[٢] ما يوافقه فيما إذا قال لها: أنتِ طالق للسنَّة وكان قد دخلَ بها كما سنذكره في أثناء مسائل الفصل عن قُربٍ، والله أعلم.

الحالة الثانية[٣]: أن يكون الحمل من وطء شبهةٍ في النكاح/[٤]، فقياس قول ابن الحداد – في الحالة قبلها – أنه يكون بدعيًا في هذه أيضًا؛ لأنها لا تشرع عقيب الطلاق في العدة، وقد صرَّح به صاحب "التتمة"[٥] وغيره، ويأتي فيه البحث الذي سلف إن قلنا بانقضاء العدة تنقضي ثلاثة أقراء تخلَّلها الحيض في زمن الحمل كما هو رأي الشيخ أبي محمد الذي ستعرفه في كتاب العِدَد.

وقد حكى الرافعي[٦] في هذه الحالة إذا وقع الطلاق في الطهر: أنه لا يكون بدعيًا، وكذا فيما إذا وطئت في النكاح بشبهةٍ ولم تحبل، ثم طلقها الزوج، وقلنا: إن عدَّة الوطء تتمَّم لسبق وجوبها؛ لأنه لم يوجد منه إضرار وتعطيل لزمان عليها لأنه لا بدَّ لها من أن

---

(١) الخلاصة للغزالي (ص ٤٨٠).

(٢) الحاوي الكبير (١٠/١٢٨).

(٣) الشرح الكبير (٨/٤٨٩)، وروضة الطلبين (٨/٨).

(٤) ل/٤١-أ.

(٥) الشرح الكبير (٨/٤٨٩)، وروضة الطالبين (٨/٨).

(٦) الشرح الكبير (٨/٤٨٩).

تعتدَّ عنهما معًا؛ فالزمان بعد الطلاق ينصرف إلى حقٍّ واجب عليها، ورأي صاحب "التتمة"[1] ترجيح هذا الوجه فيما إذا لم تحبَل، وترجيح الأول إذا حبلت؛ لأن زمان النفاس يتعطل عليها فلا يحتسب عن واحدة من العِدَّتين.

قال: (الفصْل الثاني: في إضافة الطلاق إلى السنَّة والبدعةِ تَنجيزًا أو تعليقًا، وفيه مسائل:

الأولى: إذا قال للحائض: أنتِ طالقٌ للبدعةِ؛ وقع في الحال، وإذا قال: للسنَّة؛ لم يقَع حتى تطهر، وكذا لو قال للتي طهرت قبل الجماع: أنتِ طالقٌ للسنةِ؛ وقع الطلاق في الحال، وإن قال: للبدعةِ؛ لم تطلق حتى تُجامَع أو تحيض.

والمقصود أنَّ اللامَ للتأقيتِ فيما يشبه الأوقاتَ كالسنَّة والبدعةِ، فهو كقوله: أنت طالقٌ لرمضان، فإنَّه تأقيتٌ لرمضان، فأما ما لا يشبه الأوقات؛ فاللام فيه للتعليل كقوله: أنتِ طالقٌ لرضى فلانٍ، فإنه يقَع في الحال، رضيَ فلانٌ أو سَخِط، وقوله: أنتِ طالقٌ لدخول الدَّار، فهو تعليقٌ يقَع في الحال، بخلاف قوله: لقدوم زيدٍ، فإنه تأقيتٌ بالقدوم؛ لأن القدومَ مما يُنتظَر كالحيض والطُّهر.

وأما صريحُ لفظ التعليق: إن، وإذا، وأمَّا اللامُ فهي للتعليل ظاهرًا، إلا فيما يُشبه الأوقاتَ، وحيث حملنا على التعليل فلو قال: أردتُ التأقيتَ. فيدين في الباطن، وهل يقبل ظاهرًا؟ فيه وجهان.

وهذا فيه إذا خاطب متعرِّضة للسنَّة والبدعة، فإن خاطَبَ صغيرةً أو آيسةً أو غير مَدخولٍ بها، فهو للتعليل حتى يقَع الطلاق في الحال، سَواء قال: أنتِ طالق للسنة أو للبدعة، وفيه وجهٌ: أنه لو قال: للسنةِ؛ وقع في الحال، فإن معناه طلاقًا لا تحريم فيه، ولو قال: للبدعةِ؛ لم يقَع حتى تحيضَ الصغيرةُ وحتى يَدخل بغير المدخول بها.

---

(١) الشرح الكبير (٤٨٩/٨)، وروضة الطالبين (٨/٨).

أما إذا قال للمتعرِّضة للحالتين: إذا قدِم زيدٌ فأنتِ طالقٌ للسُّنة، فإن قدِمَ وهي حائضٌ؛ لم يقَع حتى تطهر، وإن قال: للبدعة وقَدِم وهي في طهرٍ لم يُجامعها فيه؛ لم تطلُق حتى تحيض أو يُجامِع، وإن علَّق بمجرد القدوم فقَدِمَ وهي /[1] حائض؛ نفَذَ الطلاق بدعيًا، وإن لم تكن في حال التعليق من أهل السنَّة والبدعة: نُظِر إلى حالة الوقوع لا إلى التعليق) [2].

إضافة الطلاق إلى السنَّة أو البدعة تارةً يكون بطريق التعليق، وتارةً يكون بطريق التنجيز، والمسائل تأتي على ذلك، بل الأولى تشتمل على النَّوعين، فإذا قال للحائض: أنتِ طالقٌ للبدعة طلقت في حال تلفُّظه، وكذا لو قال لها ذلك في طهرٍ جامَعَها فيه أو كانت نُفَسَاء لا يُضاف طلاقها بالبدعة [3] .

وقوله: (**وإذا قال للسنَّة**)، أي وهي حائضٌ أو نُفساء (**لم يقَع حتى تطهر**)، وكذا إذا قال لها ذلك في طهرٍ جامعها فيه؛ لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر؛ لأن الصِّفة إذ ذاك توجد، والإضافة في هذه الصورة على طريق التعليق، وفي التي قبلها على طريق التنجيز.

ولو كان قد قال لها: أنتِ طالقٌ للسنة وجامعها آخر الحيض ودام مُجامعًا حتى شَرَعَت في الطهر؛ لم يقَع حتى تطهر ثم تحيض لاقتران أول الطهر بالجماع. قال الرافعي[4]: وكذلك الحكم إذا لم يستدم وفرَّعنا على الأظهر، وهو أنه إذا وطء في الحيض ثم طلَّق في الطهر الذي يليه يكون الطلاق بدعيًا، ولا يُشترط في وقوع الطلاق المعلَّق بالسنَّة – إذا وجد الطهر من الحيض – الاغتسال منه، كما نصَّ عليه في "الأم"[5]، وفيه تنبيهٌ على مذهب أبي حنيفة[6] إذا كان الانقطاع لأقلِّ الحيض لا يقَع حتى تغتسل.

---

(١) ل/٤١-ب.

(٢) الوسيط (٥/٣٦٦ ، ٣٦٧).

(٣) المجموع (١٧/١٥٧)، وأسنى المطالب (٣/٢٦٧)، وتحفة المحتاج (٨/٨٠).

(٤) الشرح الكبير (٨/٤٩١).

(٥) الأم (٥/١٩٥).

(٦) المبسوط (٦/١٠٣)، والجوهرة النيرة (٢/٤٢)، وتبيين الحقائق (٢/٢٥٣).

وقوله: (**وكذا لو قال للتي طهرت قبل الجماع**) إلى آخره.

فقهه – مما سلف – ظاهرٌ، ولكن يحتاج إلى التنبيه على أمرين:

أحدهما: أنها هل تطلق بمجرد رؤية الدَّم أو لا تطلُق حتى يمضي يومٌ وليلة؟

المذكورُ في "التتمة"[(١)] الأولُ، فإن انقطع دون ذلك تبيَّنَّا أنه لم يقَع، قال الرافعي[(٢)]: والقياس أن يكون كما لو قال: إن حضتِ فأنتِ طالقٌ. حتى يكون في وقوعِه في الحال أو بعد مضيّ يوم وليلةٍ الخلافُ.

قلتُ: والأشبَه ما في "التتمَّة" لأنه لو طلَّقها تنجيزًا كما لو طرأ الدم وقبل أن يمضي لها يوم وليلة؛ حكمنا بوقوعه بدعيًا. نعم؛ إن انقطع قبل ذلك تبيَّنَّا أنه وقع سنيًّا، وإذا كان كذلك فهو قد أضافَه إلى البدعة فوَجَب أن يقع في الحال، وفيه نظر.

الثاني: أنه لو جامَعَها غيرُه بشبهةٍ، فزمن إفراشه لها لو وقع فيه الطلاق لكان بدعيًا؛ لأنه لا يحسب من العدَّة ولا تستعقبه العدة ما لم يزل، وقضية ذلك: أن يحكم بوقوع الطلاق المضاف إلى البدعة به، وإن صحَّ ذلك تعيَّن أن يقرأ قوله: حتى تُجامَع بضم التاء وفتح الميم؛ أي جماعًا محتومًا، والمشهور أنه بضم التاء وكسر الميم، والله أعلم.

والجماع يصدق بتغييب الحشَفَة فإذا وُجدَ؛ وقع الطلاق ووجب النَّزعُ، وإن كان الطلاق رجعيًا ما لم يرتجع، ولو كان بائنًا فهل يحل له؟ فيه الخلاف المذكور في الإيلاء إذا كان قد حلَفَ بالطلاق الثلاث، وبقيَّة/[(٣)] الأحكام المذكورة ثَمَّ تجري فيه، والمصنِّف تعرَّض لها في كتاب الصيام.

---

(١) الشرح الكبير (٨/٤٩١)، وروضة الطالبين (٨/١٠).

(٢) الشرح الكبير (٨/٤٩١).

(٣) ل/٤٢-أ.

ولو قال للحائض: أنتِ طالقٌ للسنَّة، وللطَّاهر عقب المجامَعَة: أنتِ طالقٌ للبدعة، وأراد الإيقاع في الحال؛ وقع عليهما [١] . نصَّ عليه في "الأم" ولأجله قال[٢]: إنه يسأل إذا قال: أنتِ طالقٌ للسنة فإن قال: أردتُ أن يقَع عليها للسنةِ أو لم تكن له نيَّة وقع عند اتصافها بالسنَّة، وإن قال: أردتُ أنه يقَع حين تكلَّمت؛ وقع في الحال، حائضًا كانت أو طاهرًا بإرادته.

وقوله: (**والمقصودُ أنَّ اللامَ للتأقيت فيما يُشبه الأوقاتَ، كالسنَّة والبدعة**)، أي كالسنة إذا أضيف الطلاق إليها وهي في حال البدعة، والبدعة إذا أضيف الطلاق إليها وهي في حال السنَّة؛ لأنهما حالان منظران متعاقبان على المرأة تعاقُبَ الأيام والليالي، ويتكرران بتكرُّر الأسابيع والشهور، فأشبَهَا ما قاس عليه؛ وهو إذا قال: أنتِ طالقٌ لرمضان، فإن معناه إذا جاء رمضان فأنتِ طالقٌ[٣].

وقوله: (**فأمَّا ما لا يُشبه الأوقات**) إلى آخره.

هو نقل موضوعٍ لا بحث فيه، وعن ابن خيران[٤] فيما نقل عن رواية الحناطي[٥] أنه إنما يقع في الحال إذا نوى التعليل، أما إذا أطلَقَ ولم يكن له نيَّة فإنما يقَع إذا رضيَ فلان كما في قوله: أنتِ طالقٌ للسنة؛ أي وكانت حائضًا فإنها لو كانت طاهرًا كانت اللام فيها للتعليل، وكذا هي فيما إذا قال لها: أنتِ طالقٌ للبدعة، وكانت حائضًا أو مُجامَعَة، والمنصوصُ الأول[٦] ، ويتزَّل ذلك مترلة قول القائل: أنتَ حرٌّ إن شاء الله أو

---

(١) تحفة المحتاج (٨/٨٠)، ومغني المحتاج (٤/٤٩٩).

(٢) الأم (٥/١٩٤).

(٣) الشرح الكبير (٨/٤٩٢)، وروضة الطالبين (٨/١٠)، وأسنى المطالب (٣/٢٦٦).

(٤) الشرح الكبير (٨/٤٩٢)، وروضة الطالبين (٨/١١).

(٥) الشرح الكبير (٨/٤٩٢)، وروضة الطالبين (٨/١١).

(٦) الأم (٥/١٩٤).

لِوَجْه الله، ولو كان قد قال: برضى فلانٍ، أو بقدومِه؛ فهو تعليقٌ كقوله: إن رضيَ فلان أو تذمَّرَ، قالَه في "التهذيب"[١].

ولو قال: أنتِ طالقٌ لفلان. فهو كما لو قال: لرضاه. قاله في "التتمة"[٢]، والحكْمُ فيما إذا قال – لِمَن لها سُنةٌ وبدعةٌ في الطلاق –: أنتِ طالقٌ لا للسنَّة، كما لو قال: أنتِ طالقٌ للبدعة، ولو قال: لا للبدعة فهو كما لو قال: للسنَّة، وقول القائل: أنتِ طالقٌ سنةَ الطلاقِ أو طلقةً سنيةً كقوله: أنتِ طالقٌ للسنة، وقوله: أنتِ طالقٌ بدعةَ الطلاقِ أو طلقةً بدعيةً كقوله: للبدعة [٣] .

وقوله: (**وأمَّا صريح لفظ التعليق: إنْ وإذا**)، ذكره هنا استطرادًا لأجْل ذِكرِه اللام، وإلا فمَحلُّه من بعد، وهو أول الشَّطر الثاني في الكتاب.

وقوله: (**وأمَّا اللام فهي للتعليل ظاهر إلا فيما يُشبه الأوقات**)، إنما أعادَه لأجل ما بعده.

وقوله: (**فلو قال: أردتُ التأقيتَ**) إلى آخره.

إنما دين لاحتمال اللفظ له، والخلاف في القبول ظاهرًا عزاه الإمام إلى رواية الصَّيدلاني[٤]، وجهُ المنع – وهو الأصح في الرافعي[٥] وشرح ابن داود –: أن الرِّضا ليس مما يؤقت به وهو مما يعلّل، فكان التعليل أظهر، وإذا غُلِّب التعليل /[٦] كان بموجبه إنجاز الطلاق، ووجه القبول: أنه أمرٌ محتملٌ غير بعيد، وإذا لم يبعُد ما قاله صدق، وهذا أظهر

---

(١) التهذيب (١٥/٦).

(٢) الشرح الكبير (٤٩٤/٨).

(٣) الأم (١٩٤/٥)، واللباب في الفقه الشافعي (ص٣٣٠)، وروضة الطالبين (١٠/٨).

(٤) نهاية المطلب (٢٢/١٤).

(٥) الشرح الكبير (٤٩٢/٨).

(٦) ل/٤٢-ب.

في "الذخائر"، وادَّعى سُليم أنه ظاهر المذهب، وفي "التتمة"[١] أطلق الوجهين [٢] في هذه الصورة وقال فيما إذا ادَّعى ذلك في قوله: أنت طالقٌ لفلان لا يقبل، قال الإمام[٣]: وسيأتي ضبط هذه الأبواب على ما ينبغي إن شاء الله.

ولتعرِف أنَّ الأصحاب هاهنا ذكروا الخلاف المذكور من غير فرقٍ بين من يعرف الموضع ومَن لا يعرفه، وفرَّق الجمهور[٤] بينهما فيما إذا قال: أنتِ طالقٌ إن دخلْتِ الدارَ؛ بالفتح واللام التي هي للتعليل مقدَّرة فيه أيضًا، وقياس ذلك عند الجمهور: التفرقة فيما نحن فيه، فيكون محلّ الخلاف عندهم في حقِّ مَن يعرف الوضْع، أما مَن لا يعرفه فتكون اللام هاهنا في حقِّه كاللام في قوله: لقدومِ زيدٍ، كما أقاموا أن المفتوحة في حقِّ مَن لا يعرف العربية مقام إنَّ المكسورة.

نعم؛ من لم يفرق ثَمَّ بين مَن يعرف العربية ومَن لا يعرفها حتى لو وقع الطلاق عليه عند الإطلاق – وهو القاضي أبو الطيب – فحسن منه إطلاق الوقوع في الحال فيما نحن فيه عند الإطلاق لتضادّ القبول ظاهرًا عند إرادة التأقيتِ بذلك إن كان يجهل الوضْع، وإلا فلا؛ لأن هذا رأيُه في أن المفتوحة كما ستعرفه.

وقوله: (**وهذا فيه إذا خاطبَ متعرِّضة للسنَّة والبدعة**) إلى آخره.

الإشارة بقوله: (هذا) إلى ما صدَّر به الفصل وما صدَّره من الوجهين هو ما أورده القاضي وطائفة العراقيين [٥] ، وتعليله يؤخَذ مما سلف من كون اللام للتعليل فيما لا يَقبَل

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٨/٤٩٤).

(٢) الوجهان هما: الأول: تطلق. والثاني: لا تطلق. انظر: المختصر (ص ٢٩٦)، والبيان للعمراني (١٠/٢١٢)، وروضة الطالبين (٨/١٠). وقال النووي: تطلق في الحال رضي أو سخط.

(٣) نهاية المطلب (١٤/٢٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٠/١٤٤)، والبيان للعمراني (١٠/٢١٢)، وروضة الطالبين (٨/١٠).

(٥) الحاوي الكبير (١٠/١٢٩).

التأقيت، والوجه الآخر يُعزَى لرواية الشيخ أبي علي[١] حملاً للام فيها على التأقيت عند الإضافة إلى البدعة، وعن ابن الوكيل[٢] [٣] أنَّ الطلاق لا يقع في هذه الصورة لتعليقه بصفةٍ لا توجد، فأشبَهَ ما لو قال: أنتِ طالقٌ إن صَعدْتِ السَّماء، قال الرافعي[٤]: وهذا يطَّرد في قوله للسنة.

قلتُ: إن كان لا يقول بأنَّ الطلاق السنِّي هو الذي ليس بالمحرَّم؛ لأن اللام عنده فيما يظهر أنها للتأقيت، أما إذا كان يقول بذلك ولا يطَّرد فيه؛ لأن السنَّة موجودةٌ في حقِّها في الحال فيقَع كالتي لها سنةٌ وبدعةٌ، والمنصوص عليه في "الأم" وقوع الطلاق في الحال إذ قال[٥]: "ولو كانت المسألة الأولى في هذا كلِّه غير مدخولٍ بها أو مدخولاً بها لا تحيض من صغرٍ أو كبرٍ أو حَبَلٍ؛ وقع حين تكلَّم به".

وأراد بالمسألة الأولى إذا قال: أنتِ طالقٌ للسنَّة؛ لأنها التي ابتدأها الكلام، ولكن هل ذلك لإلغاء الإضافة إلى السنَّة لاستحالتها في حقِّها تُنزَّل منزلة قوله: أنتِ طالقٌ أو لأن طلاق السنَّة هو الذي ليس بمحرم فتكون اللام فيه للتعليل، أو لأنَّ طلاق السنة هو

---

(١) الشرح الكبير (٨/٤٩٣).

(٢) عمر بن عبد الله بن موسى الإمام الكبير أبو حفص ابن الوكيل الباب شامى، من متقدمى أصحابنا ومن أئمة أصحاب الوجوه، ذكره المطوعى فقال فقيه جليل الرتبة من نظراء أبى العباس وأصحاب الأئماطى وقال ابن السمعانى الباب شامى بالألف بين البائين المنقوطتين بواحدة وفتح الشين المعجمة وفى آخرها الميم نسبة إلى باب الشام وهى إحدى المحال الأربعة المشهورة القديمة بالجانب الغربى من بغداد.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/٤٧٠) (ت ٢٣٥)، وطبقات الشافعية (١/٩٧) (ت ٤٣).

(٣) الشرح الكبير (٨/٤٩٣).

(٤) الشرح الكبير (٨/٤٩٣).

(٥) الأم (٥/١٩٦).

ما ذكره العراقيون[١] ووقع في الحال هنا؛ لأن اللام للتعليل أيضًا/[٢] فيه ثلاثة أوجُه، أثر الأول منها يظهر فيما إذا قال: أنتِ طالقٌ للبدعة، وأثر الثاني يظهر فيما إذا قال: أردتُ التأقيتَ؛ فإنه يكون كما لو قال: أنتِ طالقٌ لرضي فلانٍ، وكذلك يظهر على الثالث[٣].

ولو كان المقول لها: أنتِ طالق للسنةِ. حابلاً من الزِّنا. فإن لم يكن قد دخل بها تعجل طلاقها، وإن كان قد دخل بها انتظَرَ بها أن تضع وينتظر النِّفاس، فتطلق في أول طهرها [٤] .

والفرق بينها وبين الحامل منه: أن في طلاقها سُنةً وبدعةً؛ لأنها تعتدُّ منه بالأقراء بعد الوضع، ولا كذلك الحامل منه، نعم؛ لو كانت الحامل ترى الدَّم وقلنا: إنه حيضٌ فإذا طهرت منه طلقت للسنَّة، كذا قاله الماوردي[٥]، وينبغي أن يكون مفرَّعًا على أن ذلك القُرء لو طلق فيه لاعتدَّت به، أما إذا قلنا لا تعتدُّ به فلا ينبغي أن تطلق.

قال الماوردي تفريعًا على ما ذكره[٦]: وعلى هذا لو قال لها: أنتِ طالق للبدعةِ، وقد جامَعَها على حملها؛ وقَعَ عليها في الحال طلاق البدعةِ، ولو حَاضَت بعد جِماعِهِ وطهرت فقال لها: أنتِ طالقٌ للبدعةِ؛ لم تطلق إلا أن تحيضَ أو يطَأَهَا أو تلِد فترى النِّفاس.

وقوله: (**أما إذا قال للمتعرِّضة للحالين**) إلى آخره.

فقه ما قدَّمه من الصورتين لا خفاء فيه، وكذا لا خفاء في وقوع الطلاق في الأولى والأخرى: إذا كانت متصفةً بما أضاف الطلاق إليه، ولو كان قد قال: إذا قدم زيدٌ فأنتِ

---

(١) الحاي الكبير (١٠/١٢٩).

(٢) ل/٤٣-أ.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٠/١٤٤)، والبيان للعمراني (١٠/٢١٢)، وروضة الطالبين (٨/١٠).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٤/٣٠٦)، والمجموع ١٧/١٥٨، وأسنى المطالب (٣/٢٦٩).

(٥) الحاوي الكبير (١٠/١٢٩).

(٦) الحاوي الكبير (١٠/١٢٩).

طالقٌ للسنة، إن كنتِ آنذاك من أهل السنَّة أو البدعة، إن كنتِ من أهل البدعة، فإن كان عند قدومه كما عيَّن طلقتْ، وإلا فلا تطلُق بحالٍ [١] . وقد نصَّ الشافعيُّ على نظيره في "الأم"[٢] وهو إذا قال لها: أنتِ طالق إن كان الطلاق الآن في هذا الوقت أو في هذا الحين يقَع عليك للسنة، فإن كانت طاهرًا من غير جماعٍ وقَعَ عليها الطلاق، وإن كانت في تلك الساعة مُجامَعَة أو حائضًا أو نفساء؛ لم يقع عليها الطلاق في تلك الحال ولا غيرها بهذا الطلاق، وذكر مثل ذلك في نُطقِه بالبدعة.

وقوله: (**وإن علَّق بمجرَّد القدوم**) إلى آخره.

قد تقدَّم الكلام في أنَّ نفس التعليق هل يكون بدعيًا أم لا؟ وإذا قلنا: لا يكون بدعيًا فوُجد في حال الحيض ونحوه فهو بدعيٌّ لكنه لا إثم فيه، وكان قياس قول الأصحاب في مسائل عدَّة أنا هل ننظر إلى حال التعليق أو حال وجود الصِّفة أن يقال بمثله هنا.

قال: (**فــرعٌ: لو قالَ في طُهرٍ لم يُجامعها فيه: أنتِ طالقٌ للبدعةِ، فإذا جامَعَ؛ وقَع الطلاق كما غابَت الحَشَفَة، وهل يلزمُه بدَوَام الوَطءِ – إن لم يَنزِع في الحالِ – مَهرٌ آخر من حيث إنه يلزَمُه المهر بابتداء وطء الرجعيَّة؟ فيه قولان؛ مأخذهما أنَّ دوام الوطء هل هو كالبداية؟**[٣]**، والأظهَر أنه لا يجِب؛ لأنَّ مهر النكاح يتناول أول هذا /**[٤] **الوطءَ فلا يتبعَّض حُكمُه وإن تغيَّر الحِلُّ في أثنائِه**) [٥].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٠/١٤٣)، ونهاية المطلب (١٤/٤٣)، وروضة الطالبين (٨/٢٠).

(٢) الأم (٥/١٩٦).

(٣) في الوسيط (٥/٣٦٧): كابتدائه.

(٤) ل/٤٣-ب.

(٥) الوسيط (٥/٣٦٧).

وقوع الطلاق بتغييب الحَشَفَة ..[١] اسم الوطء قد تحقَّق به، وعلى تغييبها ترتيب جميع الأحكام المتعلِّقة بالوطء، بل هي تترتَّب على مقدارها من مقطوعها على المذهب، وإذا كان الوطء قد تحقَّق فقد دخل بها وقت البدعة فوُجِد المعلق؛ فوقع الطلاق.

فإن قيل: إنما كان الطلاق بعد الوطء في الطُّهر بدعيًا خشيةً من الندم عند ظهور..[٢] إما منها أو منه أو منهما، أو لأجل الحَذَر من تطويل العدَّة عند الارتياب كما أسلفناه، وإذا وجد التغييب ولا إنزال أصلاً فقد تحقَّق أن لا ولد يكون من ذلك، وكذلك له نفيُه باللعان إذا ألحقه الشرع به ولم يوجد منه إلا بهذا الفعل وتحقق أنه لم ينزل، فإما أن يقال: لا يكون الطلاق إذا وقع ..[٣] صدور هذا الفعل بدعيًا جزمًا لتحقُّق فقد المعنى الملاحَظ في التحريم، أو يخرج ذلك على الوجهين فيما إذا وقع الطلاق في آخر جزء الحيض نظرًا للتعبُّد أو المعنى، فإن نظرنا إلى التعبُّد وهو قوله عليه السَّلام: «قبل أن يَمسَّ»[٤] قلنا: هو بدعيٌّ، وإن نظرنا إلى المعنى؛ وهو خوف لحوق الولد أو غيره قلنا: هو غير بدعيٍّ لفقد المعنى المذكور.

ونظير ذلك الخلاف في الجَلَب إذا قدموا ..[٥] لم يغبنوا هل يثبت لهم الخيار للخبر أو لا يثبت لفقد المعنى الذي ..[٦] الخيار وهو الغبن ونظائر ذلك؟.

قلنا: التخريج على الخلاف ..[٧] لو صحَّ لزم منه أن لا يكون بدعيًا ما لم يوجد منه إنزالٌ، أما ..[٨] شامل لذلك كلِّه نقول: ..[٩] بالإيلاج كما أنيط به إيجاب العدة،

---

(١) طمس بمقدار كلمة.
(٢) طمس بمقدار كلمة.
(٣) طمس بمقدار كلمة.
(٤) مر من حديث ابن عمر وقد سبق تخريجه.
(٥) طمس بمقدار كلمتين.
(٦) طمس بمقدار كلمتين.
(٧) طمس بمقدار ثلاث كلمات.
(٨) طمس بمقدار ثلاث أرباع السطر.
(٩) طمس بمقدار ثلاث كلمات.

وإن كانت مشروعة لأجل ..[١] الرحم من ..[٢] الذي يوهمه الوطء، وسرُّ ذلك ستعرفه في العدد إن شاء الله.

وقوله: (**وهل يلزَمُه بدوام الوطء**) إلى آخره.

ملخَّصه: أنَّ الرجعيَّة إذا وطئت ولم تُراجَع حتى انقضت العدَّة؛ وَجَب لها المهر جزمًا، وإن رُوجعت في العدَّة فهل يجبُ لها المهر؟[٣] فيه قولان بالنقل والتخريج، سلف ذكرهما في نكاح المشْرِكات؛ فإن قلنا: يجبُ وهو ما لاحظه المصنف هنا فإذا كان الطلاق المنوط بالبدعة رجعيًا فهل يقَع كما ذكر بتغييب الحَشَفة، فإذا استمرَّ الإيلاج وأدام الوطءَ من غير نزعٍ فهل يجب عليه المهر، كما لو نزع ثم أولَجَ أو لا يجب؟ لأن هذا فعلٌ اندرجَ أوله في مهر النكاح فلا يُفرد آخره بمهرٍ؟ فيه الخلاف في الكتاب، وإنما عبَّر عنه بقولين: لأن الشافعي[٤] نصَّ على ما إذا أصبح المكلَّف مُجامعًا في نهار رمضان ولم ينزع أنه يلزمه الكفارة، وسكت في المولي وما نحن فيه/[٥] عن إيجاب المهر، وهو نظير الكفارة ثم فيها نصان مختلفان؛ فاختلف الأصحاب لأجلهما في المسألتين على طريقتين[٦]:

إحداهما: فيهما قولان:

أحدهما: يجبان تنزيلاً للاستدامة منزلة الابتداء.

---

(١) طمس بمقدار كلمتين.

(٢) طمس بمقدار كلمة.

(٣) نهاية المطلب (٣٧٠/١٢)، والبيان (٢٤٦/١٠)، والمجموع (٢٦٣/١٧)، والذي صححه أن للرجعية المهر.

(٤) الأم (١٠٨/٢).

(٥) ل/٤٤-أ.

(٦) الحاوي الكبير (٣٥٤/١٠)، ونهاية المطلب (٢٦/١٤).

والثاني: لا يجب المهر ولا الكفَّارة؛ لأن الجماع واحد فلا ينقسِم حكمه، وأوله لم يتعلق به كفارة ولا مهر فكذا آخره.

والثانية: تقدير النصَّين، والفرْق أن الوطء هنا وفي الإيلاء قد تعلَّق بأوَّله المهر من جهة أن مهر النكاح يشمل كل الوطآت، فلو وجب فيه المهر لوَجبَ مهران بوطء واحدٍ، وذلك لا يُعقل، ولا كذلك دوام الوطء في نهار رمضان فإنه لا يلزم من إيجاب الكفارة فيه إيجاب كفَّارتين بوطء واحدٍ.

والقاضي فرَّق بأنا إذا لم نُوجِب المهر بالاستدامة لم يكن هذا الوطء قد خلا عن المهر لدخوله في جملة الوطآت المقابلة بجميع المهر، ولو لم نوجِب فيه الكفَّارة لخلا الوطء في نهار رمضان عن الكفارة وذلك لا يمكن للخبر، فافترقا، ولا خلاف في كتبهم في أنه لا يجب الحدُّ بالمكْث والإدامة، وإن اختلفوا في وجوب الحدِّ بوطء الرجعية ابتداءً كما ستعرفه في باب الرجعة.

نعم، لو كان الطلاق المنوط بالبدعة الطلاق الثلاث فإذا غابَت الحَشَفة وقع، فإن أخرَجَ ثم عاد عالمًا بالتحريم؛ وجب عليه الحدّ والمهر إن جهلت ذلك، وإلا فلا مهرَ لها وعليها الحدُّ أيضًا، وإن كان جاهلا فلا حدَّ ويجب المهر، وحكى الإمام في كتاب الإيلاء عن شيخه[1]: أنه إذا نزَعَ ثم أعادَ نُظر فإن قضى الوَطَر ثم عاد فهو وطء مبتدأ لا محالة، وإن نزع وأعاد في أزمنةٍ متواصلة قبل قضاء الوَطَر فقد يقَع مثله في الوطأة الواحدة في ترديدات الذَّكَر فهل يجب مهرٌ بما فعل؟ فعلى وجهين[2] مرتَّبين على الوجهين في

---

(١) نهاية المطلب (١٤/٤٠٤).

(٢) قال الرافعي في الشرح الكبير (٩/٢٠٧): إن كانا عالمين بالتحريم، فوجهان: أحدهما – أنه يجب الحد، لأنه وطء مستأنف، خالٍ عن الشبهة، وعلى هذا فلا مهر ولا نسب ولا عدّة.
والثاني – المنع (أي من الحد) لأن الناس يعدّون الإيلاجات المتتابعة وطأة واحدة، ... ويحكى هذا الوجه عن أبي الطيب بن سلمة، ورجحه الشيخ أبو حامد ومن تابعه. والأول أقوى، وهو اختيار القفال، والقاضيين الطبري والروياني.

الاستدامة، وأولى بالوجوب قال[١]: ولم أرَ هذا إلا لشيخنا، ولو كان حين وقع الطلاق بالتغييب لم يترع، فإن كان جاهلاً بالتحريم فلا حدَّ، وإن كان عالمًا فلا حدَّ أيضًا على المذهب؛ لأن الوطأة واحدة فكانت شبهة، وقيل: يجب وهو بعيدٌ، والكلام في المهر كما تقدم في الرجعة، ولا خلاف أنه إذا نزَعَ كما غيَّب فلا حدَّ ولا كفَّارة خلافًا للمزني[٢] في الكفَّارة كما هو مبيَّن في موضعه.

قال: (**الثانيةُ: إذا قال: أنتِ طالق ثلاثًا بعضهنَّ للسُّنة وبعضُهنَّ للبدعة؛ فإن قال: أردتُ إيقاعَ طلقةٍ ونصف في الحال؛ قُبل وكمُلت طلقتان، ولو قال: أردتُ وقوع اثنتين في الحال قُبل، وإن قال: أردتُ إيقاع ثلاثةِ أنصافٍ في الحال؛ وقَعَ الطلاق الثلاث في الحال، فإن قال: لم تكُن لي نيَّة. حُمِل على التشطيرِ ووقع في الحال طلقة ونِصف، ولكن تكمُل طلقتان، وهو كما لو** /[٣] **قال: هذه الدار بعضها لزيدٍ وبعضها لعمرو؛ حُمل مُطلَقُه على التشطير؛ لأن الأكثر لا يُسمَّى بعضًا في الظاهر، فلو قال: أردتُ واحدةً في الحال وثنتين في المستقبل، فالظَّاهر أنه يُقبل، وفيه وجهٌ: أنه لا يُقبل؛ لأن تسمية الثِّنتين من الثلاث بعضًا بعيدٌ، وقال المزني: قياس قول الشافعي أن يَقَعَ في الحال طلقةٌ إذا لم ينوِ شيئًا؛ لأنَّ البعضَ محتمل فينبغي أن يترل على الأول[٤]؛ إذ يحتمل واحدًا ويحتمل واحدًا ونصفًا، وليجعل هذا تخريجًا منه على مذهب الشَّافعي رضي الله عنه**) [٥].

قسمة الثلاث بين بعضَين يقتضي جعل كلّ بعضٍ منهما نصفها، فإذا ادعى أنه أراد ذلك صُدِّق من غير يمين ويحمل النصف فيقع عليه - كما قال - في الحال طلقتان،

---

(١) نهاية المطلب (١٤/٤٠٥).

(٢) مختصر المزني (ص٢٩٥).

(٣) ل/٤٤-ب.

(٤) في الوسيط (٥/٣٦٨): الأقل.

(٥) الوسيط (٥/٣٦٧ ، ٣٦٨).

وإذا قال: أردت إيقاع اثنتين في الحال لما يتهم فيه مع احتمال اللفظ له بطريق التجوُّز يقبل من غير يمين أيضًا، ولذلك قبلنا قوله أيضًا من غير يمين إذا أراد قسمة كل طلقةٍ من الثلاث إلى السنة والبدعة، فيكون في الحال في واحدة من الحالين فيقع من كل واحدة نصفها وتكمل فتقع الثلاث، ولا يقال في هذه: إنه يكون بطريق التعبير بالبعض عن الكل لتهافت الكلام، وكل ما ذكرناه لا خفاء فيه.

ومحل البحث في المسألة حالة الإطلاق من غير إرادة، وعليها نصَّ في "المختصر" فقال[١]: إذا قال: أنتِ طالقٌ ثلاثًا بعضهنَّ للسُّنة وبعضهنَّ للبدعة وقَعَت اثنتان في أي الحالتين كانت، والأخرى إذا صارت في الحال الأخرى، قال المزني[٢]: أشبَه بمذهبه عندي أن قوله: بعضهنَّ. يحتمل واحدةً فلا يقع غيرها أو اثنتين فلا يقع غيرهما أو من كل واحدةٍ بعضًا فيقع عليه بذلك ثلاث، فلما كان الشكّ كان القول قوله مع يمينه ما أراد ببعضهنَّ في الحال الأولى إلا واحدةً، وبعضهنَّ الباقي في الحال الثانية، فالأقل يقين وما زاد فشكٌّ وهو لا يستعمل الحكم بالشكّ في الطلاق. انتهى

وهذا من كلام المزني يُفهِم أن المسألة مُصوَّرة بحالة عدم الإرادة كما ادَّعيناه، وبه صرَّح في "الأم" فقال[٣]: ولو قال: بعضهنَّ للسُّنة وبعضهنَّ للبدعة ولا نيَّة له؛ فإن كانت طاهرًا من غير جماعٍ؛ وقعت اثنتان للسنَّة حين تكلَّم بالطلاق وواحدة للبدعة حين تحيض، وإن كانت مُجامَعةً أو في دم نفاسٍ أو حيضٍ؛ وقعت - حين يتكلم - اثنتان للبدعة، وإذا طهرت واحدة للسُّنة.

ووجَّه الأصحاب ذلك بأن البعض حقيقة في كلِّ جزءٍ فإذا أضيف البعض إلى السُّنة والبعض إلى البدعة فقد سوَّى بين الحالين فيها، فاقتضى الظاهر أن يكونا سواء،

---

(١) مختصر المزني (ص٢٩٥).

(٢) مختصر المزني (ص٢٩٥).

(٣) الأم (٥/١٩٥).

فيكون النصف للسُّنة والنصف للبدعة والنصف طلقة ونصف، فيكمل - كما قال المصنف - طلقتان إلى آخره [١] .

وقوله: (**لأنَّ الأكثر لا يُسمَّى بعضًا في الظَّاهر**).

يعني: فلو أوقعنا بذلك طلقةً في الحال وطلقتين/[٢] في الثاني نظرًا لِما لاحظه المزني كما سنذكره، لكنا قد استعملنا لفظ البعض الموجز في أكثر من النصف وهو خلاف الظاهر.

وقوله: (**فلو قال: أردتُ واحدةً في الحال واثنتين في المستقبل فالظاهر**) أي في المذهب[٣] (**أنه يُقبل**)؛ أي في الظاهر، لكن مع اليمين، أما القبول فلاحتمال اللفظ لذلك مع أنَّ الأصل بقاء حقِّه في الطلاق، وأما اليمين فلاحتمال أن لا تكون له نيَّة فيحلف أنه أراد ذلك حين نَطَق به، وشبَّه ابن الصبَّاغ [٤] هذا بما لو قال: هذه الدار بعضها لي وبعضها لزيدٍ، ثم فسَّر البعضَ بأقل من النِّصف؛ قُبل منه. وهذا ما نصَّ عليه في "الأم" إذ قال[٥]: القول قوله؛ فإن أراد ثنتين للسُّنة وواحدة للبدعة أوقعنا اثنتين للسُّنة في موضعها وواحدة للبدعة في موضعها، وهكذا لو قال: أنتِ طالقٌ ثلاثًا للسُّنة والبدعة إلا أن يقول: أردتُ بثلاث للسُّنة والبدعة أن يقَعْنَ معًا وقَعنَ في الحال، وهكذا إن قال: أردتُ أنَّ السنة والبدعة سواء. وفي "التهذيب"[٦] أنه إذا قال: أنتِ طالقٌ طلقتين للسُّنة والبدعة فوجهان:

---

(١) الحاوي الكبير (١٠/١٣٩)، ونهاية المطلب (١٤/٣٦)، وروضة الطالبين (٨/١٢).

(٢) ل/٤٥-أ.

(٣) الحاوي الكبير (١٠/١٣٩)، ونهاية المطلب (١٤/٣٦)، وروضة الطالبين (٨/١٢).

(٤) الشامل (١٢٦-أ).

(٥) الأم (٥/١٩٥).

(٦) التهذيب (٦/١٧).

أحدهما: تقَع طلقةً في الحال والأخرى في الاستقبال، وهذا يوافق النص المذكور، وأصحهما: أنه تقَع الطلقتان في الحال؛ لأن قوله: للسنة والبدعة وصفٌ للطلقتين في الظاهر والصِّفتان متناقضتان فتساقطا وثبتت الطلقتان؛ أي وصار ذلك بمنزلة قوله: أنتِ طالق للسُّنة والبدعة وقضية هذا الوجْه أن يطَّرد في محل النصِّ، وقد صرَّح به بل جعله أصلاً للوجه المذكور فقال[١]: وهذا كما أنه لو قال لها: أنتِ طالقٌ ثلاثًا للسُّنة والبدعة تقَع الثلاث في الحال، والله أعلم.

وقوله: (**وفيه وجهٌ**) إلى آخره.

مذكورٌ في الطرق وفي شرح ابن داود نسبه لابن أبي هريرة[٢]، وبسط علَّته في الكتاب أنه ادَّعى خلاف ما يقتضيه الظاهر مما يثبت لنفسه به حقًا، فلم يُقبل منه في الظاهر، كما لو قال: أنتِ طالقٌ للسُّنة ثم قال: أردتُ في كلِّ قرءٍ طلقةً. والأصح باتفاقٍ الأولُ[٣]؛ لأن البعضَ حقيقة في النِّصف ودونه، فإذا فُسِّر به ما يقَع في الحال الذي هو محلّ الكلام قُبل ..[٤] قلنا: يُحمل على النصف في الإطلاق من غير نيَّة؛ لأنه سوَّى بين السُّنة والبدعة في الإضافة فكان الأولى التَّسوية، ويفارق ما ذكروه؛ لأنه يقتضي وقوع الكل في الحال، فإذا صَرفَه عن ذلك في الحال؛ لم يُقبل في الحكم. والوجْه المقابِل له لا يجري فيما إذا قال: أنتِ طالقٌ ثلاثًا للسُّنة والبدعة، لفَقْد لفظ البعضيَّة فيهما الموجِب لعَدَم الترجيح.

---

(١) التهذيب (١٧/٦).

(٢) الشرح الكبير (٤٩٥/٨)، وروضة الطالبين (١٣/٨).

(٣) الحاوي الكبير (١٣٩/١٠)، ونهاية المطلب (٣٦/١٤)، وروضة الطالبين (١٢/٨).

(٤) طمس بمقدار كلمة.

ولهذا قال ابن الصبَّاغ[١]: ينبني على هذا إذا قال: أنتِ طالقٌ ثلاثًا بعضها للسُّنة وكانت في زمان السُّنة تقَع واحدة؛ لأن البعضَ ليس بعبارةٍ عن النِّصف /[٢] ولم يُسوَّ بين الحالتين، فليقسم الطلاق بينهما.

وفائدة الخلاف في مسألة الكتاب تظهر فيما لو نَدِم وأراد أن يُخالعها بطلقةٍ، فعلى قول ابن أبي هريرة[٣] لا ينفعُه ذلك، وعلى المذهب ينفعه، ولا خلاف أنه لو صرَّح بما زعم أنه نواهُ فقال: أنتِ طالقٌ ثلاثًا واحدة للسُّنة واثنتان للبدعة، أو على العكْس؛ عُمِل بقوله من غير يمين، ولو قال: أنتِ طالقٌ اثنتين للسُّنة وللبدعة فلا نزاع أيضًا[٤].

وقوله: (**وقال المزني**[٥]) إلى آخره.

قد عرفتَ لفظَه فيه، وقد أقامَه الإمام وابن كجّ[٦] وجهًا في المذهب، وقال الإمام[٧]: إن يجري المزني على مذهب الشافعي، فتخريجه عليه أولى من تخريج غيره.

---

(١) انظر: الشامل (١٢٦-أ)، والشرح الكبير (٤٩٥/٨).

(٢) ل/٤٥-ب.

(٣) الشرح الكبير (٤٩٥/٨)، وروضة الطالبين (١٣/٨).

(٤) البيان (١٤٢/١٠)، والمجموع (١٦٠/١٧)، ونهاية المحتاج (٨/٧).

(٥) مختصر المزني (ص٢٩٥).

(٦) أبو القاسم يوسف بن أحمد بن يوسف بن كَجٍّ - بكاف مفتوحة، وجيم مشدَّدة - الكَجِّي الدينورِي، القاضي الإمام ، أحد أركان المذهب، ومشاهيره، وحفَّاظه، وأحد أصحاب الوجوه فيه، جمع بين رئاسة الدِّين والدُّنيا ، فارتحل إليه النَّاس من الآفاق ،تفقه على أبي الحسين بن القطان ، وحضر مجلس أبي حامد المروذي، صنف: "التجريد" قتله العيَّارون، ليلة ٢٧ من رمضان سنة ٤٠٥هـ.

انظر: "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (١٩٨/١) ترجمة رقم (١٥٨) "طبقات الشافعية" لابن السُّبكي (٣٥٩/٥) ترجمة رقم (٥٥٩).

(٧) نهاية المطلب (٣٧/١٤).

قلتُ: لكن الأصحاب لم يُوافقوه على ذلك في كلِّ ورد وصدر، فإن أحدًا منهم لم يجعل تخريجه في المراجَعَة في زمن الرِّدَّة وجهًا في المذهب مع أنه خرَّجه على أصل الشافعي كما ستعرفه، ونقل الرافعي[١] وجهًا آخر عن رواية ..[٢] أنه تقع الثلاث في الحال حملاً على إيقاع بعض من كل طلقة في الحال، وابن الصبَّاغ أبدا ذلك سؤالاً فقال[٣]: فإن قيل: ألا قلتُم إنه يقع ثلاثًا لأن ذلك يقتضي أن يقع من كل واحدةٍ بعضها ويكمل كما إذا قال: هذه الدارُ بعضها لزيدٍ وبعضها لعمرو اقتضى أن يكون كل واحدةٍ بينهما؟

قلنا: الطلقتان لا تتبعَّض فإذا قسم الطلاق بين الحالين اقتضى ذلك قسمة يمكن وقوعها في الحالين وهي قسمة الأعداد دون الأبعاض بخلاف الدُّور فإنها تُقسم.

قلتُ: وفيه نظرٌ، لأجل قسمةِ الطَّلقة، قال الرافعي[٤]: ومَن صار إلى ما خرَّجه المزني لا يكاد يُسلِّم مسألةَ الإقرار ويقول: بأنه يحمل يرجع إليه فيه. وأشار بذلك إلى ما إذا قال: هذه الدَّار بعضها لزيدٍ وبعضها لعمرو، وقد يُقال: إنه ينبغي أن يرجع إليه على الوجهين معًا؛ لأنه لم يحصر ملكها لهما إذ لا يلزم من كون بعضها لزيدٍ وبعضها لعمرو أن لا يكون له أو لغيره فيها بعض آخر.

نعم، إذا قال: هذه الدار لزيدٍ وعمرو فالحصْر موجودٌ، فالنزاع يأتي فيها، والمذكور في تعليق القاضي فيما إذا قال: هذه الدار بعضها لي وبعضها لفلانٍ تُجعل بينهما، وكان المأخذ في ذلك أنَّ قوله: هذه الدار مبتدأ بعد مبتدأ والخبر ملكها لزيد وملكها لعمرو أو لي، والمبتدأ يَنحصِر في الخبر فاقتضى حصرها في البعضين ولا مزيَّة.

---

(١) الشرح الكبير (٨/٤٩٥).

(٢) بياض بمقدار خمس كلمات، وفي الشرح الكبير (٨/٤٩٥): ونقل الحناطي وجها ثالثا.

(٣) انظر: الشرح الكبير (٨/٤٩٥)، وروضة الطالبين (٨/١٣).

(٤) الشرح الكبير (٨/٤٩٥).

نعم، لو قال: هذه الدار بعضها لزيدٍ وسكت عن الباقي احتمل أن لا يُقسم؛ لأنه قد اقترن باللفظ ما يُفهم أن ما عدا البعض المقرّ به ليس لزيدٍ وهو أعمُّ من أن يكون بعضًا آخر أو أبعاض، فلم يجز أن يترل على بعض واحدٍ حتى تُجعل بينهما نصفين، والله أعلم.

وما ذكره الرافعي[١] من الاحتمال على رأي المزني هو للإمام إذ قال[٢]: ومن العَجَب أن الأصحاب نقلوا مسألة/[٣] الدار نَقْلَ مَن نوى أن الدارَ مُنشطرةٌ بموجب اللفظ حتى لا يُراجع فيها المقر، وهذا خارجٌ عن الضبط فالوجْه: القطعُ بأنا إذا فرَّعنا على تخريج المزني فما ذكره المقر لفظ مبهم لا استقلال له ولا بدَّ فيه من مُراجعة المقرِّ؛ فإن عسُرت كان إقرارًا بينهما لا يطلع على معناه مقدار المقر به، ونظائره كثيرةٌ في الأقارير، وإن فرَّعنا على النصِّ يجب القطْع بالرجوع إلى قول المقرِّ كما ذكرناه في الطلاق فإن عَسُر الرجوع فقد يجوز حمل اللفظ على التنصيف ولا وجْه في مسألة الإقرار إلا الرجوع إلى قول المقر، وكل ما كان مجملاً يرجع فيه إلى تفسير مُطلقِه، فإذا عسُر دَرَكُ تفسيره استحالَ أن يتلقَّى من اللفظ ما يلحقه بالظواهر ويلحقه بالمجملات، والله أعلم.

قال: (الثالثةُ: إذا قالَ: أنتِ طالقٌ أحسَنَ الطلاقِ أو أفضَلَه أو أجمَلَه أو غير ذلك من صفات المدْح. فهو كما لو قالَ: أنتِ طالقٌ للسنَّة، فلو كانت في حال البدعةِ؛ لم يقَع في الحالِ، وإن كانت في حال سنَّة وقَعَ في الحال، ولو كانت في حال بدعةٍ فقال: أردتُ بأحسَن الطلاق أَعجَلَه وقَعَ في الحال؛ لأنه إظهار احتمالٍ في جانب الوقوع.

---

(١) الشرح الكبير (٨/٤٩٥).

(٢) نهاية المطلب (١٤/٣٨).

(٣) ل/٤٦-أ.

ولو قال: أنتِ طالقٌ أقبَحَ الطلاق وأسمَجَه. فهو كقوله: أنتِ طالقٌ للبدعة، ولو قال: أنتِ طالقٌ طلقةً حسنةً قبيحةً أو بدعيَّة سنيَّةً؛ وقَعَ فيه الحال، سَوَاء كانت متعرِّضة للحالتين أو لم تكُن؛ لأنه وَصفٌ متناقضٌ فيلغوا ويبقى قوله: أنتِ طالقٌ، وهو كقوله: أنتِ طالقٌ طلاقًا لا يقَع، فإنه يقَع في الحال ولا نُبالي بهذيانه) [١].

ما صدَّر به المسألة محمولٌ على حالة إطلاق اللفظ ولا إرادةَ له، قال الشافعي في "المختصر"[٢]: « ولو قال: أنتِ طالق أعدَلَ أو أحسَن أو أكمَل أو ما أشبَهَه سألتُه عن نيِّته؛ فإن لم ينوِ شيئًا وقَعَ الطلاق للسُّنة»، ولفظه في "الأم"[٣]: « ولو قال: أنتِ طالقٌ أحسَنَ الطلاق أو أجمَل الطلاق أو أفضَل الطلاق أو أكمَل الطلاق أو خير الطلاق أو ما أشبَه هذا من تفضيل الكلام سألتُه عن نيَّته؛ فإن قال: لم أنوِ شيئًا؛ وقَعَ الطلاق للسُّنة، وكذلك لو قال: نَويتُ إيقاعَه في وقتٍ أعرفه، وكذلك لو قال: ما أعرفُ حَسَنَ الطلاقِ ولا قبيحَه بصفةٍ غير أني نَويتُ أن يكونَ أحسَن الطلاق وما قلتُ معه أن يقع الطلاق حين تكلَّمتُ به ولا يكون له مدَّة غير الوقت الذي تكلَّمت به فيه، فيَقَع حينئذٍ حين يتكلَّم، أو يقول: أردتُ بأحسنه أني طلَّقتُ من الغَضَب أو غيره، فيقَع حين يتكلَّم به إذا جاء بدلالة».

ووجَّه الأصحاب [٤] وُقوعَه للسُّنة عند وصفه بأحسَن الطلاق وما في معناه كقولهِ: أهنَأ الطلاق أو أسراهُ أو أعدله أو أبهاه، فإنَّ طلاق السُّنة هو المتَّصفُ بذلك فترل اللفظ عليه فإن كانت في حال /[٥] السنَّة طلقت في الحال، وإلا فحتَّى تبلغ إليه بالطرق التي سلفت.

---

(١) الوسيط (٥/٣٦٨).

(٢) مختصر المزني (ص٢٩٦).

(٣) الأم (٥/١٩٥).

(٤) الحاوي الكبير (١٠/!٤٠)، ولتنبيه (ص١٧٧)، ونهاية المطلب (١٤/٦٣)، والبيان (١٠/١٤٣).

(٥) ل/٤٦-ب.

وقوله: (**ولو كانت في حال بدعةٍ فقال: أردتُ بأحسَن الطلاق أعجَلَه**) إلى آخره.

هو ما يشير إليه النصُّ في "الأم" ويقبل قوله فيه من غير يمينٍ؛ لأن اللفظ يحتمله وفيه تغليظٌ عليه. وقد ألحَقَ الشافعي[1] بذلك ما إذا قال: أطلقت لفظ الأحسَن ولم أعرِف معناه ولا نَويتُ تأخير إيقاعِه عن وقت التلفُّظ في كونه يقَع في الحال. وكأنه لاحظ في إناطته بالسُّنة إذا كان يفهم معنى حُسن الطلاق من قُبحِه وأنه يترل الأحسَن منه على السنِّي، وسببه: أن ذلك ليس من وضْع اللفظ وإنما هو بحسب ما يفهم منه، فإذا لم يكن المتكلِّم بالطلاق يعرفه؛ أُلغِيَ الوصْف ووَقَع الطلاق في الحال، ولم أرَ أحدًا من الأصحاب تعرَّض لذكر ذلك، والله أعلم.

وقوله: (**ولو قال: أقبَح الطلاق**) إلى آخره.

قد نصَّ عليه فقال في "المختصر"[2]: "ولو قال: أقبح أو أسمَج أو أفحَش أو ما أشبَهَه، سألتُه عن نيَّته؛ فإن لم ينوِ شيئًا وقع للبدعة". ولفظه في "الأم"[3]: «ولو قال: أنتِ طالقٌ أقبح أو أسمَج أو أقذَر أو أشرّ أو أنتَن أو آلَم أو أبغَض الطلاق أو ما أشبَه هذا مما يقبح به الطلاق، سألنَاهُ عن نيته؛ فإن قال: أردتُ ما يخالف السُّنة منه، أو قال: أردتُ إن كان فيه شيءٌ يقبح الأقبح، وَقَع الطلاق بدعةً، فإن كانت طاهرًا مُجامَعَة أو حائضًا أو نفساء حين تكلَّم به وقَعَ مكانه، وإن كانت طاهرًا من غير جماعٍ وقَعَ إذا حاضت أو نفست أو جُومِعت، وإن قال: لم أنوِ شيئًا أو خرس أو عَته قبل أن يُسأل؛ وقعَ الطلاق في موضع البدعة. فإن سُئل فقال: نوَيتُ أقبحَ الطلاق لها إذا طلقتها لريبةٍ رأيتها منها أو

---

(١) الأم (٥/١٩٥)..

(٢) مختصر المزني (ص٢٩٦).

(٣) الأم (٥/١٩٥).

سوء عشرة أو بُغض مني لها أو لبغضها عن غير ريبةٍ، فيكون ذلك يقبح بها، وقع الطلاق حين تكلم به؛ لأنه لم يصِفهُ في أن يقع في وقتٍ فيوقعه فيه». انتهى

ووجَّه الأصحاب[١] وقوعه للبدعة عند عدم الإرادة: بأن طلاقَ البدعة هو الذي تنصرف إليه الأوصاف المذكورةُ فنزل اللفظ عليه، وفي معنى ذلك قوله: أردَأُ الطلاق أو أنداه أو أضرّه أو أشدّه أو أمرّه، فإن كانت المرأة في حال طلاق البدعة وقَعَ في الحال وإلا أُخِّر حتى يصير إليها كما بيَّنه الشافعي، وقد قيَّده في "الأم"[٢] بما إذا كان يَعرِف معنى ذلك أو جهل حاله، فأما إذا قالَه و لم يقيد وقوعَه بوقتٍ، فإنه يَقَع في الحال كيف كانت كما قدّم مثل ذلك في قوله: أحسَن الطلاق ونحوه، ولو انعكَسَ الحالُ فقال لها: أنتِ طالقٌ أحسَن الطلاق وكانت في حال السُّنة فقال: أردتُ أنَّ أحسَنَه في حقِّها أن يقَعَ في حال البدعة، أو قال لها: أنتِ طالقٌ أقبَح الطلاق، وكانت في حال البدعة وقال: أردتُ إيقاعَه في حال السُّنة؛ لأنه الأقبَح في حقِّها فدِين في كلٍّ من الصورتين، وهل يقبل منه في الحكم؟ فيه/[٣] وجهان في "الحاوي" [٤] وغيره، والأصحّ عَدَم القبول، وإذا وقع الطلاق فهو واحدة ما لم يرِد أكثر منها فإن كان قد قال: أكمَل الطلاق؛ لأن الأكمل يُطلق في العدد وفي الصِّفة والحكْم، يحمل على الصِّفة؛ لأنه الأقل في الوقوع.

نعم، لو قال: أكثر الطلاق. حُمل على العدد فتقع الثلاث؛ لأن الكثرةَ لا تكون إلا في العَدَد دون الصِّفة، ولو قال: أكثَر الطلاق؛ كانت واحدةً إلا أن ينوي الثلاث، وكذلك لو قال: أطوَل الطلاق أو أعرَضه أو أقصَره كانت واحدةً رجعيةً؛ لأن الطلاق لا

---

(١) الحاوي الكبير (١٠/٤١!)، ونهاية المطلب (١٤/٤١)، والبيان (١٠/١٤٤).

(٢) الأم (٥/١٩٥).

(٣) ل/٤٧-أ.

(٤) الحاوي الكبير (١٠/١٤١)، والوجهان هما: أحدهما: لا يقبل منه اعتبارا بظاهر اللفظ. والثاني: يقبل منه لاحتمال ما ذكرنا من التأويل. والذي رجحه النووي في المجمـــوع (١٧/١٦١) الثاني منها.

طولَ له ولا عَرْض. قالَه الماوردي[١]. ورأيتُ في كلامه في ورقةٍ واحدة مناقَضَة؛ إذ ألحقَ قوله أشدّ الطلاق وأضرَّه بقوله: أقبَح وأسمج فيما ذكرناه من التفصيل، ثم قال: ولو قال[٢]: أشدّ الطلاق و لم تكن له نيَّة طلقت في الحال من غير مراعاة سُنة ولا بدعةٍ؛ لأن أشدَّ الطلاق تعجيله، وتكون رجعيَّة.

وقوله: (ولو قال: أنتِ طالقٌ طلقةً حسنةً قبيحةً) إلى آخره.

الأولى منهما مذكورة في "المختصر" ولفظه[٣] : "ولو قال: أنتِ طالقٌ واحدةً حسنة قبيحةً أو جميلةً فاحشةً؛ طلقت حين يتكلَّم".

قال الأصحاب[٤] : وفي معناها الصورة الثانية في الكتاب وما إذا قال: ضارَّة نافِعَة أو طلاق الحَرَج والسُّنة؛ لأن طلاق الحرج - كما قال الماوردي[٥] - هو طلاق البدعةِ، ويكون كما لو قال: أنتِ طالقٌ واحدةً سُنيةً بدعيةً، ولفظه في "الأم" مثل "المختصر" وزاد[٦]: «وما أشبه هذا مما يجمع الشيء وخلافه؛ كانت طالقًا حين تكلّم بالطلاق؛ لأنَّ ما وقع في ذلك وقَعَ بإحدى الصِّفتين، ولو قال: نوَيتُ أن يقَع في وقت غير هذا الوقت لم أقبَل منه؛ لأن الحكمَ في ظاهر قوله: بنيان أنَّ الطلاق يَقَع حين تكلَّم به ويسعه فيما بينه وبين الله عز وجل أن لا يَقَع الطلاق إلا على نيَّته». قال الماوردي[٧]: اختلف أصحابُنا في تعليل ذلك؛ فقال بعضهم: فهو الظاهر من تعليل الشافعي في "الأم" [٨] أنه

---

(١) الحاوي الكبير (١٠/١٤٢).

(٢) الحاوي الكبير (١٠/١٤٢).

(٣) مختصر المزني (ص٢٩٦).

(٤) الحاوي الكبير (١٠/١٤٢).

(٥) الحاوي الكبير (١٠/١٤٢).

(٦) الأم (٥/١٩٥)، ومختصر المزني (ص٢٩٦).

(٧) الحاوي الكبير (١٠/١٤٢).

(٨) الأم (٥/١٩٥).

وصفها بصفتين: أحدهما صفة طلاق السُّنة، والأخرى صفة طلاق البدعة، وهي في إحدى الحالين فوَقَع الطلاق عليها بوجود إحدى الصِّفتين، وقال آخرون: بل العلَّة فيه أن تقابل الصفتين أوجَبَ سقوطهما لأجل المضادَّة فيهما وصارت الطلقَة بسقوط الصِّفتين مطلقة ووقع الطلاق بها في الحال. وهذا ما أورَدَه في الكتاب وصححه الرافعي وقال[١]: إنه لو قال ذلك لِمَن لا سُنةَ لها ولا بدعة فقيل: هذا يَقَع طلقةً في الحال، وقيل: الأول لا يَقَع لأنَّ واحدةً من الحالين غير حاصلة.

قلتُ: وليس كذلك لأنَّا نَجعَل ذلك بمنزلة ما لو قال لها: أنتِ طالقٌ للسُّنة أو البدعة، ولو قال لها ذلك وقَعَت في الحال وكذا إذا وصفها بالأمرين معًا لا لأجل أنها متَّصِفة بإحدى الحالين في الحال، بل لأجل أنَّ ذلكَ /[٢] يجري مجرى التعليل.

وقد ذكر أبو الفَرَج في "الأمالي"[٣] أنه لو فسَّر كلَّ صفةٍ بمعنى فقال: أردتُ بكونها حسنةً من حيث الوقت وقبيحةً من حيث العَدَد حتى تقع الثلاث أو بالعكس؛ قُبِل وإن تأخَّر الوقوع؛ لأن ضرر وقوع العَدَد أكثر من فائدة تأخير الوقوع، ولأجل هذه العلَّة قال الماوردي[٤] فيما إذا قال: أنتِ طالقٌ طلاقَ الحَرَج والسُّنة وقال: أردتُ بطلاق الحَرَج الثلاث وبطلاق السُّنة أن يكون في كلِّ طهرٍ واحدةً أنه يقبل منه ظاهرًا وباطنًا.

قال: (**الرابعة: إذا قال: أنتِ طالقٌ ثلاثًا في كلِّ قرءٍ طلقةً، فلها أحوالٌ [خمسٌ]**[٥]:

---

(١) الشرح الكبير (٤٩٧/٨).

(٢) ل/٤٧-ب.

(٣) الشرح الكبير (٤٩٧/٨)، وروضة الطالبين (١٥/٨).

(٤) الحاوي الكبير (١٤٢/١٠).

(٥) زيادة من الوسيط (٣٦٨/٥).

إحداها: أن لا تكون مَدخولاً بها، فإن كانَت في الحيضِ لم يقَع شيءٌ؛ لأنَّ القُرءَ عند الشافعي طهرٌ محتوشٌ بحيضَتَين، فإذا طهُرت أو كانت في الطُّهر؛ وقَعَت واحدةً وبانَت ولا تلحقها الأخرى، فإن طهرت طُهرين ثم جدَّد نكاحها فقَد انحلَّت اليمين، فلا يعود وقوعُ الطلاق، وإن رأينا عَودَ الحِنثِ [لأنه مُعلقٌ على الأقراءِ وقد انقَضَت][(١)] فإن جدَّد نكاحها قَبلَ الانفصال انبنَى على عَودِ الحِنث.

الثانية: أن تكونَ صغيرةً؛ فهل تقع في الحال واحدةً؟ فيه وجهان، مأخذهما: أنَّ الانتقال من الطُّهر إلى الحيض هل هو قرءٌ، أو القُرء طهرٌ محتوشٌ بحيضَتَين.

الثالثة: أن تكون آيِسةً، فهل تقَع واحدةً في الحال؟ فيه أيضًا وجهان، كما في الصَّغيرة.

الرابعة: أن تكونَ مَدخولاً بها من ذَوَات الأقراء وهيَ حائلٌ فتقَع في طهرها طلقة وتَشرَع في العدَّة وتلحقها الثانية والثالثة في الطُّهرين الآخَرَين، وهل تستأنِف عِدةً أخرى [أو تبني على عدَّتها][(٢)] ؟ فيه خلافٌ.

الخامسة: أن تكونَ حاملاً، فإن كانت لا ترى الدَّم أو قلنا: دم الحامِل دم فسادٍ؛ وقَعَ في الحالِ واحدة، وتبين [(٣)] بالولادة، وإن كانت تَرَى الدَّم وقَضَينَا بأنه حَيضٌ وقَعَت واحدة، وهل يتكرَّر بتكرُّر الطهر في مدَّة الحمْل؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأنه طهرٌ بين حيضَتَين.

والثاني: لا؛ لأنَّ القُرءَ ما يدلُّ على البراءة، وهذا لا دلالة له أصلاً [(٤)].

---

(١) زيادة من الوسيط (٣٦٨/٥).

(٢) زيادة من الوسيط (٣٦٩/٥).

(٣) في (أ) ، (ب). والمثبت من الوسيط (٣٦٩/٥)

(٤) الوسيط (٣٦٨/٥ ، ٣٦٩).

قد استنكَرَ بعضهم ذِكر الشافعي وأصحابه - رحمهم الله تعالى - هذه المسألة في مسائل السُّنة والبدعة، وإيراد المزني لها قد يَمنَع هذا الاستنكار، فإنه قال[١]: "وإذا كانت تحيض فقال: أنتِ طالقٌ ثلاثًا للسُّنة؛ فإن كانت طاهرًا مِن غير جِماعٍ طلقت ثلاثًا معًا، وإن قال: نوَيتُ أن يَقَعْن في كلِّ طهرٍ طلقة وَقَعنَ معًا في الحكْم وعلى ما نَوَى فيما بينه وبين الله، ولو كان قالَ: في كلِّ قرءٍ واحدة فإن كانت طاهرًا حُبلى - وفي بعض النُّسخ: أو حبلى - وقعت الأولى ولم تَقَع الثِّنتان، كانت تحيض على الحبَل أو لا تحيض حتى تلِدَ ثم تطهُر؛ فإن لم يحدث لها رجعة حتى تلِد بانَت بانقضاء العدَّة ولم تقَع عليها غير الأولى". ولفظه في "الأم" يُشير إلى معنى آخر، فإنه لما أورد ذلك فالمزني قال[٢]: وإذا قال: أنتِ طالقٌ ثلاثًا عند كلِّ قرءٍ لك واحدة/[٣]، فإن كانت طاهرًا مُجامَعة أو غير مُجامَعة وقَعَت الأولى؛ لأنَّ ذلك قرءٌ ولو طلّقت فيه اعتدَّت به، وفيه تنبيهٌ على أن الطُّهر بالنسبة إلى العدَّة ليس كالطُّهر بالنسبة إلى السُّنة؛ إذ طهر السنَّة يُشترَط فيه عَدَم الجماع فطهر العدَّة لا يُشترط فيه ذلك، فإن كان الخبر يقتضي استواءهما، وسيقع الكلام عليه في العِدَد إن شاء الله.

وقد فَرَض المصنِّف - تبعًا للشافعي والأصحاب - المسألةَ فيما إذا قال: أنتِ طالقٌ ثلاثًا في كلِّ قرءٍ طلقة، وألحَقَ الرافعي[٤] بها ما إذا قال: أنتِ طالقٌ في كلِّ قرءٍ طلقةً، وفيه ما سأذكُرُه إن شاء الله تعالى.

وقوله في الحالة الأولى: (**فإن كانَت في الحَيض؛ لم يقَع شيءٌ**) إلى آخره.

---

(١) مختصر المزني (ص٢٩٥).

(٢) مختصر المزني (ص٢٩٥).

(٣) ل/٤٨-أ.

(٤) الشرح الكبير (٤٩٨/٨).

هو ما أورَدَه الإمام[١] والقاضي الحسين وأبو الطيب[٢]، وادَّعى الرافعي[٣] أنه المشهور، وفيه كلامٌ من أوجُه:

أحدها: في تعليله عَدَم الوقوع عليها في حال الحَيض بأنَّ القُرء عند الشافعي إلى آخره. وهذا هو الجديد وله وراءه قولان[٤]:

أحدهما: أنَّ القرء هو الحيض، فعَلَى هذا ينعكِس الحكْم فتطلق في حال الحيض دون حال الطُّهر.

والقول الثاني: أنَّ القرء الانتقال من الطهر إلى الحيض كما سنذكره من بعد، فعلى هذا ينبغي أنْ لا يَقَع الطلاق إن كانت حين التلفظ حائضًا، ولا إذا طهرت منه، ولا إذا كانت حين التلفظ طاهرًا، بل حتى تنتقل من الطُّهر إلى الحيض وهما خلاف ما في الكتاب.

الوجه الثاني: أنه نَقَل صاحب "التتمة" وابن الصبَّاغ [٥] وغيرهما عن الشيخ أبي حامد أنه قال[٦]: يَقَع عليها في حال التلفُّظ طلقة؛ لأنها غير مخاطبة بالعدَّة فحيضها كطهرها، وهذا ما أورده المحاملي والبندنيجي والماوردي، وبسَطَ الماوردي علَّته فقال[٧]: لأنه لا عدَّة عليها ولا قُرء لها، فجرى مجرى طلاقها للسُّنة فيقع الطلاق عليها في الحال

---

(١) نهاية المطلب (٢٨/١٤).
(٢) انظر الشرح الكبير (٤٩٩/٨).
(٣) الشرح الكبير (٤٩٨/٨).
(٤) الحاوي الكبير (١٧١/١١)، ونهاية المطلب (٣٠/١٤)، والبيان (١٥٤/١٠).
(٥) الشامل (١٢٦-أ).
(٦) الشرح الكبير (٤٩٨/٨)، وروضة الطلبين (١٦/٨).
(٧) الحاوي الكبير (١٣٤/١٠).

وإن لم يكن للسنة، والبندنيجي قال: وقع عليها في الحال طلقة؛ لأنه قرء من لَم يُدخل بها.

قلتُ: وهذا الكلام لم أفهمه، وما ذكره الماوردي والمتولي من التوجيه يلزمه على سياقه أن يُقال: إنها تطلق ثلاثًا في الحال كما لو قال لِمَن لا سُنة لها ولا بدعة: أنتِ طالقٌ طلقتين؛ طلقة سُنيَّة وطلقة بدعيَّة، فإنهما تقعان معًا في الحال كما صرَّح به المحاملي وسليم وغيرهما ولم يقُل به أحدٌ منهم، بل قال الماوردي ما ذكره المصنِّف فيما إذا كانت حين التلفظ طاهرًا كما سنذكره، وعَدَم القول به مُشكلٌ على قول الشيخ أبي حامد وعلى قول غيره أيضًا إذا قلنا بعدم عود الحنث لأنه يلزم منه إلغاء وصفه الطلاق بالثلاث لأجْل ما .. [(١)] التفريق على الأقراء بعد وجوده في محلٍّ ينفذ فيه فيصير بمثابة .. [(٢)] ثلاثًا لا تقع منها إلا واحدة، أو بل واحدة، ولو قال ذلك لوقع الثلاث فكان ينبغي /[(٣)] أن يكون هنا.

نعم إذا قلنا بعود الحِنث فإمكان إعمال اللفظ ثابتٌ فلا يعمل بخلافه، وهذا وجهٌ ثالثٌ في الكلام على المسألة، ومثله لا يرد على ما إذا قال: أنتِ طالقٌ في كلِّ قرءٍ طلقةً، ولا يرد على كلام الشافعي وإن فرض المسألة فيما إذا قال: أنتِ طالقٌ ثلاثًا في كلِّ قرءٍ طلقة؛ لأنه فرضها في المدخول بها، وسيقع الكلام فيها. نعم؛ قال في "الأم"[(٤)]: «إذا قال لغير المدخول بها: أنتِ طالقٌ ثلاثًا للسُّنة وقَعْنَ حين تكلَّم به، فإن نوى أن يوقعن في رأس كلِّ شهرٍ فلا يَسعها أن تصدِّقه لأنه لا عدَّة عليها، فتقع الثِّنتان عليها في رأس كل شهرٍ

---

(١) طمس بمقدار كلمتين.

(٢) طمس بمقدار كلمتين.

(٣) ل/٤٨-ب.

(٤) الأم (١٩٧/٥).

واحدة، فيسعه فيما بينه وبين الله عز وجل أن يوقِع بواحدة، ولا تقع اثنتان لأنهما يقعان وهي غير زوجة ولا معتدَّة. انتهى

وقد نبَّه بذلك على أنه لو صرَّح بذلك لقبل ظاهرًا كما قاله الأصحاب، ويترل ذلك مترلة ما لو قال: أنتِ طالقٌ من وَثاق متصلاً باللفظ فإنه يُقبل، فإن كان فيه إبطال لما سبق من لفظه.

والوجْه الرابع[١]: أنه جزم القول بوقوع الطلاق في حال الطُّهر مع جزمِهِ بأن القُرء هو الطُّهر المحتوش بحيضتين، وجاز أن لا يطرأ عليها حيضَة بعده إما لموتٍ أو إياسٍ؛ فكان ينبغي أن لا يحكم بالوقوع لعدم تحقق الشرط.

فإن قيل: الغالب وجود الحيْض بعدَه وبقاء الحياة؟

قلتُ: فليخرَّج على الخلاف فيما إذا قال: إن حضتِ فأنتِ طالقٌ، فرَأَت الدَّم في أيام الحيض؛ هل تطلق أم لا .. [٢] يقل الحيض حتى يُعرف أنه حيض [٣] .

وقوله: (**فإن طهرت طُهرين**) إلى آخره.

هو ما أورَدَه الإمام والقاضي والماوردي [٤] أيضًا، قال الإمام والقاضي[٥]: لأنه إذا وُجِد الطهران قبل تجديد النكاح فَقَد وُجد المسبب في حال البينونَة فلم يتعلق به الحِنث وانحلَّت اليمين.

---

(١) نهاية المطلب (١٤/٣٠).

(٢) طمس بمقدار كلمتين.

(٣) الحاوي الكبير (١٠/١٣٦)، والبيان (١٠/٥٣)، وروضة الطالبين (٨/١٥١)، وقال النـــووي: يقع الطلاق برؤية الدم، فإن انقطع قبل يوم وليلة و لم يعد إلى خمسة عشر، تبينا أنه لم يقع.

(٤) الحاوي الكبير (١٠/١٣٤).

(٥) نهاية المطلب (١٤/٣١).

قلتُ: وفيه نظرٌ من جهة أنَّ لفظه يقتضي تَكرار الوقوع في كلِّ قرءٍ لو كان يملك ألفَ طلقةٍ مثلاً، وإنما منع منه عدم ملكه، فإذا مَضَت الأقراء في حال البينونة ثم نكحها فوُجدت الأقراء بعد ذلك وَجَب أن يحنث عملاً بما اقتضاه لفظُه بوصفه ووجود المحل القابل له، وسأذكر من نصِّ الشافعي في "الأم" عند الكلام ما يدل عليه والله أعلم.

وقوله: (الثانية) إلى آخره.

بَسطُه: أما إن قلنا: إنَّ القرء هو الانتقال من الطهر إلى الحيض طلقت في الحال، كما تطلق التي تحيض إذا قال لها ذلك وهي في الطهر وإن كانت الحيضَة لم تأتِ بعد، وإن قلنا: إنه الطُّهر الذي تحتوشه حيضتان؛ لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر بعد الحيض قبله، والمصنف في هذه العبارة متبعٌ للفوراني والإمام[١] والقاضي ..[٢] وقوع الطلاق في الحال، ولكن إذا كانت هل يتبين أن الطلاق ..[٣] باللفظ السَّابق، فعلى وجهين مبنيين على القَولين، وقضية البناء على ذلك/[٤] ترجيح عَدَم الوقوع، أو الجديد[٥] أنَّ القرء هو الطهر المحتوش بحيضتين، وقد أعاد المصنِّف الكلام في الفرْع في كتاب العِدَد وجعل مأخذ الخلاف غير ذلك، وبيَّناه ثَمَّ مع ما ذَكرَه الإمام وغيره وما يرد عليهم فيه ومَأخَذ الترجيح فليُطلب منه.

وإذا كانت هذه الصَّغيرة غير مدخولٍ بها فعلى رأي المصنف والإمام والقاضي هي كالمدخول بها، وعلى طريقة الشَّيخ أبي حامد يَقَع الطلاق عليها في الحال، بل مقتضى طريقه وقوعُه عليها في الحال، وإن كانت مَدخولاً بها إذا نزل القرء على أنه الطهر

---

(١) نهاية المطلب (٣١/١٤).

(٢) طمس بمقدار كلمتين.

(٣) طمس بمقدار كلمة.

(٤) ل/٤٩-أ.

(٥) مختصر المزني (ص٣٢٢)، والحاوي الكبير (١٦٤/١١)، وروضة الطالبين (٢١٩/٨).

المحتوش بحيضتين أو هو الانتقال؛ لأنها ليست من أهل ذلك ولا تعتدُّ به فصار كما لو قال لها: أنتِ طالقٌ للبدعة أو السُّنة [١] ، وعن صاحب "التقريب" وجهٌ غريبٌ[٢]: أن القُرء في حقِّها الأشهر، وقضيَّة ذلك أنها إذا كانت مَدخولاً بها ومضت ثلاثة أشهرٍ طلقت ثلاثًا، وبه صرَّح الإمام[٣] عنه، وابن داود قال: إنها تطلُق في الحال طلقةً. وهل يتكرَّر الطلاق لتكرار الشهور؟ فيه وجهان؛ أصحهما عدم التَّكرار. قال: وفي وقوع الأولى نظرٌ، ومن ذلك يخرج أنَّ الراجح عنده: الوقوع في الحال من غير تكرُّر، وهو الذي أورده العراقيون والماوردي[٤]، ولأجله – والله أعلم – قال الرافعي[٥]: إنه الأظهر عند الأئمة، والمستبعَد حينئذٍ قول صاحب "التقريب" بالتكرر، وقد استوفيت الكلام في ذلك في كتاب العِدد فليطلب منه.

وقوله: (**الثالثة**) إلى آخره.

الوجهان[٦] هكذا حكاهما الفوراني والإمام[٧] عن رواية القاضي، وهما في "تعليقه"، وليس هما مبنيَّين على أن القُرء ماذا؟ لأنا لو نظرنا إلى ذلك لزم أن لا تطلَّق وجهًا واحدًا كما صدر به القاضي كلامَه، واقتصر عليه المتولي[٨]؛ لأن هذا طُهر لم

---

(١) الحاوي الكبير (١٠/١٢٦)، ونهاية المطلب (١٤/٢٠)، والمجموع (١٧/١٥٧).

(٢) نهاية المطلب (١٤/٣٢)، والشرح الكبير (٨/٥٠٠)، وروضة الطالبين (٨/١٧).

(٣) نهاية المطلب (١٤/٣٢).

(٤) الحاوي الكبير (١٠/١٣٤).

(٥) الشرح الكبير (٨/٥٠٠).

(٦) الوجهان هما: أحدهما: نعم يتكرر في الظهر الثاني والثالث، أنه طهر وقع بين دمين ، كل واحدة منهما حيضة. والثاني: المنع، لأن القرء ما يدل على البراءة ويعتد به عن العدة. وقد صحح الرافعي الوجه الثاني منهما . انظر الشرح الكبير (٨/٥٠٠).

(٧) نهاية المطلب (١٤/٢٠).

(٨) الشرح الكبير (٨/٥٠٠)، وروضة الطالبين (٨/١٧).

يحتوشه دَمَان ولم ينتقل بعده إلى حيض؛ إذ هو محلّ الوجهين، أمَّا لو انتقلت وقع وجهًا واحدًا كما صرح به الفوراني والإمام.

ولو قلنا: إنَّ مأخذ الخلاف في الصَّغيرة أنَّ الاحتواش هل يشترط في اسم القرء أو لا يشترط كما ستعرفه في كتاب العدد فذاك لا يتأتى هنا لأن مَن لم يشترط الاحتواش فيه قال: الصَّغيرة قبل أن ترى الدم بجمع الدَّم فالقرء في حقِّها مأخوذ من: قرأت الماء في الحيض والطعام في الشِّدق إذا جمعتُه، وهذا مفقودٌ في حق الآيسة لأنها في زمن الطهر غير جامعة للدم، والإمام[١] وجَّه وجْه الرجوع بأنها انتقلت من الحيض إلى هذه الحالة، والأشبَه في توجيهه أن يلاحظ ما قاله أبو حامد أو ما حكَيناه عن رواية ابن دود، فإن ذلك إذا لُوحِظَ قوي الوجه المذكور وانطبق على قول الرافعي[٢]: إنه الأظهر عند الأئمة الذي لم يورد العراقيون والماوردي[٣] سِواه تنزيلاً للأشهر في حقِّها منزلة الحمل في حقِّ الحامل وجَعل /[٤] ذلك قرءًا وإن لم يكن ثَمَّ حيض ولا طهر، وقد أغرَبَ أبو الفرج فقال[٥]: إنه مفرَّعٌ على القول بأن القرء هو الانتقال، وهذا فيه شيءٌ قدَّمته في كتاب العِدد فليطلب منه.

وقوله: (**الرابعة**) إلى آخره.

وقوع الطلاق الثلاث عليها مفرَّقة نصَّ عليه في "الأم" إذ قال[٦]: «وإذا قال: أنتِ طالق ثلاثًا عند كلِّ قرءٍ لك واحدة؛ فإن كانت طاهرًا مُجامعة أو غير مُجامعة وقَعَت

---

(١) نهاية المطلب (٣٢/١٤).

(٢) الشرح لكبير (٥٠٠/٨).

(٣) الحاوي الكبير (١٣٤/١٠).

(٤) ل/٤٩-ب.

(٥) انظر: الشرح لكبير (٥٠٠/٨)، وروضة الطالبين (١٧/٨).

(٦) الأم (١٩٧/٥).

الأولى؛ لأنَّ ذلك قرءٌ، ولو طلقت فيه اعتدَّت به، وإن كانت حائضًا أو نفساء وقَعَت الأولى إذا طهرت من النِّفاس، ووقعت الأخرى إذا طهرت من الحيضة الثانية، والثالثة إذا طهرت من الحيضة الثالثة، ويبقى عليها من عدتها قرءٌ، فإذا دخلت في الدَّم من الحيضة الرابعة فقد انقَضَت عدَّتها من الطلاق كلِّه». وهذا نصٌّ في البناء على العدَّة الأولى وهو أحد الطريقين في المسألة اللذين عبَّر عنهما المصنِّف بالخلاف، والطريقة الأخرى حاكية لقولين في البناء والاستئناف كما هما مذكوران فيما إذا طلَّقها بعد المراجعة وقبل الوطء، ومحلهما كتاب العدد، قال الرافعي هنا [1] : والأصحّ الوجوب.

فــرعٌ:

لو حملت في أثناء الطهر الأول من الزَّوج أو مِن غيره بشُبهةٍ فقد انقَطَع ذلك الطهر بالحمل، لكن هل يتبيَّن به عدم وقوع الطلاق فيه؟ يُشبه أن يُقال: إن قلنا: إنَّ القرء هو الانتقال من الطهر إلى الحيض فقد بان بالحمل أنه لم يوجد فتبيَّن أن لا طلاق. وإن قلنا: إن القرءَ هو الذي يحتوشه حيضتان فذلك أظهر، والأظهر بناء ذلك على ما مضى من الطهر قبل الحمل هل يعد قرءًا في العدَّة أم لا؟ وفيه خلاف بين الشيخ أبي محمد وغيره ستعرفه في أواخر كتاب العدد، فإن جعلناه قرءًا استقرَّ وقوع الطلقة فيه وإلا بان أن الطلاق لم يقع[2]، والله أعلم.

وقوله: (**الخامسة**) إلى آخره.

وقوع الطلاق في الحال إذا كانت خليَّة من الدَّم أو قلنا: إنه دمُ فسادٍ لا خلاف فيه بين الأصحاب، ووجَّهه الإمام[3] بأن القرء عبارة عن حال احتباس الدَّم بين حيضَتَين، والحامل كذلك، بأن الحيض يحتبس في زمان الحمْل، فأما إذا صادَفَ ذلك الدَّم وقلنا: إنه

---

(١) الشرح الكبير (٨/٥٠١).

(٢) انظر: تحفة المحتاج (٨/٢٣٦)، ونهاية المحتاج (٧/١٣٢)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤/٤٦).

(٣) نهاية المطلب (١٤/٣٢).

حيض فهل يقع في الحال ولا يتكرَّر، أو لا يقَع حتى تطهر ويتكرَّر عملاً بموجب كونه حيضًا، أو لا يقع حتى تطهر ولا يتكرَّر؟ فيه ثلاثة أوجُه، ظاهر نصّ الشافعي في "الأم" الأول؛ وهو وقوع الطلاق في الحال من غير تكرر إذ قال عقيب ما حَكَيناه عنه في الفصل قبله[١]: «ولو قال لها هذا القول وهي طاهر أو وهي حبلى؛ وقعت الأولى ولم تقع الثنتان، كانت تحيض على الحمْل أو لا تحيض حتى تلد ثم تطهر فيقع عليها إن ارتجع، فإن لم يحدث لها رجعة فقد انقَضَت عدَّتها، فلا تقع الثنتان؛ لأنها قد بانَت منه وحلَّت/[٢] لغيره، فلا يقع عليها بإطلاقه وليست بزوجةٍ له». ومثل هذا ما حكيناه من لفظ المزني عنه وهو راجع إلى آخر الصورتين، وبإجرائه على ظاهره قال الشيخ أبو حامد[٣]: يحكم بوقوع الطلاق في الحال سواء قلنا: إنها تحيض على الحمل أو لا تحيض، طاهرًا كانت حين اللفظ أو حائضًا، وهو الذي جرى عليه أيضًا الماوردي والبندنيجي والمحاملي وسليم وابن داود، قال ابن الصباغ[٤]: وهو الأقيَس؛ لأنَّ زمان الحمل كله قرءٌ واحدٌ فلا فرق فيه بين الطهر والدم، ألا ترى أنه إذا تكرر فيه الحيض والطّهر لا يتكرَّر فيه الطلاق وإنما يقع واحدة خاصَّة بلا خلاف على المذهب؛ لأن الطهرين فيه لا يتخلله ما لا يعتدّ به. انتهى.

وهذا الوجه لا يوجد في طريق المراوزة [٥]، بل جزموا بعدم الوقوع في حال الحيض لأجل أنَّ القرء هو النقاء المحتوش بدَمَين فلا يقع في زمن الحيض[٦] ، وهذا كما صاروا إليه في غير المدخول بها إذا صادفها التلفُّظ حائضًا، ووافقهم القاضي أبو الطيب

---

(١) الأم (١٩٤/٥).

(٢) ل/٥٠-أ.

(٣) الشرح الكبير (٤٩٩/٨)، وروضة الطالبين (١٧/٨)

(٤) الشامل (١٢٦-أ)، والشرح الكبير (٤٩٩/٨)، وروضة الطالبين (١٧/٨)

(٥) نهاية المطلب (٢٠/١٤، ٢١).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣٠/١٧)، وروضة الطالبين (٢١٩/٨).

على ذلك نظرًا للعلَّة المذكورة، لكنهم اختلفوا؛ فالقاضي جازمٌ بأنه إذا تكرر الطُّهر لا يتكرر الوقوع في زمن الحمل، والمراوزة مُختلفون في تكرُّر الوقوع بتكرره، كما هو في الكتاب تبعًا للإمام والقاضي وغيرهما، ووجه القاضي عدم تكرره بما وجَّهه به الشيخ أبو حامد؛ وهو معنى ما ذكره المصنف في توجيهه، قال ابن الصبَّاغ[1]: وهو يفسد ما ذكره من أنَّ الأقراء عند الشافعي هي الأطهار؛ لأنه لو كان حيض الحامل ليس من القُرء لكان قد تخلله بما لا تعتد به، ولا جرم أعمَلَ بعض المراوزة القياسَ وقال: إن الطلاق يتكرَّر بتكرر الأطهار فيه، ولأجله قال الإمام تبعًا للقاضي: إنه القياس. وما ذكره ابن الصباغ من نفي الخلاف فإنما هو على طريقة أسيد، لا لأنه على مَن خالف من أهلها وهو القاضي أبو الطيب.

ومما ذكرناه يظهر لك تمام الأوجه الثلاثة المفرَّعة على الجديد في أن الحامل تحيْض إذا كان اللفظ صادَفَها حائضًا أولا.

وقول المصنِّف: (**ولو كانت ترى الدَّم وقضينا بأنه حيضٌ؛ وقعت واحدةً**)؛ أي في زمن الطهر سواء صادَفَ التلفظ أو تأخَّر عنه، وفيه ما حكيناه عن الشيخ أبي حامد وغيره، وحيث لم نُوقِع عليها في حال الحمل أكثر من واحدة فإن راجَعَها قَبل الوضعِ وقع عليها بعد الطهر من النِّفاس طلقة ثانية، ويستأنف لها العدَّة وجهًا واحدًا سواء وطئها في حال الحمل أو لا؛ لأن عدة الأولى انقَضَت بالوضع والثانية تَقَع بعد فراغها، وإذا طهرت من الحيض بعد النِّفاس وقعت الثالثة، وهل يبني على عدَّة الثانية أو يستأنِف؟ فيه الطريقان[2] ، ولو لم يراجعها حتى وضَعَت بانَت، فإن لم يجدِّد نكاحها حتى حاضَت

---

(١) الشامل (٢٦-أ)، والشرح الكبير (٤٩٩/٨)، وروضة الطالبين (١٧/٨)

(٢) قال الرافعي في الشرح الكبير (٤٩٩/٨، ٥٠٠): فيه وجهان: أحدهما نعم ، لأنه طهر وقع بين دمين كا واحدة منهما حيضة. والثاني: المنع لأن القرء ما يدل على البراءة، ويعتد بـــه عـــن العدة.

مرَّتين لم يلحقها /[١] الطلاق، وإن جدده قبل ذلك كان في لحوقه قولا عَود الحِنث، ونصه في "الأم" الذي قدمناه دليلٌ لأحدهما وهو عدم الوقوع، وما ذكرناه من الجزم بوقوع طلقة في الحال إذا كانت لا تحيض على الحمل أو قلنا: إن ما رأته فيه دم فسادٍ محلُّه إذا كانت قد حاضت قبل الحمل، أما لو كانت لا تحيض قبله فقد قال في "التتمَّة"[٢]: ففي وقوع الطلاق عليها في الحال قولان بناءً على أن القُرء عبارة عن الطهر بين الدَّمَين أو عن الانتقال من الطهر إلى الدَّم؛ إن قلنا بالأول: لم يقع حتى تضع وتطهر من النفاس، وإن قلنا بالثاني: يقع لأنه طهرٌ ينتقل منه إلى دم النفاس.

قلتُ: وفيه مناقشة من أوجُه:

أحدها: أنه جزم على قولنا بأن القرء هو الذي يحتوشه دمان لعدم الوقوع قبل الوضع، وستعرف في كتاب العِدد أن وجود الحمل هل يستدل به على وجود حيض قبله أم لا ؟ فيه وجهان، فإن قلنا: إنه يدل وَجَب أن يقع عليها في حال الحمل طلقة، كما لو رأت الحيض قبله كما لأجل قال بعض الأصحاب: إنه يتبين به أن عدتها تكون بالأقراء من غير صاحب الحمل لا بالأشهر.

الثاني: أنه أقام النفاس مقام دم الحيض، وللأصحاب خلافٌ في أن ذلك هل يقوم مقام الحيض بمعنى أنها لو رأت الدم بعد الطهر من النفاس لأقل من خمسة عشر يومًا هل يجعل حيضًا أم لا؟ فإن قلنا: يكون حيضًا فقد أخرجناه عن حكم الحيض ثَم، فكذا ينبغي أن يكون ههنا، وعبارة الأصحاب[٣]: أن القرء هو الطهر الذي يحتوشه حيضتان. تؤيِّد ذلك [٤] .

---

(١) ل/٥٠-ب.

(٢) انظر: الشرح الكبير (٥٠١/٨).

(٣) نهاية المطلب (٢٨/١٤)، وروضة الطالبين (٢١٩/٨)، وأسنى المطالب (٢٦٥/٣).

(٤) قال النووي في المنهاج (ص٢٥٣): الأظهر أن القرء طهر محتوش بين دمين.

الثالث: أنه جزم بوقوع طلقةٍ في الحال بناءً على أن القُرء هو الانتقال، وقياس قوله فيما إذا كانت حاملاً وقلنا: إن القرء هو الانتقال أنه يوقف ويؤمر باجتنابها لاحتمال موتها قبل ذلك، كما حكيناه في كتاب العدد في الفرع المذكور، أن يقال بمثله ههنا لاحتمال موتها قبل الوضع ولاحتمال آخر وهو: أن تكون لا ترى نفاسًا فتكون من ذوات الحقوق وهو لا يبعد في حق مَن لم تحض قبل الحمل، والله أعلم.

قال: (**الخامسة: إذا قال: أنتِ طالقٌ ثلاثًا للسُّنة، ثم قال: أردتُ التفريقَ على الأقراء؛ لم يقبل ظاهرًا لأنه لا سنَّة في تفريق الطلاق عندنا، واللفظ لا يُنبئ عنه، وكذلك لو قال: أنتِ طالقٌ ثلاثًا ولم يقُل: للسُّنة، ثم قال: أردتُ السُّنة؛ لم يُقبل، وهل يدين باطنًا؟ فيه وجهان، كما لو قال: أنتِ طالقٌ، ثم قال: أردتُ به إن دخلتِ الدارَ، ومأخذُه: أنَّ مجرَّد النية لا تؤثر؛ فإنه لو طلق بالنيَّة لم يقَع خلافًا لمالك، ولو ذكر لفظًا ونوى معه أمرًا لو صرَّح به لانتظم مع المذكور، فهل يؤثر في الباطن؟ فيه وجهان كقوله: أنتِ طالق، ثم قال: نويتُ إن شاء الله تعالى، أو نوَيتُ إن دخلتِ الدارَ، والأقيَس أنه لا يؤثر؛ لأنه ليس يحتمله اللفظ ولا ذكر ما يدل/**[1] **عليه، فهو مجرد نيَّة وليس هذا كما إذا قال: أنتِ طالقٌ ونوى طلاقًا عن وثاقٍ فإنه يدين، فإنَّ اللفظ كالمجمَل من حيث اللغة لولا تخصيص الشَّرع، ولا كقوله: نسائي طوالقُ وعزل بعضهن بالنيَّة، فإنه يدين؛ لأنه تخصيصُ عمومٍ، وهل يقبل ظاهرًا؟ فيه خلافٌ، ومال القاضي إلى أنه يقبل، ولو عاتبت زوجها بنكاحٍ جديدةٍ، فقال في جوابها: كلُّ امرأةٍ [لي][2] فهي طالق؛ فإن لم يعزلها بالنية طلقت، فإن عزلها بنيةٍ فقد قال الشافعي: لا يقع؛ لأن القرينة دلَّت على نيته، وهذا ينبغي أن يقبل ظاهرًا، ومن الأصحاب من**

---

(١) ل/٥١-أ.

(٢) من المطبوع.

قال: لا يقبل؛ لأن قوله: كلُّ امرأةٍ صريحٌ في الاستغراق، ومَيل القاضي إلى قبول ذلك ظاهرًا، وكذلك في قوله: نسائي طوالقُ، وإن لم تكن قرينةٌ؛ لأنه تخصيصُ عمومٍ.

وكذلك إذا قال وهو يحلُّ عنها وثاقًا: أنتِ طالقٌ، وقال: أردتُ عن الوِثاق؛ فيه خلاف، وميل القاضي إلى أنه يقبل ظاهرًا، وقد قال الشافعي: لو قال: إن كلمتِ زيدًا فأنتِ طالقٌ، ثم قال: أردتُ به شهرًا، فكلَّمَته بعده؛ لم يقع الطلاق باطنًا؛ لأنَّ اللفظ كالعام في الأزمان كلها.

ولا خلاف في أنه لو قال: أنتِ طالقٌ، ثم قال: أردتُ عن وثاق؛ لم يقبل ظاهرًا، لكن يدين، وكأن الموجب للقبول ظاهرًا: إما قصورٌ في دلالة اللفظ؛ مثل أن تكون دلالته بالعموم، أو قرينةٌ ظاهرةٌ؛ كما لو كان يحلُّ عنها الوثاق، أو كانت تنازعه في نكاح جديدةٍ كما ذكرناه، وأما الموجب المقبول باطنًا فكلُّ احتمالٍ قرُبَ أو بَعُدَ) [١].

ما صدَّر به المسألة قد حكيناه عن نصِّه في "المختصر" [٢] وهو في "الأم" [٣]، واتفق عليه جمهور الأصحاب[٤] لأجل ما ذكره من العلة، وقد تقدم الدليل على أن تفريق الطلاق ليس بسنَّةٍ كما هو الصحيح، والمذهب المنصوص عليه، وفي "التتمة"[٥]: أنه إذا كان الرجل ممن يعتقد تحريم الجمْع في قرءٍ واحدٍ فيقبل قوله في الظاهر؛ لأن تفسيره يستمر على اعتقاده والذي يعتقد ذلك هو المقلِّد لأبي حنيفة[٦]؛ إذ هو يقول: بأن جمعها في لفظٍ واحدٍ حرامٌ بدعة، وكذا حُكي عن مالك[٧]، وعن عمر بن الخطاب[٨]، وعبدالله

---

(١) الوسيط (٣٦٩/٥ ، ٣٧٠).
(٢) مختصر المزني (٢٩٥/٨).
(٣) الأم (١٩٤/٥).
(٤) نهاية المطلب (٣٢/١٤)، والبيان (١٤٠/١٠)، وروضة الطالبين (١٧/٨).
(٥) الشرح الكبير (٥٠١/٨).
(٦) الهداية شرح بداية المبتدي (٢٢١/١)، وحاشية ابن عابدين (٢٣٢/٣-٢٣٣).
(٧) حاشية العدوي (٨٠/٢)، وحاشية الدسوقي (٣٦٢/٢).
(٨) تقدمت ترجمته.

بن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وما قاله يستمد من القبول ظاهرًا عند حل الوِثاق ونحوه لأجل القرينة، وعن الحناطي[١] حكاية وجهٍ في القبول ظاهرًا مطلقًا، وقد حكينا عن رواية الشيخ أبي علي وجهًا[٢]: أن تفريق الطلاق سُنة وقضيته أنه إذا أطلق ذلك من غير نيَّة أن يفرق على الأقراء، ومن طريق الأولى في القبول ظاهرًا إذا ادَّعى أنه نواه فهي إذن توافق الوجه الذي رواه الحناطي، وقد صرَّح به الإمام [٣] ثَمَّ تخريجًا، وإن جزم ههنا بعدم القبول ظاهرًا عملاً بظاهر النص.

وقوله: (**وكذلك لو قال /**[٤]: **أنت طالقٌ ثلاثًا ولم يقل للسُّنة ثم قال: أردتُ السنة لم يقبل**)؛ يعني لأن الطلاق وقع في الظاهر في الحال فلا يؤخر بدعواه إلى وقت السُّنة إذا كانت في الحال من أهل البدعة، ولا يجيء فيه ما ذكره المتولي وغيره؛ لأن مالكًا[٥] وأبا حنيفة[٦] وإن قالا بتحريم إيقاع الثلاث فهما قائلان بوقوعه، والشخص قد يوقِع المحرم ولا قرينة تؤكِّد ما ادَّعاه من النية.

وقوله: (**وهل يدين باطنًا**)، أي في الصورتين (**فيه وجهان**) [٧] إلى آخره.

المنصوص منهما في الأولى التديين وهو الذي ذكره الماوردي[٨] فيها وفي الثانية لا غير، وهو الأصح؛ لأنه لو وصل بكلامه ما ادَّعاه لانتظم وعمل به ظاهرًا فدين إذا نواه

---

(١) الشرح الكبير (٥٠١/٨)، وروضة الطالبين (١٧/٨).

(٢) نهاية المطلب (٣٢/١٤).

(٣) نهاية المطلب (٣٢/١٤).

(٤) ل/٥١-ب.

(٥) حاشية العدوي (٨٠/٢)، وحاشية الدسوقي (٣٦٢/٢).

(٦) الهداية شرح بداية المبتدي (٢٢١/١)، وحاشية ابن عابدين (٢٣٢/٣-٢٣٣).

(٧) نهاية المطلب (٣٥/١٤-٣٦)، والشرح الكبير (٥٠١/٨)، وروضة الطالبين (١٨/٨)، والوجهان هما: أصحهما: أنه يدين لأنه لو وصل باللفظ ما يدعيه لانتظم. والثاني: المنع لأن اللفظ بمجرده لا يصلح لما يدعيه

(٨) الحاوي (١٣٢/١٠).

لاحتماله، ووجه الثاني في الكتاب، وبسطه: أن الطلاق كما لا يقع بالنية المجردة عن اللفظ الخالي عن الإشعار به، وهذا الوجه في الصورتين أبداه الإمام[١] تخريجًا بعد أن حكى عن الأصحاب في الأولى الأول به.

وقوله: (**خلافًا لمالك**[٢])؛ يجوز أن يعود إلى وقوع الطلاق بمجرد النية وهو الظاهر، وكذا صرح به الإمام، ويجوز أن يعود إلى التديين، لكن في المسألة الثانية إذ هو يقول في الأولى بالقبول ظاهرًا، وما قاله من أن الطلاق لا يقع عندنا بالنيَّة المجرَّدة نصَّ عليه في "الأم" وعلى دليله في "حرملة" [٣] ، قال في "الأم" في كتاب الرجعة[٤]: «إذا طلَّق في نفسه ولم يحرِّك لسانه؛ لم يكن طلاقًا، وكل ما لم يحرِّك به لسانه فهو من حديث النفس الموضوع عن بني آدم». وقال في "حرملة": "حدثنا سفيان، عن مسعد بسندٍ متصلٍ إلى أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إنَّ الله تجاوزَ عن أمَّتي ما وَسوَسَت به صدورها [ما][٥] لم تَعمَل أو تَكلَّم»[٦] قال البيهقي[٧]: وقد أخرجه

---

(١) نهاية المطلب (١٤/٣٥-٣٦).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/٥٧٧)، وبداية المجتهد (٢/٨٩)، والقوانين الفقهية ص٢٣٥، والشرح الصغير (٢/٥٧٠).

(٣) حَرْملة بن يحيى بن عبد الله بن حَرْملة بن عمران بن قُراد، التُّجِيبي: نسبة إلى قبيلة تُجِيب: بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم وسكون الياء. وقولهم: قال حرملة، معناه قال الشافعي في الكتاب الذي نقله عنه حرملة، فسُمّي الكتاب باسم راويه مجازاً.

روي عن الخطابي أنه قال: إن أصحاب الشافعي المتقدمين يعتمدون روايات المزني، والربيع المرادي عن الشافعي ما لا يعتمدون حرملة والربيع الجيزي، توفي رحمه الله سنة ٢٤٣ هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/١٢٧) (ت ٢٧)، وطبقات الشافعيين (ص١٢٨).

(٤) الأم (٥/٢٧٨).

(٥) زيادة من مصدر الحديث، ويدل عليه الرواية التي ساقها المصنف بعده.

(٦) البخاري كتاب العتق باب الخطأ والنسيان في العتاقة (٣/١٤٥) (٥٢٦٩)، ومسلم كتاب الإيمان باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر (١/١١٦) (١٢٧).

(٧) معرفة السنن والآثار (١١/٥٨).

البخاري في الصحيح عن الحميدي [١] غير أنه قال: «ما حدَّثَت به نفسها ما لم تعمَل أو تكلَّم به».

ومعنى التديين في الباطن فيهما أن يقال للمرأة: أنت بائنٌ في ظاهر الحكم بالطلاق الثلاث ويحرم عليك تمكينه من نفسك وإن راجعكِ وكذا التكشُّف عليه والخلوَة به إن غلب على ظنكِ كذبُه فيما ادَّعاه، ولك أن تطلبي من الحاكِم أن يحكم عليه بالفُرقة، ولك أن تتزوَّجي بغيره. نعم، هل يجوز لمن غلب على ظنه صدقه نكاحها؟

قال الماوردي[٢]: إن كان قبل حُكم الحاكم بالفُرقة لا يجوز، وبعد الحكم بالفرقة هل يجوز؟ فيه وجهان، ويقال لها أيضًا: إن غلب على ظنك صِدقُه فلا يحرُم ذلك عليك ولا يُكره لكِ.

قال الماوردي[٣]: بل يحرم عليها النُّشوز؛ لأنه تجب عليه نفقتُها. قال الرافعي[٤]: ويقال للرجل: لا يمكنك من تتبُّعها والخلوة بها ولك ذلك فيما بينك وبين الله تعالى إن كنت صادقًا ولو راجعت. وهذا هو المراد بما يُروى عن الشافعي[٥] أنه قال: «له الطلب وعليها الهَرَب»، ولفظه في "الأم"[٦] حين ذكر الصورة الأولى: "وتنقضي عدَّة المرأة بأن

---

(١)عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن أسامة بن عبد الله بن حميد بن زهير القرشي الأسدى الحميدى ، المكى ، أبو بكر، روى عن : سفيان بن عيينة وحماد بن أسامة، والشافعي، والفضيل بن عياض، وعنه: البخاري وأبو زرعة الرازي. توفي سنة ٢١٩هـ وقيل بعدها بمكة.

انظر: سير أعلام النبلاء (٦١٦/١٠) (ت ٢١٢)، وتاريخ الإسلام (٣٤٢/٥) (ت ٢٠١).

(٢) الحاوي (١٥٤/١٠-١٥٥).

(٣) الحاوي (١٥٤/١٠).

(٤) الشرح الكبير (٥٠٢/٨).

(٥) ل/٥٣-أ.

(٦) الأم (١٩٤/٥).

تدخل في الحيضة الثالثة من يوم وقع الطلاق في الحكم ولها أن لا تنكحه وتمتنع منه". وفي "المهذب"[١] وغيره[٢] عند الكلام فيما إذا طلَّق وادَّعى أنه أراد فراقًا بالجسم أنه لا يُقبل منه في الحكم ويدين؛ فإن غلب صدقه في ذلك جاز لها أن تُقيم معه، وإذا رآها الحاكم على الاجتماع ففيه وجهان:

أحدهما: يفرق بينهما بحكم الظاهر.

والثاني: لا يفرق بينهما لأنهما على اجتماع يجوز إباحته في الشَّرع.

قلتُ: وفائدة عدم التديين على هذا التفريق جزمًا، وفائدة عدم القبول في الحكم جواز امتناعها منه وإن صدَّقته فلا تجبر عليه.

وقوله: (**كما لو قال: أنت طالقٌ ثم قال: أردتُ به إن دخلت الدار**)، تشبيه بأصل الخلاف وأنه مذكور في هذه ولعلَّه يُشير به إلى أنه في صورة الكتاب من هذه أخذ كما خرجه الإمام[٣] فيهما عليها، والأقيَس من الوجهين في هذه عند الإمام[٤] والفوراني أنه لا يدين، فإن التديين يجري إذا كان ما يضمره لائقًا بمعاني اللفظ على بعد، فأما إذا لم يكن اللفظ مستغربًا به على قربٍ ولا بعدٍ فالإضمار فيه مجرَّد نية لا تعلق لها بلفظٍ، والنية المجردة لا أثر لها عند الشافعي، ولأجل ذلك قال المصنِّف: (**ومأخذه**) إلى آخره.

قال الإمام[٥]: والوجه الثاني – وهو ظاهر قول الأصحاب[٦] –: أنه يدين، وهذا ما اقتصر على إيراده القاضي الحسين في التعليق في هذه ونظائرها التي سنذكرها، وكذا العراقيون.

---

(١) المهذب (٩/٣).

(٢) الحاوي (١٥٥/١٠).

(٣) نهاية المطلب (٣٤/١٤).

(٤) نهاية المطلب (٣٤/١٤).

(٥) نهاية المطلب (٣٤/١٤).

(٦) الحاوي (٢٢٦/١٠)، والبيان في المذهب ١٣٦/١٠.

وقوله: (**ولو ذكر لفظًا**) إلى آخره.

الضابط المذكور ذكره القاضي وعدَّد فيه صورًا واقتصر على أنه يدين فيها، ولفظه: اعلم أن كلما لو وصله باللفظ نُطقًا انتظم اللفظ معه واتَّسق دين في الحكم إذا تضمنته نيته و لم يصدق في الحكم؛ أي وإن كان لو وصله باللفظ لم ينتظم لا يدين قال: فيخرج على هذا إذا قال: أنتِ طالقٌ ونوى طلاقًا لا يقع: لا يدين؛ لأن قول القائل: أنتِ طالقٌ طلاقًا لا يقع لا معنى له، وإذا قال: أنتِ طالقٌ طلاقًا للسُّنة ونوى تفريقها على الأقراء، أو أنت طالقٌ ونوى به من الوثاق أو نوى به إن دخلتِ الدار أو إذا جاء رأس الشَّهر أو قال: أنتِ طالقٌ ثلاثًا ونوى إلا واحدةً، أو قال: إن كلَّمتِ فلانًا فأنت طالقٌ. ثم ادَّعى أنه نوى شهرًا دين في المسائل كلِّها فيما بينه وبين الله عز وجل، ولا يصدق في الحكم، وقد وافقه ابن الصباغ[١] في أكثر المسائل] [٢] المذكورة، وحكى مثل قوله عن أبي الطيب بن سلمة فيما إذا قال: أنتِ طالقٌ ثلاثًا ونوى إلا واحدةً، إلحاقًا لها بما لو قال: نسائي طوالقُ، ونوى إلا واحدة، قال: وليس بصحيح، بل لا يدين فيها، والفرق أنَّ قوله /[٣]: نسائي؛ اسم عام يجوز أن يعبر به عن ثلاثة فما زاد، ولا كذلك قوله ثلاثًا، فإنه لا يصح أن يُراد به طلقتين؛ لأنه اسم لثلاثة أعداد[٤]، وما رجَّحه ابن الصباغ هو الذي أورده الماوردي[٥]، وأعاد المصنف مسألة التقييد بالدخول أنه ذكرها ثَم ليشبِّه بها أو يقيْسَ عليها، وهذا محلها، وكلامه فيها ينطبق على ما حكيناه عن الإمام، وإثباته الوجهين في مسألة [إضمار المشيئة اتَّبع فيه أيضًا الإمام[٦]، فإنه لما حكى الوجهين في مسألة] [٧] الدخول وفيما إذا قال: أنتِ طالقٌ وقال: أضمرتُ إلى شهرٍ، وما جرى هذا المجرى من

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٨/٥٠٤).

(٢) إلى هنا ينتهي السقط من(ب).

(٣) ل/٥٣-ب.

(٤) في(ب): أحاد .

(٥) الحاوي (١٠/١٤٨-١٤٩).

(٦) نهاية المطلب (١٤/٣٤-٣٥).

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في(ب).

تأقيت أو تعليق، قال: وعلى هذا يخرج ما إذا قال: أنتِ طالقٌ. ثم زعمَ أنه أضمر إن شاء الله، وأيَّد القول بالتديين فيها، وهو الذي أورده الفورانِي لا غير، وأيَّده ابن الصباغ[١] بأن الشافعي نصَّ في عيون المسائل على أنه إذا قال لامرأته: إن كلَّمت زيدًا فأنت طالقٌ ثم قال: أردتُ بذلك إن كلمته شهرًا، والحكم بعد انقضاء الشهر يرتفع، فلو كَلَّمَته بعد الشهر؛ لم يقع الطلاق باطنًا، وللفقيه في هذا أدنى نظر، وسأذكر ما ذكره[٢] من بعد. وأشار بقوله: والحكم بعد انقضاء الشهر يرتفع؛ أي كما يرتفع فيما إذا قال: أنتِ طالقٌ ونوى إن شاء الله، فليلحق بمحلِّ النصِّ [والقاضي حكى عن بعض الأصحاب أنه خرجه من نص الشافعي فيما إذا قال أنت طالق ثم قال : نويت من وثاق أنه يدين] [٣]، لكن الذي في كتب كبراء المذهب[٤] أنه لا يدين فيما إذا قال: أردتُ إن شاء الله، ويدين في قوله: أردتُ إن دخلتِ الدار، وإن شاءَ زيدٌ، وعليه جرى في "التهذيب"[٥]. وعن الروياني أنه ظاهر المذهب. وعبارة القاضي: فالمذهب الصَّحيح أنه لا يدين، وفرقوا بأن قوله: إن شاء الله يرفع حكم الطلاق جملةً ولا بدَّ فيه من اللفظ كالنسخ والتعليق بالدخول أو مشيئة زيدٍ لا يرفع جملته، ولكن تخصيصه بحالٍ دون حال، وكذا تقييد الكلام بشهرٍ [دون شهر] [٦] كما نصَّ عليه، والتخصيص يجوز بالقرائن كما يجوز باللفظ.

[وقد أشعر النص المذكور أنه لو أجرا إبداء أراد به[٧] التقييد بالشهر بعد مُضيِّه أنه لا يدين وإلا لم يكن للتقييد بما ذكره فائدة، ومعناه ظاهر.] [٨] وعبارة ابن الصباغ[٩]:

---

(١) الشرح الكبير (٨/٥٠٤).

(٢) في(ب): وذكر ما سأذكره .

(٣) المثبت من (ب). وما بين المعقوفتين ليس في (أ).

(٤) البيان في المذهب (١٠/١٣٥)، وروضة الطالبين (٨/١٨).

(٥) التهذيب (٥/١٦).

(٦) ليس في(ب).

(٧) في(ب): أنه لو أخر إبداء إرادته .

(٨) ما بين المعقوفتين جاء في(ب)بعد قوله : (فإذا نوى ذلك فاللفظ يُساعده).

(٩) انظر: الشرح الكبير (٨/٥٠٤).

والتخصيص يجوز بما هو أضعَف من المخصوص؛ ألا ترى أنه يجوز تخصيص لفظ القرآن أو السُّنة بالقياس؟. وفرَّق القاضي بين ذلك وبين إرادته حلَّ الوثاق بأنه أراد بالاستثناء أن يرفع أصل الطلاق ولا[١] يلتفت إليه، ونية حلِّ الوثاق منعته[٢] للطلاق، فلما قيَّد الطلاق بتلك الصِّفة دِين، ولأن[٣] الإطلاق من القيد فإذا نوى ذلك فاللفظ يُساعده؛ لأنه إذا تبين مراده قبل مضيِّ الشهر كان القياس[٤] يقتضي مؤاخذته باللفظ في حالٍ دون حال، بخلاف ما إذا لم يتبيَّن حتى مضى شهرٌ فإنه يكون رافعًا لمعنى اللفظ كليةً فهو شبيهٌ بمسألة المشيئة، وألحق الماوردي[٥] محلّ[٦] الجزم بالتدين عند الكلام فيما إذا قال: أنتِ طالقٌ ثلاثًا بعضهنَّ للسُّنة وبعضهنَّ للبدعة، ما إذا/[٧] قال: أنتِ طالقٌ ثم قال: أردتُ إلى شهرٍ أي بعد شهر، وألحَقَ القاضي بنية المشيئة ما إذا قال لامرأته: إذا دخلتِ الدار فأنتِ طالقٌ، ثم قال: نويتُ شهرًا معناه إلى شهرٍ، فالصَّحيح أنه لا يدين، وفيه وجه آخر أنه يدين أخذًا من قول الشافعي[٨]: إذا قال: واللهِ لا أكلِّم فلانًا ثم قال: نويتُ شهرًا يُقبل فيما بينه وبين الله، قال في الرَّد عليه: وإنما قال الشافعي هكذا لأنه لم يتعلَّق به حق الآدميين فلو تعلق به كما لو قال: وكلَّمتِ[٩] فلانًا فأنتِ طالقٌ ثم قال: نويتُ شهرًا، لا يُقبل فيما بينه وبين الله.

قلتُ: وهذا يُناقض جَزمَه أولاً فيما إذا قال لها: أنتِ طالقٌ. ثم قال: أردتُ به إن دخلتِ الدار في كونه يدين، والله أعلم.

---

(١) في(ب): فلا .

(٢) في(ب): صفة .

(٣) بعده في(ب): الطلاق .

(٤) في(ب): البيان .

(٥) الحاوي (١٠/١٤٠).

(٦) في(ب): بمحل .

(٧) ل/٥٤-أ.

(٨) الأم (٧/٨٧).

(٩) في(ب): إن كلمت .

وقوله: (**وليس كما لو قال: أنتِ طالقٌ**)[١] إلى آخره.

تلقَّاه من النظر الذي أبداه الإمام في النصِّ السالف ووعدنا بذكره فإنه لما قال: وللفقيه في هذا أدنى نظر، قال: فإن قول القائل: إن كلَّمتِ زيدًا؛ يتعلق بالأزمان على العموم، وحمل اللفظ الصالح للعموم على الخصوص من تأويل اللفظ على بعض مقتضياته، وليس كما لو قال: أنتِ طالقٌ وزعم أنه أضمر: إن دخلتِ الدار. فإن هذه الصيغة وما في معناها لا التفاتَ للفظ عليها بوجهٍ من الوجوه، وما نُقل عن الشافعي مُلحقٌ[٢] بما إذا قال: أنتِ طالقٌ وقال: أردتُ عن وثاقٍ. انتهى.

وملخَّص كلامه: افتراق الحكم في التدين في مسألة حل الوثاق ومسألة النص فإنه يدين فيهما ولا يدين في قوله: أردتُ إن دخلتِ الدار، أو إن شاء الله، وغيره كما أسلفناه، وألحَقَ مسألة الدخول بمسألة حَلِّ الوثاق ومسألة النصّ ومنع التدين في قوله: أردتُ إن شاء الله.

وإيراد المصنف تبعًا للإمام يُفهم عدم الخلاف في التدين في مسألة حَل الوثاق والتقييد بالشهر، وكذا في قوله: نسائي طوالقٌ كما قاله المصنف، وفي الأولى والأخرى اللتان ذكرهما المصنِّف نزاعٌ، أما الأولى فلأنه قال في "البسيط"[٣] في أول كتاب الأيمان فيما إذا حلفَ بالله فهو حالفٌ، ولو أراد غير اليمين فلا يقبل ظاهرًا فيما يتعلق بحكم الإيلاء، وهل يدين باطنًا؟ قَطَع القاضي[٤] بأنه لا يدين، وقال الباقون: فيه وجهان، كما لو قال: أنتِ طالقٌ وقال: أردتُ به طلاقًا عن وثاق. انتهى

---

(١) نهاية المطلب (٣٥/١٤).

(٢) ملحق : ليس في(ب).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٥٠٣/٨).

(٤) الشرح الكبير (٥٠٣/٨).

وهذا اللفظ بظاهره يقتضي[١] إثبات خلافٍ في التدين في حَل الوثاق، وهو كالمتفرد به، وأمَّا الأخرى فلأنَّ محل التديُّن فيها اتفاقًا إذا بقي ما يطلق عليه اسم الجمْع وهو: ثلاثة بلا خلاف، وثِنتان على أحد الوجهين بناءً على أن أقلَّ الجمع اثنين، فلو أراد بالبعض الذي أخرجه بالنية ثلاثًا بينهن[٢]، قال القاضي[٣]: لا يقبل وجهًا واحدًا؛ لأن العموم إنما يصح إرادة الخصوص به بشرط أن يبقى على صيغة العموم، وإذا /[٤] عزل عن الأربع ثلاثًا أخرجه عن صيغة العموم، وهذا وإن ذكر في القبول ظاهرًا[٥] فهو يجري في التدين؛ لأن التدين إنما يكون فيما يقبله اللفظ كما سلف، [وسنذكر عن القاضي[٦] في الفروع آخر كتاب الطلاق التصريح به في التدين أيضًا مع شيءٍ يتعلق به فليُطلب منه] [٧].

وقوله: وهل يقبل ظاهرًا؟ فيه خلاف، ومالَ القاضي إلى أنه يقبل.

ما نسبه إلى القاضي في هذه الصورة ليس في تعليقه ههنا[٨] ولا حكاه الإمام عنه فيها، نعم؛ حكى عنه رواية الوجهين [وهما في تعليقه ، لكن الإمام صرح بأنهما في القبول ظاهرا ، والقاضي لم يصرح، بل قال: إذا قال : نسائي طوالق، وله أربع نسوة وعزل واحدة بالقلب فوجهان:] [٩]:[١٠]

---

(١) في(ب): يقتضي بظاهره .

(٢) في(ب): منهن .

(٣) الشرح الكبير (٥٠٣/٨).

(٤) ل/٥٤-ب.

(٥) في(ب): ظاهرٌ .

(٦) الشرح الكبير (٥٠٣/٨)

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في(ب).

(٨) ههنا : ليس في(ب).

(٩) ليس في (أ) . ومثبت من (ب).

(١٠) الحاوي (١٤٩/١٠)، والمهذب (٢٠/٣)، ونهاية المطلب (٥٤/١٤).

أحدهما: يقبل، قال أبو حفص بن الوكيل الباب شامي[١][٢] : لأن العموم يذكر ويُراد به الخصوص.

والثاني: لا يُقبل لأنه خلاف مقتضى اللفظ، وأمر الطلاق مباينٌ لِما سواه.

قال الإمام[٣]: والوجه الأول غريب لم أرَه لغيره، ويلزم على مقتضاه أنه إذا قال: عبيدي أحرارٌ، ثم زعم أنه لم يُرد بالعبيد إلا ثلاثةً منهم واستثنى الباقين أن يُقبل.

وبالجملة: قبول الخصوص مع صدور اللفظ عامًا من الزوج من غير قرينةٍ غلط عندنا صريح، وأبو إسحاق في "التنبيه"[٤] لما حكى هذا الوجه قال: إنه ليس بشيءٍ. [والذي رأيته في تعليق القاضي حكاية الوجهين فيما إذا قال: نسائي طوالِقٌ، وعزل واحدة بالثلاث، وكلام الإمام والعراقيين والمصنف أيضًا لا يخص الخلاف بهذه الحالة، بل يقتضي إجراءه فيما إذا عزل بنيته ثلاثًا منهن، وكلام القاضي يأبى ذلك كما أسلفناه كما ستعرفه في الفروع آخر كتاب الطلاق، وثم أيضًا يعرف من كلام القاضي ما نسبه الإمام إليه من الميل، والله أعلم.][٥]

وقوله: (**ولو عاتَبَت زوجها**) إلى آخره.

هي من مسائل "المختصر"[٦] ولفظه: «ولو قالت له: طلِّقني، [فقال:][٧] كلُّ امرأةٍ لي طالقٌ. طلقت امرأته التي سألَته، إلا أن يكون عزلها بنيته.

---

(١) في(أ): الباب ثنائي . والمثبت من (ب).

(٢) الشرح الكبير (٥٠٢/٨)، وروضة الطالبين (١٩/٨).

(٣) نهاية المطلب (٥٤/١٤-٥٥).

(٤) التنبيه (ص٧٧).

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في(ب).

(٦) مختصر المزني (٢٩٦/٨).

(٧) مطموسٌ في "(أ)" والاستدراك من "مختصر المزني".

قال [١] القاضي والإمام[٢] ومعناها أن الزوجة إذا قالت لزوجها: تزوَّجت عليَّ، وهو يرضها[٣] ويزعم أنه لم ينكح، وهي مصرَّة في خِصَامِه وسألته أن يطلِّقها لأجل ذلك فقال: كل امرأة لي فهي طالقٌ، يريد بذلك تصديق نفسه [٤]، قال الأصحاب[٥]: [ولا نزاع أنه][٦] لو استثنى المخاصمة بلفظه لم تطلق، وإن لم يستثنها بلفظه ولا عزلها [بنية طلقت][٧] لشمول اللفظ، ولا مخرج، وإن عزلها بالنية فقد قال الشافعي فيه [ما قال][٨] وظاهره القبول ظاهرًا وباطنًا، واختلف الأصحاب[٩] فيه فذهب بعضهم [إلى ذلك][١٠] ولم يورده[١١] في "الكافي" سواء كان[١٢] قرينة الحال تصدِّقه فيما تدعيه، والكلام [يظهر بقرينة الحال][١٣] ظهوره بقيود المقال، وعلى هذا إذا اتهمته حلف، وهذا [الوجه نسبه][١٤] العراقيون[١٥] إلى أبي حفص بن الوكيل، وقالوا: إن الذي ذهب إليه [عامة

---

(١) المثبت من(ب).وموضعه طمس في(أ).

(٢) نهاية المطلب (٥٣/١٤).

(٣) المثبت من(ب). وموضعه طمس في(أ).

(٤) المثبت من (ب). وفي (أ) : نسبه.

(٥) روضة الطالبين (١٩/٨).

(٦) المثبت من(ب). وموضعه طمس في(أ).

(٧) المثبت من(ب). وموضعه طمس في(أ).

(٨) المثبت من(ب). وموضعه طمس في(أ).

(٩) الحاوي (١٤٩/١٠)، ونهاية المطلب (٥٣/١٤)، والبيان (١٣٣/١٠).

(١٠) المثبت من(ب). وموضعه طمس في(أ).

(١١) في(ب): ولم يورد .

(١٢) في(ب): فإن .

(١٣) المثبت من(ب). وموضعه طمس في(أ).

(١٤) المثبت من(ب). وموضعه طمس في(أ).

(١٥) الحاوي (١٤٩/١٠).

الأصحاب][1] سواه أنه لا يقبل في الظاهر، بل يدين لأنه ترك بظاهر[2] اللفظ/[3] فأشبه ما إذا قال: أنتِ طالقٌ ثم قال: أردتُ في الشهر الآخر.

والماوردي[4] والقاضي[5] ادَّعيا أنَّ الأول هو ظاهر المذهب، والثاني قاله بعض الأصحاب، قال القاضي[6] : وهو الطبسي [7] [8]، وإنه كان يعتذر على النص بأن يقول المكتوب عن الشافعي إلا أن يكون قد عزلها بنيَّته[9]، والنية[10] الاستثناء باللفظ، وكذا حكاه ابن داود عنه والإمام[11] أيضًا وغلِط فيه من جهة أنه نسب الأصحاب إلى التصحيف، والتصحيف قد يقع مع اعتدال الحروف، إما[12] قرب المعنى، أما الغلط في

---

(١) المثبت من(ب). وموضعه طمس في(أ).

(٢) في(ب): لظاهر .

(٣) ل/٥٥-أ.

(٤) الحاوي (١٤٩/١٠).

(٥) الشرح الكبير (٥٠٣/٨).

(٦) الشرح الكبير (٥٠٣/٨).

(٧) الحسن بن محمد أبو على الطبسى، قال فيه الحاكم الفقيه الأديب الزاهد من أجل مشايخنا وفقهائنا بخراسان، وكان خليفة أبى على بن أبى هريرة فى حياته وبعد وفاته، كتب بخراسان والعراقين وسمع سنن أبى داود من ابن داسة، قال الحاكم توفى الفقيه الأوحد فى عصره أبو على بطبسين وحضرت معزاه، وتوفى فى شعبان سنة إحدى وتسعين وثلاثمائة.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٦٧/٣) (ت ١٧٣).

(٨) انظر: الشرح الكبير (٥٠٢/٨).

(٩) في(ب)مضبوطا : ثُنْيَته .

(١٠) في(ب)مضبوطا : والثُنْيَة .

(١١) نهاية المطلب (٥٣/١٤-٥٤).

(١٢) في(ب): إذا .

الهجاء، قال الإمام[١]: ومما[٢] يُوبَّخ به صبيان المكاتب وبتثنيته[٣] خمسة أحرف سوى الضمير، وبنيَّته أربعة أحرف، فلا حاصل لِما جاء به. نعم؛ لو ورد النص إلى القبول باطنًا لكان أشبه.

وقول المصنف: (**ومَيل القاضي**) إلى آخره.

ما حكاه عنه في حالة السؤال قد حكاه الإمام[٤] أيضًا عنه لأجل دعواه أنه ظاهر المذهب[٥] ، وتغليط الطبسي في دعواه، وأما في الحالة الأخرى فقد سلف الكلام فيها.

وقوله: (**وكذلك إذا قال وهو يحلُّ عنها وثاقًا**) إلى آخره.

الخلاف فيها حكاه الإمام[٦] عن الأصحاب، وسياق كلام القاضي[٧] في الصورة قبلها أيضًا الميل إلى القبول في الظاهر لأجل القرينة، وأجرى ابن الصباغ [٨] الخلاف فيما إذا قال لامرأته: أنتِ طالقٌ إن أكلت خبزًا أو قال تمرًا، ثم قال: أردتُ خبز الأرز أو التمر البَرْني، فعلى قول ابن الوكيل يقبل في الظاهر والباطن، وعلى قول عامة الأصحاب لا يقبل في الحكم [٩] .

---

(١) نهاية المطلب (١٤/٥٣-٥٤).

(٢) في(ب): فمما .

(٣) في(ب): وبثنيته .

(٤) نهاية المطلب (١٤/٥٣-٥٤).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٨/٥٠٢).

(٦) نهاية المطلب (١٤/٥٤).

(٧) الشرح الكبير (٨/٥٠٣).

(٨) الشامل (١٢٦-أ).

(٩) فيها وجهان: الأظهر الحمل على أنها لا تطلق بينه وبين الله تعالى. والثاني: الاستثناء الظـــاهر. انظر: الشرح الكبير (٨/٥٠٢).

قلتُ: وهذا منه دفعًا لتأثير القرينة وإجراء الخلاف مع وجودها وعدمه، وهو ينطبق على ما حكيناه عن القاضي في الحالة الأولى، وقال الإمام[١]: إنه لم يره لغيره. ولا جرم قال الرافعي[٢]: إن الخلاف يجري سواء وُجدت القرينة أو فُقدت، لكن الأظهر عند القفال والمعتبرين: عدم القبول ظاهرًا إن فقدت، والقبول إن وُجدت، وهو اختيار القاضي الروياني.

وقوله: (**وقد قال الشافعي**) إلى آخره.

النص المذكور قد عزاه الإمام[٣] - كما حكيناه - إلى عيون المسائل، وتقدم الكلام فيه.

وقوله: (**ولا خلاف**) إلى آخره.

فيه بحثان:

أحدهما: أنَّ ما حكيناه عن ابن الصباغ[٤] فيما إذا قال: إن أكلتِ خبزًا أو تمرًا ثم قال: أردتُ خبز الأرز أو التَّمر البَرني، يأتي فيه لأنه لا قرينة الوصف[٥] والظاهر فيهما خلاف المنوي، ولو صرَّح به لفظًا لقبل ظاهرًا فوَجَب أن يستويا عند الإرادة.

البحث الثاني قد حكينا عن "البسيط"[٦] ما يقتضي إثبات خلاف في التديين.

وقوله: (وكان الموجب للقبول ظاهرًا)، أي على وجه إما قصور في دلالة اللفظ؛ مثل أن تكون دلالته بالعموم؛ أي في قوله: نسائي طوالقُ، حيث لا قرينة، أو قرينة ظاهرة إلى آخره.

---

(١) نهاية المطلب (١٤/٥٤).

(٢) الشرح الكبير (٨/٥٠٢-٥٠٣).

(٣) نهاية المطلب (١٤/٣٥).

(٤) الشامل (١٢٦-أ).

(٥) في(ب): في الموضعين .

(٦) انظر: الشرح الكبير (٨/٥٠٣).

وقوله: /[١] أما الموجب للقبول باطنًا بكل احتمال قرُبَ أو بعد؛ أي على رأيٍ تقدم فيما إذا قال: أنتِ طالقٌ ثم قال: أردتُ إن دخلتِ الدار، ونحوه، وهذا ذكره ضبطًا لكل ما يدين فيه وما يقبل منه في الظاهر [أراد به] [٢]، وقد حُكي عن القاضي[٣] أن لما يُبديه الشخص ويدَّعيه من النية مع ما أطلقه من اللفظ أربع مراتب:

إحداها: أن يكون رافعًا إذا صرَّح به اللفظ كما إذا قال: أنتِ طالقٌ ثم قال: أردتُ طلاقًا لا يقَع عليك، أو قال: لم أُرد إيقاع الطلاق، فلا مبالاةَ بقوله لا في الظاهر ولا في الباطن، وفي معنى ذلك: ما إذا قصد استثناءً مستغرقًا، وكذا قوله: إن شاء الله على الأصح، والقياس أن يلحق به إرادة حَل القيد؛ لأنه يرفع موجب اللفظ، لكن قد حكينا عن النص فيه أنه يدين وفي القبول ظاهرًا الخلاف الذي مرَّ [٤] .

الثانية: أنه يكون ما يبديه مقيدًا لما يلفظ به مطلقًا، كما إذا قال: أنتِ طالقٌ ثم قال: أردتُ عند دخول الدار أو إلى شهرٍ؛ لم[٥] يقبل في الظاهر، وفي التديين خلافٌ [٦] .

الثالثة: أن يرجع ما يدَّعيه إلى تخصيص عمومٍ كقوله: نسائي طوالقٌ، ويريد إلا فلانةً، وهذا يدين، وفي القبول ظاهرًا خلاف [٧] .

الرابعة: أن يكون اللفظ محتملاً للطلاق من غير شيوعٍ وظهورٍ فيه، وفي هذه الدرجة تقع الكناية[٨] ويعمل فيها بموجب النيَّة [٩] .

---

(١) ل/٥٥-ب.
(٢) في(ب): إرادته .
(٣) انظر: روضة الطالبين (١٩/٨).
(٤) انظر: روضة الطالبين (١٩/٨)، وأسنى المطالب (٢٦٨/٣)، وحاشية الجمل (٣٦٢/٤).
(٥) في(ب): لا .
(٦) انظر: الشرح الكبير (٥٠٣/٨)، وروضة الطالبين (٢٠/٨).
(٧) انظر: الشرح الكبير (٥٠٣/٨)، وروضة الطالبين (٢٠/٨).
(٨) في(ب): الكنايات .
(٩) انظر: الشرح الكبير (٥٠٣/٨)، وروضة الطالبين (٢٠/٨).

وقد أسلفتُ من كلام القاضي أن ضابط ما يقبل التديين فيه: كلما وصله باللفظ نطقًا انتظم اللفظ معه واتَّسق، وبين أمثلته ولا يخرج عنه إلا إضمار إن شاء الله، فإنه لو وصل ذلك باللفظ لانتظم، ولو نواه لا يدين فيه على الأصح[١].

ولا جرم قال في "التهذيب"[٢]: ضابط ما يدين فيه كما لو وصله باللفظ مطلقًا يقبل في الحكم، فإذا نواه بقلبه لا يقبل في الحكم فيما له ويدين في الباطن إلا في الاستثناء؛ أي الذي يرفع كل اللفظ كقوله: أردتُ إن شاء الله، أما لو نوى استثناءً لا يرفعه كقوله: أنتِ طالقٌ ثلاثًا ثم قال: أردتُ إلا واحدةً، فهل يدين على هذا أو لا يدين[٣]؟ فيه وجهان[٤][٥]، ولا يدخل في هذا الضابط ما إذا قال لنسائه: أربعتكنَّ طوالقٌ ثم قال: أردتُ إلا هذه، لأنه لو وصل ذلك بلفظه لم يقبل ظاهرًا عند القاضي[٦] والمتولي كما ذكره المصنِّف في الفرع، فالنيَّة بذلك أولى، وحكى الرافعي[٧] – فيما إذا قال: أربعتكنَّ طوالقٌ وقال: نوَيتُ بقلبي إلا فلانةً، هل يدين أم لا؟ وجهَين [٨]، ففي وجهٍ يدين كما لو قال: نسائي طوالقٌ وعَزَل بعضهنَّ بالنية، وفي وجهٍ لا يدين؛ لأنَّ لفظ الثلاثة والأربعة نصٌّ في العدد المعلوم، واستعمالها في بعض العدد غير معهود بخلاف استعمال اللفظ العام في الخاصِّ فإنه معهودٌ، قال[٩]: وهذا أصح على ما ذكره القاضي أبو الطيب

---

(١) بعده في(ب): عنده .

(٢) التهذيب (١٥/٦).

(٣) يدين: ليس في(ب).

(٤) بعده في(ب): تقدما .

(٥) البيان (١٣٤/١٠)، والشرح الكبير (٥٠٤/٨).

(٦) انظر: روضة الطالبين (١٩/٨).

(٧) الشرح الكبير (٥٠٤/٨).

(٨) الصحيح من الوجهين أنه يدين. انظر: الشرح الكبير (٥٠٢/٨).

(٩) الشرح الكبير (٥٠٤/٨).

وابن الصباغ وغيرهما، والقول بعدم التدبين/[١] فيما إذا قال: فلانة وفلانة[٢] طوالقٌ ثم قال: عزلتُ فلانةً بالنية أولى، وبه صرَّح القاضي[٣] موجِّهًا له بأنه رفعٌ لِما نصَّ عليه ونسخٌ وليس بتخصيصِ عمومٍ.

قال رحمه الله: (الباب الثاني: في بيان أركان الطلاق: من أهلٍ، ومحلٍّ، ولفظٍ، وقصدٍ إلى اللفظ، وولايةٍ على المحلِّ؛ فهذه خمسة أركان) [٤]. لَما كان قطع النكاح بالطلاق يتوقف على قاطعٍ، ومحلٍّ يقطع فيه، وصيغةٍ يقطع بها، أو ما يقوم مقامها من إشارة الأخرس وكتابته، ولا يقع إذا صدر سبق اللسان به أو أُكره عليه، ولا بدَّ حين صدوره من أن يكون المحلّ قابلاً للقطع به، عقد الباب للأركان الخمسة.

قال: ([الرُّكن][٥] الأول: الأهل؛ وهو المطلِّق، وشرطُه أن يكون مكلفًا، فلا يقع طلاق الصَّبي والمجنون) [٦].

عدم صحَّة الطلاق منهما نصَّ عليه في "الأم"[٧] في مواضع منها بعد كتاب الرجعة فقال: «يقع طلاق مَن لزمه فرض الصَّلاة والحدود، وذلك كلُّ بالغٍ من الرجال غير مغلوبٍ على عقله؛ لأنه إنما خُوطب بالفرائض من بلغ». أي أو عقل، ومنها [قبيل باب عدة الحامل، ولفظه [٨] : ولا يجوز طلاق الصبي حتى يستكمل خمس عشرة سنة أو يحتلم قبلها، ولا طلاق المعتوه ، ولا طلاق المجنون الذي يجن ويفيق إذا طلق في حال جنونه ،

---

(١) ل/٥٦-أ.

(٢) بعده في(ب): وفلانة .

(٣) انظر: الشرح الكبير (٥٠٢/٨)، وروضة الطالبين (١٩/٨).

(٤) الوسيط (٣٧٢/٥).

(٥) زيادة من المطبوع.

(٦) الوسيط (٣٧٢/٥).

(٧) الأم (٢٦٩/٥-٢٧٠).

(٨) الأم (٢٣٥/٥).

وإن طلق في حال صحته جاز، ودليل عدم الوقوع منهما الخبر المشهور في : (رفع القلم)[١] إذ معنى رفعه كما قال المتولي : إنه لا يلزمه حكمه، وقد روى الترمذي أنه عليه السلام قال: (كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله) [٢] أي وما في معناهما وهو الصبي لاستوائهم في عدم التكليف، ولا فرق في الصبي بين أن يكون الطلاق منهما منجزا في حال الصغر والكبر، أو معلقا بحال البلوغ والإفاقة نظرا إلى فساد الصيغة منهما.

قال : (الركن الثاني: اللفظ أو ما يسد مسده، وفيه ثلاثة فصول) [٣].

لما عقد الركن للفظ وما يسد مسده وهو الفعل دون النية المجردة عنها] [٤]

وكان اللفظ تارةً يصدر منه وتارة منها بتفويضه لها. ترجمه بثلاثة فصول، وإنما جعل اللفظ هو الأصل فيه لقول الشافعي في كتاب الرجعة[٥]: «ولا طلاقَ إلا بكلامٍ» يعني من القادر عليه، وفيه إخراج النية المجردة عنه.

قال: (**الفصل الأول: في بيان الصَّريح والكناية، وصريْح الألفاظ ثلاثةٌ: الطلاق، والفِراق، والسَّرَاح، أما الطلاق فلشيُوعِه وتكرُّره في القرآن، وأما الفِراق**

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا (١٣٩/٤) (٤٣٩٨)، والترمذي كتاب الحدود باب ما جاء فيمن يجب عليه الحد (٨٤/٣) (١٤٢٣).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الطلاق باب ما جاء في طلاق المعتوه (٤٨٧/٢) (١١٩١). وقال الترمذي: هذا حديث، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز إلا أن يكون معتوها يفيق الأحيان فيطلق في حال إفاقته.

(٣) الوسيط (٣٧٢/٥).

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في(أ). ومثبت من(ب).

(٥) مختصر المزني (ص٣٠٠).

والسَّرَاح فلتكررهما في القرآن، وقال أبو حنيفة [١] : لا صَريحَ إلا الطلاق، وقيلَ: هو قولٌ قديمٌ للشافعي، ولا بأسَ به، فإنَّ قوله تعالى: ﴿أَوْتَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] لم يرد مَورد بيان اللفظ)[٢].

انقسام الألفاظ التي يقع بها الطلاق إلى النوعين متفقٌ عليه، وإن وقع الاختلاف في التعيين، وفي قوله: (يقع بمجرَّد النية) كما يُحكى عن [مالك[٣] وابن سيرين - رحمهما الله تعالى -][٤] في إحدى الروايتين، والحجة عليهما ما رُوي أنه عليه السَّلام قال: ((إنَّ الله وَضَع عن أمَّتي ما حدَّثت به أنفُسها ما لم تكلَّم[٥] أو تَعمَل به)) [٦]، والنيَّة المجردة من حديث النَّفس المجرَّد فاقتضى أن تكون موضوعةً عنه، ولأن الطلاق إزالة ملكٍ فلا يزول بمجرَّد النية كالعِتق والهبة.

فإن قيل: قد قال عليه السَّلام: ((وإنَّما لامرئٍ ما نَوَى)) [٧]، ولأنه لما وقعت الفرقة بنية الرِّدة جاز أن تَقَع بنيَّة الطلاق؟!

قلنا: المراد بالخبر القُربات؛ يدل عليه أنه لو أتى بصريح الطلاق من غير نيَّةٍ وقع، وفارقَ الطلاقُ الرِّدةَ: لأنها تكون بمجرَّد الاعتقاد كالإيمان، والنِّكاحُ لا يحصل بالنيَّة فلا ينقطع بها.

---

(١) الهداية في شرح البداية (٢٢٥/١)، وتبيين الحقائق (١٩٧/٢)، والبحر الرائق (٢٥٦/٣).

(٢) الوسيط (٣٧٢/٥-٣٧٣).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة (٥٧٧/٢)، وبداية المجتهد (٨٩/٢)، والقوانين الفقهية ص٢٣٥، والشرح الصغير (٥٧٠/٢).

(٤) في(ب): عن ابن سيرين ومال رحمه الله .

(٥) في(ب): تتكلم .

(٦) سبق تخريجه.

(٧) أخرجه البخاري كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي (٦/١) (١)، ومسلم كتاب الإمارة باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية (١٥١٥/٣) (١٩٠٧).

وإذا تقرَّر ذلك /[١] فضابط الصَّريح بيان اللفظ ما لا يفتقر إلى النية، وضابط الكناية: ما يفتقر إلى النية، وإن كان من الألفاظ التي لا تؤثر النية معها كما ستعرفه فليست بصريحةٍ ولا كناية.

وقوله: (**وصريح الألفاظ ثلاثةٌ**) إلى آخره.

هو ما نصَّ عليه في "المختصر" فقال[٢]: «ذكَرَ الله تعالى الطلاقَ في كتابه بثلاثة أسماء: الطلاق، والفِراق، والسَّراح». زاد في "الأم"[٣]: «فقال عز وجل: ﴿**إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ [الطلاق: ١]، وقال جلَّ ثناؤه: ﴿**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾[الطلاق:٢] وقال عز وجل لنبيه - صلى الله عليه وسلم - في أزواجه: ﴿**إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا**﴾[الأحزاب: ٢٨] الآية»

زاد الأصحاب[٤]: وقال الله تعالى: ﴿**ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ**﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقال: ﴿**فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ**﴾[البقرة: ٢٢٩]، وقال: {فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ[٥] بِمَعْرُوفٍ}[الطلاق:٢]، وقال: ﴿**وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ**﴾ [النساء: ١٣٠] وفي النص المذكور إشارة إلى أنَّ مأخذ الصَّراحة في الثلاثة ورود الكتاب العزيز باستعمالها فيه، وإذا كان كذلك: فبناء ما خالف فيه الخصم على ما وافق عليه بجامع استعمال الكتاب العزيز الكل فيه، وقد علَّل المصنِّف صراحة الطلاق بأمرين:

أحدهما: تكرره في الكتاب العزيز وهو أخصُّ مما دلَّ عليه النص.

---

(١) ل/٥٦-ب.

(٢) مختصر المزني (٢٩٦/٨).

(٣) الأم (٢٧٦/٥).

(٤) الحاوي (١٥١/١٠)، والشرح الكبير (٥٠٨/٨).

(٥) في(ب): أو سرحوهن .

والثاني: شيوعه في الجاهلية والإسلام على لسان الخاصِّ والعام، وأثر التعليلين يظهر في الفراق والسَّراح، فإن نظرنا إلى الأولى سوَّينا بينهما وبين الطلاق كما ذكرناه، وإن نظرنا إلى الثانية فرَّقنا بينهما، كما حُكي عن القديم[١] وهو يُعزى في "النهاية"[٢] إلى رواية العراقيين، والذي رأيته في تعليق البندنيجي أنه أومَأَ في القديم إلى أن صريح الطلاق لفظٌ واحدٌ؛ وهو الطلاق، والفراق والسَّراح كناية، وهذا قولٌ مجهول، وما حكاه أصحابنا وقد نسبه أبو الحسن العبادي إلى رواية أبي عبدالرحمن القزاز السمرقندي[٣]، وقد وُجِّه بأنهما لم يستمرا في الطلاق بل يستعملان فيه وفي غيره فأشبها لفظ البائن والحرام، وحجة الجديد ما سلف، وقد استدلَّ له أيضًا بأنه عليه السَّلام لما سُئل عن قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فأين الثالثة؟ قال: ﴿تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فسمَّاه الشرع طلاقًا وأيضًا فقد ذكر الإمام أنه قيل[٤]: إن الطلاق في الجاهليَّة على أنحاء: الطلاق، والفِراق، والسَّراح، والظِّهار، والإيلاء، وأنتِ عليَّ حرامٌ، وأن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «فجاء الشَّرع بنسخ البعض وتقرير البعضِ» فإنَّ صحَّ هذا كان فيه دليل على الثلاثة من جهة اللغة والشَّرع.

وإنما أدخل المصنف قيد التكرر في القرآن في العلة الأولى ليُخرج لفظ الفكّ ونحوه كما تقدَّم في الخلع الكلام عليه، وقد سلف فيه أن الخلع صريحٌ في الطلاق/[٥] أم لا؟ فيه قولان؛ المنصوص منهما في "الإملاء" [٦]: أنه صريحٌ، وكذا مرَّ فيه خلافٌ في أنَّ قوله: حلالُ اللهِ عليَّ حرامٌ، هل هو صريحٌ في الطلاق أم لا؟[٧] وسيأتي.

---

(١) الشرح الكبير (٥٠٨/٨).
(٢) نهاية المطلب (٥٨/١٤).
(٣) الشرح الكبير (٥٠٨/٨).
(٤) نهاية المطلب (٥/١٤).
(٥) ل/٥٧-أ.
(٦) الحاوي (٩/١٠)، ونهاية المطلب (٢٩٨/١٣)، والمجموع (١٥/١٧).
(٧) نهاية المطلب (٦١/١٤)، والمجموع (١١٨/١٧)، وروضة الطالبين (٢٥/٨)، ورجح النووي إلحاقه بالصريح.

فإذن قوله: (**وصريح الألفاظ ثلاثة**) غير سالمٍ من نزاعٍ لأنه إن أراد ما قيل في مذهبنا أنه صريحٌ ولو على رأيٍ؛ فهو أكثر من ثلاثة كما علمتَ، وإن أرادَ المتفق عليه فهو الطلاقُ فقط، وإن قيلَ: مراده في الجديد [ما ورد عنه] [١] ما حكيناه عن "الإملاء" في الخلع فإنه من الجديد [٢] .

وقوله: (**عن القديم أنه لا بأسَ به**) إلى آخره.

اتبع فيه الإمام؛ إذ قال[٣]: إنَّ في النفس شيءٌ من الفراق والسَّراح، فإن الفراق[٤] لم يرِد بهما مورد بيان اللفظ، وإنما هو مَسوقٌ لبيان أن الأزواج مخاطبون بإمساك النساء بالمعروف في مقابلة تركهنَّ وحَل ربقة النكاح، وليس من الغرض الظاهر أن يقول: سرَّحتك وهو بمثابة قول القائل: أكرِم هذا السائل أو سرِّحه، ليس المراد بهذا قُل له: انسرِح[٥] أو سرَّحتك،

وأما الطلاق فقد اشتملَ أي على الاعتناء بألفاظها، ويقوى على هذا المسلك القول القديم الموافق لمذهب أبي حنيفة[٦].

قلتُ: وما قالاه يبسط ببيان[٧] المراد من قوله تعالى: {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ[٨] بِمَعْرُوفٍ}[الطلاق:٢] وستعرف في باب الرَّجعة أن المراد بالتسريح والمفارقة فيهما ترْك المراجعة حتى تنقضي العدَّة.

---

(١) في(ب): ورد عليه .

(٢) الأم (٢١١/٥).

(٣) نهاية المطلب (٦٢/١٤).

(٤) في (ب): القزاز .

(٥) في(ب): اسرح .

(٦) اللباب (٤٠/٣)، والهداية (٢٥١/١)، وتبيين الحقائق (١٩٧/٢).

(٧) المثبت من (ب). وفي (أ): شأن .

(٨) في(ب): أو سرحوهن .

وإذا كان كذلك: لم يكن فيهما دليلٌ على الطلاق بوجهٍ ما، وأما قوله: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا ﴾ فقد مرَّ الدلالة منه أولى؛ إذ كيف يتخيَّل أنه أراد به لفظ الطلاق[١] وقد أضافَه إليهما معًا، وأما قوله: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فالقول بأن المرادَ بالتسريح فيها الطلاق مُعارضٌ بقول مَن قال: إن المراد [به] [٢] فيها الإمساك حتى تنقضي العدَّة، وأما قوله تعالى حكاية عن نبيه - صلى الله عليه وسلم -: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ ﴾[الأحزاب: ٢٨] فلا يمكن حمل التسريح فيها على الإمساك كما قيل به في غيرها، لكنه يحتمل أن يُراد به التسريح بطريقه ويحتمل أن يريد بلفظه،[نعم قد يقال كونه بلفظ أقرب إلى حقيقة الوعد] [٣] ومع التردُّد ولا[٤] صراحة، ومثل ما أورَدَه المصنِّف على لفظ الفراق والسَّراح يرِد على لفظ الطلاق؛ فإن قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] سياقه لبيان الحكم دون اللفظ، وكذا[٥] قوله: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وكذا قوله: ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ﴾ [الطلاق: ١] وغيرها من الآيات، وقول الإمام[٦] في الجواب عنه أنه قد اشتملت، أي على الاعتناء بألفاظها لم يَبِن وجهه، ولعله أراد به أن ما عبَّر به عن ترك المراجَعَة بالمفارقة والتسريح لا يطرق أي الطلاق وهو صحيح. والرافعي[٧] أجاب بأنَّ التعويل على العُرف اللغوي؛ أي المتفق على بقاء استعماله فيه، وإلا فقد حكينا عن الإمام أنَّ العرف اللغوي في الفُراق والسَّراح أيضًا وما

---

(١) في(ب): الفراق .

(٢) ليس في (أ) . ومثبت من (ب).

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في(أ). ومثبت من(ب).

(٤) في(ب): لا .

(٥) في(ب): وكذلك .

(٦) نهاية المطلب (٦٢/١٤).

(٧) الشرح الكبير (٥٠٩/٨)، وقد صحح الرافعي أنهما من صريح الطلاق.

ذكر من الاستشهاد /[١] بالسائل لا دلالة فيه؛ لأن قرينة الحال صَرَفَت ذلك عن النطق له بالتسريح بدليل أنه لا يجوز أن يراد بحال، ولا كذلك ما نحن فيه فإنه يجوز أن يُراد، [والله أعلم] [٢].

وأصل السَّراح: التسريح - وهو الإرسال -: وضع مَوضع المصدَر وهو بفتح السِّين[٣].

فــرعٌ: لو حرَّك لسانَه بكلمة الطلاق ونحوها ولم يرفع صوتَه مقدار ما يسمع، قال في "التتمَّة": حكى الزجَّاجي[٤] أنَّ المزني نقل فيه قولين[٥]:

أحدهما: يقع الطلاق، لأنا نوقعه بالكناية مع النيَّة فبلفظه أولى.

والثاني: لا يقَع، والفرق أن ذلك كلام، وهذا لا يُسمى كلامًا، ولهذا لو قرأ ولم يُسمِع نفسه لا تصحُّ صلاته [٦] .

قال: (**ثُمَّ في هذه القَاعدَةِ مَسَائل**) [٧].

---

(١) ل/٥٧-ب.

(٢) ليس في(ب).

(٣) المعجم الوسيط (١/٤٢٥).

(٤) أبو سهل الفرائضي، ويذكر تارةً بالغزالي، وتارة بالزُّجاجي، من تلاميذ أبي الحسن الكرخــي، ومن شيوخ الجصاص، تفقه به أهل نيسابور، وبها توفي، ولم تذكر المصادر ســنة وفاتــه أو ولادته، كما لم تذكر اسمه.

انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص١٧١)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٤٤).

(٥) الشرح الكبير (٨/٥٤٢)، وروضة الطالبين (٨/٤٥)، ورجح النووي الثاني.

(٦) قال النووي في روضة الطالبين (٨/٤٦): الأظهر: الثاني، لأنه في حكم النية المجردة، بخــلاف الكتب، فإن المعتمد في وقوع الطلاق به حصول الإفهام ولم يحصل هنا.

(٧) الوسيط (٥/٣٧٣).

عبَّر بالقاعدة عن حصره صرائح الطلاق في الألفاظ الثلاثة كما هو المشهور من الجديد[١].

قال: (**الأولى: أن كل ما يشتق من لفظ الطلاق كقوله: أنتِ مُطلَّقة وطلَّقتك فكل ذلك صريح. وفي قوله: أنتِ الطلاق؛ وجهان، والأظهر أنه كناية؛ لأنه غير مستعمل على هذا الوجه، وأما قوله: أطلَقتُكِ فهو كناية؛ لأنه ظاهر في رفْع الحبس وحَلِّ الوِثاق**)[٢].

وقوع الطلاق بقوله طلّقتك، نصَّ عليه في "المختصر"[٣] و"الأم"[٤] في كتاب الرَّجعة فقال: «فإن قال: أنتِ طالق أو طلَّقتك أو فارقتك أو سرَّحتك؛ لزمه الطلاق، و لم ينوِ في الحكم أي لا يُقال له أي شيءٍ نويتَ؟ قال: وينوي فيما بينه وبين الله؛ لأنه قد يريد طلاقًا من وثاق، كما لو قال لعبده: أنت حرٌّ، يريد حرَّ النفس، وقوله: أنتِ مطلَّقة في معنى قوله: طلقتك لا من جهة الصِّناعة، بل من جهة المعنى وكلاهما في معنى قوله: أنتِ طالقٌ، وعن "شرح مختصر الجويني" حكاية وجهٍ غريب أنَّ قوله: أنتِ مطلَّقة ليس بصريحٍ وهو مذكور في قوله: يا مطلّقة. كما قال به أبو حنيفة[٥] فيهما مستدلاً بأن قوله: أنتِ مطلَّقة خبر، ويا مطلَّقة نداء. قال الماوردي[٦]: وهو خطأ لأن إخبارها وندائها إنما يكون بحكمٍ قد استقرَّ عليها، ولو لم يستقر لما صحَّ أن يكون نداءً ولا خبرًا ولأن قوله: أنتِ طالق إخبار وهو صريح، فكذلك قوله: أنتِ مطلَّقة، واقتصر عليه القاضي وصاحب "الكافي".

---

(١) الحاوي (٣٢/١٠)، والشرح الكبير (٥٠٨/٨).

(٢) الوسيط (٣٧٣/٥).

(٣) مختصر المزني (٢٩٦/٨).

(٤) الأم (٢٧٦/٥).

(٥) الهداية شرح بداية المبتدي (٢٢٥/١)، والعناية شرح الهداية (٧/٤).

(٦) الحاوي (١٥٣/١٠).

وقوله: وفي قوله: (**أنتِ الطلاقُ وجهان**) إلى آخره.

الوجهان مشهوران في الطرق الأصح منهما باتفاق[١]، وهو اختيار القفَّال[٢]، واقتصر عليه صاحب "الكافي" والقاضي. نعم؛ [لو قال لها: أنتِ طالقٌ يا مطلَّقة فهذا محتمل، ورجع فيه إلى إرادته لزيادة طلاقٍ أو لنداء من وقع عليها الطلاق، وكذلك نظائرها يعني كقوله: أنتِ طالقٌ يا مُفارقة أو يا مسرَّحة، ولو قال لها: أنتِ طالقةٌ. يُشبه أن يكون كقوله: أنتِ مطلقة، وقد قال الأعشى[٣]:

أجارتنا بيني فإنكِ طالقةٌ وموقوفةٌ ما أنت فينا ووامقة/[٤]

أجارتنا بيني فإنَّك طالقةٌ كذاكَ أمور الناسِ بعد واوٍ طارقة] [٥]

ادَّعى أنه الأظهر وبسط علَّته في الكتاب أنه لم يثبت له شيوع في العُرف ولا ورد به القرآن، وهما مأخذ الصَّراحة، بل هو خارج عن وضع اللِّسان فإن الطلاقَ مصدر والأعيان لا توصَف بالمصادر فلذلك كان مجانًا[٦]، وافتقر إلى النيَّة كلفظ الكناية أو لأن المصدر قد يستعمل بمعنى اسم الفاعل واسم المفعول، قال الله تعالى: ﴿ **قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا** ﴾[الملك: ٣٠] أي غائرًا، ويقال: هذا ضرب الأمير؛ أي مضروب الأمير، كذلك هاهنا يصير اللفظ بالنية كأنه قال: أنتِ طالقٌ، ووجَّه الآخر الوجوب بأن لفظ الطلاق [أو مطلقة] [٧] لا يُطلق كيف فرض الأمر فيه إلا على قصد الفراق، فإذا جرى

---

(١) الحاوي (١٥٣/١٠)، والمهذب (١١/٣).

(٢) الشرح الكبير (٥٠٩/٨).

(٣) غريب الحديث للخطابي (٤٠٥/١)، والصحاح (٦١٨/٢).

(٤) ل/٥٨-أ.

(٥) ما بين المعقوفتين جاء في(ب)بدلا من قوله : (واقتصر عليه القاضي وصاحب "الكافي") .

(٦) في(ب): مجازا .

(٧) المثبت من (ب). وليس في (أ).

لفظ على خلاف ما يعرف ويُؤلف؛ فالاعتبار بأصل الكلمة وقد استعمل ذلك في الشعر بمعنى الطلاق.

قال بعضهم[١]:

وإن ترفقي يا هندُ فالرِّفقُ أيمنُ وإن تخرقي يا هندُ فالخُرقُ ألأَمُ

فأنت الطلاقُ والطلاقُ عزيمةٌ ثلاثًا ومَن تخرق أعقُّ وأظلمُ

فبِيني بها إن كنتِ غير رفيقةٍ[٢] فما لامرءٍ بعد الثلاثةِ مَقدَمُ

وقد روى الشافعي بسنده عن القاسم بن محمد[٣] أنَّ رجلاً من ثقيف ملَّك امرأته أمرها فقالت: أنتَ الطلاقُ. فسَكَتْ ثم قالت: أنتَ الطلاق [فقال:][٤] تقبل الحجر، ثم قالت: أنت الطلاق، فقال: تقبل الحجر، فاختصما إلى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملَّكها إلا واحدةً وردَّها إليه[٥]. انتهى.

فإذا استعمل ذلك في الطلاق وقد أضيف إلى الرجل ففي المرأة أولى، وقد حكى ابن الصبَّاغ[٦] الوجهين فيما إذا قال: أنتِ طلاقٌ، ولو قال: أنتِ طلقةٌ أو نصف طلقةٍ

---

(١) البيان للعمراني (٩٦/١٠)، والمجموع (١٠٢/١٧).

(٢) في(أ): رقيقة . والمثبت من (ب)، والبيان (٩٦/١٠)، والمجموع (١٠٢/١٧).

(٣) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي ، أبو محمد و يقال أبو عبد الرحمن ، المدني، أحد الفقهاء بالمدينة، روى عن: رافع بن خديج، وعبد الله بن الزبير وابن عباس وغيرهم، وعنه: أنس بن سيرين وأيوب السختياني. مات سنة ١٠٦هـ.

انظر: تهذيب الكمال (٤٢٧/٢٣)، وتهذيب التهذيب (٣٣٣/٨).

(٤) ليس في(أ). ومثبت من (ب) والأم (٢٧٠/٧).

(٥) الأم (٢٧٠/٧).

(٦) الشامل (١٢٦/ب).

كان كنايةً جزمًا قاله في "التهذيب"[١]. وحكى البندنيجي الوجهين فيهما، والرافعي[٢] في قوله: أنتِ طلقة، وجزم في "التهذيب"[٣] بأن قوله: أنتِ نصف طالقٍ بأنه صريحٌ كقوله: نصفكِ طالقٌ. ونقل أبو الحسن العبادي خلافًا في قوله: أنتِ[٤] نصف طلقةٍ. قال الرافعي[٥]: ويجوز أن يجيء في قوله: أنتِ نصف طالقٍ، ولو قال: لكِ طلقةٌ. قال في "التهذيب"[٦]: هو صريح، وفي "التتمة" أن قوله: لكِ الطلاقُ أو عليكِ الطلاقُ كقوله: أنتِ الطلاق في الخلاف.

وقوله: (**وأما قوله: أطلقتك**) إلى آخره.

هو ما حكاه القاضي وابن الصباغ[٧] وغيره[٨]، وكذا فيما إذا قال: أنتِ مطلَّقة، أو يا مطلَّقة. ووجَّه بعدم الإشهاد وإن كان الإطلاق والتطليق متقاربين كالإكرام والتكريم، وفي "العدة" حكاية وجهٍ أنه صريحٌ، ومن العجب أنَّ الإمام لما ذكر مسألتَي الكتاب قال[٩]: إنه لم يتعرَّض لهما الأصحاب وفيه تردُّد بيِّن، فإنَّ الإطلاق شائعٌ في حَلِّ الوثاق وإطلاق الدوابِّ عن رباطها والأسرى من /[١٠] الحبوس، وإخراج اللفظ عن كونه صريحًا أقرب وأظهر في هذا عندنا منه إذا قال: أنتِ الطلاق.

---

(١) التهذيب (٢٩/٦).
(٢) الشرح الكبير (٥٠٩/٨).
(٣) التهذيب (٢٩/٦).
(٤) بعده في(ب): طالق .
(٥) الشرح الكبير (٥٠٩/٨).
(٦) التهذيب (٢٩/٦).
(٧) الشامل (١٢٦-ب).
(٨) الحاوي (٤/١٨).
(٩) نهاية المطلب (٥٩/١٤).
(١٠) ل/٥٨-ب.

قال: (**الثانية: الفعل من [السَّراح والفراق]** [١] **كقوله: سرَّحتكِ وفارقتكِ صريحٌ؛ أما الاسم كقوله: أنتِ مُفارقة ومُسرَّحة، فيه خلافٌ، ومأخذه: أنَّ الوارِد منه في القرآن [العظيم]**[٢] **صيغة الفعل فقط**) [٣].

وقوع الطلاق بقوله: سرَّحتك وفارقتكِ مفرَّعٌ على الجديد كما تعرَّض له في القاعدة إلحاقًا له بلفظ: طلَّقتك، والخلاف في: أنتِ مُفارقة ومُسرَّحة مذكورٌ في كتب المراوزة[٤]، والمذكور في كتب العراقيين – وهو الأصح في "الكافي" والمذهب في "التتمة" –: أنه صريحٌ كالاسم من الطلاق، والوجه الآخر يُعزى إلى القفال في "شرح التلخيص"[٥] والفرق ما أشار إليه أنَّ الاسم جاء في الطلاق، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾[البقرة: ٢٢٨] وقال: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة:٢٤١] و لم يأت مثل ذلك في الفراق والسَّراح.

قال الرافعي[٦]: ويجيء في قوله: أنتِ الفراق أو أنتِ السَّراح ما ذكرناه في قوله: أنتِ الطلاق، وقد صرَّح به في "التتمة" أي على قولنا: إن قوله: أنتِ مفارقة أو مسرَّحة صريحٌ، أما إذا قلنا: إنه كناية فهذا أولى، ولو قال: يا مُفارَقة أو يا مُسرَّحة، وقلنا: إن قوله: يا طالِق صريحٌ، فهل يكون ذلك صريحًا؟ فيه الخلاف بين القفال وغيره[٧].

قال: (**الثَّالثة: معاني هذه الألفاظ بسائر اللُّغات فيه ثلاثة أوجه:**

---

(١) في(أ): الفراق والسراح. والمثبت من (ب)، والوسيط (٣٧٣/٥).

(٢) زيادة من الوسيط (٣٧٣/٥).

(٣) الوسيط (٣٧٣/٥).

(٤) نهاية المطلب (٥٩/١٤)، والبيان (٨٩/١٠).

(٥) الشرح الكبير (٥١٠/٨).

(٦) الشرح الكبير (٥١٠/٨).

(٧) الحاوي (١٥٣/١٠)، والشرح الكبير (٥٠٩/٨-٥١٠)، وروضة الطالبين (٢٤/٨).

أحدها: [أنها][١] ليست صريحًا، وإلى هذا ذهب الاصطخري تغليبًا لمعنى التعبُّد.

والثاني – وهو الأصحّ –: أنه صريحٌ؛ لأنه في معناه، ثم معنى قوله: أنتِ طالقٌ تُوهشتَه ي[٢]، ومعنى قوله: طلقتك؛ دَشْت بازداشتم [تُرا][٣]، ومعنى قوله: فارقتك؛ ازْتُو جُدَا [كَرْدَم][٤]، ومعنى قوله: سرَّحتك؛ تُرَاكسِيل كَرْدَم.

والثالث؛ قال القاضي: كلُّ ذلك غيرُ صريحٍ إلا قوله: توهشته ي؛ لأنه لا يستعمل عادةً إلا في الطلاق، وأما سائر الألفاظ فشائعة الاستعمال في غير الطلاق)[٥].

عَقَدَ الفصلَ لوقوع الطلاق بغير العربيَّة ومثله يرد مما سواها، وهو بالفارسيَّة كما ذكره، وهو في التفسير المذكور متَّبع للإمام[٦] وناقشهما الرافعي[٧] فيه لأنه كالخبير بلغتهم ولا دخول لباقي ذلك لأن الخارج عن لغته لحَّان، فليقع الكلام في الفقه وما نسبه إلى الإصطخري نسبه إليه الفوراني أيضًا. قال الإمام[٨]: وهو غريبٌ لا أصل له، وإنما اشتهر الخلاف عن الإصطخري[٩] في النكاح. قال الرافعي[١٠]: ولم يتعرَّضوا ههنا للفرق بين أن يقدر على العربية أو لا يقدر كما نقلوا في النكاح.

---

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) كلمة فارسية.

(٣) زيادة من الوسيط (٣٧٣/٥)، وهذه الكلمات كلها فارسية.

(٤) في "(أ)": كستم، والمثبت من (ب)، والوسيط (٣٧٣/٥).

(٥) الوسيط (٣٧٣/٥-٣٧٤).

(٦) نهاية المطلب (٦٠/١٤).

(٧) الشرح الكبير (٥١١/٨).

(٨) نهاية المطلب (٦٠/١٤).

(٩) الشرح الكبير (٥١١/٨).

(١٠) الشرح الكبير (٥١١/٨).

قلتُ: خلاف الإصطخري في حال العجز عن العربية كما هو في النكاح، وقد ردَّ إلحاق الطلاق بالنكاح في ذلك وهو يقتضي عدم إلحاقه به، وإن كان يحسن، فلذلك لم يفصلوا، والقول بوقوعه مطلقًا عزاه الإمام[١] إلى شيخه أبي محمد، وقد/[٢] وافق المصنف على تصحيحه غيره، ومنهم الإمام وصاحب "الكافي"، لكن الإمام[٣] قال في الطلاق: وما تصرَّف منه، وقال فيما إذا أتى بمعنى: فارقتُكِ وسرَّحتك. فالظاهر أنه ليس بصريح فأنا في المفارقة والمسرَّحة على تردُّد. وإذا كان كذلك: فهو هنا أظهر. والمتولي اقتصر على إيراد الوجه الثاني من غير تقييد؛ لأنه ليس في الطلاق معنى التعبُّد حتى يختصَّ بلفظ العربية شرعًا، قال الرافعي[٤]: ولم يشترطوا على هذا أن يأتي معه بلفظٍ يقوم مقام قوله: من نكاحي أو من النكاح كما لم يشترطوا ذلك إذا نطق بالعربية، وحكى عن قربٍ عن العدة وجهًا أنه لا يكون صريحًا، لأنه وما حكاه عن القاضي موجودٌ في "تعليقه"، لكنه قال تِلوه: وعندي يُحكَّم في هذا كله عرف كلِّ قومٍ، فإن فيه ما غلب استعمال قومٍ دون قوم فجعله[٥] صريحًا في حقِّهم دون غيرهم.

فــرعٌ:

لو أتى العَجَميُّ بالطلاق بالعربية وهو لا يعرف معناه، لكنه قصد معناه عند العرب، قال ابن الصباغ[٦]: لا يقع عليه الطلاق لأن ذلك كناية منه ولم يقترن بالنية وكذلك الحكم فيما إذا نطق العربي بالطلاق بالعجميَّة وهو لا يعرف معناه وقصد موجبه عندهم.

---

(١) نهاية المطلب (١٤/٦٠).

(٢) ل/٥٩-أ.

(٣) نهاية المطلب (١٤/٦٠).

(٤) الشرح الكبير (٨/٥١١).

(٥) في(ب): فيجعله .

(٦) الشامل (١٢٦/ب).

قال: (**الرابعة: إذا شاعَ لفظٌ في العُرف للطلاق، كقوله: حلالُ اللهِ عليَّ حرامٌ، فهل يصير صريحًا؟ فيه وجهان:**

أحدهما: نعم؛ لأن المقصود [تعيّن][1] جهة التفاهُم وقد حصل.

والثاني: لا، بل مأخذه القرآن [العظيم][2] فقط، وقال القفَّال: إنْ صدَرَ ذلك من فقيهٍ يَعرف الكنايةَ ولم ينوِ؛ لم يقع طلاقه، وإن صَدَر من عاميٍّ يقال[3] له: ما الذي يَسبق إلى فهمكَ إذا سمعتَ هذه الكلمة من غيرك؟ فإن كان يَفهَم الطلاق جعل منه طلاقًا.

وهذا إنْ عنى به القفَّال الاستدلال على نيَّته وأنه إذ كان يَفهَم ذلك لا يخلو ضميره عن معناه وإن لم يشعر به، فله وجه، وإن عنى به وقوع الطلاق مع خُلوِّ قلبه عن النيَّة بينه وبين الله تعالى فلا وجهَ له إذ لم يجعل صريحًا)[4].

العُرف عُرفان؛ خاصٌّ وعام، والخاصُّ على قسمين: خاصٌّ بحَمَلة الشَّرع وخاصٌّ بغيرهم[5]، وكلام المصنِّف هنا محتمل لكلٍّ منها، وقد سلف منه في كتاب الخُلع أنَّ محلَّ الخلاف ما اشتهر على لسان العامَّة دون حَمَلة الشَّرع، وأنَّ المشتهر على لسان حَمَلة الشرع[6] صريحٌ جزمًا، ولم يبين في كلٍّ من الموضعين بشيوع ذلك في العامَّة كافة أو في بلد المطلق. والأقرب إرادة الثاني كما يشير إليه المثال؛ إذ قوله: حلالُ اللهِ عليَّ حرامٌ ليس بشائعٍ في البلاد على لسان العامَّة بل ولا في بلادنا. نعم؛ الذي شاع فيها قولُه: عليَّ

---

(١) ليس في(ب).

(٢) زيادة من الوسيط (٥/٣٧٤).

(٣) في(ب): فيقال .

(٤) الوسيط (٥/٣٧٤-٣٧٥).

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص٤٥)، والمنثور في القواعد (٢/٣٧٧).

(٦) في(ب): الشريعة .

الحرامُ، أو الحرام يَلزَمني، وهو أخصُّ من قوله: حلالُ الله عليَّ حرامٌ؛ لِما لا يخفى، وللخلاف التفاتٌ على أن الاصطلاح الخاصَّ هل يُقضى به كالاصطلاح العامِّ؟ [١] /[٢] أصله مسألة صداق السِّر والعلانية[٣]، نعم؛ كلام الإمام، يفهم أنَّ القول بالمنع هنا نازعٌ إلى التعبّد بملاحظة ما ورد به الكتاب العزيز؛ لأن الشافعي[٤] أورد لفظ الفراق والسَّراح من لفظ البائن والبتة[٥] والنفلة وألحقهما بالصَّريح، فإنه يشعر بملاحظته فيهما ورود للكتاب العزيز، [قلت: وهذا بين في كلام الشافعي كما أسلفه] [٦] ولذلك قال المصنِّف في توجيه هذا الوجه: (**بل مأخذه القرآن فقط**).

وقد أبدا الإمام[٧] الوجه الأول بأن الفقهاء قاطبةً أطبقوا على أن المعتبر في الأقارير والمعاملات إشاعة الألفاظ وما يفهم منها في العرف المطَّرد، والعبارات عن العقود تعنى لمعانيها، وألفاظ الطلاق عبارات عن مقاصدها، فكانت بمثابتها.

قال[٨]: وكون الشافعي ألحق الفراق والسّراح بالطلاق لا يقتضي تعبداً في القصر على ذلك إذ لا يمتنع أن يقول القائل: للصَّريح مأخذان:

---

(١) قال الزركشي: هل يجوز تغيير اللغة بالاصطلاح وهل يجوز للمصطلحين نقل اللفظ عن معناه في اللغة بالكلية أو يشترط بقاء أصل المعنى ولا يتصرف فيه بأكثر من تخصيصه فيه؟
قولان للأصوليين وغيرهم، والمختار الثاني. انظر: البحر المحيط (٢/٢٤٧)، والمنثور في القواعد (١/١٨٠)، والمهذب في علم الأصول (٣/١٠٤٤).

(٢) ل/٥٩-ب.

(٣) صورتها أن ينكح امرأة في السر على صداق قليل، ثم ينكحها في العلانية على صداق كثير. انظر: الحاوي الكبير (٩/٤٦٥).

(٤) مختصر المزني (٨/٢٩٦).

(٥) المثبت من (ب). وفي (أ): والنية .

(٦) المثبت من (ب).وليس في(أ).

(٧) نهاية المطلب (١٤/٦١).

(٨) نهاية المطلب (١٤/٦١-٦٢).

أحدهما: الجريان في ألفاظ الشرع.

والثاني: الشّيوع في الاستعمال.

قلتُ: ذكر الشافعي -رحمه الله-[١] الألفاظ الثلاثة مع إحالة ذلك على الكتاب - كما سلف مع السكوت عما سواها - يقتضي بظاهره القصر عليها، بل قد قال بعده: وما تكلم به مما يُشبه الطلاق سوى هذه الكلمات فليسَ بطلاقٍ حتى يقول: كان مخرج كلامي به على أنّي نويتُ به طلاقاً، وأصْرَح منه قوله في "الأم"[٢] أيضاً بعده: إذا قال الرجل لامرأته أنتِ عليَّ حرامٌ. لم يقع[٣] به طلاق حتى يريدَ الطلاقَ.

ولا جرم قال القاضي الحسين": إن قوله: حلالُ اللهِ عليَّ حرامٌ. كناية عند الشافعي رحمه الله.

وأطلق العراقيون[٤] القول بأن قوله: أنتِ حرامٌ. كناية، وعليه ينطبق قول الفوراني: إن المتقدِّمين من أصحابنا ذهبوا إلى أن قوله: حلالُ اللهِ عليَّ حرامٌ كناية، والمتأخرون قالوا: صريحٌ"[٥]؛ لأنه كثر استعمالهم لذلك.

وحكى عن القفال[٦] ما نسبه المصنف إليه، وقد وافق المتولي[٧] المتقدِّمين فاختار: أنه ليس بصريح موجِّهاً ذلك بأن الصَّراحة تؤخَذ من ورود القرآن وتكررها على لسان حملة

---

(١) مختصر المزني (٢٩٦/٨).

(٢) الأم (٢٧٩/٥).

(٣) في النسختين : يقع، والمثبت من الأم (٢٧٩/٥).

(٤) الحاوي الكبير (١٠٣/١٨).

(٥) نهاية المطلب (٦١/١٤)، والمجموع (١١٨/١٧)، وروضة الطالبين (٢٥/٨)، ورجح النووي التحاقه بالصريح.

(٦) نهاية المطلب (٦٢/١٤).

(٧) الشرح الكبير (٥١٣/٨)، وروضة الطالبين (٢٥/٨).

الشَّريعة [١]، وإلا فلا فرق إذا نظرنا [٢] إلى [مجرد اللغة][٣] الاستعمال بين الفراق والبينونة.

ووافق المتأخرين المصنف في "الخلاصة" في كتاب الإيلاء[٤]، وصاحب "التهذيب"[٥]، فاقتصروا[٦] على القول بأنه صريحٌ، قال [الرافعي[٧]][٨]: وعليه ينطبق ما في فتاوى القفَّال والقاضي [٩] الحسين، وقال المتولي ..[١٠] إلى آخره .. لا أن يقولوا بموجبه إذا شاعَ في العُرف لفظ البائن، كما إذا شاع لفظ الحرام.

وقد حكى في "التتمة"[١١] عن القفال أنه إن نوى عين الزوجة فقال: وإلا حكمنا بوقوع الطلاق للعرف.

وهذا يخالف ما حكاه المصنف والفوراني عنه، وكذا الإمام[١٢] عن رواية القاضي عنه أيضاً، والذي رأيتُه في تعليق القاضي عن القفال أنه كان يقول: إذا خاطبَ امرأتَه إن

---

(١) المثبت من (ب). وفي(أ): الشرع.

(٢) المثبت من (ب). وفي(أ): نظر . والمثبت من (ب).

(٣) المثبت من (ب). وموضعه سواد في(أ).

(٤) الشرح الكبير ٥١٣/٨.

(٥) التهذيب (٣٠/٦).

(٦) في(ب): فاقتصر .

(٧) الشرح الكبير ٥١٣/٨.

(٨) المثبت من (ب). وموضعه سواد في (أ).

(٩) ما هنا إلى قوله : (قوله: أنتِ كالميتة. إذ معناه: أنتِ حرام عليَّ) ليس في(ب).

(١٠) سواد بمقدار كلمة.

(١١) انظر: الشرح الكبير (٥١٣/٨)، وروضة الطالبين (٢٦/٨).

(١٢) نهاية المطلب (٦٢/١٤).

نوى تحريم طعامٍ أو شراب صدَقَ/[١] فيه، وإن أطلقَ نُظر: إن كان فقيهاً لم يقَع به الطلاق، وإن كان عامياً يسبق إلى فهمه من عامِّي آخر هذه الكلمة.

فإن قال: كان يسبق إلى فهمي منه الطلاق، حكمتُ عليه؛ فإنه يفهم من نفسه ما يفهم من غيره، وجعلته طلاقاً.

قال: وكان يحتج على أنهم يعنون بمطلقه الطلق بأنهم إنما يحلفون بالحِلّ والحرام في النِّكاح من له المرأة ومَن لا إمرأة له لا يحلف به.

وقول المصنِّف: (**وهذا إن عنى به القفَّال**) إلى آخره.

هو من فقهه؛ إذ الإمام قال بعد حكاية مذهب القفال[٢]: إن هذا توسّط بين الصريح والكناية. وهو ضربٌ من التحكُّم، وقد حكاه في "البسيط"[٣] كذلك عنه وزاد فيه: ولا عهد بمثل ذلك في الصرائح والكنايات، ولم يتعرَّض فيه لِما أبداه ههنا التفقه وهو حَسَن.

وماحكاه القاضي عن القفال بنطبق على المعنى الثاني في الكتاب، ولا جرم لم يتعرض الإمام لتزيد فيه بل جزم بضعفه.

وإذا قلنا: إن ذلك صريحٌ، فلو قال: حلالُ اللهِ عليَّ حرامٌ، وله أكثر من زوجةٍ؟ فعن فتاوى الشيخ حسين أنهنَّ يَطلُقن جميعاً. وهو يوافق قول القاضي حسين[٤] في "الفتاوى"، أنه لو كان تحته امرأتان، فقال: حلالُ اللهِ عليَّ حرامٌ إن خِطتُ في هذه الدار، فخَاطَ؛ يقع على كل واحدةٍ منهما طلقة. نعم؛ لو استثنى بعض الأربع قُبِل.

---

(١) ل/٦٠-أ.

(٢) نهاية المطلب (٦٣/١٤).

(٣) البسيط (ص٧٨٥) رسالة ماجستير.

(٤) انظر: الشرح الكبير (٥١٤/٨)، وروضة الطالبين (٢٦/٨).

قال الرافعي[١]: لكن الشيخ الحسين ذكر بعد ذلك أنه لو قال: إن فعلتُ كذا فحلال الله عليَّ حرام، وله امرأتان، ففعل ذلك الفعل: تَطلُق واحدةٌ منهما؛ لأنه اليقين، ويؤمَر بالتعيين.

قال: ويحمل غيره. قال الرافعي[٢]: فحصل تردُّد.

قلتُ: والتردّد قد يأتي فيما إذا قال: الحرام يلزمني. وجعلناه صريحاً. وكان بعض مشايخنا يختار الثاني.

قال: (**هذا حكم الصَّرائح. أما الكناياتُ: فهي كل لفظةٍ محتملة إما جليَّة كقوله: أنتِ خليَّة وبريَّة وبتَّة. وإما خفيَّة وهي التي لا تَنتظم إلا بتقدير استعارةٍ وإضمارٍ، كقوله: اعتدِّي واسبرئي رَحِمَك، فإن معناه: طلَّقتكِ فاعتدِّي. وكذا قوله: إلحقي بأهلك، وحَبلُك على غاربكِ، ولا أنده سربك، واعزبي، واغربي، واذهبي، وأخفى منها قولُه: تجرَّعي، أي كأس الفراق وذوقي وتزوَّدي.**

وتردَّدوا في قوله: اشربي، أي كأس الفراق.

وألحق بعضهم به قولهم: كُلي. وهو أبعد، وتردَّدوا في قوله: أغناكِ الله، أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠])[٣].

تعرَّض للكلام في الكنايات، وبيَّن مفردها بقوله: وهي كل لفظةٍ محتملة، أي الطلاق. وفي "البسيط"[٤] قال: هي لفظة تصلُح للفراق، ولكنه لا يشيع استعماله فيه. وهذا تفسير للكنايات. والأول تفسير لمفردها، وهي من أن يكني إذا تكلَّم بشيءٍ، وهو يريد به غيره، يقال: كنيت بكذا عن كذا وكنَوتُ، ورجلٌ كان ويوم كانون /[٥].

---

(١) الشرح الكبير ٨/٥١٤.

(٢) الشرح الكبير ٨/٥١٤.

(٣) الوسيط (٥/٣٧٥-٣٧٦).

(٤) البسيط (ص٧٨٥) رسالة ماجستير.

(٥) ل/٦٠-ب.

وقوله: (**إما خليَّة**)، أي ظاهرة في الاحتمال، كقوله: أنتِ خليَّة، أي من الزَّوج، وهي فعلية بمعنى فاعلة، أي خالية وبريَّة، أي من الزوج، وهي أيضاً بمعنى فاعل من البراءة، فيكون معناه: أنتِ مبرأة، أي من الزوج بالطلاق(١).

وبتَّة، البتَّة: بتَّ يبتّ إذا قطع، أي قطعت الوصلة بيننا، وفي معنى هذه قبله: أنتِ بتلة؛ لأنَّ البتلة من تبتل إذا ترك النكاح وانفرَدَ(٢).

وفي قوله: أنتِ بائنٌ. من البَين وهوالفُراق، وهذه اللغة الفصيحة بائن كطالق وحايض، لأنه يختصّ بالأنثى، وفي لغةٍ قليلة يجوز بائنة وطالقة وحائضة وحاملة، وكثير ما يستعملها المصنف في طلقة بائنة(٣).

وقوله: (**أنتِ حرام**)، أي حرامٌ عليَّ ممنوعة من الفُرقة.

وهذه الألفاظ صرَّح بها في "المختصر"(٤)، ولو صرَّح بقوله: أنتِ عليَّ حرامٌ. فقد سبق الكلام فيه ويأتي.

وكذا في قوله: (حلال الله عليَّ حرام)، وهو أبعد من قوله: أنتِ عليَّ حرام لاندراجها في جمله العموم الذي حرَّمه على نفسه.

وقوله: (**وإما خفيَّة**) إلى آخره.

ويلتحق به قوله: أنتِ كالميتة. إذ معناه: أنتِ حرام عليَّ] (٥) ممنوعة مني الفرقة، كما يحرم أكل الميتة.

---

(١) الشرح الكبير (٨/٥١٥)، وروضة الطالبين (٨/٢٦).
(٢) الشرح الكبير (٨/٥١٥)، وروضة الطالبين (٨/٢٦).
(٣) الشرح الكبير (٨/٥١٥)، وروضة الطالبين (٨/٢٦).
(٤) المختصر (٨/٢٩٦).
(٥) إلى هنا ينتهي السقط من(ب).

وقوله: (**وكذلك قوله: إلحقي بأهلك**)، أي لأني طلقتكِ، (**وحبلكِ على غاربكِ**)، أي خلَّيتُ سبيلك كما يُخلا البعير في الصَّحراء ويترك زمامه على غاربه[١]، وهو ما تقدم[٢] من الظهر وارتفع من العنق، ويقال: هو أعلا السّنام.

(**ولا أنده سربك**)، معناه فارقتك فلا أهتم لشأنكِ، أو: لا أزجر إبلك عن الذهاب، فإنه يكون بمعنى [لا ندَّ] [٣] من ندَّة الإبل، وهو زجرها. [٤] والسّرب بالسِّين المهملة وما يدَّعى من المال.

واعزبي، هو بعين مهملة وزاي معجمة وباء ثانية الحروف وياء آخر الحروف، أي: تباعدي مني.

يُقال: عزب يعزب إذا تباعد.

واغربي – الثانية – بالغين المعجمة والراء المهملة، ومعناه: صيري غريبة مني أجنبيَّة. ويقال من الأولى عَزَبَ عني يَعزُب إذا غاب، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ**﴾[يونس:٦١].

ويَلتحِق بهذا القسم قوله: [٥] وأنتِ واحدة. أي متوحِّدة بلا زوج، وقيل: ذات تطليقة واحدة.

وقوله: (**وأخفى منها**)، أي من هذه الألفاظ المذكورة ثانياً، وما في معناها قوله: (**تجرَّعي**) إلى آخره.

---

(١) الشرح الكبير (٨/٥١٦)، وروضة الطالبين (٨/٢٦).

(٢) في(أ): فقد . والمثبت من (ب).

(٣) في(ب): خليتك لأنه .

(٤) الشرح الكبير (٨/٥١٥)، وروضة الطالبين (٨/٢٦).

(٥) بعده في(ب): ترودي ودوني وتجردي .

التردّد في قوله: اشربي، هل هو كناية أو لا شيء يقع به الطلاق، وإن نوى فالأول هو المصحَّح في المذهب، ويُعزى للشيخ أبي حامد، والثاني يُعزى لأبي إسحاق[١]، وادَّعى الإمام[٢] أنه الظاهر، وغيره قال: إنه ليس بشيء.

وقوله: **(وألحق بعضهم به قوله: كلي)**.

هو مما يعزى للشيخ أبي حامد[٣]، وهو الأصح في "التنبيه"[٤] وغيره[٥]، وعليه اقتصر في "الإبانة"، وظاهر نصِّه في "الأم"[٦] يشهد له إذ قال لها: املحي، أو اذهبي، أو اغربي، أو استبرئي. يريد به طلاقاً كان طلاقاً، وكل هذا يقال للحارج والمعارف[٧] /[٨].

يقال له: أملح، كما يقال له: اذهب، ويقال له: أغرب، أي اذهب بعد. ويقال للرجل تكلَّم فأنكره[٩]، أو يضرب اشرب، وكذلك ذُق أو اطعم، قال الله عز وجل وهو يذكر بعض من عذِّب ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾﴾[الدخان:٤٩]، [وفي كتاب الأزهري: أن قول الشافعي[١٠]: أملحي واستعلي، معناه: فوزي بأمرك، فقد ملكت نفسَك. وقوله: اشربي وذوقي، وهما حرفان يوضعان موضع المساءة والتبكيت، قال الله ﴿ذُقْ﴾، وأنشد بعض مشايخنا عن حَرملَة أن الشافعي أنشده[١١]:

---

(١) الحاوي (١٠/١٨٨)، والمهذب (٣/١١-١٢)، ونهاية المطلب (١٤/٦٥).

(٢) نهاية المطلب (١٤/٦٥).

(٣) الحاوي (١٠/١٨٨).

(٤) التنبيه ص١٧٥.

(٥) المهذب (٣/١١-١٢).

(٦) الأم (٥/٢٧٨).

(٧) في(أ)،(ب): المفارق .

(٨) ل/٦١-أ.

(٩) في(ب): ما يكره .

(١٠) الأم (٥/٢٧٨).

(١١) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٢١٤).

اشرَبْ بكَأسٍ كُنتَ تَسقِي بِها أمرُّ في الحلْقِ منَ العَلقَـــمِ] [(١)]

وعلى هذا، فقول المصنِّف: (**وهو أبعَد**)، أي أبعد في الاحتمال لا في كونه كنايةً، فيكون في الرُّتبة الرابعة، ويجوز أن يكون مُراده: فهو أبعد في جعله كنايةً من جعل قوله: اشربي كنايةً، ويؤيِّده أن الإمام[(٢)(٣)] حيث تكلَّم في الكنايات اقتصَرَ على أن قوله: كلي وتنعَّمي أو اقعدي. ليس كنايةً، وحكى من بعد شيخه القطْع بأن قوله: كُلي ليس بكنايةً، وأن القاضي والعراقيين ألحقوه بقوله: اشربي. قال[(٤)]: وفيه بعدٌ؛ لأن هذه الألفاظ غير مُشعرة بالفراق، فإن حَمَلَها حاملٌ على معنى بعيدٍ عُدَّ متكلفاً آتياً بما يلتحق تقسيم التعقيد والألغاز، ويكون التقدير على القول بأنه كناية: كُلي أو الفراق، كما نقدِّره في قوله: اشربي اشربي شرابَ الفراق.

والماوردي[(٥)] قدَّر: كلي مالَكِ واشربي مالَكِ؛ لأنها تفعل ذلك في الأغلب إذا خَلَت من زوجٍ.

قال القاضي: وقوله اسربي بالسين كنايةٌ؛ إذ معناه: ادخلي في السّرب.

وقد حكى ابن داود أنَّ الشافعي نصَّ على أن قوله: اشربي، وأن بعض الأصحاب قال: لا، وحمل قول الشافعي على قوله: اسربي بالسين المهملة.

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في(ب).

(٢) من هنا إلى آخر الجزء المحقق سقط من(ب).

(٣) نهاية المطلب (١٤/٦٥ و١٠٧).

(٤) نهاية المطلب (١٤/١٠٧).

(٥) الحاوي (١٠/١٨٨).

وقوله: (**وتردَّدوا في قوله: أغناك الله**) إلى آخره.

التردُّد المذكور وجهان حكاهما الإمام[١] عن العراقيين[٢]، أحدهما: أنه كنايةٌ لما ذكره من الآية فكناية قال لها: فارقيني يُغنيكِ الله [٣]. قال الإمام[٤]: وهذا بعيدٌ. ولا يجوز أن يحمل على ذلك قوله: بارك الله فيك. وإن أمكن على بُعدٍ أن يقول: أردتُ أغناكِ الله تعالى. فلا تنتهي التقديرات في الكنايات إلى هذا المنتهى.

وقد قال الماوردي[٥]: إنَّ قوله بارك الله فيك. كناية، بخلاف قوله: بارك الله فيك أو عليك.

ولو قال: قومي أو اقعدي، فأصحُّ الوجهين أنه ليس بشيءٍ، وقيل: كناية[٦]، وعليه اقتصر في "التهذيب"[٧] في قوله: قومي؛ لأنه يُشير إلى الانتقال.

قال: (**وحدُّ الكناية: ما يحتمل الطلاقَ ولو على بُعدٍ لا الذي لا يحتمل، كقوله: ابعدي واعزبي وغيرهما، وفيه مسائل**)[٨].

أعاد الكلامَ في الحدِّ بعد ما ذكره أولاً لتعلُّق ما بعده به، ولو لم يُعده كما فعل في "البسيط"[٩] لم يكن الكلام مختلاً.

---

(١) نهاية المطلب (١٤/١٠٧).

(٢) الحاوي (١٠/١٨٨).

(٣) قال النووي في روضة الطالبين (٨/٢٧): وفي قوله : أغناك الله. وجهان، أصحهما: ليس كناية.

(٤) نهاية المطلب (١٤/١٠٧).

(٥) الحاوي (١٠/١٨٨).

(٦) التنبيه ص١٧٥، والمهذب ٣/١١.

(٧) التهذيب (٦/٣٠).

(٨) الوسيط (٥/٣٧٦).

(٩) البسيط (ص٧٨٧).

وقد يقال: إنَّ /[١] مراده بقوله: كل ما يحتمل الطَّلاق، أي من قولٍ من الناطق أو فعلٍ من الأخرس، وقد تكون الكناية من الناطق بالفعل أيضاً كالكناية، ويكون في عدد الطلاق بالإشارة كما سنبيِّنه.

وإذا كان كذلك: كان ذِكره لذلك بلفظ الحدّ ليندرج فيه ما ذكرناه وهو لا يندرج فيما قدَّمه، فلا يكون ذلك إعادةً.

وقوله: (**لا الذي لا يحتمل**)، أي الطلاق مع البُعد، كقوله: أقعدي واعزلي وغيرهما، أي كقوله: بارك الله فيك، أو اسقيني وأطعميني، أو زوِّديني. كما قاله الشافعي في "المختصر"[٢]، وقال: إنه ليس بطلاقٍ وإن نَواهُ. وفي معنى ذلك قوله: ما أحسن عشرتك، وما أطهر أخلاقِك.

وفي قوله: أطعميني واسقيني وجهٌ، أنه كناية، وحكاه ابن داود في قوله: زوِّديني؛ لأن الزاد إنما يكون عند الفراق. قال: وحمل قول الشافعي على أنه من الزيادة.

قال ابن داود: وإن صحَّ هذا الوجهُ فليكن تفويضاً حتى إذا طلَّقت نفسها وقَعَ، فإما أن يكون إنعاماً منه فتعتدّ. وكذا قوله: اسقيني وأطعميني إذا أراد به التفويض؛ وجَبَ أن يصحّ.

وهذا الوجه قد حكاه الرافعي[٣] عن رواية الحناطي، وقال: إنه طرده في قوله: أحسن الله جزاءَكِ وغيره إذا نوى به الطلاق، والله أعلم.

ولو قال: جرِّعيني وغصِّصيني. فوجهان في "الحاوي"[٤]،

---

(١) ل/٦١-ب.

(٢) المختصر (٢٩٧/٨).

(٣) الشرح الكبير (٥١٧/٨).

(٤) الحاوي (١٨٨/١٠).

أحدهما: لا يكون كنايةً، كقوله: أطعميني واسقيني،

والثاني: يكون كنايةً؛ لأن معناه: جرِّعيني فراقك وغصِّصيني ببعادِكِ، واحتمال ابن داود يطرقه.

وقوله: (**وفيه مسائل**)، أي وفيما حدَّدناه مسائل.

قال: (**الأولى: إذا قال لزوجته: أنتِ حرَّة ونوى الطَّلاق؛ وقَعَ.**

وكناياتُ الطلاق والعتاق متداخلةٌ متناسبةٌ في الأكثَر.

نعم، لو قال لعبده: اعتدَّ واستبرئ رحمك، ونوى العِتق؛ لم ينفُذ؛ لأن ذلك غير متصوَّر في حقِّه!. ولو قال ذلك لأَمَتِه ففيه وجهان [1] **، ولو قال ذلك لزوجته – قبل الدخول – ففيه وجهان أيضاً؛ لأنها ليست بصَدَد العدَّة كالأَمَة**)[2]

ماصدَّر به المسألة عليه نصَّ في "المختصر"[3] إذ فيه: "ولو قال لها: أنتِ حرَّة، يريد به الطلاق، ولأمته: أنت طالقٌ يريد به العتق؛ لزمه ذلك".

فنبَّه به على أنَّ صريحَ أحدهما كنايةٌ في الآخر، وكنايته كذلك، لكن كنايته تكون من الخفيَّات، والجامع: أنَّ كلاهما وُضِع لإزالة الملك، فنابَ أحدهما مناب الآخر إما بصريحة أو كناية، وإنما قال في الأكثر لأجل ما يستثنى من ذلك.

وقوله: (**نعم**) إلى آخره.

هو ما استثنى، وعدم عتق العبد جزماً لاستحالة وجود ماذكره فيه.

---

(١) رجح الإمام في نهاية المطلب (١٤/٧٠): أنها تعتق.

(٢) الوسيط (٥/٣٧٦).

(٣) المختصر (٨/٢٩٦).

وقد سلف أنَّ الكناية لا بدَّ وأن تكون مشعرةً بالمعنى المقصود، والخلاف في عتق الأمة حكاهُ القاضي وجهين على السَّواء، والإمام[١] قال: فالظاهر أنه اذا نوى العتق عتقت.

قلتُ: ولعلَّ الخلاف في الأمة الموطوءة، فيكون كالخلاف في قوله ذلك للزَّوجة الذي لم يدخل بها أو مرتباً عليه. أما إذا كانت/[٢] موطوءةً، فاستبرأها يجب بعد العتق، والعدَّة يعبَّر بها عن الاستبراء، كما يعبَّر به عنها، كما ستعرفه في كتاب العدد.

وإذا كان كذلك: وجبَ أن يكون كنايةً في عتقها وجهاً واحداً، وقد ذكرت شيئاً من ذلك في كتاب العتق.

وقوله: (**ولو قال ذلك لزوجته قبل الدخول**) إلى آخره.

يُشعر بأن الخلاف الأمة أصلٌ، وهذه مُلحقة بها، والإمام[٣] حكى في هذه اختلاف الأصحاب.

ووجه عدم الوقوع به بأنها إذا لم تكن ممسوسةً لم تكن من أهل العدَّة، والأظهر وقوع الطلاق، فإنها محلّ العدة على الجُملة إذا توافرت شروطها، والإشعار كافٍ وهو بين.

والقاضي الحسين أبدا الوجهين[٤] في هذه احتمالاً لنفسه، وكذلك أبداهما فيما إذا قال لأمته: أنتِ عليَّ كظهر أمِّي، ونوى العتقَ:

---

(١) نهاية المطلب (١٤/٧٠).

(٢) ل/٦٢-أ.

(٣) نهاية المطلب (١٤/٧٠).

(٤) الوجهان هما: أحدهما تعتق لأنه لفظ يوجب تحريم الزوجة فكان كناية في العتق كسائر الطلاق والثاني لا تعتق لأنه لا يزيل الملك فلم يكن كناية في العتق بخلاف الطلاق. انظر: المهذب (٢/٣٦٨)، وروضة الطالبين (٨/٢٧) وصحح النووي أنها تعتق.

أحدهما: لا تعتق، كما في الطلاق، أي كما لا يقع بمثل ذلك الطلاق في حق الزوجة، فلا يقع به العِتق في الأمة إذا نواه [١] .

والثاني: تعتق؛ لأنه يقتضي التحريم، وهي ممن يستبيحها، فالتحريم فيها يُشعر بقطع الحريَّة، وليس كالطلاق؛ لأنه صريحٌ في حكم يختصّ بالنكاح، فلم تجعل كناية في حكم آخر يختصّ بالنكاح، وهذا ما قال الإمام[٢]: إنه الظاهر، وأنه الذي يجب القطع به.

والخلاف في الأمة قد حكاه سُليم في "المجرد"، وهو من العراقيين.

قال: (**الثانية: لفظ الظِّهار ليس كنايةً في الطلاق، ولا الطلاق في الظِّهار مع الاحتمال؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما وجد نفاذاً في موضوعه الصَّريح، فلا يعدل إلى غير موضوعِه بالنيَّة، ولا يمكن تنفيذهما جميعاً، لأنَّ اللفظ لم يوضَع لهما وضعَ العُموم، فصُرف إلى ما هو صريحٌ فيه**) [٣].

مضمونها أنَّ قضيَّة ما أسلَفَه في ضبط الكناية أن يكون الظِّهار كنايةً في الطلاق وبالعكس؛ لأن كلا منهما يفيد تحريماً، وذلك هو العلاقة بينهما الذي عبَّر عنها المصنف بالاحتمال، ولكن منع ذلك كون اللفظ صريحاً في الباب فلا ينصرف عن موضوعه بالنيَّة، وهي أضعف من اللفظ.

وقوله: (**ولا يمكن تنفيذهما جميعاً**).

هو جوابٌ عن سؤال مقدَّر أورده الإمام، فقال[٤]: فإن قيل إذا كان يبعُد صرف الصَّريح عن معناه فأيُّ بُعدٍ في الجمع بين المعنيين؟.

---

(١) انظر: المهذب (٣٦٨/٢)، ونهاية المطلب (٧٠/١٤)، والمجموع (٥/١٦).

(٢) نهاية المطلب (٧٠/١٤) وهو الذي صححه النووي في روضة الطالبين (٢٧/٨).

(٣) الوسيط (٣٧٦/٥).

(٤) نهاية المطلب (٦٩/١٤).

قلنا: اللفظة الواحدة إذا صلحت لمعنيين فصلاحيتها ليس تقتضي اجتماع المعنيين، وكذلك القول في لفظ مشتركٍ سبيل صلاحه للمعاني أن يصلح لكلٍّ واحدٍ منهما على البَدَل، فإما أن تكون مجتمعةً اجتماع المسمَّيات تحت صيغ الجمع أو تحت لفظٍ عامٍّ فلا، فإذا تعيَّن إجراء الفظ صريحاً، امتنع إجراؤه في معنى آخر، وبهذا ينبسط ما في الكتاب.

فإن قلتَ: الإمام[1] شبَّه ما نحن فيه باللفظ المشترك.

قلنا: في حمل اللفظ المشترك على جميع معانيه خلافٌ ستعرفه في كتاب التدبير. فإذا قلنا: إنه يُحمل على جميع معانيه، فينبغي أن يقع به هنا الطلاق والظِّهار إذا كان الطلاق/[2] رجعياً، كيف وقد قيل: إنَّ الخلاف في استعمال اللفظ المشترك في حقيقته جاري في استعمال اللفظ في مَجازَيه وحقيقته ومجازه، وما نحنُ فيه كاستعماله في حقيقته ومجازه؛ إذ الصَّريح كالحقيقة والكناية كالمجاز، وقضيَّة الاستعمال فيهما أن يقال بما ذكرناه، كما أنه يجب أن يُقال به فيما لو قال لزوجته: كلما رأيتِ عيناً فأنتِ طالق، فرأت عين الركنة والميزان معاً؛ أنه يقع عليها طلقتان معاً، ولا يقدَح في ذلك كون النيَّة صادمت الصَّريح فأبطلها؛ لأن ذلك إنما يؤثر اذا كانت تبطله لو عمل لها، أما إذا كانت لا تبطله فلا.

قلتُ: لا نسلِّم أن ما نحن فيه كاللفظ المشترك ولا كالحقيقة والمجاز، إذ اللفظ المشترك موضوعٌ لكلٍّ من المعنيين، وللوضع قوَّة في الاستعمال يخالف به غير الموضوع وإن أثَّرت فيه النية، ومن هذه المادة يقَع الفرْق بين ما نحن فيه والحقيقة والمجاز أيضاً. يدلّ عليه أن المجاز تؤثر في استعماله القرينة باتفاق، وهي لا تؤثِّر عندنا في الكناية وإنما تؤثر فيها النيَّة كما ستعرفه. وما هذا إلا للمعنى الذي ننبِّه عليه إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

---

(١) نهاية المطلب (١٤/٦٩).

(٢) ل/٦٢-ب.

قال: (**الثالثة: إذا قال لزوجته: أنتِ عليَّ حرام، فإن نوى الظِّهار كان ظهاراً، وإن نوى التحريم؛ كان يميناً، وتلزَمُه كفَّارة، وإن نوى الطلاق نَفَذ، وإن أطلق ففيه ثلاثة أوجُه:**

أظهرها: أنه صريحٌ في إيجاب الكفَّارة.

والثاني: يَلغُو؛ لأنه محتمل لوجوهٍ.

والثالث: أنه في الأَمَة صريحٌ في الكفَّارة؛ لأن الآية إنما وردت فيها وفي المنكُوحَة كناية)[1].

هذه المسألة كثُر فيها اختلاف الصَّحابة – رضي الله عنهم – ومَن بعدهم من الأئمة على ثمانية أقوالٍ أو أكثر[2]:

أحدها: عن أبي بكرٍ – رضي الله عنه – أنها يمينٌ يجب لها إذا حنث كفارة يمين، وهو وجهٌ لنا ستعرفه.

والثاني – عن [عمر] [3] رضي الله عنه –: أنها طلقةٌ رجعيَّة، وبه قال الزهري.

والثالث – ما حكيَ عن عثمان رضي الله عنه –: أنه يكون ظهاراً تجب به الكفَّارة، وهو روايةٌ عن ابن عباس[4] وأحمد[5].

---

(١) الوسيط (٥/٣٧٦-٣٧٧).

(٢) انظر هذه الأقوال الثمانية في : الحاوي الكبير (١٠/١٨٣)، والبيان (١٠/٩٩)، والمجموع (١٧/١١٣).

(٣) غير واضح في (أ) ، (ب). ومثبت من الحاوي الكبير (١٠/١٨٣).

(٤) البخاري (٦/١٥٦).

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة (٨/٣٠٠)، والفروع (٩/٤٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣/١٦٦).

والرابع – عن عليٍّ –[١]: أنه يكون طلاقاً لا تحل فيه إلا بعد زوجٍ، وبه قال زيد بن ثابت، وأبو هريرة، وابن أبي ليلى[٢]، ومالك[٣].

والخامس – عن ابن مسعود وابن عمر –: أنه تجب به كفارة يمين، وهو رواية عن ابن عباس، وبه قال إسحاق ابن راهويه.

والسَّادس – عن أبي سلمة بن عبد الرحمن[٤]، ومسروق[٥] –: أنه لا شيءَ فيه، وهذا والذي قبله قولانِ للشافعي كما ستعرفه.

والسَّابع – عن النَّخَعي[٦] أنها طلقةٌ بائن، وبه قال طائفة.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤٠٣/٦).

(٢)عبد الرحمن بن أبي ليلى، واسمه يسار، ويقال: داود بن بلال بن بليل بن أحيحة. روى عن: أبي بن كعب، وأنس بن مالك، وعمر بن الخطاب وغيرهم من الصحابة، وعنه: إبراهيم التيمي، وثابت البناني وخلق . مات سنة ٨٣هـ.

انظر: تهذيب الكمال (٣٧٢/١٧)، وتهذيب التهذيب (٢٦٠/٦).

(٣) مواهب الجليل (١١٣/٤)، وشرح الخرشي (٦٨/٤).

(٤) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى ، المدنى ، قيل اسمه عبد الله ، و قيل إسماعيل، روى عن: أنس بن مالك، وأسامة بن زيد وكثير من الصحابة، وعنه: إسماعيل بن أمية، وبكير الأشج وخلق كثير. مات سنة ٩٤هـ، أو ١٠٤هـ بالمدينة .

انظر: تهذيب الكمال (٣٧٠/٣٣)، وتهذيب التهذيب (١١٥/١٢).

(٥) مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله الهمدانى الوادعى ، أبو عائشة الكوفى، روى عن: أبي بن كعب ، وخباب بن الأرت، وعبد الله بن عمر وغيرهم، وعنه: إبراهيم النخعي، وأنس بن سيرين وغيرهم. مات سنة ٦٢هـ، وقيل: ٦٣هـ.

انظر: تهذيب الكمال (٤٥١/٢٧)، وتهذيب التهذيب (١١٠/١٠).

(٦) إبراهيم بن سويد النخعى الكوفى الأعور، روى عن: الأسود بن يزيد، وعبد الرحمن بن يزيد، وعلقمة بن قيس، وعنه: الحسن بن عبيد الله، وسلمة بن كهيل.

انظر: تهذيب الكمال (١٠٤/٢)، وتهذيب التهذيب (١٢٦/١).

والثامن – عن أبي حنيفة[١] –: أنه يكون إيلاءً يؤجَّل فيه أربعة أشهر.

وإذا عرفت أقوال السَّلف فيها، ولتعرف قول الشافعي فيها، وقد نصَّ رحمه الله عليها في "الأم"، و"المختصر"، ولفظه في "المختصر"[٢]: "لو قال: أنتِ عليَّ حرام، يريد تحريمها بلا طلاق، فعليه كفَّارة يمين؛ لأن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – حرَّم جاريته/[٣] مارية، فأُمِر بكفارة يمينٍ لأنهما تحريم فرجين حلين بما لم يحرّما به".

وهذا ما نصَّ عليه في "الأم"[٤]، في كتاب الرجعة، واتفق الأصحاب[٥] على العمل بموجبه، لأجل ما ذكره وقال: إنَّ في معنى ذلك ما إذا قال: أنتِ عليَّ محرَّمة أو حرَّمتُكِ.

قال القاضي الحسين: أو يقول: حلالُ الله عليَّ حرامٌ. وهي عبارة بعض العراقيين، وهو مخصوصٌ بما إذا لم يجر عرفٌ باستعماله في الطلاق، أو لم يجعله صريحاً فيه كما تقدم.

قال الماوردي[٦]: وقوله: فرجكِ عليَّ حرامٌ أو رأسك عليَّ حرام، كقوله: أنتِ عليَّ حرامٌ على السَّواء فيما نذكره.

نعم، اختلفوا فيما لو أطلق ذلك بغير نيَّة هل تلزمه به الكفارة أم لا؟ لأنه قال في "الإملاء": عليه كفارة يمين. ولو قال قائل: لا شيءَ عليه كان مذهباً؛ فلأجل ذلك قال له فريق: فيها قولان[٧]، أصحّهما اللزوم، وهو ما نصَّ عليه في "الأم"[٨] في موضعٍ منه إذ

---

(١) المبسوط (٢٢٨/٦)، وبداية المبتدي ص٧٩.

(٢) المختصر (٢٩٧/٨).

(٣) ل/٦٣-أ.

(٤) الأم (٢٧٩/٥).

(٥) المهذب (١٢/٣)، ونهاية المطلب (٩٨/١٤).

(٦) الحاوي (١٨٧/١٠).

(٧) الحاوي (١٨٣/١٠)، والمهذب (١٣/٣).

(٨) الأم (١٦٦/٧).

قال: إذا قال لامرأته: أنتِ عليَّ حرامٌ، فإن نوى طلاقاً فهو طلاق، وهو ما أراد من عدد، وإن لم يُرد طلاقاً وليس بطلاقٍ ويكفِّر كفارة يمين، قياساً على الذي يحرِّم أمته فيكون عليها فيه الكفَّارة؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حرَّم أمته فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾ الآية، وجعلها الله سبحانه وتعالى يميناً، فقال عز وجل: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[التحريم:٢]، وهذا التأويل من الشافعي يوافِق ما رواه البيهقي بسنده، عن ابن عباس أن سبب نزول الآية تحريم النبي - صلى الله عليه وسلم - جاريتَه، وفي بعض طرقه في هذه الآية قال: أمَرَ الله عز وجل النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - والمؤمنين إذا حرَّموا شيئاً مما أحلَّ الله أن يكفِّروا عن أيمانهم بإطعامِ عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، وليس يدخل في ذلك طلاق(١).

قال البيهقي(٢): وقد روينا عن عمر وعائشة أنهما قالا: في الحرام يمينٌ يكفِّرها، وروي ذلك عن أبي بكر.

ومال ابن الصبَّاغ(٣) إلى القطع بهذا القول إذ قال: وعندي أنه لا فرق بين أن ينوي تحريمها وبين أن يقول: لم أنوِ؛ لأنَّ لفظة التحريم صريحةٌ فيه، فلا معنى لاعتبار النيَّة.

قلتُ: وعَلَى هذا فتقييد الشافعي في كتاب الرَّجعة من "الأم"(٤) وفي "المختصر"(٥) بحالة فيه التحريم يجوز أن يحمل على التأكيد، والقائل الآخر يأخذ لمفهومه الموافق لقوله في الإملاء، ولو قال قائلٌ: لا شيءَ عليه؛ كان مذهباً.

---

(١) السنن الكبرى (٧/٥٧٤).

(٢) السنن الكبرى (٧/٥٧٤).

(٣) الشامل (١٢٧-أ).

(٤) الأم (٥/٢٧٩).

(٥) المختصر (٨/٢٩٧).

ومن كلام المصنف الذي اتَّبع فيه الإمام[١] – وبمثله قال الماوردي[٢] أيضاً –: يخرج في الزوجة التي نحن نتكلَّم فيها طريقة قاطعة به، والمشهور طريقة القولين، وهي التي أوردها القاضي[٣] وجهين في كلٍّ من الصُّورتين – أعني الزوجة والأمة – وكل هذا إذا لم تكن له نيَّة، فإن كانت نيته به تحريم العين، فقد عرفت حكمه وحجته.

وقول الشافعي[٤]: لأنهما تحريم فرجين حلّين بما لم يحرّما به. يعني: الجارية والزوجة. وفيه إشارة إلى أن كلاً منهما/ [٥] لا يحرم عليه قبل التكفير، وبه صرَّح في "الأم"[٦] في كتاب الرَّجعة، فقال: "وإن قال أردتُ تحريمها بلا طلاقٍ؛ لم تكن حراماً، وكانت عليه كفَّارة يمين، ويصيبها إن شاءَ قبل أن يكفِّر".

وقصد بذلك: مخالفة للظِّهار، حيث يحرُم الوطء إلى أن يكفِّر، وكان الفرق غلظ جريمة الظِّهار، فإن النُّطق به حرامٌ، ولا كذلك لفظ التحريم كما ستعرفه في كتاب الظهار.

وظاهر النص المذكور إيجاب الكفَّارة عليه بنفس اللفظ الذي في "المختصر"[٧] الذي سنذكره في كتاب الايلاء صريحٌ فيه وعليه جرى جمهور الأصحاب.

قال القاضي: وقد قال الشافعي في "الإملاء"[٨]: وإن نوى إصابةً. قُلنا: أصِب وكفِّر. فمِن أصحابنا مَن غلط وقال: هذا يمينٌ والكفَّارة تجب بالوطء. وهذا لا يصحّ.

---

(١) نهاية المطلب (٩٨/١٤).

(٢) الحاوي (١٨٣/١٠).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٨٣/١٠).

(٤) المختصر (٢٩٧/٨).

(٥) ل/٦٣-ب.

(٦) الأم (٢٧٩/٥).

(٧) المختصر (٢٩٧/٨).

(٨) مختصر المزني (ص٢٩٧).

ومعنى قول الشافعي: أصِب وكفِّر. أي يُقال له: الكفارة لزمتكَ باللفظ فأصِب فإنَّ الإصابة ما حرُمت عليكَ باللفظ الذي تلفَّظتَ به بخلاف الظهار.

والفرق: أنَّ الكفارةَ تجب مقترنة باللَّفظ؛ لأنه تلفَّظ بالتحريم ولم يتحقَّق مقصوده بذلك اللفظ فتجب عليه الكفارة كما في الظِّهار بعد العَود أراد به تبين أنه لم يحقق مقصوده، وإنما افترقا من حيث إنه عند تلفُّظه بالتحريم كان يمكنه أن يحقِّقه بنيَّة الطلاق، فإذا لم يحقِّقه مع الْمُكْنَة: وجبت الكفارة، ولا كذلك المظاهرة.

وما حكاه القاضي عن بعض الأصحاب من أنَّ الكفارة لا تجب إلا بالوطء. قد حكاهُ الإمام[١] عن رواية صاحب "التقريب"، وشيخه، والعراقيين في كتاب الظِّهار، وقال إنهم زيَّفوه.

قال الرافعي[٢]: وهم لا يتزلون ذلك منزلة قوله: والله لا أطَؤُكِ، فيكون بمنزلة: أنت عليَّ حرامٌ مولياً.

والإمام[٣] قال في كتاب الظِّهار: إنَّ الشيخ أبا عليّ في كونه مولياً ... على هذا الوجه وجهين، ووجه المنع: بُعد لفظه عن صيغ الأيمان، وقد ذكرنا أنَّا وإن كُنا نتصرف على المعنى، فلا يطمع في طرده.

إذا عرفت ذلك عُدنا إلى لفظ الكتاب. فقوله: (**إن نوى الظِّهار كان ظهاراً**).

هو المنقول، وكذا هو المشهور فيما إذا نوى به الطلاق كان طلاقاً وعليه نصَّ في "الأم"[٤] كما أسلفنا من النصِّ المذكور يؤخَذ كونه إذا نوى به الظِّهار كان ظهاراً؛ لأن إشعاره بكل منهما على السَّواء، وظاهر النصِّ أنه يكون كذلك.

---

(١) نهاية المطلب (١٤/٤٨٨).

(٢) الشرح الكبير (٨/٥٢٠).

(٣) نهاية المطلب (١٤/٤٨٨).

(٤) الأم (٥/٢٧٩).

وإن قلنا: إن النيَّة إذا عدمت منه وجبت الكفارة؛ لأنه نصٌّ في الموضع الواحِد على الحكمين معاً، وذلك يدلُّ على ما قُلناه.

وقد روي عن أبي [علي] (١) الحناطي حكاية وجهٍ: أنه لا يكون طلاقاً. إذا فرَّعنا على أن ذلك صريحٌ في اقتضاء [الكفارة] (٢).

قال الرافعي في كتاب الظِّهار(٣): إن هذا الوجه عائدٌ فيما نوى به الظِّهار أيضاً، ثم قال هاهنا(٤): وهو وإن كان غريباً ففيه وفاء بالأصل الذي سَبَق غير مرَّة أنَّ اللَّفظ الصَّريح إذا وجد نفاذاً في موضوعه لا يَنصرِف إلى غيره بالنيَّة.

قال مجلي: والمذهب/(٥) خلافه، لأنه إنما يكون صريحاً في إيجاب الكفَّارة عند عَدَم النيَّة، فأما مع وجود النيَّة فلا يكون صريحاً فيها. ونصّ الشافعي ههنا وفي كتاب الإيلاء - كما ستعرفه ثَمَّ - يدلّ عليه.

قلتُ: وحينئذ يكون كلفظ التمليك إن اقترن به إرادة البيع كان بيعاً على المشهور، وإن أطلق كان صريحاً في الهبة، بل نحن فيه أولى؛ لأنَّ صراحته في الكفَّارة لا تختصُّ بباب على ما عليه يفرَّع، فهي أضعف مما هو صريح في باب واحد.

وقد ذكرتُ في كتاب الظِّهار ما لعله يكون فرقاً بين الظِّهار والطلاق في أنَّ الوجه لا يجري فيه فليطلب منه.

---

(١) المثبت من الشرح الكبير (٥١٨/٨)، وروضة الطالبين (٢٨/٨).وليس في (أ)، (ب) .

(٢) المثبت من الشرح الكبير (٥١٨/٨)، وروضة الطالبين (٢٨/٨). وليس في (أ)، (ب) .

(٣) الشرح الكبير (٢٦٣/٩-٢٦٤).

(٤) الشرح الكبير (٥١٨/٨).

(٥) ل/٦٤-أ.

وقد استدلَّ الإمام[١] وطائفة القول بأنَّ مطلق لفظ الحرام لا يُوجِب الكفَّارة من غير نيَّة؛ فإنه لو نوى الطلاق أو الظِّهار كان كما لو نوى، ولو كان صريحاً في إيجاب الكفَّارة لم يكن كذلك.

وقوله: (**وإن نوى التحريم كان يميناً**).

ظاهرة يقتضي الذَّهاب إلى ما صار اليه بعض الأصحاب أخذاً مما حَكَيناه عن نصِّه في "الإملاء" عند عدم النيَّة، وقد عرفتَ أن المذهب بخلافه، فتعيَّن أن يكون مُراد المصنف بقوله: (**كان يميناً**)، أي كان فيه مايجب في اليمين بالله عند الحِنث، ولذلك قال الإمام[٢]: إنه إذا نوى تحريم ذاتها في نفسه تلزمه كفارة اليمين بنفس اللَّفظ، و لم يتوقَّف لزومها على إلمامه بها، وقد نجز بهذه الصورة أحوال النيَّة المذكورة في الكتاب ووراءها حالتان:

إحداهما: أن ينوي بقوله: أنتِ عليَّ حرامٌ. الإيلاءَ، وقد قال الإمام في كتاب الظِّهار[٣]: المذهب الذي قطَعَ به معظم المحقِّقين: أنه لا يكون إيلاءً، وإن عاد اليمين بالله سبحانه ذكر اسمه المعظَّم أو صفته، والكناية لا تُشعر بهذا المقصود. قال[٤]: وذكر شيخي أنه يصير إيلاءً حتى كأنه قال: والله لا أصيبكِ، نظراً لكون الله سبحانه وتعالى شبَّهه باليمين، فقال في أول سورة التحريم ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[التحريم:٢].

وقد حكى المصنِّف[٥] هذا الفرع في كتاب الإيلاء، وحكى الخلاف فيه واستوفيتُ ثَمَّ الكلامَ عليه، ومنه يخرج إذا أطلق اللفظ، وقلنا بوجوب الكفَّارة في الحال عليه كما

---

(١) نهاية المطلب (١٤/٩٨).

(٢) نهاية المطلب (١٤/٩٨).

(٣) نهاية المطلب (١٤/٤٨٨).

(٤) نهاية المطلب (١٤/٤٨٨).

(٥) الوسيط (٦/١٤).

هو الأظهر في المذهب، فقال: نويتُ به اليمين هل يُقبل منه أم لا؟ فيه الخلاف المذكور، وقد صرَّح به الإمام[١] لذلك ههنا، وقال: إنَّ الذي صحَّحه أئمَّة المذهب عَدَم القَبول.

الحالة الثانية: أن يُريد بذلك الطلاق والظِّهار معاً، وفي ذلك ثلاثة أوجه ذكرها المصنف[٢] في كتاب الظِّهار، وليس واحدٌ منها أن يكون مُطلِّقاً ومظاهراً.

وقال الرافعي[٣]: ثمَّ إنَّ إطلاق الشيخ أبي حامد قد يقتضيه، وبيَّنا ثَمَّ ما فيه فليطلب منه.

وقوله: **(وإن أطلَقَ ففيه ثلاثة أوجُه)** إلى آخره.

اتَّبع فيه الإمام[٤]، فإنه كذا حكاها ونسب الأخير إلى رواية العراقيين، والماوردي[٥] أيضاً حكى الأوجُه أيضاً، والمذكور منها/ [٦] في كتب العراقيين[٧] في الزَّوجة قولان وفي الأمة طريقان:

أحدهما: ذِكر القولين أيضاً.

والثانية: القطع بوجوب الكفارة؛ لأن الآية واردة فيها على المشهور.

والفرق بين هذه العبارة وعبارة الإمام والماوردي: أنه يخرج من عبارة الإمام والماوردي في الزوج طريقة قاطعة بعدم لزوم الكفَّارة، وكلام العراقيين لا يقتضي ذلك، ولو نوى سيد الأمة بقوله: أنتِ عليَّ حرامٌ؛ العِتقَ؛ كان عتقاً، وإن نوى به الإيلاء فيُشبه

---

(١) نهاية المطلب (١٠٢/١٤).

(٢) الوسيط (٣٤/٦-٣٥).

(٣) الشرح الكبير (٢٦٤/٩-٢٦٥).

(٤) نهاية المطلب (٩٨/١٤).

(٥) الحاوي (١٨٣/١٠).

(٦) ل/٦٤-ب.

(٧) البيان (٩٩/١٠)، وروضة الطالبين (٢٩/٨-٣٠).

أن يخرَّج على الخلاف، وإن نوى به الطلاق لم يكن شيئاً، وكذا إن نوى به الظِّهار؛ لأن الطلاق والظِّهار لا يتصوَّر في الأمة. كذا قالَه الأصحاب.

قال ابن الصبَّاغ[١]: وعندي أنه إذا نوى الظِّهار يكون بمنزلة أن ينوي تحريمها؛ لأن معنى الظِّهار أن ينوي أنها عليه كظهر أمِّه في التَّحريم، وهذا فيه التحريم المؤكَّد.

قلتُ: ويجوز أن يتخيَّل في الجواب ما ذكرناه عن القاضي من الفرق بين إيجاب الكفَّارة بلفظ التحريم مُقترنة به وعدم اقترانها بلفظ الظِّهار، فإنَّ به يتضح افتراق البائن؛ فلا يلحق أحدهما بالآخر، والله أعلم.

ولتعرف أنَّ ما ذكرناه في الزوجة والأمة مقيَّد بحالات مأخذ الخلاف في الزوجة إذا كان في موضع لم يشع فيه لفظ الحرام لإرادة الطلاق أو شَاعَ، وقلنا: إنه لا يكون صريحاً، أما إذا قلنا: إنه يكون صريحاً. فقد قال القاضي: إنَّ قضيَّة ما في "التهذيب"[٢] أنه يتعيَّن الطلاق، ولا .. ، وهذا ما أشرتُ إليه فيما تقدَّم.

قال: وملخَّص ما ذكره الإمام – على طوله –: أنَّ ذلك لا يمنع صرفه بالنية إلى التحريم الموجب للكفارة، كما أنّا وإن جعلناه صريحاً في الكفَّارة عند الإطلاق يجوز صرفه بالنية إلى الطلاق.

وقال[٣]: إنه إذا أطلق وفرَّعنا على أنه صريحٌ في الكفارة فهل يقَع عليه الطلاق أو تلزمه الكفارة فقط؟ ذلك ينبني على أنَّ الصَّرائح تؤخذ من الشُّيوع والاستفاضة بحسب أزمنة زمن ورود القرآن والشَّريعة؟

---

(١) الشامل(١٢٧-أ).

(٢) التهذيب (٣٢/٦).

(٣) نهاية المطلب (١٠٤/١٤-١٠٥).

فإن قلنا بالأول: فلا يفوَّض له ازدحامٌ على الأمرين، ويتعيَّن الحمل على ما هو الأغلب في الاستعمال.

وإن قلنا بالثاني: فيثبت الطلاق لقوَّته، أو يتدافعان بتعارض؟ فيه رأيان.

قلتُ: وفي هذا نظرٌ من حيث إن الشافعي[١] بيَّن أن مأخَذَه في إيجاب الكفارة عند الطلاق التمسُّك بنصِّ القرآن في سورة التحريم، ومأخَذ مَن جعل لفظ الحرام صريحاً في الطلاق إنما هو الشّيوع، ولا يكاد أن يقول به إلا وهو يعتقد أنَّ الشيوع يفيد الصَّراحة، وحينئذ فلا معنى لترديد الكلام في المأخَذ.

نعم، النظر في أي الأمرين يقدَّم متعين. وقد يقال: إن تقديم الكفارة أولى؛ لأنَّ دليلها القرآن، وهو متفقٌ على أن الصَّراحة من تؤخذ بخلاف الشيوع، فإنه مختلفٌ فيه، وقد يُعارَض بأن الاتفاق في القرآن إنما هو فيما/[٢] تكرَّر فيه، وهذا لم يتكرَّر؛ فالخلاف فيه ثابت كما هو في الشيوع، فلا ترجيح.

ويُجاب: بأنَّ الكلام فيهما معاً مفرَّع على إفادة الصَّراحة، والفرق فإنما هو بين البابين، وذلك يَدفَع المعارَضَة.

والحالة الثانية في الزوجة: أن تكون خليَّةً مما يقتضي تحريمها، وهي معتبرة في الأمة أيضاً، فإن لم تكن واحدة منهما خليَّة مما يقتضي التحريم على الزوج والسيد، بأن تكون مُعتدَّة عن وطء شُبهة ونحوه؛ فقد قطع القاضي بأنه إذا قال للرجعيَّة أو المعتدَّة عن وطء الشبهة: أنتِ عليَّ حرامٌ. وأطلَقَ أو نوى تحريم عينها فلا شيءَ عليه، وكذلك لو قاله للمرتدَّة أو المجوسيَّة. ولو قال ذلك للمُحْرِمة ونوى تحريم عينها هل تلزمه الكفارة أم لا؟ فيه وجهان[٣] .

---

(١) الأم (٥/٢٩٤).

(٢) ل/٦٥ - أ.

(٣) الوجهان هما: أحدهما - أنه لايلزمه شيء لأنه وصفها بالتحريم في حالةٍ كانت فيها محرّمة، فلا تناقض، ولا حلف. والثاني - يلزمه لأنها بمحل أن يستبيحها بتغاييرَ تلحق. انظر: نهاية المطلب (١٤/١٠٦).

والإمام[١] قال: إذا قال لأمته المحرَّمة عليه – برَضاعٍ أو نسبٍ –: أنتِ عليَّ حرامٌ. وأراد تحريمها في ذاتها، فلا يلزمه شيءٌ؛ لأنه وصفها بما هي متَّصفةٌ به.

ولو قال ذلك للمرتدَّة والمعتدَّة أو المزوَّجة أو الوثنيَّة أو المجوسيَّة وأراد تحريم ذاتها، أو أطلَقَ، وفرَّعنا على أنَّ اللفظ صريحاً، ففي المسألة وجهان[٢]:

أحدهما: أنه لا يلزمه شيءٌ، لأنه وصفها بالتحريم في حالةٍ كانت عليه محرَّمة، ولا تَناقُض ولا خُلْف.

والثاني: يلزمه؛ لأنها بمحلّ أن يستبيحها معاشر تلحق.

واذا خاطب زوجتَه المحرِمَة: وجهان كما ذكرناه[٣].

وأطبق المحقِّقون[٤] على أنه لو قال ذلك للرجعيَّة؛ لا يلزمه شيءٌ، وفيها احتمال من طريق المعنى، وأن يجد فيه نقلاً.

وإذا قال ذلك للصَّائمة والحائض؛ أُلزِمَ الكفارةَ، فإن تلك العوارض لا حُكم لها، والتحريم لا يَعمّ جميع وجوه الاستماع، ولفظ التحريم عامٌّ من جهة الوضع.

قلتُ: ومن هذه المآخذ يجوز أن يُقال بوجهٍ فارقٍ بين المحرمة والمزوَّجة، فإنَّ المحرمة لا يحرم التلذُّذ بالنظر إليها، ولا كذلك المزوَّجة.

ويأتي – إن صحَّ هذا – في المعتدَّة وجهان[٥] بناءً على جواز التلذُّذ بها، كما ستعرفُه في باب الاستبراء والعدة، والله أعلم.

---

(١) نهاية المطلب (١٠٦/١٤).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٥٢٢/٨)، وروضة الطالبين (٣٠/٨). ورجح الرافعي : الوجه الأول.

(٣) الشرح الكبير (٥٢٢/٨)، وروضة الطالبين (٣٠/٨).

(٤) الشرح الكبير (٥٢٢/٨)، وروضة الطالبين (٣٢/٨).

(٥) الحاوي (١٨٧/١٠).

وقد حكى الرافعي[١] عن الحناطي أنه صوَّر الخلاف في الحائضة والنُّفساء والصائمة.

والحالة الثالثة في الزَّوجة والأمَة: أن يكون التحريم مطلقاً، فلو كان مقيداً بيومٍ أو شهرٍ مثلاً، فالمذهب أنَّ الحكم كذلك. وفي "النهاية" وغيرها في كتاب الظِّهار حكاية وجهٍ أن نيَّته تُلغى أصلاً .. شاء وقد استوفيتُ الكلامَ ثَمَّ فيه فليُطلب منه.

والماوردي[٢] قال: إذا قال لزوجته وهي محرمةٌ - أو حائض، أو في عدَّة عن طلاقٍ رجعيٍّ، أو في ظهارٍ لم يكفِّر عنه -: أنتِ عليَّ حرامٌ. يريد تحريم وطئها؛ لم يجب عليه كفارة. وإن لم يُرد تحريم وطئها؟ فإن جعلنا اللفظ صريحاً في وجوبها وجبت؛ لأن الحكم يصير معلقاً باللَّفظ، فإن جعلناه كنايةً لم يجب، والله أعلم.

وقد تكلَّم الأصحاب[٣] حيث تكلَّموا في تحريم الزَّوجة والأمة فيما لو حرَّم عليه غيرهما من المطاعِم والملابس، فقالوا: لا تأثير لذلك في إيجاب/ [٤] شيءٍ عليه لأنه غير قادرٍ على تحريمه على نفسه، بخلاف الزوجة والأمة، فإنه قادرٌ على تحريمهما بالطلاق والعتق، وهذا هو الذي أورَدَه القاضي - وهو المشهور - ونصّ الشافعي في "المختصر" الذي سنذكره يدلُّ عليه.

ومَن قال بأنَّ لفظ الحرام نازلٌ منزلة اليمين في الزوجة والأمة بالنية، قال الإمام[٥]: إنهم تردَّدوا في جعله كاليمين في سائر المستحلات بالنيَّة كالمطاعِم والملابس وما في معناها.

والذي ذهب إليه القياسيُّون منهم أنه يكون يميناً.

---

(١) الشرح الكبير (٨/٥٢٢).

(٢) الحاوي (١٠/١٨٧).

(٣) نهاية المطلب (١٤/١٠٢).

(٤) ل/٦٥-ب.

(٥) نهاية المطلب (١٤/١٠٢).

قلتُ: وقضيّة قياسهم: أن تجعل يميناً على رأيٍ وإن لم ينو، كما سلف مثله في الزَّوجة والأمة. ويجوز أن يُستشهد له بما رواه البيهقي بسنده، عن عطاء[١] أنه سمع عبيد بن عمير[٢] قال: سمعتُ عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - تُخبر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يَمكُث عند زينب بنت جحشٍ ويشرب عندها عسلاً، فتواصيتُ أنا وحَفصَة أيَّتُنا ما دخل عندها قالت: إنِّي أجد منكَ ريح مَغَافِير، - وقال غيرُه: أكلتَ مغافير؟ - فدخل على إحداهما فقالت له ذلك، فقال: لا بأسَ شربتُ عسلاً عند زينب بنت جحش، ولنْ أعودَ، فنزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾ إلى قوله: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ لعائشة وحفصة، والإشارة بقوله: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ﴾ لقولهِ: بلْ شَربتُ عَسَلاً.[٣]

قال: وأخرَجَ البخاري ومسلم في الصَّحيح من حديث حجَّاج بن محمد[٤].

---

(١) عطاء بن أبي رباح : أسلم ، القرشي الفهرى أو الجمحى ، مولاهم ، أبو محمد المكـــى، روى عن: جابر بن عبد الله ، ورافع بن خديج، وعنه: أيوب السختياني، وأسامة بن زيد الليثـــي. مات سنة ١١٤هـــ على المشهور.

انظر: تهذيب الكمال (٦٩/٢٠)، وتهذيب التهذيب (١٩٩/٧).

(٢) عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد الليثى ثم الجندعى ، أبو عاصم المكى، قاص أهل مكـــة، روى عن: أبي بن كعب، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم، وعنه: عطاء بن أبي ربـــاح، وابـــن أبي مليكة. مات سنة ٦٨هـــ.

انظر: تهذيب الكمال (٢٢٣/١٩)، وتهذيب التهذيب (٣٠٨/٥).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٥٧٩/٧) (١٥٠٨٠).

(٤) البخاري كتاب الطلاق، باب قوله تعالى: {لم تحرم ما أحـــل الله لـــك} (٤٤/٧) (٥٢٦٧)، ومسلم كتاب الطلاق باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته و لم ينو الطلاق (١١٠٠/٢) (١٤٧٤).

وقد رأيتُ ذلك في كلام الماوردي[١] في آخر كتاب الأيمان إذ قال فيما لو قال: إنْ دخلتُ الدار فمالي حرامٌ. فإن قلنا: إنَّ ما حرَّمه - عليه السَّلام - على نفسه ماريَّة لا يَلزَمه شيءٌ، وإن قلنا: إنه حرَّم العسَلَ والمغافير؛ كان عليه كفَّارة يمين.

لكن الرِّواية المشهورة في سبب النزول ما قدَّمناه عن الشافعي أنه في إتيان مارية القبطيَّة، حيث ألَمَّ بها النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - في بيت حفصة[٢].

قال البيهقي وغيره[٣]: وهو الأشهر في التفسير، وقد جاء في بعض الطرق ما ذكرناه عن عائشة ما يدلّ على أنه - عليه السَّلام - كان قد حلَفَ. إذ قال البخاريُّ فيه: "ولنْ أعودَ له، وقدْ حلفتُ، فلا تُخبري بذلك أحداً".

قال البيهقي[٤]: وكذلك قاله محمد بن ثور [عن ابن جريج، و][٥] في حديث ابن أبي مليكة عن ابن عباس في هذه القصَّة: "والله لا أشرَبُه"، فأخبره أنه حلف عليه، فيُشبه أن يكون وجوب الكفَّارة تعلَّق باليمين لا بالتحريم، وقد رواه عروة بن الزبير عن عائشة مخالفة في بعض الألفاظ، ولم يذكر نزول هذه الآية.

وهذا منه نصرةً للمذهب.

فإن قلتَ: يقول ابن عباس في هذه الآية: أمرَ الله عز وجل النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - والمؤمنين إذا حرَّموا شيئاً مما أحلَّ الله يجوز أن يكفِّروا عن أيمانهم إلى آخره. يدل للوجه المذكور.

---

(١) الحاوي (١٥/٤٥٧).

(٢) السنن الكبرى (٧/٥٧٤).

(٣) السنن الكبرى (٧/٥٧٩).

(٤) السنن الكبرى (٧/٥٧٩).

(٥) من مطبوعة سنن البيهقي.

قلتُ: مما أحل الله يجوز أن يُحمَل على الزوجات والإماء فتكون (مِن) فيه للتبعيض، كيف وقد قال شيئاً يكره في سياق الإثبات، والله أعلم.

وإذا عرفتَ/[١] ما تجب فيه الكفَّارة عند تحريمه، فلو كان متعدِّد الزوجات أو إماء، فهل يتعدَّد بتعددهنَّ أو يتجدَّد؟ فيه طريقان[٢]:

إحداهما: حكاية قولين فيه، كما في تعدُّد الكفارة في الظهار من نسوة بكلمة واحدة.

والثانية: قاطعةٌ بالاتحاد، وهي التي حكاها الإمام[٣] عن شيخِه وطوائف من أئمَّة المذهب، ولم يورد في "الخلاصة" غيرها، وعليها نصَّ في "المختصر"[٤] إذ قال: "ولو قال: كلّ ما أملِك عليَّ حرامٌ، يعني: امرأته وجواريه ومالَه؛ كفَّر عن المرأة والجواري كفارةً واحدةً، ولم يكفِّر عن ماله".

قال الأصحاب[٥]: والفرق بين الظِّهار وما نحن فيه: أنَّ التعدّد في الظِّهار جاء من جهة إلحاقه بالطلاق لتحريمه الزوجَةَ على الظاهر، وذلك مفقودٌ فيما نحن فيه، فهو شبيهٌ بما لو حلَفَ لا يكلِّم جماعةً فكلمهم.

قال الإمام[٦]: ومَن قال بطريقة القولين اللذين ذكرهما صاحب "التقريب" والقاضي قال: وجوب الكفَّارة لا يتوقَّف فيما نحن فيه على المخالفة، فكان حرياً بأن يشبَّه

---

(١) ل/٦٦-أ.

(٢) الحاوي (١٠/١٨٥)، وروضة الطالبين (٨/٣٠).

(٣) نهاية المطلب (١٤/١٠٣).

(٤) المختصر (٨/٢٩٧).

(٥) الحاوي (١٠/١٨٥).

(٦) نهاية المطلب (١٤/١٠٣).

بالظهار، ولو حرَّم زوجات. وأما بلفظٍ واحدٍ وقلنا بالاتحاد لو انفرَدَ أحد النَّوعين فهل يتَّحد هنا أيضاً، ويتعدَّد؟

فيه طريقان، أشهرهما: الاتحاد.

والثانية: أبداها القاضي احتمالاً ويُعزَى إلى الصَّيدلاني أيضاً.

قال الإمام[١]: وهذا خيالٌ لا أصل له، ولو أضاف إلى تحريم الزوجات والإماءِ تحريمَ مالٍ عليه، وقلنا بالتعدُّد وأنَّ تحريم المال يوجِب الكفَّارة؛ وجَبَ عليه ثلاث كفاراتٍ، كما يقتضيه ما حكاه الرافعي[٢] عن رواية الحناطي، وسيأتي ذلك فيما إذا قال: حلالُ الله عليَّ حرام، ونوى تحريم ذلك كلِّه، وقد أسرف الماوردي[٣] فحكى القولين في اتحاد الكفَّارة وتعدّدها عند تحريم الزوجات والإماء إذا نوى تحريم العَين، وحكى الطريقين[٤] في التعدد والاتحاد عند الطلاق إذا قلنا: إنه يوجِب الكفَّارة، وعن طريقة القطْع إلى ابن أبي هريرة، وأنه فرَّق تارة في حال إرادة التحريم محرَّم لكل واحدةٍ منهنَّ، فجازَ اعتبار الكفارة بأعدادهنَّ، ومع فقد الإرادةِ الحكم يتعلَّق باللفظ دونهنَّ فلم يكن لاعتبار عددهنَّ وجهٌ، فلزمته كفَّارة واحدة.

فــرعٌ :

لو قال: أنتِ كالميتة أو الدَّم أو الخنزير أو الخمر، فإن نوى به الطلاق أو الظِّهار أو العتق؛ فهو كما لو نوى.

---

(١) نهاية المطلب (١٤/١٠٤).

(٢) الشرح الكبير (٨/٥٢٣).

(٣) الحاوي (١٠/١٨٥).

(٤) الحاوي (١٠/١٨٦).

وإن قال: أردتُ التحريم فعليه الكفَّارة. وحكى الحناطي قولاً أنها لا تجب، وقال الشيخ أبو حامد[١]: إنَّ [كان] لفظ التحريم صريحٌ في إيجاب الكفارة وجبت، وإن قلنا: إنه كنايةٌ، فلا تجب؛ لأن الكناية لا ينوى بها الكناية، وعلى هذا جرى في "المهذب"[٢]، و"الحاوي"[٣].

والخلاف السابق يجوز أن يكون مأخذه ذلك، فلا اختلاف بين أبي حامد وغيره، ولو أطلق ذلك فظاهرُ النصِّ أنه كالحرام، إذ قال في "المختصر"[٤]: ولو قال: "كالميتة والدَّم؛ فهو كالحرام". ولهذا اقتصَرَ عليه في "الخلاصة".

قال الإمام[٥]: ويجوز أن تجعل هذه الألفاظ صرائح ويختصّ/ [٦] الحَرَام بكونه صريحاً، لورود القرآن به.

والذي ذكَرَه على سبيل الاحتمال هو الذي أورده صاحب "التهذيب"[٧] وغيره.

قال: (**قاعـــدتان:**

إحداهما: القرينةُ عندنا لا تجعل الكنايةَ صريحاً، وأبو حنيفة جعلَ الكناية في الغضَب وعند التخاصُم وسؤال الفِراق صريحاً، وهو ضعيفٌ؛ لأن اللفظ محتملٌ، وعُدولُ الرجل عن لفظ الطلاق مُشعرٌ بإضماره غير الطلاق، فكيف ينقلب صريحاً؟.

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٨/٥٢٤).

(٢) المهذب (٣/١٣).

(٣) الحاوي (١٠/١٨٧).

(٤) الحاوي (٨/٢٩٧).

(٥) نهاية المطلب (١٤/١٠٦).

(٦) ل/٦٦-ب.

(٧) التهذيب (٦/٣٢).

الثانية: ينبغي أن تكون مقترنةً بلفظ الكناية، فلو تقدَّمت أو تأخَّرت لم تؤثِّر، ولو نوى مع ابتداء اللفظ، ولكن انقطَعَت نيَّته قبل تمام اللَّفظ، فالظاهر أنه يقَع، وإن خلا أول اللَّفظ عن النيَّة ونوى في أثنائه ففيه وجهان مشهوران)[١].

الأخيرةُ من القاعدتين في كلامه مقدَّمة في الرتبة، فلنبدأ بها كما فعل هو في "الوجيز"[٢] ومقدمتها أنَّ الكنايةَ لا تؤثر عندنا شيئاً إلا بالنية خفيةً كانت أو جليةً، كما أن النيَّة مجرَّدها لا تؤثر عندنا شيئاً.

والأصل في ذلك: ما جاء في الحديث الثابت في الصَّحيح عن كعب بن مالك – وهو أحد الثلاثة الذين خُلِّفوا – حين أرسَلَ إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل نزول قبول توبته أنْ يَعتزلَ امرأته، قال: فقلتُ: أُطلِّقها أم ماذا أفعل بها؟ فقال: لا بل اعتزلها فلا تقربها، فقلتُ لامرأتي: إلحقي بأهلك فكُوني عندهم حتى يقضيَ الله عز وجل في هذا الأمر[٣].

قال البيهقي وغيره[٤]: ففي هذا دلالة على أنه إذا لم يُرد بقوله لامرأته: إلحقي بأهلك طلاقاً؛ لم يقع به طلاقٌ وسائر الكنايات مقيسة عليها.

والشافعي في القديم[٥] ذَكرَ عن ابن جريج[٦]، عن عطاء أن عمر بن الخطاب رُفع إليه رجلٌ قال لامرأته: حَبلُكِ على غاربكِ، فقال لعليٍّ – رضي الله عنه –: انظر بينهما،

---

(١) الوسيط (٣٧٧/٥).

(٢) الوجيز (٦٠/٢).

(٣) البخاري كتاب المغازي باب حديث كعب بن مالك (٣/٦) (٤٤١٨)، ومسلم كتاب التوبة باب حديث توبة كعب بن مالك (٢١٢٠/٤) (٢٧٦٩).

(٤) السنن الكبرى (٥٦١/٧).

(٥) الأم (٢٤٩/٧).

(٦) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشى الأموى مولاهم ، أبو الوليد و أبو خالد المكـــى، روى عن: عطاء بن أبي رباح، وعكرمة مولى ابن عباس، وعنه: إسماعيل بن علية، وإسماعيـــل بن عياش، مات سنة ١٥٠هـــ.
انظر: تهذيب الكمال (٣٣٨/١٨)، وتهذيب التهذيب (٤٠٢/٦).

فقال له عليٌّ: ما أردت؟ فجحد أن يكون أرادَ الطلاقَ، فأراد أن يستحلفه بين الرُّكن والمقام، فأقرَّ أنه أراد الطلاقَ، فأمضاهُ عليه ثلاثاً[١].

قال البيهقي[٢]: وذكر غيره، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسَن، عن علي مثله. قال: وقد روى منصور، عن عطاء ابن أبي رباح في هذه القصَّة أن الرجل قال ذلك مِراراً، فأتى عمر فاستحلفه بين الرّكن والمقام ما الذي أردتَ بقولكَ؟ قال: أردتُ الطلاقَ، ففرَّق بينهما، فيحتمل أنه كان أراد بكل مرةٍ إحداثَ طلاقٍ. قال: والحديث منقطع.

وقد روى ابن عمر - رضي الله عنه - قال له: أنشدكَ بربِّ هذه البنية هل أردتَ بقولك: حبلكِ على غاربكِ الطلاقَ؟، فقال الرجل: أردتُ الفِراق، فقال: هو ما أردتَ[٣].

ووجه الدلالة من ذلك: أن النيَّة لو لم تكُن معتبرةً في الفراق لَما كان للسؤال عنها والحلف معنى، ولأن ألفاظ الكنايات تحتمل الطلاق وغيره، فلا يقع بها الطلاق ما لم ينوه، كالامساك عن الطعام والشراب، لَمَّا احتمل العبادةَ وغيرها لم ينصرف إلى العبادة إلا بالنية.

فإذا تقرَّر ذلك/[٤] فقوله: (**إنَّ النيَّة ينبغي أن تكون مقترنةً بلفظ الكناية**). هو الذي إذا وُجد وقع بها الطلاق اتفاقاً، ومنه ما ستعرفه.

قال الماوردي[٥]: ويكون واقعاً بهما معاً ولا يكون بأحدهما، وإن كان اللفظ هو المغلَّب لظهوره. انتهى.

---

(١) السنن الكبرى (٥٦٣/٧) (١٥٠١٣).

(٢) السنن الكبرى (٥٦٣/٧).

(٣) السنن الكبرى (٥٦٢/٧) (١٥٠١٠).

(٤) ل/٦٧-أ.

(٥) الحاوي (١٦٤/١٠).

ويكون هذا كالنيَّة مع التكبير تنعقد بها الصلاة معاً إذا اقترنا على هذا الوجْه كما هو ظاهر النصِّ، لكن قد قال المراوزة ثَمَّ: إنه لا بدَّ من تقدُّم النيَّة على التكبير حتى لو بسط أجزاء النية على أجزاء التكبير لا ينعقد، و لم نَرَ مَن قال به ههنا، والعلَّة المذكورة ثَمَّ تقتضي اطِّراد ذلك ههنا، لكن إذا قلنا: إن النية إذا طرأت في أثناء الكناية لا تؤثِّر.

وقوله: (**فلو تقدَّمت**)، أي بحملها على لفظ الكناية (**أو تأخَّرت**)، أي بحملها عن لفظ الكناية (**لم تؤثِّر**)، أي كما في نظير ذلك منَ الصَّلاة.

وقد أشارَ كلام الشافعي إلى صورة التأخُّر، فقال في "المختصر"[١]: "ولو قال أنتِ خليَّة، أو بريَّة، أو بائن، أو بتَّة، أو حرامٌ، أو ما أشبهه.

فإن قال: قلتُه ولا أنوي به طلاقاً، وأنا أنوي به السَّاعة طلاقاً، لم يكن طلاقاً حتى يبتديه ونيته الطلاق، وكذا قاله الإمام في كتاب الرَّجعة، وزاد: فيقع حينئذٍ به الطلاق.

وقوله: (**ولو نوى مع ابتداء اللفظ**) إلى آخره.

أشار بالظَّاهر إلى الظاهر في المذهب كما صرَّح به الإمام[٢] والقاضي، وجعله في "الوجيز"[٣] الأصحّ، وقال في "التتمَّة" في باب النيَّة في الصلاة: إنه المذهب. وهو بناء على مذهب القفَّال ومتقدِّمي الأصحاب، فيما حكاه الرّوياني[٤] في أنه إذا استحضر جميع النية مقترناً بأوَّل التكبير كفَاهُ ذلك، وإن لم يستصحبها ذكراً إلى آخره، لكن قد قدَّمنا ثَمَّ عن الشيخ أبي محمد ومتقدِّمي الأصحاب فيما حكاه الفوراني.

---

(١) المختصر (٨/٢٩٦).

(٢) نهاية المطلب (١٤/٦٧).

(٣) الوجيز (٢/٦٠).

(٤) بحر المذهب (٢/١٠٧).

والخلاصَة: أن المعتبر فيها بسْط أجزاء النيَّة على أجزاء التكبير أخذاً بظاهر النصّ، وهذا ينبغي أن لا يقيَّد بالنية ههنا، وقد حكاه الإمام[١] وغيره وجهاً وأيَّده الإمام مع تسليم كون الراجح في الصَّلاة الصحَّة، بإبداءِ فرقٍ بين الأصلين وهو، أنَّ منه الصَّلاة ليست قصداً إلى معنى التكبير، ونيَّة الطلاق قصدٌ مختصٌّ بمعنى اللفظ، واللفظ دونه لا يستقلّ، والنيَّة وتكبيرة الإحرام رُكنان في الصَّلاة. قال[٢]: ومَن كان هذا على ذكر كثير استغناء تطويلات الفقهاء.

وقوله: (**وإن خلا أوَّل اللفظ عن النية**) إلى آخره.

اتَّبع فيه الإمام[٣]، فإنه كذا قالَه، ودعواه أنهما مشهوران يُفهِم أنَّ الخلاف في الحالة قبلها غير مشهور، والبندنيجي، والماوردي[٤]، والمحاملي حكَوا الوجهين في الحالين على السَّواء:

أحدهما: لا يقَع فيهما الطلاق؛ لأن النيَّة إذا اعتبرت في لفظٍ كان وجودها عند بعضه كعدمها في جميعه، كالنية في تكبيرة الإحرام.

والثاني: يقَع؛ لأنَّ المقصودَ التمييز وقد حَصَل، قال الماوردي[٥]: والأصحّ عندي أنه ينظر في أولها جاز أن يعدم في آخرها، فإن وجدت في آخرها/ [٦] ولم يوجَد في أولها لم يقَع به الطلاق؛ لأن النية إذا انعقدت مع أول اللفظ كان باقيه راجعاً إليها، وإذا خلت من أوله صار لغواً، وكان ما بقيَ منه مع النية ناقصاً يخرج من كنايات الطلاق.

---

(١) نهاية المطلب (١٤/٦٧).

(٢) نهاية المطلب (١٤/٦٧).

(٣) نهاية المطلب (١٤/٦٧).

(٤) الحاوي (١٠/١٦٤).

(٥) الحاوي (١٠/١٦٤).

(٦) ل/٦٧-ب.

قال: وهذا التفصيل أشبه بنصِّ الشافعي[١]؛ لأنه قال: لم يكن طلاقاً حتى ينويه وينوي الطلاق، فاعتبرها في ابتداء اللفظ.

قلتُ: وهذا الذي ذكره من عند نفسه يوافق نظم الكتاب من وجهٍ، والمحاملي لَمَّا حكى الوجهين في الحالين، قال: الأصحّ الوقوع؛ لأن النية إذا وجدت في بعض الكلام واستصحب حكمها في باقيه كان بمنزلة مقارنة جميعها، كذلك ههنا وهذا يُفهم تخصيص التصحيح بما إذا وجدت في أول اللفظ، اللهم إلا أن يكون مُراده أنها إذا وجدت في آخره انعطفت على أوله، كما قيل بمثل ذلك في النيَّة في صوم النَّفل، وفي النية في الوضوء عند غسل الوجه أنها تنعطِف على المضمَضَة والاستنشاق، والانعطاف على خلاف القياس فلا يرجح به.

والقاضي الحسين حكى الوجهين فيما إذا تخللت النية الكنايةَ، وقال: إنهما يبنيان على ما لو نوى الجمع في حال الصَّلاة الأولى، وفيه قولان، وقال: فيما لو نوى عند أول اللفظ ثم عَزبَت، فظاهر المذهب أنه يقَع، وقيل: يترتب على ما لو نوى في خلالها إن قلنا هناك صحَّت فهنا أولى، وإلا فوجهان.

ومن الترتيب المذكور يخرج ثلاثة أوجه، والأصح منها - كما يقتضيه التخريج -: عدم الوقوع إذ خلا أول اللفظ من النية، وهو الذي يقتضيه نصُّ الشافعي في "الأم" الذي سنذكره عن قُربٍ، وكلام الرافعي[٢] يقتضي ترجيح مقابله لأجل أنَّ الأصحَّ صحَّة الجمْع إذا وُجدت النية في خلال الصَّلاة الذي خرّج عليه منا نحنُ فيه، لكن الفرْق بما ذكرناه لائحٌ، لكن ما المراد بالأول والآخر الذي جرى الخلاف في اقتران النية به؟

---

(١) الأم (٥/٢٦٠).

(٢) الشرح الكبير (٨/٥٢٥-٥٢٦).

اختلف فيه كلام الأئمة: فالماوردي[١] مثَّلَه: بما إذا قال لها أنتِ بائنٌ واقترنت النية بقوله أنت: با. وترك النية عند قوله: ئن. أو بترك النية عند قوله: أنتَ با. وينوي عند قوله ئن.

وابن الصباغ[٢] مثَّل: بما إذا نوى عند قوله: أنتِ. ثم عزبت. وكذلك الرافعي. وهذا يدل على اعتبار النية، على رأيٍ عند قوله: أنتِ. وكلام الماوردي[٣] يدل على اعتبارها على رأيٍ في ذلك مع جزء من الكناية، والبندنيجي مثَّل بما إذا قال لها: خليَّة. فنوى مع: خَلِـــ، ثم عزبت نيته، أو نوى مع: ليَّة. دون النصف الأول.

وهذا يدل على أن النية لا تُعتبر عند قوله: أنتِ بلا خلافٍ، وإنما الخلاف في أول جزء الكناية.

ومن ذلك يخرج في اعتبار النيَّة عند قوله: أنتِ. إذا قلنا: إنه لا بدَّ من اقتران النية بأول اللفظ وجهان[٤]:

والأول منهما يُشبه أن يكونَ قول ابن سريج لِما ستعرفه في كتاب العِدَد من أنه قال إذا وقع قوله: (أنتِ) في زمن الطُّهر و(طالقٌ) في زمَن الحيضِ أنه يكون سُنيًّا، ويحصل لها قرءٌ به، والله أعلم.

وقوله: (**إحداهما القرينة عندنا**/[٥]) إلى آخره.

هو ما نصَّ عليه الشافعي في "الأم"[٦]، حيث قال لها: اذهبي وتزوَّجي، أو تزوجي مَن شئت؛ لم يكن طلاقاً حتى يقولَ: أردتُ به الطلاقَ. وهكذا إن قالَ: اذهبي فاعتدِّي.

---

(١) الحاوي (١٠/١٦٤).

(٢) الشامل (١٢٧-أ).

(٣) الحاوي (١٠/١٦٤).

(٤) نهاية المطلب (١٤/٦٧)، والبيان (١٠/٨٨).

(٥) ل/٦٨-أ.

(٦) الأم (٥/٢٧٩).

وكلامُه في موضع آخر[١] يدل عليه، حيث أطلق القول بأنه إذا تكلَّم بما يشبه الطلاق سوى الطلاق والفراق والسراح؛ فليس بطلاقٍ حتى يقول: كان مخرج كلامي به على أني نويت به طلاقاً، ومثل ذلك في "الأم" بما أسلفناه.

وهذا هو النص الذي قدَّمنا الوعد به، وعليه جرى الأصحاب مستدلِّين بأنه في حال السؤال أو الغضب أو التخاصُم يجوز أن يورِّي ولا يقصد الطلاق، ولا يقَع به مع الاحتمال؛ لأن الأصل بقاء النكاح، وذلك مأخوذٌ من قول الشافعي[٢] فيما إذا أتى بلفظٍ صريح في الطلاق، وزعم أنه نوى طلاقاً من وثاق أو فراقاً بالقلب أو تسريحاً من اليد: أنه يبين، سواء كان ذلك عند غضبٍ ومسألةِ طلاقٍ أو رضاه؛ لأنه قد يكون السبب ويحدث كلام على غير السبب، وقصَدَ به الرَّد على مالك[٣] حيث قال: إنه يقبل منه في الكلام إذا كان في حال الرضا.

واستدلوا أيضاً بخبر رُكانة فإنه – عليه السَّلام – استفسره عن نيَّته، وإن كانت قرينة الحال تشهد لإرادة الفراق بالثلاث، فدلَّ على أنه لا تعويل عليها.

وما حكاه المصنِّف عن أبي حنيفة[٤] اتَّبع فيه الإمام[٥]، وعليه ينطبق قول الماوردي[٦] أنَّ أبا حنيفة قال: جميع الكنايات الظاهرة والباطنة يقَع بها الطلاق إذا قارنها أحد ثلاثة أشياء: النيَّة، أو الغضب، أو طلب الطَّلاق. ولكن ما كان منها ظاهراً وقع بائناً، وما كان

---

(١) الأم (٢٧٦/٥).

(٢) المختصر (٢٩٦/٨).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة (٥٧٧/٢)، وبداية المجتهد (٨٩/٢)، والقوانين الفقهية ص٢٣٥، والشرح الصغير (٥٧٠/٢).

(٤) اللباب في شرح الكتاب (٤١/٣)، والهداية (٢٦٣/١)، والاختيار (١٣٢/٣

(٥) نهاية المطلب (٦٦/١٤).

(٦) الحاوي (١٦٠/١٠).

منها باطناً يقَع رجعياً، إلا أن يريد بها ثلاثاً فتكون ثلاثاً، ولو أراد ثنتين لم تكن إلا واحدةً.

وغير المصنف عزى ما ذكره في الكتاب إلى الإمام مالك – رحمه الله – وهو يوافق قوله: إن الشَّخص إذا قال في معرض الخصومة: يا حلال بن الحلال كان قذفاً. ونحن لا نجعله قاذفاً بدون النيَّة[١] – كما ستعرفه – وعزي لأبي حنيفة – فيما نحن فيه – تفاصيل طويلة في الكنايات، فمنها:

ما ألحقه بالصريح بما ذكرناه كما حكاه المصنف عنه.

ومنها: ما ألحقه بقرينة السؤال دون الغَضَب، وقد حكى عن الخصم أنه استدلَّ بأن دلالة الحال تَصرِف الكلام عن حقيقته وموضوعه إلى غيره، ويخصه بحكم دون حكمٍ، فليكن ما نحن فيه كذلك، ويشهد له: أنَّ الخُلع لو خلا عن ذِكر العِوَض كان كنايةً، فلو اقترَنَ به ذِكر العِوض كان صريحاً. وما ذاك إلا لأجل القرينةِ وهي بائنةٌ في حال الغضب والسؤال والخصام.

وأجاب الشافعي عن ذلك – فيما حكاه الماوردي[٢] –: أنَّ الأسباب متقدِّمة والأيمان بعدها مُحدثة، وقد تخرّج على مثالها وعلى خلافها، فأخذته بمخرج يمينه وأنه استشهد، فقال: إذا كان لفظه عامًّا اعتبر بخصوص السَّبب، وإذا كان لفظه خاصًّا اعتبر بعموم السَّبب، وقد يقع الطلاق في/ [٣] حال الرِّضى ولا ينوي الطلاق في حال الغَضَب.

وأما مسألة الخُلع: فقد منع في "الأم"[٤] الحكم فيها، فقال في كتاب الرجعة: "لو قالت له: خالعني، فقال: قد خالعتكِ أوخلعتك أو قد فعلتُ؛ لم يكن طلاقاً إلا بإرادته الطلاقَ، و لم يأخذ مما أعطته شيئاً إلا أن يُريدَ به طلاقاً".

---

(١) المجموع (٢٠/٥٦).

(٢) الحاوي (١٠/١٥٦).

(٣) ل/٦٨-ب.

(٤) الأم (٥/٢٧٨).

وبهذه الزيادة تبيِّن أنه لا فرق بين أن يقترن بذلك ذِكر العِوض أولاً، وهذا وجه من ذكره في الكتاب في كتاب الخُلع. ويجوز أن يقال في الجواب عما أورد من حمل اللفظ على المجاز عند القرينة – بخلاف ما نحن فيه – بافتراق البائن في الصَّريح والحقيقة، فكذا في الكناية والمجاز.

وإنما قلتُ ذلك: لأنّا نعتبر في صراحة اللفظ أمراً زائداً على ما نعتبره في تحقيق الحقيقة من تكرّر الاستعمال، خصوصاً إذا جعلنا المناط فيها ماورد من الشَّرع دون الشيوع، وذلك كافٍ في الافتراق، والله أعلم.

وأورد الإمام[1] على المذهب سؤالاً متفرِّع بما سلف وأجاب عنه، فقال: فإن قال قائل: قد ذكرتم مأخذ الأصول أنَّ قرائن الأحوال تثير العلوم الضرورية، فإذا اقترنت تلك القرائن بألفاظ الزوج فكيف بدون الرجوع إلى نية الزوج، وقد علمتم قصده بقرائن الأحوال؟.

قلنا: لا ينتهي الأمر في قرائن الأحوال في مأخذ الفقه إلى هذا المنتهى، وهي متقاربة جداً، أو ليس من قواعد الفقه فتح أمثال هذه الأبواب؛ فإن مدرك قرائن الأحوال في المقصود عَسِرٌ جداً، فحسمنا هذا الباب حسماً.

قلتُ: وهذا فيه مُناقضةٌ لِما أسلفته من الكلام على مثل ذلك في البيع الذي تعرَّض له المصنِّف أيضاً ثَم بقوله: (**فإن توفَّرت القرائن حتى أفادت العلم**) إلى أخره،

وما قاله المصنِّف ثَم مِن الانعقاد عند إفادة القرائن العلمَ – إن صحَّ – يلزم طرد مثله هاهنا.

وقد ذكر الرافعي[2] – بعد نَجَاز الكلام في الصَّريح والكناية وما يتعلَّق بهما – صوراً تتعلَّق بذلك أيضاً، ولم يذكرها حَذَراً من الزيادة في التطويل، وسأذكر شيئاً منها عند الحاجة إليها إن شاء الله تعالى والله سبحانه أعلم.

---

(١) نهاية المطلب (١٤/٦٦).

(٢) الشرح الكبير (٨/٥٢٧-٥٣٥).

قال: (**الفصْل الثَّاني في الأفعال.**

اعلَم أن اللفظَ إنما يُراد للتفهيم، وقد يحصل التفهيمُ بالإشارة والكتابة فنذكرهما، أما الإشارةُ: فهي/[1] **مُعتبرةٌ من الأخرس، وتنقسِم إلى صريحٍ وكناية.**

فالصَّريح: ما يتَّفق الكافَّة على فهمِه،

والكِنايةُ: ما يفهمها[2] **بعض النَّاس، فإذا أتى بالصريح لم يُقبل بعدَ تأويلُه كما في النطق.**

والصَّحيح أنه إن أشارَ بالطلاق في الصَّلاةِ نفَذَ الطلاقُ ولم تَبطُل صلاتُه)[3].

ما صدَّر به الفصلَ بسطٌ للعذر في إدخال هذا الفصل هنا، وحصول الفهم بكلٍّ من الإشارة والكناية لا يُنكر.

وقوله: (**أما الإشارةُ فهي معتبرةٌ من الأخرس**).

أي كما يصحّ بها بيعه ونكاحُه ولِعانُه، وقد نصَّ الشافعي[4] على صحَّة لعانه بالإشارة والكناية، فقال: "وإذا كان الزَّوج أخرسَ يَعقل الإشارةَ والجوابَ أو يكتب فيعقل فقذَفَ؛ لاعَنَ بالإشارة أوحدّ".

وإذا صحَّ منه اللِّعان مع أن فيه شائبة الشَّهادة والتعبُّد بالألفاظ فالطلاق بذلك أولى.

قال الإمام[5]: وإشارته قائمة مَقَام عبارة الناطق في جميع العقود والحلول والأقارير والدعاوي.

---

(١) ل/٦٩-أ.

(٢) في الوسيط (٣٧٨/٥) : ما يفطن له.

(٣) الوسيط (٣٧٨/٥).

(٤) الأم (٣٠٤/٥).

(٥) نهاية المطلب (٧٢/١٤).

نعم، في شهادته خلافٌ ذكره المصنف في كتاب اللعان[١] وكتاب الشَّهادات، والأصح المنعُ.

وقوله: (**وينقسم إلى صريحٍ وكنايةٍ**) إلى آخره.

اتَّبع فيه الإمام[٢] إذ قال: ويقَع طلاقُه بإشارةٍ لها رتبة الصَّريح، ونيته وإشارة لها رتبة الكناية، فإذا بالغ في الإشارةِ فالصَّريح منها ما يُفهَم منه الطلاق، ولا يختصّ بفهمهِ أصحاب الفِطنَة والدَّرَك، بل يعمّ دَرَك المقصود منه، فهذا تُلحق إشارته بالصريح الذي يفهم منه الطلاق على شيوع، وإن تردَّدَتْ إشارته وكانت صالحةً للطلاق ولغيره، أو كان يختص بدركه الفَطِنُ؛ فهذا مُلحق بالكنايات.

قال الرافعي[٣]: وظني أني سمعتُ أو رأيت لبعضهم أن الكناية هي التي تختصّ بفهم الطلاق، فمنها: مَن خالطه واختبرَ أحواله وإشاراته، والصَّريح ما يَفهمه الخُلَطاء والأجانب.

قلتُ: وما قاله الإمام أشبَه؛ إذ ما يفهمه المخالِط من الإشارة في سائر العقود يقوم مقام نُطقه بها فيما يظن، خصوصاً مع الخليط ولا يتوقف على نيةٍ، ولو عُدَّ كنايةً لكان في البيع مثله، والله أعلم.

وحيث تكون إشارته مفهمةً لصريح الطلاق لا يتوقف وقوعه على كنايته إن كان يحسبها، وكذا إذا أشار بما قيل إنه كناية في حقِّه.

وفي "التتمَّة"[٤] أنَّ الأخرسَ إنما يقع طلاقه بالإشارة إذا لم تكُن له كناية مفهومةٌ؛ لأن ذلك محلّ ضرورةٍ، أما إذا كانت له كنايةٌ مفهومة؛ فلا يقَع بإشارته الطلاق كإشارة

---

(١) الوسيط (١٠١/٦).

(٢) نهاية المطلب (٧٢/١٤).

(٣) الشرح الكبير (٥٣٦/٨).

(٤) الشرح الكبير (٥٣٦/٨)، وروضة الطالبين (٣٩/٨).

الناطق به؛ لأن الكناية أدلّ على المراد من الإشارة، إلا أنه لا بدَّ أن يكتب مع ذلك أنِّي قصدتُ طلاقها.

وقوله: (**فإذا أتى بالصَّريح؛ لم يُقبل بعد ذلك تأويله كما في الناطق**).

يريد به في ظاهر الحكم، فأما في الباطن فيدين هو ما نصَّ عليه في "الأم"[١] كما ستعرفه في كتاب اللِّعان، فإني ذكرته ثَمَّ.

والإمام[٢] هنا قال: الذي يَظهر عندي أنَّ هذا يلتحِق بالقسم المتوسِّط بين الصَّريح والكناية حتى يتردَّد في قبول قوله: قصدتُ غيرَ الطلاقِ. وليس كلفظ الطلاق في حق الناطق.

قال: وهذا عائصٌ ففيه فليتأمله الناظر.

وبيَّنَ في "البسيط"[٣] محلَّ التردُّد، فقال: لا ينبغي أن يلحق هذا بالطلاق بل يلحق بما أخذ كونه صريحاً مِن شيوع الاستعمال وتفاهُم الخلق، فإنَّ الإشارةَ اعتمادها على الفَهْم لا على التوقيف والاصطلاح / [٤].

---

(١) الأم (٥/٣٠٤).

(٢) نهاية المطلب (١٤/٧٢).

(٣) البسيط (ص٧٩٣). رسالة ماجستير.

(٤) ل/٦٩-ب.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الآثار.

فهرس الأعلام.

فهرس الأبيات الشعرية.

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس المصطلحات العلمية، والكلمات الغريبة.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾	البقرة:٢٢٨	٣٦٠
﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾	البقرة:٢٢٩	٢٦٤
﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾	البقرة:٢٢٩	٣٥١
﴿ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾	البقرة:٢٢٩	٣٥٠
﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾	البقرة:٢٢٩	٣٥١
﴿ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾	البقرة:٢٢٩	٣٥٢
﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾	البقرة:٢٣٠	٢٥٤
﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾	البقرة:٢٤١	٣٦٠
﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾	النساء:١٣٠	٣٦٨
﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ﴾	النساء:٤٣	٣٨٢
﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾	النساء:٨٢	١٩
﴿ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ ﴾	يونس:٦١	٣٧٠
﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ ﴾	يوسف:٣٢	٩٨
﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾ ﴾	الدخان:٤٩	٣٧١
﴿ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ﴾	الحشر:٢	٢٨٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾	الطلاق:١	٣٥١

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾	الطلاق: ١	٢٥٥
﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ﴾	الطلاق: ١	٣٥٤
﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾	الطلاق: ٢	٢٧٠
﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾	الطلاق: ٢	٣٥١
﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا﴾	الملك: ٣٠	١٥٤

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
أبغض المباحات إلى الله الطلاق	٢٥٢
الطلاق مرتان	٢٧٩
إن الله تجاوز عن أمتي	٣٣٣
إن الله وضع عن أمتي ما حدثت	٣٥٠
أن رسول الله ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش	٣٩٢
أن يغير عتبة بابه	٢٥١
أنه كان إذا أتي برجل طلق ثلاثا أوجعه ضربا	٢٨١
أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير بأس	٢٦٤
تطليقة واحدة	٢٥٩
ثم يمسكها حتى تطهر عنده حيضة أخرى	٢٦٠
رفع القلم	٣٤٩
طلق امرأة له وهي حائض تطليقة	٢٥٩
عارضه بأن عبدالرحمن بن عوف طلق امرأته ثلاثا	٢٨١
فإن أراد أن يطلقها فليمسكها حتى تطهر	٢٦٠
فإنها صوامة قوامه	٢٤٨
فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء	٢٨٣
فردها علي و لم يرها شيئا	٢٥٣
فلما دخل ثابت المسجد	٢٦٣
كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه	٣٤٩
لا بل اعتزلها فلا تقربها	٣٩٧
لا تتلقوا الجلب	٢٨٣
ما حدثت به نفسها	٣٣٤

مره فليراجعها ..... ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٦٨، ٢٧٢، ٢٧٤
مره فليراجعها ثم يطلقها قبل عدتها..... ٢٧٣
مروهم بالصلاة لسبع،..... ٢٧٠
من يرد الله به خيرا يفقه في الدين..... ٣
وإنما لامرئ ما نوى..... ٣٥٠
وقرأ النبي ﷺ ياأيها النبي ٢٦٠

فهرس الآثار

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أنشدك برب هذه البنية	ابن عمر	٣٩٨
انظر بينهما	عمر بن الخطاب	٣٩٨
في الحرام يمين يكفرها	عمر بن الخطاب	٣٨٢
كان لي زوجة وكان أبي يكرهها	ابن عمر	٢٥١
ما الذي أردت بقولك	عمر بن الخطاب	٣٩٨
والله لا أشربه	ابن عباس	٣٩٣

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
إبراهيم بن أحمد أبوإسحاق المروزي	١١٣
إبراهيم بن خالد أبوثور	١٧٥
إبراهيم بن سويد النخعي	٣٨٠
إبراهيم بن عبدالله ابن أبي الدم	٢١٠
إبراهيم بن محمد بن نبهان الغنوي الغزالي	٣٢
أبوسلمة بن عبدالرحمن القرشي	٣٨٠
أبوسهل الفرائضي الزجاجي	٣٥٥
أحمد أبوالفتوح مجد الدين الغزالي	٢٥
أحمد بن أبي أحمد الطبري	١٢٢
أحمد بن أبي عاصم أبوالحسن العبادي	٧٥
أحمد بن الحسين البيهقي	٢٦٠
أحمد بن عبدالرحيم أبوزرعة	٢٧٥
أحمد بن عل النسائي	٢٥٩
أحمد بن محمد أبوالحسن ابن القطان	٢٤٢
أحمد بن محمد أبوحامد الإسفراييني	١٥٦
أحمد بن محمد الأسدي الزبيري	٥٨
أحمد بن محمد الجرجاني	٢٨٤
أحمد بن محمد الراذكاني الطوسي	٣١
إسماعيل بن يحيى المزني	١١٣، ١٢٠
ثابت بن قيس بن الشماس	٢٦٢
ثوبان بن بجدد	٢٦٤
جعفر بن يحيى المخزومي التزمنتي	٥٦

حبيبة بنت سهل الأنصارية..... ٢٦٢
حجاج بن محمد المصيصي ٢٦١
حرملة بن يحى التجيبي..... ٣٣٣
الحسن بن أبي الحسن البصري ٢٧٦
الحسن بن أحمد ين يزيد الإصطخري ١١٨
الحسن بن الحسين ابن أبي هريرة..... ١٥٦
الحسن بن عبد الله البندنيجي..... ١٣٩
الحسن بن علي بن إسحاق أبوالمعالي ٢٨
الحسن بن محمد أبوعلي الطبسي..... ٣٤٣
الحسين بن شعيب المعروف بالشيخ أبي علي ١٣٤
الحسين بن صالح بن خيران أبوعلي البغدادي ١٠٩
الحسين بن محمد بن الحسين الحناطي..... ١١٥
الحسين بن نصر بن محمد المعروف بابن خميس..... ٣٣
حسين بن محمد بن أحمد القاضي ٩٤
حمد بن محمد الخطابي ٢٥٤
الربيع بن سليمان ١٦٩
سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ٢٧٣
سليم بن أيوب بن سليم الرازي ١٢٠
سليمان بن الأشعث أبوداود ٢٥٣
طاهر بن عبدالله أبوالطيب ١٥٦
عبدالرحمن بن أبي ليلى ٣٨٠
عبدالرحمن بن أحمد السرخسي ١٠٣
عبدالرحمن بن مأمون المتولي النيسابوري..... ٩٩
عبدالرحمن بن محمد بن فوران الفوراني ١٢٧

عبدالرحيم بن عبدالمنعم الدميري ٥٦
عبدالسيد بن محمد ابن الصباغ ١١١
عبدالعزيز بن عبدالله الداركي ١٥٣
عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري ٢٥٤
عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي..... ٩٣
عبدالله بن أحمد القفال الصغير..... ١٠٠
عبدالله بن الزبير الحميدي..... ٣٣٤
عبدالله بن العباس ٢٨٠
عبدالله بن عمر بن الخطاب ٢٥٣
عبدالله بن مسعود..... ٢٨٠
عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني ٣٠
عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج ٣٩٧
عبدالملك بن عبدالله بن يوسف أبوالمعالي الجويني ٩٥
عبيد بن عمير..... ٣٩٢
عثمان بن عبدالكريم الصنهاجي ٥٦
عروة بن الزبير بن العوام..... ٢٧٩
عطاء بن أبي رباح ٣٩٢
علي بن المطهر بن مكي الدينوري ٣٢
علي بن سليمان أبوالحسن الأخفش..... ٢٤٧
علي بن عبدالكافي بن تمام السبكي..... ٥٩
علي بن محمد أبوالحسن الماوردي..... ١٠١
علي بن نصر الله ابن الصوف ٥٧
علي بن يعقوب أبوالحسن البكري..... ٥٨
عمر بن الخطاب..... ٢٥٨

عمر بن عبدالكريم بن الرواسي ٣١
عمر بن عبدالله ابن الوكيل..... ٣٠٠
عومر بن الحارث العجلاني..... ٢٧٨
عياض بن موسى المعروف بالقاضي عياض ٣٩
القاسم بن القفال الكبير الشاشي ٩٥
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق..... ٣٥٨
مالك بن أنس الأصبحي..... ٢٧٠
مجاهد بن جبر ٢٦١
مجلى بن جميع المخزومي ١٧٦
محمد بن إبراهيم بن عبدالرحمن المناوي..... ٥٨
محمد بن أبي بكر الإسماعيلي..... ٢٧
محمد بن أحمد ابن الحداد ١٢٥
محمد بن أحمد بن عبيدالله المروزي..... ٣٠
محمد بن إدريس الشافعي ٩٧
محمد بن إسحاق بن محمد مرتضى المصري ٥٨
محمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري..... ٣٠
محمد بن الحسن الشيباني..... ١٣٨
محمد بن داود بن محمد المعروف بالصيدلاني ١١١
محمد بن عبدالله بن محمد المعروف بابن العربي المالكي ٣٢
محمد بن علي بن وهب الشهير بابن دقيق العيد ٥٧
محمد بن عيسى الترمذي..... ٢٦٤
محمد بن مسلم أبوالزبير المكي..... ٢٥٣
محمد بن يحيى بن منصور النيسابوري..... ٣٢
محمد بن يزيد ابن ماجه..... ٢٦٤

مسروق بن الأجدع..... ٣٨٠
مسلم بن الحجاج النيسابوري..... ٢٥٩
المهاجر بن مخلد أبومخلد البصري..... ٢١٣
نافع مولى عبدالله بن عمر..... ٢٥٤
نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي..... ٣١
النعمان بن ثابت أبوحنيفة ٩٦
هشام بن عروة بن الزبير بن العوام..... ٢٧٩
يعقوب بن إبراهيم أبويوسف..... ١٣٧
يوسف بن أحمد ابن كج..... ٣١٠
يوسف بن يحيى البويطي ١٢٥
يونس بن جبير الباهلي.....٢٧٣

فهرس الأبيات الشعرية

الأبيات الشعرية	الصفحة
أجارتنا بيني فإنك طالقة ... كذاك أمور الناس بعد واو طارقة.....	٣٥٧
أجارتنا بيني فإنك طالقة ... وموقوفة ما أنت فينا ووامقة	٣٥٧
اشرب بكأس كنت تسقى بها أمر في الحلق من العلقم.....	٣٧١
فأنت الطلاق والطلاق عزيمة .... ثلاثا ومن تخرق أعق وأظلم	٣٥٨
فبيني بها إن كنت غير رفيقة فما المرء بعد الثلاثة مقدم	٣٥٨
وإن ترفقي يا هند فالرفق أيمن ... وإن تخرقي يا هند فالخرق ألأم	٣٥٨

فهرس الأماكن والبلدان

الأماكن والبلدان	الصفحة
تزمنت	٥٦
جرجان	٢٧
خراسان	٢٣
الطابران	٢٦
طوس	٢٣
الفسطاط	٥٣
القرافة	٥٥
المدرسة الطبرية	٥٤
المدرسة المعزية	٥٤
المدرسة النظامية	٣٥
الواحات	٥٣

فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة

المصطلحات العلمية و الكلمات الغريبة	الصفحة
أبو محمد	٨١
الأصحاب	١٥٠
الأظهر	٨١
الأقراء	٢٥٧
الإقرار	٢٠٨
الإمام	٨١
البغداديين و البصريين	١٧١
البيع	١٠٠
البينونة	١٠٥
تبعيض الإقرار	٢٠٨
التعليق	٩١
التهاتر	٢٤٥
الجعالة	٩٩
الجناية	٢٦٩
الجهالة	٩٦
الحجر	١٣٥
الخراسانيون والمراوزة	٨١
الخلع	٩٠
الذراع	١٥٠
رباط	٢٩
السراية	١٤٨
السفارة	١٧٩

السلم ١٦١
الشيخ ٨١
الصحيح و الأصح ٨٠
الصداق ٩٢
الضمان ..... ٩٣، ١٨٥
الطرق ٨٠
الطلاق ٩٠
الطلاق الرجعي ٩٢
الظهار ١٥٧
العتق ١٤٨
العراقيون ٨١
العزل ١٦٠
العقد ٩٠
الغصب ١١٢
الغلس ٢٦٣
الفسخ ١٠٥
القاضي ٨١
القديم ٩٣
القول الجديد ٨٠
القول القديم ٨٠
القياس ١٢٠
قيل ٨٠
الكفارة ١٥٧
اللعان ٢٦٩

اللقطة ١٧٣
المذهب ٨٠
المراوزة ١١٠
المساومة ١٠١
المشهور ٨٠
المعاوضة ٩١
مغدق ٣٤
المقالات ١٢٢
المكاتب ١٥٠
المهر ٩٤
النص ٨٠
النفقة ٢٠٦
الهبة ٩٩
الوجه ٨٠
الوكالة ١٥٤
الولاء ١٥٠

فهرس المصادر والمراجع

أولا : الرسائل العلمية :

- الاختيار لتعليل المختار ،عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان الطبعة : الثالثة (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).

- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، الناشر دار الجيل (١٤١٢هـ).

- أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري (ت٦٣٠هـ)، تحقيق عادل أحمد الرفاعي، الناشر دار إحياء التراث العربي (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ)، تحقيق: د/محمد محمد تامر، دار النشر : دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولى (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠م).

- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، الناشر دار الجيل (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق مكتب البحوث والدراسات دار الفكر، (١٤١٥هـ).

- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى، علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ).

- الأم ، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (ت٢٠٤هـ)، الناشر دار المعرفة، (١٣٩٣هـ) .

- البحر الرائق شرح كتر الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ) ، الناشر دار المعرفة.

- بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق أحمد عز ، دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م).

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني (٥٨٧هـ) الناشر دار الكتاب العربي (١٩٨٢م).

- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر دار الهجرة للنشر والتوزيع (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

- البسيط أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) محقق بالجامعة الاسلامية تحقيق الطالب عوض حميدان العمري .

- بغية المسترشدين، المؤلف : عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي، دار النشر : دار الفكر.

- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠ م).

- تاريخ بغداد ، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها، الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر (ت٥٧١ هـ)، تحقيق علي شيري، دار الفكر، الطبعة الأولى(١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م).

- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، ابن حَجَر العسقلاني (٨٥٢ هـ) تحقيق محمد علي النجار - مراجعة علي محمد البجاوي، المكتبة العلمية - بيروت – لبنان.

- تبين الحقائق شرح كتر الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشر دار الكتب الإسلامي(١٣١٣هـ).

- تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (٥٣٩هـ) الناشر دار الكتب العلمية (١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م).

- تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (٩٧٤ هـ) تحقيق: عبد الله محمود عمر محمد، الناشر:دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.

- تذكرة الحفاظ، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

- تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، المحقق : حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة : الأولى (١٩٩٤م).

- التعديل والتجريح ، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي، الناشر : دار اللواء للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

- التعريفات ،المؤلف : علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق : إبراهيم الأبياري الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).

- التعليقة الكبرى في الفروع للقاضي أبي الطيب الطبري (٤٥٠هـ)، رسالة ماجستير عصام بن محمد بن عبد الله الفيلكاوي الجامعة الإسلامية (١٤٢٢هـ).

- تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوَّامة، طبعة دار الرشيد بحلب الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).

- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت٦٢٩هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ -١٩٨٩م).

- التنبيه في الفقه الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي أبو إسحاق(٤٧٦هـ) تحقيق عماد الدين أحمد حيدر ،الناشر عالم الكتب (١٤٠٣هـ).

- تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي، دار النشر: دار الفكر بيروت (١٩٩٦م).

- تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، تحقيق : د. بشار عواد معروف، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).

- تهذيب اللغة ، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار النشر : دار إحياء التراث العربي، - بيروت (٢٠٠١م).

- التهذيب في فقه الإمام الشافعي أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ)، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).

- الثقات ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد، الناشر : دار الفكر ، الطبعة الأولى (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).

- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت.

- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية الطبعة: الأولى (١٣٢٢هـ).

- حاشية إعانة الطالبين ،أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (ت١٣٠٢هـ)، دار الفكر، الطبعة الاولى (١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م).

- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، الناشر المكتبة الإسلامية، ديار بكر – تركيا.

- حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، العلامة الشيخ سليمان الجمل، دار النشر / دار الفكر – بيروت.

- حاشية المغربى على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي الرشيدي، دار النشر: دار الفكر للطباعة - بيروت (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، علاء الدين ابن عابدين، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

- حاشية عميرة، شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة (ت٩٥٧ هـ) الناشر دار الفكر، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

- الحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (٤٥٠هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت٥٠٧هـ) تحقيق د . ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر مؤسسة الرسالة / دار الأرقم (١٩٨٠م).

- حواشي الشرواني والعبادي، عبد الحميد المكي الشرواني (ت١٣٠١هـ) و أحمد بن قاسم العبادي (ت٩٩٢هـ)، الناشر دار الفكر.

- خبايا الزوايا، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله (ت٧٩٤هـ)، تحقيق عبد القادر عبد الله العاني، الناشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (١٤٠٢هـ).

- الدر المختار ، محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي (١٠٨٨هـ) الناشر دار الفكر (١٣٨٦هـ).

- دقائق المنهاج، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق إياد أحمد الغوج، الناشر دار ابن حزم، (١٩٩٦م).

- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المحقق : عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية- دار الريان للتراث، الطبعة : الأولى (١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م).

- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض، الناشر : دار الكتب العلمية.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) الناشر المكتب الإسلامي (١٤٠٥هـ).

- السراج الوهاج على متن المنهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر : دار الفكر – بيروت.

- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر : دار الفكر.

- سنن البيهقي الكبرى ،أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).

- سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م).

- سنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق : فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).

- سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ-١٩٩١م).

- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبوعبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت - الطبعة التاسعة(١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م).

- الشرح الكبير ، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)، دار الفكر بيروت.

- الشرح الكبير على متن المقنع، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت٦٨٢هـ) دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .

- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (٦٨١هـ) الناشر دار الفكر.

- شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.

- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ،محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت.

- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي ،و د.عبد الفتاح محمد الحلو، دار النشر : هجر للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة الثانية(١٤١٣هـ).

- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، دار النشر: عالم الكتب - بيروت الطبعة : الأولى (١٤٠٧ هـ).

- طبقات الفقهاء الشافعية، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) تحقيق محيي الدين علي نجيب ، الناشر دار البشائر الإسلامية (١٩٩٢م).

- طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي، المحقق : إحسان عباس، الناشر : دار الرائد العربي، الطبعة الأولى، (١٩٧٠ م).

- الفتاوى الكبرى الفقهية، ابن حجر الهيتمي (ت٩٩٦هـ) الناشر دار الفكر.

- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الناشر دار الفكر (١٤١١هـ - ١٩٩١م).

- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى (ت٩٢٦هـ) الناشر دار الكتب العلمية (١٤١٨هـ).

- القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧هـ)، الناشر مؤسسة الرسالة.

- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي(٤٦٣هـ) الناشر دار الكتب العلمية، (١٤٠٧هـ).

- كتاب الوفيات ، أبو العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب (٨٠٩هـ) ، تحقيق عادل نويهض، الناشر دار الإقامة الجديدة (١٩٧٨م).

- كفاية الأخيارفي حل غاية الإختصار، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان، الناشر دار الخير (١٩٩٤م).

- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للعلامة علاء الدين علي المتقى بن حسام الدين الهندي البرهان فوري (ت٩٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ بكري حياني ، الشيخ صفوة السقا مؤسسة الرسالة (١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م).

- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (ت٩٧٥هـ)، المحقق : بكري حياني - صفوة السقا، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة (١٤٠١هـ/١٩٨١م).

- اللباب في الفقه الشافعي، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى(١٤١٦هـ).

- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، المحقق : محمود أمين النواوي، الناشر: دار الكتاب العربي.

- لسان العرب، ابن منظور، المحقق : عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي، دار النشر : دار المعارف.

- لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المحقق : عبد الفتاح أبو غدة، دار النشر : مكتب المطبوعات الاسلامية.

- المبسوط للسرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر بيروت لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م).

- متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني(٥٩٣هـ) الناشر مكتبة ومطبعة محمد علي صبح.

- المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (١٠٧٨هـ) تحقيق خليل عمران المنصور، الناشر دار الكتب العلمية (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

- المجموع شرح المهذب ، يحى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) دار الفكر بيروت (١٩٩٧م).

- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (٧٢١هـ)، تحقيق محمود خاطر، الناشر مكتبة لبنان ناشرون (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

- مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت ٢٦٤هـ) الناشر: دار المعرفة بيروت (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (١٠٦٩هـ) ، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م).

- المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

- المستفاد من ذيل تاريخ بغداد، للحافظ ابن النجار البغدادي انتقاء الحافظ أبي الحسين أحمد بن أيبك بن عبد الله الحسامي المعروف بابن الدمياطي (ت٧٤٩ هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثانية (١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م).

- مسند الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي (٢٠٤هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر : المكتبة العلمية – بيروت.

- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، تحقيق : يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية.

- مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ).

- مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ).

- المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، (٣٦٠هـ)، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر دار الحرمين (١٤١٥هـ).

- معجم البلدان للحموي، دار الفكر – بيروت.

- معجم الصحابة ،عبد الباقي بن قانع أبو الحسين (ت٣٥١هـ)، تحقيق صلاح بن سالم المصراتي، الناشر مكتبة الغرباء الأثرية (١٤١٨هـ).

- المعجم الصغير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني(٣٦٠هـ)، تحقيق محمد شكور- محمود الحاج أمرير، الناشر المكتب الإسلامي ، دار عمار (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر مكتبة الزهراء (١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م).

- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين البيهقي، المحقق : عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر:جامعة الدراسات الإسلامية + دار والوعي + دار قتيبة.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني ، الناشر دار الفكر.

- المقتنى في سرد الكنى، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني أبو عبد الله شمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق محمد صالح عبد العزيز المراد، الناشر الجامعة الإسلامية بالمدينة (١٤٠٨هـ).

- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح(٨٨٤هـ)، تحقيق د/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر مكتبة الرشد (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

- المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، تقي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الصيرفيني (ت٦٤١هـ)، تحقيق خالد حيدر، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع (١٤١٤هـ).

- منهاج الطالبين وعمدة المفتين ،يحيى بن شرف النووي أبو زكريا (ت٦٧٦هـ) الناشر دار المعرفة.

- منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى (٩٢٦هـ) الناشر دار الكتب العلمية (١٤١٨هـ).

- موطأ الإمام مالك، الإمام مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر : دار إحياء التراث العربي – مصر.

- الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).

- نهاية الزين في إرشاد المبتدئين ،محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد المعطي، الناشر دار الفكر.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ)، الناشر دار الفكر (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

- نهاية المطلب في دراية المذهب ،عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق : أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى(١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م).

- الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني (ت٥٩٣هـ) ، الناشر المكتبة الإسلامية.

- الوافي بالوفيات ، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر دار إحياء التراث، (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م).

- الوجيز في فقه الشافعي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود ، دار الأرقم ، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

- الوسيط في المذهب، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ت٥٠٥هـ) تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر دار السلام (١٤١٧هـ).

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، المحقق : إحسان عباس، الناشر : دار صادر – بيروت (١٩٩٤م).

فهرس الموضوعات

المقدمة ٣
أسباب الاختيار : ٤
الدراسات السابقة : ٤
خطة البحث الإجمالية : ١٢
منهج التحقيق : ١٥
شكر وتقدير ١٨
القسم الأول: ٢٠
التمهيد: الغزالي وكتابه الوسيط ٢١
المبحث الأول: ترجمة موجزة للغزالي رحمه الله. ٢٢
المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه ٢٣
المطلب الثاني : مولده ،نشأته ، وفاته. ٢٥
المطلب الثالث : طلبه للعلم ،ورحلاته : ٢٧
المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه. ٣٠
المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه. ٣٤
المطلب السادس: مصنفاته. ٣٦
المطلب السابع: عقيدته. ٣٩
المبحث الثاني: دراسة كتاب الوسيط للغزالي ٤١
المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب ٤٢
المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف ٤٣
المطلب الثالث: بيان أهمية الكتاب ٤٤
المطلب الرابع: موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه ٤٦
المطلب الخامس: عناية علماء المذهب به ٤٨

الفصل الأول:..... ٥١
ترجمة موجزة للعلامة ابن الرفعة..... ٥١
المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه..... ٥٢
المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه..... ٥٦
المطلب الأول: شيوخه..... ٥٦
المطلب الثاني: تلاميذه..... ٥٨
المبحث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه..... ٦٠
المبحث الخامس: مصنفاته..... ٦٢
المبحث السادس: عقيدته..... ٦٤
الفصل الثاني: دراسة الكتاب..... ٦٥
المبحث الأول: (اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف)..... ٦٦
المبحث الثاني: (أهمية الكتاب)..... ٦٨
المبحث الثالث: (مصادر المؤلف في الكتاب)..... ٧١
المبحث الرابع: (منهجه في الكتاب)..... ٧٩
المبحث الخامس: (وصف النُّسخ الخطيَّة)..... ٨٢
نماذج من المخطوطة..... ٨٣
القسم الثاني: النص المحقق..... ٨٩
البابُ الرَّابع في سؤالِ الطلاق..... ٩٠
الفصل الأول : في ألفاظها في الالتماس، وفيه مسائل..... ٩٠
الأولى: إذا قالت: متى ما طلَّقتني فلَكَ ألفٌ..... ٩١
الثانية: لو قالت: إنْ طلَّقتني فأنتَ بريءٌ من الصَّداق..... ٩٢
الثالثة: إذا قالت: طلقني ولك ألف..... ٩٦
الرابعة: لو قالت: طلِّقني على ألفٍ..... ١٠٢
الخامسة: إذا صدر منها كناية..... ١٠٤

الفصْل الثاني: في التماسِها طلاقاً مقيداً بعددٍ ١١٣
المسألة الأولى: أنْ تقول: طلِّقني ثلاثاً بألفٍ..... ١١٣
المسألة الثانية: إذا قالت: طلِّقني ثلاثاً بألفٍ. فقال: أنتِ طالق واحدةً واثنتين مجاناً. . ١٢٦
المسألة الثالثة: إذا قالت: طلِّقني واحدةً بألفٍ.. ..... ١٣٧
المسألة الرَّابعة: إذا قالت: طلِّقني نصفَ طلقةٍ بألفٍ..... ١٤٦
الفصل الثالث: في استدعائها طلاقا متعلِّقا بزمان..... ١٥٢
الباب الخامس: في النزاع في الخلع ٢٠٥
النوع الأول: أن يقع في أصل العوض أو جنسه أو قدره..... ٢٠٥
النَّوع الثاني: الاختلاف في العوَّض..... ٢٣٣
النَّوع الثالث: النزاع في المستحقّ عليه..... ٢٣٩
كتاب الطلاق..... ٢٤٧
الباب الأوَّل: في معنى السنِّي والبدْعي. ٢٤٩
الفصْل الأول: في مواضِع السنَّة والبدعَة..... ٢٥٠
الفصْل الثاني: في إضافة الطلاق إلى السنَّة والبدعةِ تَنجيزًا أو تعليقًا ٢٩٤
الباب الثاني: في بيان أركان الطلاق..... ٣٤٨
الرُّكن الأول: الأهل؛ وهو المطلِّق..... ٣٤٨
الركن الثاني: اللفظ أو ما يسد مسده..... ٣٤٩
الفصْل الثَّاني في الأفعال. ٤٠٦
فهرس الآيات القرآنية..... ٤١٠
فهرس الأحاديث ٤١٢
فهرس الآثار..... ٤١٤
فهرس الأعلام..... ٤١٥
فهرس الأبيات الشعرية..... ٤٢٠
فهرس الأماكن والبلدان..... ٤٢١

فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة..... ٤٢٢
فهرس المصادر والمراجع ٤٢٥
فهرس الموضوعات ٤٤٢